

نفائس الأصول فى شرح المحصول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجى المصرى

المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض

قرظه

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنه

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

المركز الإسلامي

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة
جميع الحقوق محفوظة للناشر
ت / ٥٧٤٩٠٢٢
فاكس / ٥٧٤٥٠٤٤
فرع الرياض ت / ٤٥٧١٩٠٣

الفصل السادس

«في الدوران»

وقال الرازي : ومعناه : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ، ويتنفي عند انتفائه ، وذلك يقع على وجهين : الأول : أن يقع ذلك في صورة واحدة : فإن العصير ، لما لم يكن مسكراً في أول الأمر ، لم يكن حراماً ، فلما حدث وصف الإسكار ، فيه حدثت الحرمة ، فلما صار خلاً ، وزالت المسكرية ، زالت الحرمة أيضاً .

والثاني : أن يوجد ذلك في صورتين ، وعندنا أنه يفيد ظن العلية .
وقال قوم من المعتزلة : إنه يفيد يقين العلية ، وقال آخرون : إنه لا يفيد يقين العلية ، ولا ظنها .

لنا وجهان :

الأول : أن هذا الحكم لا بد له من علة ، والعلّة : إما هذا الوصف ، أو غيره :
والأول هو المطلوب .

والثاني : لا يخلو إما أن يكون ذلك الغير كان موجوداً قبل حدوث هذا الحكم ، أو ما كان موجوداً قبله : فإن كان موجوداً قبله ، وما كان هذا الحكم موجوداً ، لزم تخلف الحكم عن العلة ؛ وهو خلاف الأصل ، وإن لم يكن موجوداً ، فالأصل في الشيء بقاءه على ما كان ؛ فيحصل ظن أنه بقي كما كان غير علة ؛ وإذا حصل ظن أن غيره ليس بعلة ، حصل ظن كون هذا الوصف علة ؛ لا محالة .

فَإِنْ قُلْتَ : « ذَلِكَ الْحُكْمُ كَمَا دَارَ مَعَ حَدُوثِ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَجُوداً وَعَدَمًا ، فَكَذَلِكَ دَارَ مَعَ تَعَيُّنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ ، وَمَعَ حَدُوثِ حُصُولِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَيُّنُهُ وَحُدُوثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُعْتَبَرًا فِي الْعِلِّيَّةِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ التَّعَدِّيَةِ » :

قُلْتُ : تَعَيُّنُ الشَّيْءِ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَدَمِيٌّ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَجُودِيًّا لَكَانَ ذَلِكَ الْوُجُودُ مُسَاوِيًّا لِسَائِرِ التَّعَيُّنَاتِ الْقَائِمَةِ بِسَائِرِ الدَّوَاتِ فِي كَوْنِهِ تَعَيُّنًا ، وَيَمْتَّازُ عَنْهَا بِخُصُوصِيَّتِهِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعَيُّنِ تَعَيُّنٌ آخَرٌ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَأَمَّا حُصُولُ الْوَصْفِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ : فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَجُودِيًّا ؛ وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ وَصْفًا لِذَلِكَ الْوَصْفِ ، فَكَوْنُهُ وَصْفًا لِلْوَصْفِ زَائِدٌ عَلَيْهِ ؛ فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّعَيُّنَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ ، وَالْحُصُولَ فِي الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ ، اسْتَحَالَ كَوْنُهُ عِلَّةً ، وَلَا جُزْءَ عِلَّةٍ .

أَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِلَّةً : فَلَأَنَّ قَوْلَنَا فِي الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ : « إِنَّهُ عِلَّةٌ » نَقِيضٌ لِقَوْلِنَا : « إِنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ » وَقَوْلِنَا : « إِنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ » يَصِحُّ وَصْفُ الْمَعْدُومِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَوَصْفُ الْمَعْدُومِ لَا يَكُونُ مُوجُودًا ، فَقَوْلِنَا : « لَيْسَ بِعِلَّةٍ » أَمْرٌ عَدَمِيٌّ ، وَقَوْلِنَا : « عِلَّةٌ » مُنَاقِضٌ لَهُ ، وَمُنَاقِضُ الْعَدَمِ ثُبُوتٌ ، فَمَفْهُومُ قَوْلِنَا : « عِلَّةٌ » أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ ، فَلَوْ وَصَفْنَا الْعَدَمَ بِهِ لَزِمَ قِيَامُ الصِّفَةِ الْمَوْجُودَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّذِي هُوَ نَفْيٌ مَحْضٌ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ عِلَّةٍ : فَلَأَنَّ لَوْ قَرَضْنَا حُصُولَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ بِدُونِ هَذَا الْجُزْءِ الْوَاحِدِ : فِيمَا أَنْ تَحْصُلَ الْعِلِّيَّةُ ، أَوْ لَا تَحْصُلَ : فَإِنْ حَصَلَتْ الْعِلِّيَّةُ ، كَانَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ بِدُونِ هَذَا الْجُزْءِ تَمَامَ الْعِلَّةِ ؛ فَلَا يَكُونُ هَذَا الْجُزْءُ

جَزَاءَ الْعِلَّةِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْعِلِّيَّةُ عِنْدَ عَدَمِ هَذَا الْجُزْءِ ، وَحَصَلَتْ عِنْدَ حُصُولِهِ ، كَانَتْ الْعِلِّيَّةُ : إِنَّمَا حَدَثَتْ لِأَجْلِ هَذَا الْجُزْءِ ، فَجُزْءُ الْعِلَّةِ عِلَّةٌ تَامَةٌ لِعِلِّيَّةِ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْعَدَمَ لَا يَكُونُ عِلَّةً ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ..

الْوَجْهُ الثَّانِي : فِي أَنَّ الدَّورَانَ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ ، وَهُوَ : أَنَّ بَعْضَ الدَّورَانَاتِ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ دَوْرَانٍ كَذَلِكَ مُفِيدًا لِهَذَا الظَّنِّ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ مَنْ دُعِيَ بِاسْمٍ ، فَغَضِبَ ، ثُمَّ تَكَرَّرَ الْغَضَبُ ، مَعَ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ ، حَصَلَ هُنَاكَ ظَنٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا غَضِبَ لِأَنَّهُ دُعِيَ بِذَلِكَ الْأِسْمِ ، وَذَلِكَ الظَّنُّ : إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الدَّورَانَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ : لِمَ اعْتَقَدْتُمْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : لِأَجْلِ أَنَّا رَأَيْنَا الْغَضَبَ مَعَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَيُعَلِّلُونَ الظَّنَّ بِالدَّورَانَ .

بَيَانُ الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] . وَالْعَدْلُ هُوَ : التَّسْوِيَةُ ، وَلَكِنْ تَحْصُلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّورَانَاتِ إِلَّا بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ .

وَاحْتِجَّ الْمُتَكِرِّرُونَ بِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ بَعْضَ الدَّورَانَاتِ لَا يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يُفِيدَ شَيْءٌ مِنْهَا ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ قَدْ يَكُونَانِ مُتَلَازِمَيْنِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا ، وَالدَّورَانَاتُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَالْعِلَّةُ غَيْرُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُولَ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِعِلَّتِهِ .

وثانيها : أن الفصل لا بد أن يكون مساوياً للنوع ، والنوع إذا أوجب حكماً ،
فالدوران كما حصل مع العلة التي هي النوع ، حصل مع الفصل الذي هو جزء
العلة ، مع أن جزء العلة ليس بعلة .

وثالثها : أن العلة قد يكون افتضاؤها للمعلول موقوفاً على شرط ، فالدوران
حاصل مع شرط العلة ، مع أنه ليس بعلة .

ورابعها : أن العلة قد يكون لها معلولان : إما معاً عند من يجوز ذلك ، أو
على الترتيب ؛ فالدوران حاصل في علة العلة ، ومعلول العلة ، مع أنه لا علة
هناك البتة .

وخامسها : أن الجوهر والعرض متلازمان نفيًا وإثباتًا ، وذات الله تعالى
وصفاته كذلك ، وكل واحد من صفاته مع سائر الصفات كذلك ، ولا علة
هناك .

وسادسها : أن المضافين متلازمان معاً نفيًا وإثباتًا ؛ كالأبوة والبنوة ، والمولى
والعبد ، ويمتنع كون أحدهما علة للآخر ؛ لأن العلة متقدمة على المعلول ،
والمضافان معاً ، ولا شيء من المع متقدم .

وسابعها : أن المكان والتمكن والحركة والزمان لا يتفك واحد منها عن
الآخر ، مع عدم العلية .

وثامنها : أن الجهات الست لا يتفك بعضها عن بعض ، مع عدم العلية .

وتاسعها : أن علم الله تعالى دائر مع كل معلوم وجوداً وعدماً ؛ فإنه لو كان
المعلوم جوهرًا ، لعلمه جوهرًا ، ولو لم يكن المعلوم جوهرًا ، فإن الله تعالى لا

يَعْلَمُهُ جَوْهَرًا ، فَالْعِلْمُ دَائِرٌ مَعَ الْمَعْلُومِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلْآخَرِ .

أَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ عِلَّةً لِلْمَعْلُومِ : فَلِأَنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ عِلْمًا : أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، فَمَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْلُومُ فِي نَفْسِهِ وَأَقْعًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، اسْتِحَالٌ تَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ فَإِذَنْ : تَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مَشْرُوطٌ بِوُقُوعِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، فَلَوْ كَانَ وَقُوعُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهِ ، لَزِمَ الدَّوْرُ .

وَأَمَّا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ عِلَّةً لِلْعِلْمِ : فَلِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةً أَزَلِيَّةً ؛ وَاجِبَةً الْوُجُودِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا عِلَّةً ؛ فَثَبِتَ أَنَّهُ وَجِدَ الدَّوْرَانُ هَا هُنَا بَدُونِ الْعِلِّيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَا نِهَابَةَ لَهُ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ ، فَهِيَ هُنَا دَوْرَانَاتٌ لَا نِهَابَةَ لَهَا بَدُونِ الْعِلِّيَّةِ .

وَعَاشِرُهَا : أَنَّ الْأَعْرَاضَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا تَبْقَى ، فَهَذِهِ الْأَلْوَانُ وَالْأَشْكَالُ تَحْدُثُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، فَحِينَ فَنِيَ ذَلِكَ اللَّوْنُ ، وَذَلِكَ الشَّكْلُ عَنِ ذَلِكَ الْجِسْمِ ، فَنِيَتِ الْأَلْوَانُ ، وَالْأَشْكَالُ ، وَسَائِرُ الْأَعْرَاضِ عَنِ جَمِيعِ الْأَجْسَامِ ، وَحِينَ حَدَثَ فِيهِ لَوْنٌ ، وَشَكْلٌ ، حَدَثَ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْرَاضِ فِي جَمِيعِ الْأَجْسَامِ ، فَقَدْ حَصَلَتْ هَذِهِ الدَّوْرَانَاتُ الْكَثِيرَةُ بَدُونِ الْعِلِّيَّةِ .

وَحَادِي عَشْرُهَا : أَنَّ الْفَلَكَ ، إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرَّكَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، فَحَرَكَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، إِنَّمَا حَدَثَتْ عِنْدَ حَرَكَةِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، وَحِينَ كَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ مَعْدُومَةً عَنِ ذَلِكَ الْجُزْءِ ، كَانَتْ حَرَكَاتُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ مَعْدُومَةً ؛ فَقَدْ حَصَلَتْ هَذِهِ الدَّوْرَانَاتُ الْكَثِيرَةُ بَدُونِ الْعِلِّيَّةِ .

وثاني عشرها : أن جميع الحيوانات تنفس ، ولا شك أن كل واحد منها : إما أن يتنفس مع كون الآخر متنفساً ، أو عقيب بلحظة قليلة ؛ فقد وجدت هذه الدورانات بدون العلية .

وثالث عشرها : أن الحكم ، كما دار مع الوصف وجوداً وعدمًا ، فقد دار أيضاً مع تعيين الوصف ، وخصوص المحل وخصوص وقوعه في الزمان المعين ، والمكان المعين ، وشيء من ذلك لا يصلح للعلية ؛ لما ذكرتم أنها أمور عدمية ؛ والعدم غير صالح للعلية .

ورابع عشرها : أن الحد دائر مع المحدود وجوداً وعدمًا ، والرائحة الفائحة في الخمر دائرة مع الحرمة وجوداً وعدمًا ، مع أنه لا علية هناك .

وأعلم : أننا لو أردنا استقصاء القول في الدورانات المنفكة عن العلية ، لطال الكلام ، ولكن فيما ذكرنا كفاية .

وإنما قلنا : إن بعض الدورانات ، لما انفكت عن العلية ، وجب ألا يحصل ظن العلية في شيء منها ، لأنه إذا حصل دوران ما منفكاً عن العلية ، فلو قدرنا أن دورانا آخر يستلزم العلية ، لكان كونه مستلزماً للعلية : إما أن يتوقف على انضمام شيء آخر إليه ، أولاً يتوقف : فإن توقف ، كان المستلزم للعلية هو المجموع الحاصل من الدوران ، ومن ذلك الشيء ، لا الدوران وحده ، وكلامنا الآن في الدوران وحده .

وإن لم يتوقف ، مع أن مسمى الدوران حاصل في الموضعين جميعاً : لزم ترجح أحد طرفي الجائز على الآخر ، لا لرجح ؛ وهو محال ، هذا تمام تقرير هذا الدليل .

الوجه الثاني : وهو الذي عول عليه المتقدمون في القَدَح ، قالوا : الاطرادُ
 وحده ليس طريقاً إلى عليّة الوصف بالاتفاق ، وأما الإنعكاسُ : فإنه غير معتبر
 في العلل الشرعية ، وإذا كان كل واحدٍ منهما لا يدلُّ على العليّة ، كان
 مجموعهما أيضاً كذلك .

والجواب عن الأول : أن ذلك إنما يقدح في قول من يقول : الدورانُ وحده
 يوجبُ ظنَّ العليّة ، ونحن لا نقولُ به ، بل ندعى : أن الدورانُ يفيدُ ظنَّ العليّة
 بشرطٍ ألا يقومَ عليه دليلٌ يقدحُ في كونه علةً ، وإذا لخصنا الدعوى على هذا
 الوجه ، سقط ما ذكرتموه من الاستدلال .

وعن الثاني : لم قلت : إن كل واحدٍ منهما ، لما لم يفدُ ظنَّ العليّة ، وجب في
 المجموع أن يكون كذلك ؟ فإننا نعلمُ أن حال المجموع قد يكون مخالفاً حال كل
 واحدٍ من أجزائه .

الفصل السادسُ

في الدوران (١)

قال القرافي : قوله : « غير هذا الوصف إما أن يكون موجوداً قبل
 الحكم ، فيلزم تخلف الحكم عن علته ، وهو خلاف الأصل ، أو غير
 موجود ، فالأصل بقاؤه على العدم » :

(١) ويعبر عنه الأقدمون بـ « الجريان » وبـ « الطرد والعكس » وهو : أن يوجد
 الحكم عند وجود وصف ، ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة ، كالتحريم مع السكر
 في العصير؛ فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً ، فلما حدث السكر فيه وجدت
 الحرمة ثم لما زال السكر بصيروته خلا زال التحريم ، فدلّ على أن العلة « السكر » .
 وأما في صورتين ؛ كوجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد التقدين ، =

= وعدمه مع عدم شئ منها ، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة ؛ فقد شئ
ما ذكرناه . ومن أمثله قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن اللثبية حين استعمله
النبي ﷺ على بعض أعماله ، فجاه بهدايا لنفسه فقال : هذا لكم ، وهذا لي ، فخطب
النبي ﷺ وقال : « ما بأننا نستعمل أقواماً فيجنى أحدهم فيقول : هذا لكم وهذا لي ،
الآن اجلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ » ، وهذا إثبات العلة
بالدوران ، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه .

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على مذاهب :

أحدها : أنه يفيد القطع بالعلية ، ونقل عن بعض المعتزلة وربما قيل : لا دليل
فوقه ، حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا .

والثاني : أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم ؛ لأن العلة الشرعية لا توجب
الحكم بذاتها ، وإنما هي علامة منصوبة ، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن
كونه معرّفاً له ، وينزل بمنزلة الوصف الموماً إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة .
وهو قول الجمهور ، منهم « إمام الحرمين » ، ونقله عن القاضي ، ومن حكاه عن
الأكثرين إلكيا .

وقال ابن السمعاني : وإليه ذهب كثير من أصحابنا . قال : ولأصحابنا العراقيين
شغف به ، وقال الهندي : إنه المختار ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن
أبي هريرة ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أبي بكر الصيرفي . قال إمام الحرمين :
ذهب كل من يُعزى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما تثبت به العلل . وذكر القاضي أبو
الطيب الطبري أن هذا المسلك من أقوى المسالك ، وكاد يُدعى إفضاؤه إلى القطع .
وإنما سميت هذا الشيخ ؛ لغشيانه مجلس القاضي مدة وإعلاقه طرفاً من كلامه ، ومن
عدها حياله .

قلت : والذي رأيته في « شرح الكفاية » للقاضي أبي الطيب ما لفظه : وأما الطرد
فإنه شرط في صحتها ، وليس بدليل على صحتها ، ولا يجوز إذا طرده معنى أن يحكم
بصحة حتي يدل التأثير أو شهادة الأصول عليه . وكذا قال الشيخ أبو إسحاق في
« التبصرة » : الطرد والجريان شرط في صحة العلة ، وليس بدليل صحتها . وقيل :
دليل على الصحة ، وبه قال الصيرفي ، وقال : إذا لم يرد بها نص ولا أصل دل على
صحتها ، وكذا قال ابن الصباغ : هو يدل على صحة العلة ، وقال ابن برهان : الطرد =

قلنا : هنا تعيينه ينقلب في الوصفِ المدعىِ علةً ، فيلزم الخلو عن التعليل .
فإن قلت : إن الوصفَ المدعىِ علةً أجمعنا على مخالفة الأصل فيه ،
وارتفاع عدمه ، بخلاف غير المدعى .

قلت : مخالفة الأصل المقتضى لبقاء الشيء على عدمه إما أن يكون محذوراً
أم لا .

فإن كان الأول لزم المحذور فيما ادعيتموه علةً ، فيكون طعناً عليه .

وإن كان الثاني ، بطل جعلكم استصحاب العدمِ دليلاً على العدم ؛ لأن
ذلك الأصل لا عبرة به .

قوله : « التعيينُ معناه ليس غيره ، فهو عَدَمِيٌّ » :

قلنا : العين قد تكون بالثبوت : كالطول ، والقصر ، والألوان ، وغيرها .

وقد تكون بالعدمِ كتعيين الجزء على الكلِّ ، وامتيازه عليه بأنه ليس معه
ذلك الجزء الآخر .

= عندنا شرط صحة العلة ، وليس دليلاً على صحتها ، وذهب بعض القدماء منا ومن
الحنفية إلى أنه دليل على صحتها . وقال ابن السمعاني : الاطراد ليس بدليل لصحة
العلة ولكن شرط لصحتها ، وأما الانعكاس ، فليس بشرط لصحة العلة في قول أكثر
الأصحاب ، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء ، وبه قال بعض المتكلمين قال :
وذهب بعض أصحابنا إلى أن الانعكاس شرط ، فإذا ثبت الحكم بوجود العلة ، ولم
يرتفع بارتفاعها بطلت العلة ، وهو قول بعض المعتزلة تعلقاً بالعلل العقلية ؛ فإنه يجب
انعكاسها ، فكذلك السمعية . ولنا أن العلة منصوبة للإثبات ، فلا تدل على النفي .

والثالث : أنه لا يدل بمجرد لا قطعاً ولا ظناً . وهو اختيار الأستاذ أبي منصور وابن
السمعاني والغزالي والشيخ أبي إسحاق ، واختاره الأمدى وابن الحاجب ، وقال الشيخ
أبو إسحاق في كتاب « الحدود » أنه قول المحصلين . قال إلكيا : وهو الذي يميل إليه
القاضي ، ونقله ابن برهان عنه أيضاً .

ينظر البحر المحيط : ٢٤٣/٥ ، ٢٤٤ .

وقد تكون بهما ، كالحَيَّوانِ الأبيض ، يمتاز على الأسود بأنه ليس أسود ، وبالبياض .

قوله : « يلزم أن يكون للتعين تعين ، فيلزم التسلسل » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن الحقائق المختلفة يجب اختلافها في اللوآرم ، ولا يلزم اتفاقها ، وتعين التعين مخالف لتعين الجسم ، وإذا كانا مختلفين فجار أن يكون لتعين الجسم مثلاً تعين ، وتعين التعين ليس له تعين ، فلا يلزم التسلسل .

وكذلك القول في حصول الوصف في المحلّ ، وكونه وصفاً للوصف يمكن أن يقال : وصف الوصف عدمي ، وحصول الوصف في المحلّ ثبوتي ، ولا يلزم التسلسل .

قوله : « العلية إنما حصلت لأجل الجزء العدمي ، فجزء العلة العدمي علة تامّة للعلية ، وقد عرفت أن العدم لا يكون علة » :

قلنا : العلية غير العلة ؛ لأن العلية هي نسبة خاصة ترجع إلى التأثير ، والتأثير من باب النسب والإضافات العدمية .

والعلة في نفسها وجودية تعرض لها هذه النسبة ، وكل مؤثر وجودي هكذا مؤثرته عدمية ، وهو وجودي ، فلا يلزم من الامتناع في العلة الامتناع في العلية .

سلمنا أن العدم لا يكون جزءاً ، فلم لا يجوز أن يكون شرطاً ، ولم يتعرضوا لإبطاله مع أن عدم الضد من المحل شرط للتأثير في وجود الضد الآخر ؟ .

قوله : « بعض الدورانات تفيد ظنّ العلية ، فيكون الكل كذلك ؛ لقوله

تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، والعدل : التسوية » :

قلنا : هذه النكتة تنقلب ، فنقول : بَعْضُ الدَّورَانَاتِ لَا تَفِيدُ الْعَلِيَّةَ قِطْعًا ، كالنصوص المذكورة بعدها (١) ، فيكون الكُلُّ كذلك للآية .

قوله : « الدَّورَانُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَلَّةِ وَالْمَعْلُولِ ، مَعَ أَنَّ الْمَعْلُولَ لَيْسَ بِعَلَّةٍ » :
تقريره : العلم مع العالمية متلازمان وجوداً وعدماً ، مع أن العالمية ليست
علة للعلم ، والعلم علة للعالمية .

قوله : « النوع إذا وجب لا يوجب فصله » :

تقريره : أن الإسكار نوع بالنسبة إلى الوصف ، فمجموعه علة التحريم ،
وكلّ جزء من أجزائه ليس علة التحريم .
قوله : « العلة قد يكون لها معلولان » :

تقريره : أن الإحراق ، والإسراف ، معلولان للنار (٢) .

(١) اعلم أن هذا الوجه ضعيف ؛ وبيان ضعفه هو أن التمسك بالآية يتعذر تقريره ،
وبيانه : أن مطلق التسوية تقتضى التسوية فى أمور ، لا سبيل إلى مراعاة التسوية فيها ،
ولقد طول صاحب التنقيح نفسه فى ذلك فقال : يلزم منه الحكم بجهل كل إنسان
وحمازية كل حيوان ، وإمكان كل معلوم ، ووقوع كل ممكن ، وصدق كل متحد ،
وكذب كل مدع ، وحل كل مأكول ، وإباحة كل قتل ، وبطلان كل دين ، وجسمية
كل صانع ، وقدم كل موجود ، وغير ذلك مما لا يحصى ، ثم يؤدى إلى التناقض ؛
لأن جزئيات مطلق الأجناس متناقضة الأحكام ، ويلزم أن تحكم على كل واحد الدائرين
أنه علة للأخر تسوية بينهما ، وتوهم أن هذا من قبيل تخصيص العموم من أفسد
الخيالات ، ثم هو معارض أن العدل عبارة عن إقامة الحق ، والعمل بالواجب ، وهو
أولى من التسوية بين الحق والباطل ، والمسئ والمحسن فى المجازاة ، والعالم والجاهل ،
والحق أن التمسك بهذه الآية فى هذه القاعدة ضعيف ، لا يتأتى تعويل المجتهد عليه ،
ولا المتأخر .

(٢) واعلم أن مذهب أهل الحق أنه يجوز أن يصدر من الواحد المطلق أكثر من الواحد
دفعة واحدة من غير توسط آلات أو قوابل ، ومذهب الفلاسفة ألا يصدر من الواحد =

قوله : « الاطراد وحده ليس طريقاً لعلية الوصف ، والانعكاس لا يشترط في العلل الشرعية » :

تقريره : أن الدوران مركّب من اقتران الحكم بالوصف وجوداً .

والاطراد : هو اقتران الحكم بالوصف في جميع صورته .

فالدوران حصل فيه صورة الاقتران ، وإن لم يحصل فيه الاطراد المدعى

هنالك .

وإذا كان الاطراد في جميع الصور غير معتبر على الخلاف فيه ، ففي صورة واحدة لا يكون دليلاً .

والدوران مركّب - أيضاً - من اقتران العدم بالعدم ، وهذا هو العكس في

العلة ، وهو عدم حكمها عند عدمها ، وهو غير لازم ؛ لأنه لا يلزم من عدم

علة وجوب الغسل - التي هي الإنزال - ألا يجب الغسل بانقطاع الحيض

وغيره ، ولا يلزم من [عدم] ^(١) الردة الوصية لإباحة الدم إلا بإباحة الدم بالزنا

والقتل .

قوله : « في النقوض الحركة مع الزمان » :

تقريره : أن من الناس من يقول : الزمان : هو الحركة نفسها ، قاله بعض

الفلاسفة ، فعلى هذا لا يصح التمثيل به .

ومن الفلاسفة من يقول : الزمان قطع المسافة بالحركة ، فيصح التمثيل .

= المطلق من غير توسط الآلات والقوابل إلا شيء واحد ، وعلى هذه القاعدة بنوا ترتيب

الموجودات ، ولهذا قال المصنف : « العلة قد يكون لها معلولان ؛ إمّا معاً أو على

الترتيب » ، ومعناه : أن يصدر عن العلة شيان معاً من غير توسط آلات أو قوابل ،

أو يصدر عنه شيان على الترتيب ، بأن يصدر عنه شيء ، ثم يصدر عن ذلك الشيء

شيء آخر ، فقد صدر عن الأول شيان على ترتيب بدون الترتيب في الأول ، وبالترتيب

في الثاني ، والله أعلم بالصواب قاله الأصفهاني .

(١) في أ: هدم .

وقال المتكلمون : هو اقتران حادث ، وقال المازري في « شرح التلقين » :
الزمان اقتران حادث جلي بحادث خفي ، كقول القائل : متى تأتيني ؟ فتقول :
طلوع الشمس ، فطلوع الشمس زمان ، الإتيان مظروفه ، فلو كان في
مظموره لا يعلم بطلوع الشمس ، فسأل عنه ، فقلت له : طلوعها عند إتياني
إليك ، كان الإتيان الزمان ، وطلوع الشمس مظروفاً ، فالجلى أبداً هو
الزمان ، وعلى هذا التقدير ينفك الزمان عن الحركة ؛ فإنه ليس من لوآزم
اقتران حادثين في الوجود وجود الحركة ؛ لجوار حصول الاقتران مع السكون .

« تنبيه »

قال النقشوانى : الدوران عين التجربة ، وقد تكثر التجربة فنفيد القطع ،
وقد لا تصل إلى ذلك ، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت ، ونظته
مع السم ، فهذا منشأ الخلاف في أن الدوران يفيد اليقين عند قوم ، أو الظن
عند قوم ، أو لا يفيد البتة ؛ نظراً للتقوض ، وأنه لا بد من ضميمة إليه ،
ويكون التكرار مرة أو مرتين ، فيكون الحق التفصيل بين كثرة التكرار وقلتها ،
والا يطلق القول في ذلك .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « غير هذا الوصف لم يكن موجوداً قبل ، وإلا
لتخلف الحكم عن علته » : طريقه لا يتوقف على الدوران ، ويستغنى بها عن
الدوران ، بل يدعى أن هذا الوصف علة ، ولا يذكر الدوران البتة .

« سؤال »

قال النقشوانى : ما ذكره في هذا الوجه يقتضى أن الحكم حادثٌ ، مع أن
الحكم قديمٌ على ما تقدم .

قلت : جوابه أنه يعنى بالعلة المعرف ، والحادث يعرف القديم .

« سؤال »

قال : ولأنه في هذا الموضوع احتج بالاستصحاب ، فالدوران متوقف على الاستصحاب ، فالاستصحاب إن توقف عليه لزم الدور ، وإلا [لكان] (١) الاستصحاب أقوى من الدوران ؛ لتوقفه عليه من غير عكس ، وحينئذ يمنع دفع الاستصحاب القياس .

قلت : جوابه أنه أقوى منه من هذا الوجه ، والقياس أقوى من الاستصحاب من جهة أنه ناسخ له ، والناسخ مقدم على المنسوخ .

« سؤال »

قال النقشبوي : قوله : « بعض الدورانات تفيد الظن ؛ فيكون الكل كذلك [للآية] (٢) » غير متجه ؛ لأن الله - تعالى - إنما يأمر بمقدور ، وكون الشيء مفيداً للظن غير مقدور ، بل العمل بالظن هو المقدور ، فلا يتجه استدلاله .

« تنبيه »

قال سراج الدين : علل الشرع معرفات ، فجاز أن يكون العدم علة وجزء علة (٣)

وقال التبريزي (٤) : الدوران هو الطرد والعكس ، الذي هو الوجود عند الوجود أينما كان ، والعدم عند العدم أينما كان .

وقد يطلق على مجرد الحدوث عند الحدوث ، والزوال عند الزوال ، [ولو] (٥) في صورة واحدة ، كالشدة مع التحريم .

وهو يفيد الظن على التقديرين ، وقد يفيد اليقين كما في التجريبيات .

(٢) في أ: الآية .

(١) في أ: كان .

(٤) ينظر التنقيح : (ق/١١١٨) .

(٣) ينظر التحصيل : ٢٠٤/٢ .

(٥) سقط من أ .

وإنما يوجهه على التدرّيج ، [ومن] (١) ضرورته [تقدم] (٢) ظنّ غالب قبل بلوغه الكمال .

وتفصيل القول فيه : أنّ الذّهن يطالب بسبب الاقتران ، فإذا استبعد الاتفاق لأجل الكثرة ، حمل على أمر يوجب التلازم ظناً أو يقيناً ، بحسب إمكان الاتفاق وعدمه ؛ [ولأن] (٣) الحدوث عند الحدوث نوع ملاءمة للعلية ؛ فإنه مقتضاها ، فيسبق الذّهن إلى فهم العلية ؛ لأن الذهن سباق إلى فهم الملزوم من [اللازم] (٤) ، فإذا انضم إليه الزوال عند الزوال ، صار السبق ظناً لاستبعاد الاتفاق .

ويرد على مدرك المصنف الأول : أن طريقة الحصر طريقة مستقلة تستغنى عن الدوران ، والمقصود إنما هو إفادة الدوران .
ويرد عليه - أيضاً - فيه منع الحصر .

وقوله : « إن كان موجوداً قبل الحكم تخلف الحكم » :

إنما يلزم إذا اعتقدناه كل العلة ، أما إذا اعتقدناه ضميمة إلى الحادث ، فلا يلزم .

ويرد على قوله : « التعيين عدمي » :

أنا نعني به خصوص الوصف الذي لا يشاركه فيه غيره ، وهو أمر وجودي ، وكذلك خصوص الإضافة للمحلّ كيف يكون عدميّاً ، وظهور أثر العلة في المحلّ يتوقف عليه ، فهو [إما] (٥) جزء العلة ، أو علة عليّة العلة ، ثم الدليل على أنهما وجوديان أن نقيضهما - وهو لاعينية ولا حصوله عدميّاً ؛ لأنه يصحّ حملهما على العدم ، ونقيض العدم وجود ، وإلزام التسلسل تشكيك وسفسطة ، ونظيره من الضروريات أن تقول : كونه موجوداً عدمي ؛ لأنه لو كان موجوداً لكان وصفاً للمحل ، وكان كونه وصفاً للمحلّ وصفاً له ، وهكذا إلى ما لا نهاية له .

(٣) في أ : ولا .

(٢) سقط من أ

(١) في أ : فمن .

(٥) في أ : إذا

(٤) في أ : اللزوم .

سلمنا أنهما عديمان ، لكن لا يضاف الحكم إليهما .

قوله : « الوجودى لا يتصف بالعدم » :

يتنقضى بالمعلومية والمذكورية ، والموجودية ، وكونه محكوماً به أو عليه ؛
فإنها أمور وجودية لما ذكر من الدليل ، ويوصف به العدم .

ثم نفصل القول ، فنقول : الدوران دليل العلية بمعنى التأثير أو التعريف .

الأول باطل بالعلم والرّم .

والثانى ^(١) علم لا يجوز أن يتوقف التعريف على أمر عدمى ، على أنا
نقول : إذا دار الحكم مع وصف عدمى ، فإن لم يكن علة ، فقد انتقض
الدوران ^(٢) أو علة ، فقد بطل دليل نفي العلة عنه ، وبطل - أيضاً - الدوران .

وقوله : « لا يكون العدم جزء العلة وإلا لكان علة للعلية » :

الكلام عليه من أوجه :

الأول : أنه استدلالٌ بالدوران بالتفسير الثانى ، وسنبطله .

الثانى : أنه اعترف أنه إنما يدلّ بشرط عدم دليل يدلّ على أنه ليس بعلة ،
فقد يساعدنا فى هذا المقام على قيام الدليل على امتناع كون العدم علة .

الثالث : أنه منقوض بجزء الماهية وجزء الجملة ؛ فإنه ليس علة للماهية ،
والجملة مع التوقف عليه .

الرابع : أن العلم حاصلٌ بأن العلية حكم مجموع أجزاء الماهية ، لا حكم
ذلك الجزء العدمى .

الخامس : أن ما ذكره من الدوران وإن دلّ على لزوم كون ذلك العدم علة العلية ،

(١) فى الأصل ، ب : يجوز فيه العدمى .

(٢) فى أ : افتقر للدوران .

لكنه معارض [بلزوم] (١) استحالة اجتماع علل على حكم واحد ؛ فإنَّ الدوران قائم بالنسبة إلى كل جزءٍ كان عدماً أو وجوداً .

ثم إنه اعتراف بقصور الدوران عن إفادة ظنِّ العلية ؛ لأنه قدر مشترك بين المدَّار الوجودي والعدمي ، ولم يفد في العدمي مع وصف الصَّلاحية ، فلا يكون هو المُفِيدُ في الوجودي ، والفائت في العدمي هو صلاحية العلية ، فإذا الدوران مع وصف صلاحية المدار دليل العلية ؛ فإن [عدم] (٢) الصَّلاحية لا يمكن أن يكون مانعاً من الإفادة ؛ فإنَّ المانع علة المنع ، والعدم لا [يصح] (٣) أن يكون علة ، فعلى هذا الدوران مع صلاحية الوصف دليل [العلية] (٤) ، ولا يلزم من مجرد الوجود الصَّلاحية ؛ لانقسام الوجودي للمصالح وغير المصالح ، فإذا لا بُدَّ من التعرض لمزيد ، وفيه ترك طريقة الدوران بالكلية .

وأما مسلكه الثاني ، فنقول - امتحاناً للبيان لا اعتقاداً - : لا نسلم أن دوراناً [ما] (٥) يفيد ظنَّ العلية ، وفي الصورة المفروضة نعارضه بمعنى في الاسم صورة [أو] (٦) معنى ، أو بمعنى في ضمير الدَّاعي ، أو اختلال في المدَّعو ، فإن لم يفرض شيء من ذلك منعنا حصول الغضب ، فضلاً عن ظن الإسناد إليه .

وقد يدل على صحَّة المعارضة أمران :

أحدهما : أن عاقلاً ما لو دعي بذلك الاسم لم يغلب على الظنَّ غضبه ، ولو غضب لوبخ ، ولو ثبتت [عليته] (٧) للغضب ، لوجب أن يفيد وجوده حصول الغضب ، وأن يستحسن (٨) ذلك من العقلاء .

الثاني : هو أنه إذا دعي به غيره لم يفضب ، [وإذا] (٩) دعي هو غضب ، فدَّار الغضب عند الدعاء بذلك الاسم عند خصوص ذلك الشَّخص وجوداً عدماً (١٠) ، والدوران دليل العلية على زعمهم ، فيكون خصوص ذلك الشَّخص علة عليَّة الدعاء بذلك الاسم المفضب للغضب .

(١) في أ : يلزم . (٢) في أ : عدمت . (٣) في أ : يصلح .

(٤) في أ : للعلة . (٥) سقط من أ . (٦) في أ : و . (٧) في أ : عليَّة .

(٨) في الأصل : يستحيل . (٩) في أ : وإن . (١٠) في أ : و .

وقوله : « إن أخبر العاقل عن إسناد حصول ظنه إليه لم يستجيب » :
قلنا : إن صحَّ ذلك دلَّ على ترشيح إفادة الدَّوران ظنَّ العلية ، وهو أمر
كلى ، فأى حاجة إلى المقدمة الثانية ؟

وثانياً : لم قال : إن كل دوران يجب أن يكون كذلك ؟

وأما التمسك بالآية ، ففي غاية الضعف ، ولولا صدوره عن مثله ، وولوع
أبناء الزَّمان بأمثاله ، لكان الإعراض عنه أولى من الاعتراض عليه ؛ إذ يعز
على أهل النظر الشَّدِيد صَرَفُ الزَّمان إلى ما بيده العاقل فساده .

لكنى أقول مكرهاً لا بطلاً : تفسير العدل بالتسوية المطلقة ظلمٌ ؛ لأنه يلزم
منه جهل كل إنسان ، وحمارية كلِّ حيوان ، وإمكان كل معلوم ، ووقوع كل
ممكن ، ونبوة كل مُتحدِّ ، وكذب كل مدع ، وحلَّ كل مأكول ، وإباحة كل
قتل ، وجسمية كل صانع ، وبُطلان كل دين ، وقدم كل موجود ، إلى غير
ذلك مما لا يعد كثرةً لأن بعضها كذلك عملاً بالآية ، ثم يؤدي إلى التناقض ؛
لأن جزئيات مطلق الأجناس متناقضة الأحكام والخصائص ، فيلزم أن يحكم
على كلِّ واحد من الدائرين أنه علة للآخر عملاً بالتسوية بينهما ، وتوهم أن
هذا من قبيل تخصيص العموم من أفسد الخيالات ، ثم هو معارض بحدِّ
آخر ، وهو إقامة الحقِّ ، والعمل بالواجب ، وهو أولى ؛ فإنَّ من سوى بين
الحقِّ والباطل في جوار الفعل لا يسمى عادلاً ، بل حائراً ، وإن وجدت منه
التسوية .

ومن وجد منه التفرقة بين المحسن والمسئ في المجازاة ، والعالم والجاهل
في الإكرام ، والحق والباطل في التمكُّن ، سمى عادلاً ، وإن لم يسو بين
هذه الأمور .

وثالثاً : إن التسوية بين الدَّورانات حقيقة [في نفس الأمر ليس من فعلٍ

البشر، فلا يرد به الأمر ، واعتقاد التسوية لازم الحقيقة [(١)] ، يستحيل التكليف به بتقدير الوجود والعدم .

ورابعا : إنَّ بعض الدورات لا يفيد ظنَّ العلية ؛ عملاً بالتقوض التي ذكرها ، فوجب أن يكون الكل كذلك عملاً بالآية .

وقوله : « الدوران من حيث هو هو لا يفيد ظنَّ العلية » :

ممنوع بل يفيد ، ولكن في بعض المواطن قام مانعٌ من حصول الظن كسائر العلل الشرعية ، والطبيعية ، والعرفية .

وما التزمه هو لا يصح ؛ لأنه التزام لأحد قسمي الإشكال ؛ لأن معنى قولنا : الدوران وحده لا يفيد ظنَّ العلية ، هو معنى قولنا : إنَّ العلية موقوفة على أمر وراء القدر المشترك ، وما أجاب عنه بشيء .

ثم على هذا عدم ما يقدر يكون علة لعلية الدوران ، أو جزء العلة في إفادة الظن ، وقد بنى تقرير الدوران على أنَّ العدم لا يجوز أن يكون علة ولا جزءها ، ومقتضى كلامه يلزم أن يكون معلوم دليل وعلة لكل معلوم ، بشرط عدم المانع في كونه دليلاً ، ولا يخفى فساده .

وأما البحثُ على وجه النظر فوجهان :

أحدهما : أنه [إذا ثبت] (٢) بهذه الصورة تعدد جهات الملازمة والدوران ، فتعين جهة العلة يحتاج إلى دليل ؛ لأن الدليل لا بدُّ وأن يكون له اختصاصٌ بالمدلول ؛ إذ ليس كونُ الدوران دليلاً على بعض هذه الجهات بأولى من كونه دليلاً على غيره .

الثاني : أنَّ جهة العلية أخص من مسمى الدوران ، والاستدلال بالأعم على الأخص ينافي كونه أعم ، ولا يرد شيء من ذلك على طريقتنا ؛ لوجهين :

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : لا يثبت .

أحدهما : أنا ندعى الدوران علةً لغلبة الظن بوجود أحدهما عند وجود الآخر ، وهذا لا نقض عليه .

الثانى : أنا نعنى بكونه علةً المعرف لثبوته ، سواء كان بجهة العلة أو بجهة ملازمة العلة ، وهو أيضاً مطرد .

قلت : وفى كلامه مواضع فأتكلم عليها .

الأول : قوله : « الذهن سبأق لفهم الملزوم من اللزوم » :

يريد بالملزوم العلية ، ولا شك أن الملازمة إذا حصل فى الفعل العلم بها ، لزم منها العلم باللازم ، والملزوم تصورهما لا وقوع واحد منهما فى الوجود ، والعلم بحصول اللازم لا يوجب العلم بحصول الملزوم .

وأما العلم بحصول الملزوم ، فلا سبيل إليه من الملازمة ، بل بدليل منفصل ، ومراده - هاهنا - حصول الملزوم ، ووجوده فى الصورة المعينة ، فلا يتم كلامه حتى يغير العبارة ، ويجعل العلية لازمة للدوران ، والدوران ملزوم لها ، فإذا حصل العلم بالملزوم ، الذى هو الدوران ، حصل العلم باللازم ، الذى هو العلية ، فبتم حينئذ الكلام .

وأما جعلها ملزوماً فلا فإنه لا يلزم من وجود الملازمة ولا اللازم ، حصول الملزوم باتفاق العقلاء .

الثانى : قوله : « إذا اعتقدنا الوصف الآخر ضميمه للعلة فلا يلزم » :

[و] (١) تقريره : أن الوصف المدعى عدمه لا يلزم من وجوده قبل الحكم تخلف الحكم عن علته إذا كان جزء العلة ؛ لأن التخلف عن الجزء ليس تخلفاً عن العلة .

الثالث : قوله : « كيف تكون الإضافة [إلى] (٢) المحلّ عدمية ، وظهور أثر العلة فى المحل يتوقف عليه ، فهو من أجزاء العلة ، أو علة علية العلة .

(١) سقط من أ .

قلت : الحصر غير ثابت ، فقد يكون المتوقف عليه شرطاً .

الرابع : قوله : « العلية حُكْم مجموع أجزاء الماهية لا حُكْم ذلك الجزء العدمي » لا يتم ؛ لأن المركب من الوجودي والعدمي عدمي ، فصارت العلية وصفاً للعدمي ، وإن لم تكن من أحكام ذلك الجزء العدمي .

الخامس : قوله : « أقول مكرهاً لا بطل » :

هذا مثل أصله أن معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنه - ألزم خروج شخص لقتال عليّ - رضى الله عنه - فلما برز لقتاله خشى أن علياً يقتله ، فآلقى بنفسه ، وقال لعليّ - رضى الله عنه - : « مكره أخوك لا بطل » فترك عليّ - رضى الله عنه - قصده بالقتل والقتال ، فصار مثلاً .

السادس : قوله : « ما ذكره ينتقض بجهل كل إنسان » وما ذكره من الصور لا يلزم ؛ لأن العام المخصوص حجة بعض التخصيص ، ولو عظمت صور التخصيص كثيرة .

وقوله : « يوهم أنه من تخصيص العموم » فاسدٌ ممنوع ، بل « العدل » مفرد معرف بلام التعريف ، فيكون عاماً دخله التخصيص بما ذكره من الصور .
السابع : قوله : « قام المانع كما فى العِللِ الشرعية والطبيعية » .

قلنا : يلزم منه التّعارض بين المانع والمقتضى ، والتّعارض خلاف الأصل ، وما ذكره المصنّف لا يلزم منه التّعارض ، فكان أرجح ؛ ولأن القاعدة أن إحالة عدم الحكم على عدم المقتضى أولى من إحالته على قيام المانع ؛ لئلا يلزم التعارض .

الثامن : قوله : « المدعى كون الدوران علةً لغلبة الظن بوجود أحدهما عند وجود الآخر ، وهذا لا نقض عليه » :

قلنا : مَمْنُوعٌ ، بل النقوض التي ذكرها المصنّف كلها ترد على هذا المدعى ؛
لوجوده فيها .

وكذلك قوله : « إنه معرّف لثبوته [سواء] ^(١) كان بجهة العلة أو ملازمتها
وأنه مطرد » ليس كذلك ، بل قد عرّت التّقوض المذكورة عن العلة
وملازمتها ، فتكون نقضاً على الدوران ؛ لوجوده بدون المدعى ، ولا نعنى
بالنص وعدم الأطراد إلا ذلك .



(١) سقط من أ

الفصل السابع «في السبر والتقسيم»

قال الرازي : التقسيم : إما أن يكون منحصراً بين النفي والإثبات ، أو لا يكون :

فالأول : هو أن يقال : الحكم إما أن يكون معللاً ، أو لا يكون معللاً . فإن كان معللاً : فإما أن يكون معللاً بالوصف الفلاني ، أو بغيره ، وبطل ألا يكون معللاً ، أو يكون معللاً بغير ذلك الوصف ؛ فتعين أن يكون معللاً بذلك الوصف ، وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العليل العقلية .

وقد يوجد ذلك في الشرعيات ؛ كما يقال : « أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة ، وأجمعوا على أن العلة : إما المال ، أو القوت ، أو الكيل ، أو الطعم ، وبطل التعليل بالثلاثة الأول ؛ فتعين الرابع . »

وكما يقال : أجمعت الأمة على أن ولاية الإجماع معللة : إما بالصغر ، وإما بالبكارة : والأول باطل ، وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة ؛ لكنها لا تثبت ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « الثيب أحق بنفسها من وليها » (١) فتعين التعليل بالبكارة .

(١) أخرجه مسلم : ١٠٣٧/٢ في النكاح ، باب : استئذان الثيب .. (١٤٢١/٦٧) ، وأخرجه أبو داود : ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ في كتاب النكاح ، باب : في الثيب (٢٠٩٩) ، وأخرجه الحميدي في المسند : ٢٣٩/١ (٥١٧) ، والطبراني في الكبير : ٣٧٣/١٠ ، ٣٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٦٦/٤ ، والدارقطني : ٢٤٠/٣ في النكاح حديث (٧٠) ، وابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق : ٢٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٥/٧ .

وَأَمَّا التَّفْسِيمُ الْمُتَشَرُّ : فَكَمَا إِذَا لَمْ نَدَّعِ الإِجْمَاعَ ؛ بَلْ نَقْتَصِرُ عَلَى أَنْ نَقُولَ :
حُرْمَةُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً بِالطَّعْمِ ، أَوْ الْكَيْلِ ، أَوْ الْقُوْتِ ، أَوْ الْمَالِ ،
وَالْكُلُّ بَاطِلٌ إِلَّا الطَّعْمُ ، فَيَتَعَيَّنُ التَّعْلِيلُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا مُعَلَّلَةٌ ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ ، مِنْهَا مَا لَا يُعَلَّلُ ؛
بَدِيلٌ أَنَّ عَلِيَّةَ الْعِلَّةِ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَمْ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يُعَلَّلُ ؟ .

سَلَّمْنَا كَوْنَهُ مُعَلَّلًا ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ ؟ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَوْ وَجِدَ وَصْفٌ آخَرَ لَعَرَفَهُ الْفَقِيهُ الْبَحَاثُ .

قُلْتُ : لَعَلَّهُ عَرَفَهُ ، لَكِنَّهُ سَتَرَهُ ، وَأَيْضًا : فَعَدَمُ الْوِجْدَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ
الْوُجُودِ ، سَلَّمْنَا الْحَصْرَ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ فَسَادَ الْأَقْسَامِ .

سَلَّمْنَا فَسَادَ الْمُفْرَدَاتِ ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : مَجْمُوعٌ وَصَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
مِنْهَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ .

سَلَّمْنَا فَسَادَ سَائِرِ الْأَقْسَامِ مُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ هَذَا
الْقِسْمُ الثَّانِي إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ فَتَكُونُ الْعِلَّةُ أَحَدًا قِسْمِيهِ فَقَطُّ ؟ .

وَالْجَوَابُ : لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ التَّفْسِيمَ الْمُتَشَرُّ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ ؛ لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّهُ يُفِيدُ
الظَّنَّ .

أَمَّا قَوْلُهُ : « لَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّلًا ؟ » :

قُلْتُ : لَمَّا سَبَقَ فِي بَابِ « الْمُنَاسِبَةِ » : أَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ ، وَالسَّمْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى
تَعْلِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ ؛ فَكَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَرْجُوحًا

قَوْلُهُ : « مَا الدَّلِيلُ عَلَى الحَصْرِ ؟ » :

قُلْنَا : الجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ المُنَاطِرَ تَلَوُ النَّاظِرِ ، فَلَوْ اجْتَهَدَ النَّاظِرُ ، وَبَحَثَ عَنِ الأَوْصَافِ ، وَلَمْ يَطَّلِعْ إِلاَّ عَلَى القَدْرِ المَذْكُورِ ، وَوَقَّفَ عَلَيَّ فسادَ كُلِّهَا ، إِلاَّ عَلَى الوَاحِدِ - فَلَا شَكَّ أَنَّ حُكْمَ قَلْبِهِ يَرِيبُ ذَلِكَ الحُكْمَ بِذَلِكَ الوَصْفِ أَقْوَى مِنْ رِبْطِهِ بغيرِ ذَلِكَ الوَصْفِ ، وَإِذَا حَصَلَ الظَّنُّ ، وَجَبَ العَمَلُ بِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ المُنَاطِرِ ؛ لِأَنَّهُ لا مَعْنَى لِلْمُنَاطِرَةِ إِلاَّ إِظْهَارُ مَاخِذِ الحُكْمِ .

الثَّانِي : لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الحَصْرِ ، فَتَقُولُ : لا شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ الأَوْصَافِ كَانَتْ مَعْدُومَةً ، وَكَانَتْ بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا : أَنَّهُا لا تُوجِبُ هَذَا الحُكْمَ ، وَالأَصْلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ بقاءُهُ عَلَى مَا كَانَ ، فَهَذَا القَدْرُ يُفِيدُ ظَنَّ عَدَمِ سَائِرِ الأَوْصَافِ ، فَيَحْصُلُ ظَنُّ الحَصْرِ ، وَمَطْلُوبُنَا هَاهُنَا هَذَا القَدْرُ .

قَوْلُهُ : « لا نَسْلَمُ فسادَ سَائِرِ الأَقْسَامِ » :

قُلْنَا : يُمكنُ إِفسادُها بِجَمِيعِ المُفْسِدَاتِ مِنَ النَّقْضِ ، وَعَدَمِ التَّأثيرِ ، وَأَنْواعِ الإِبْماءِ ؛ بَلَى لا يُمكنُ إِفسادُها هَاهُنَا بِعَدَمِ المُناسِبَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلى أَنْ يُبَيِّنَ حُلُومًا ما تَدْعِيهِ عِلَّةٌ عَنِ هَذَا المُفْسِدِ ، وَذَلِكَ لا يَتِمُّ إِلاَّ بِبَيانِ مُناسِبَتِهِ ، وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، لا سَتُغْنِي عَنِ طَرِيقَةِ « السَّبْرِ » .

قَوْلُهُ : « لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَجْمُوعُ هُوَ العِلَّةُ » :

قُلْنَا : لِانْعِقَادِ الإِجماعِ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ حَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ المَجْمُوعُ .

قَوْلُهُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ طُعْمًا مَخْصُوصًا ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَبَرَ الطَّعْمَ لَمْ يَعْتَبِرْ طُعْمًا مَخْصُوصًا ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ خَرَفًا

لِلْإِجْمَاعِ .

الفصل السابع

في السبِّ والتَّقسيمِ (١)

قلت : السبُّ أصله الاختبار ، ومنه السبَّارُ الذي يختبر به غورُ الجرح ؛
ليقتصرَ بمثله ، وقولهم : بهذا الكلام يسبر العقل : أى يختبر .

(١) ويسميه المنطقيون « القياس الشرطى المنفصل » ، فإن لم يكن تقسيماً سموه

بالمصل

وقد أشير إليه فى قوله تعالى : ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا
لذهب كل إله بما خلق ﴾ [المؤمنون : ٩١] ، وقوله تعالى : ﴿ أم خلقوا من غير شئ
أم هم الخالقون ﴾ [الطور : ٣٥] ؛ فإن هذا تقسيم حاصر ؛ لأنه ممتنع خلقهم من
غير خالق خلقهم ، وكونه يخلقون أنفسهم أشد امتناعاً ، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم ،
وهو سبحانه ، ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار ؛ ليبين أن هذه الصيغة المستدل بها
بطريقة بديهية لا يمكن إنكارها . وفى قوله ﷺ لعمر ، فى ابن صياد : « إن يكن
هو ، فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو ، فلا خير لك فى قتله » .

وهو قسمان : أحدهما : أن يدور بين النفى والإثبات ، وهو المنحصر . والثانى :

أن لا يكون كذلك ، وهو المنتشر .

فالأول : أن يحصر الأوصاف التى يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختيارها
وإبطال ما لا يصلح منها ، بدليله : إما بكونه طرداً ، أو ملغى ، أو نقض الوصف أو
كسره أو خفائه واضطرابه ، فيتعين الباقي للعلية ، وهو قطعى لإفادة العلة ، ويجوز
التمسك به فى القطعيات والظنيات ، فالأول كقولنا : العالم إما أن يكون قديماً أو
حادثاً ، بطل أن يكون قديماً ، فثبت أنه حادث . والثانى كقولنا : ولاية الإجماع إما ألا
تعلل أو تعلل بالبكرة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها . والكل باطل سوى الثانى ، فالأول
بالإجماع ، والثالث والرابع ؛ لقوله عليه السلام : « الثيب أحق بنفسها » ؛ فيتعين =

فالسبر -هاهنا- اختبار الوصف بالقوانين الشرعية هل يصلح للعلية أم لا ؟
والتقسيم : هو قولنا : العلة إما كذا أو كذا ، ثم نقول : وكذا لا يصلح ،
فتعين الوصف الفلاني ، فهذا الأخير هو السبر .

= الثاني . قال الهندي : وحصول هذا القسم في الشرعيات عسير جداً ، أي على وجه
التقييد .

وهو المنتشر ، بالأ يدير بين النفي والإثبات أو دار ، ولكن كان الدليل على نفي
علية ما عدا الوصف المعين فيه ظناً ، فاختلّفوا فيه على مذاهب :
الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً ، لا في القطعيات ولا في الظنيات ، وحكاه في
«البرهان» عن بعض الأصوليين .

والثاني : أنه حجة في العمليات فقط ؛ لأنه يشير غلبة الظن ، واختاره إمام الحرمين
وابن برهان ، وقال الهندي : إنه الصحيح . ومثل ابن برهان استعماله في القطعي هنا
بقول أصحابنا : الله سبحانه يُرى ؛ لأنه موجود ، وكل موجود يصح أن يرى . وفي
الظني بقولهم : الإيلاء إما أن يكون طلاقاً أو يميناً ، فإذا بطل أن يكون طلاقاً ثبت أنه
يمين . فإن قيل : يجوز أن يكون لا طلاقاً ولا يميناً ، وله حكم آخر . قلنا : نحن لا
نمنع أن يكون له في الشرع حكم آخر ، فلا يكون طلاقاً ولا يميناً ، ولكن الذي يغلب
على ظننا هو هذا القدر ، والمقصود إظهار غلبة الظن ، وهي حاصلة (انتهى) .

والثالث : أنه حجة للناظر دون المناظر ، واختاره الأمدى ، وقال إمام الحرمين في
«الاساليب» : بقيد تضمن إبطال مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدل ؛ إذ لا
يمنع أن يقال : ما أبطلته باطل ، وما اخترته باطل ، والحكم في الأصل الذي وقع
البحث فيه غير معقول المعنى ، فلا يصلح السبر لإثبات معنى الأصل ، وإنما يصلح
لإبطال مذهب الخصم .

وحكى القاضي ابن العربي في «القبس» قولاً آخر أنه دليل قطعي ، وعزاه للشيخ
أبي الحسن والقاضي وسائر الأصحاب .

قال : وهو الصحيح ، فقد نطق به القرآن ضمناً وتصريحاً في مواضع كثيرة ، فمن
الضمن قوله : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام ﴾ إلى قوله : ﴿ حكيم عليم ﴾
[الأنعام : ١٣٩] ، ومن التصريح قوله : ﴿ ثمانية أزواج ﴾ إلى قوله : ﴿ الظالمين ﴾
[الأنعام : ١٤٢ - ١٤٣]

ينظر البحر المحيط . ٢٢٢/٥ - ٢٢٥ .

ومقتضى هذا أن تكون العبارة عند الأصوليين : التقسيم والسبر ؛ لأن التقسيم يقع أولاً ، والاختبار بعده ، فتكون العبارة عن المتقدم متقدمة ، وعن المتأخر متأخرة ، لكن قدموا السبر في العبارة ؛ لأنه أهم ، وهو عادة العرب تقدم الأهم في [التعبير] (١) على غيره ، والتقسيم إنما هو وسيلة للاختبار ، فأخر لذلك في عباراتهم .

قوله : « لعله عرفه لكن ستره » :

قلنا : الظاهر من الديانة ومرتبة العلم اتباع الحق حيث كان ، وإظهاره وتبليغه المكلف .

قوله : « عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود » :

قلنا : إن ادعيتهم نفى الدلالة القطعية فمسلم ، أو الظنية فممنوع ، لا سيما مع سعة العلم ، وجودة الفطنة .

قوله : « إذا حصل الظن وجب العمل به » :

قلنا : قد تقدم أن الشارع لم يعتبر من الظن إلا مراتب مخصوصة ، فلم قلتم : إن هذه المرتبة منها ؟

قوله : « وهذا الظن يفيد ظن عدم سائر الأوصاف » :

قلنا : هذا غير متجه ؛ لأننا نتكلم في أوصاف موجودة في المحل قسمنا احتمال العلة إليها ، ثم اخترت منها أنت وصفاً معيناً ، فكيف يقال بنفي الأوصاف على العدم ؟ بل اللائق أن يقول : الأصل بقاء عدم عليتها لا عدمها ؛ فإن عليتها لم يتفق عليها ، بخلاف ذواتها .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « الأصل بقاء غير هذا الوصف على العدم » يقتضى أن هذه الطريقة مفتقرة للاستصحاب ، فيكون الاستصحاب أقوى من القياس ، وهو خلاف الإجماع ؛ لأن القياس يقدم على كل استصحاب .

(١) في أ : التقييد .

« جوابه »

ما تقدم أن القياس وإن افتقر إلى الاستصحاب من هذا الوجه ، لكن القياس أقوى منه من وجه آخر ، وهو أنه ناسخ للاستصحاب ، والناسخ مقدم على المنسوخ .

« سؤال »

قال التبريزي (١) : قوله : « لا يبين بالمُناسَبَةِ ؛ لثلا يحتاج إليها فيما يدعيه علة » لا يلزم ، بل يلزم أن يكون مناسباً من غير بيان المناسبة ؛ لثلا يخلو الحُكْمُ عن الحكمة ضرورة [للحصر] (٢) ، وعدم مناسبة الغير ، نعم إذا اعتمد في نفي المناسبة عن الغير على عدم الاطلاع لزم الإشكال .

« تنبيه »

زاد التبريزي (٣) فقال : إذا لم يكن التركيب مجمعا عليه ، ينفي التركيب في العلة بأنه على خلاف الأصل ؛ لما فيه من إبطال استقلال كل واحد منهما ، والتعليل بعلة قاصرة ، فإن لم يقدر على تقريره ، فليعرض له ابتداء ثم يبطله . قلت : يريد أنه يقول : ابتداء العلة إما هذا المفرد وحده ، أو ذلك وحده ، أو المركب من ذا [وذلك] (٤) ، إلى أن يستوعب الاستدلال .

« سؤال »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٥) : قال القاضي : السبر أقوى الطرق في إثبات العلة ، وهو مشكلٌ جداً ؛ فإن من أبطل معاني لا يلزم من إبطالها إثبات ما لم يتعرض له بالإبطال ؛ لاحتمال بطلانه أيضاً ؛ لأنه لا يمكن

(١) ينظر التنقيح : ق/١٢١ ب .

(٢) في أ : الحصر .

(٣) ينظر المصدر السابق .

(٤) في أ : وذاك .

(٥) ينظر البرهان : ٢/٨١٧ ، ٨١٨ ، فقرة (٧٧٤) .

تعليل كل حكم ، فيمكن أن يكون لذلك الحكم علة أخرى ؛ لجواز تعليل الحكم بِعِلَلٍ ، ولو قام الدليل على اعتبار معنى لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره ، فلا حاجة إلى السير والتقسيم في إثبات العلل البتة .



الفصل الثامن

«في الطرد»

قال الرازي : والمراد منه : الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ، ولا مستلزماً للمناسب ، إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ، فهذا هو المراد من الاطراد والجريان ، وهذا قول كثير من قدماء فقهاءنا . ومنهم : من بالغ فقال : مهما رأينا الحكم حاصلًا مع الوصف في صورة واحدة ، حصل ظن العلية .

احتجوا على التفسير الأول بوجهين :

الأول : أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب ، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة بمحل النزاع مقارناً للحكم ، ثم رأينا الوصف حاصلًا في الفرع ، وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم ؛ إحقاقاً لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور .

الثاني : أننا إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير ، غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير ؛ وما ذاك إلا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة .

واحتج المخالف بأمرين :

أحدهما : أن الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم ، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع ، فإذا أثبت

حُصُولُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ؛ بَكُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً ، وَيَبْتَنُّ عَلَيْهِ ؛ بِكَوْنِهِ مُطْرَدًا - لَزِمَ الدَّوْرُ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ .

وَتَانِيهِمَا : أَنَّ الْحَدَّ مَعَ الْمَحْدُودِ ، وَالْجَوْهَرَ مَعَ الْعَرَضِ ، وَذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ صِفَاتِهِ ، حَصَلَتِ الْمُقَارَنَةُ فِيهَا ، مَعَ عَدَمِ الْعِلِّيَّةِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّا لَا نَسْتَدِلُّ بِالْمُصَاحَبَةِ فِي كُلِّ الصُّورِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ؛ حَتَّى يَلْزِمَ الدَّوْرُ ، بَلْ نَسْتَدِلُّ بِالْمُصَاحَبَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ غَيْرِ الْفَرْعِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ؛ وَحَيْثُ لَا يَلْزِمُ الدَّوْرُ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ كَلَامِكُمْ حُصُولَ الطَّرْدِ فِي بَعْضِ الصُّورِ مُتَّفَكًا عَنِ الْعِلِّيَّةِ ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا ، كَمَا أَنَّ الْغَيْمَ الرَّطْبِ دَلِيلُ الْمَطْرِ ، ثُمَّ عَدَمُ نَزُولِ الْمَطْرِ فِي بَعْضِ الصُّورِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا .

وَأَيْضًا : الْمُنَاسِبَةُ ، وَالِدَوْرَانُ ، وَالتَّأْيِيرُ ، وَالْإِيْمَاءُ قَدْ يَنْفَكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْعِلِّيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْحًا فِي كَوْنِهَا دَلِيلًا عَلَى الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا ، فَكَذًا هَاهُنَا .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي : وَهُوَ أضعفُ التَّفْسِيرَيْنِ : فَقَدْ احتجوا عَلَيْهِ : بِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ ، وَعَلِمْنَا حُصُولَ هَذَا الْوَصْفِ ، وَقَدَرْنَا خُلُوقَ ذَهْنِنَا عَنْ سَائِرِ الْأَوْصَافِ ، فَإِنَّ عَلِمْنَا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ ، مَعَ عَلِمْنَا بِوُجُودِ هَذَا الْوَصْفِ - يَقْتَضِيَانِ اعْتِقَادَ كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ ، لَكَانَ ذَلِكَ : إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُسْنَدُ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَى شَيْءٍ ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُسْنَدُهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ مُنَاقِضٌ لِعَدَمِ الْإِسْنَادِ .

وَالثَّانِي . مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ الذَّهْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مَشْرُوطٌ

بشُورِ الذَّهْنِ بغيرِ ذَلِكَ الوَصْفِ ، وَتَحَقُّقُ ذَلِكَ حَالِ خُلُوِّ الذَّهْنِ عَنِ الشُّعُورِ
بغيرِ ذَلِكَ الوَصْفِ - مُحَالٌ .

فَثَبَّتَ بِهِذَا : أَنَّ مُجَرَّدَ ذِيكَ العَلَمِينَ يَقْتَضِيَانِ ظَنَّ العَلِيَّةِ ؛ بَلَى عِنْدَ الشُّعُورِ
بوصفِ آخَرَ يَزُولُ ذَلِكَ الظَّنُّ ، وَلَكِنَّ الشُّعُورَ بِالغَيْرِ كالمُعَارِضِ لِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ
الظَّنُّ ، وَنَفَى المُعَارِضِ لَيْسَ عَلَى المُسْتَدَلِّ .

حُجَّةُ المُتَكْرِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ تَجْوِيزَهُ يَفْتَحُ بَابَ الهَدْيَانِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ : « مَا عِ لَّا
تُبْنَى القَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ ؛ فَلَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِهِ ؛ كَالذَّهْنِ » :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي « مَسْأَلَةِ اللَّمْسِ » : طَوِيلٌ مُشْفُوقٌ ، فَلَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ
بِلَمْسِهِ ؛ كَالْبُوقِ .

الثَّانِي : أَنَّ تَعَيَّنَ الوَصْفِ المُعَيَّنِ لِلعَلَّةِ ، مَعَ كَوْنِهِ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ الأَوْصَافِ قَوْلٌ
فِي الدِّينِ لِمُجَرَّدِ النَّشْهَى ، فَيَكُونُ بَاطِلًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ
خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ [مَرِيَمُ : ٥٩] .

وَالجَوَابُ عَنِ الأوَّلِ : أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ قَائِلِهِ بِصُورَةِ المَسْأَلَةِ ؛
لأنَّا نَقُولُ : مُجَرَّدُ المُقَارَنَةِ يُفِيدُ ظَنَّ العَلِيَّةِ ؛ وَلَكِنْ بِشَرَطِ الأَيِّ خَطَرِ البَالِ وَصَفِّ
آخَرُ هُوَ أَوْلَى بِالرَّعَايَةِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّرْطَ سَاقِطٌ عَنِ المُعْتَلِّ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ
المُعَارِضِ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِ ؛ وَفِي هَذَيْنِ المَثَالَيْنِ : إِنَّمَا يَبْطُلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ
الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِوُجُودِ وَصْفِ آخَرَ هُوَ أَوْلَى بِالاعتْبَارِ مِنَ الوَصْفِ المَذْكُورِ ؛
لأنَّا مَتَى عَلِمْنَا كَوْنَ الذَّهْنِ لَزَجًا غَيْرَ مُزِيلٍ لِلنِّجَاسَةِ ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الوَصْفَ
أَوْلَى بِالاعتْبَارِ مِنْ كَوْنِهِ بِحَيْثُ لَا تُبْنَى القَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَهَلْ يَكْفِي فِي الْقُدْحِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ خُطُورٌ وَصَفٍ آخَرَ
بِالْبَالِ؟

قُلْنَا : لَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْآخَرَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّياً إِلَى الْفَرْعِ ، أَوْ لَا
يَكُونُ : فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّياً إِلَى الْفَرْعِ ، فَلَمْ يَضُرْنَا ؛ لِأَنَّ غَرَضَنَا مِنَ الْعِلَّةِ الْمُعْرَفِ ،
وَقِيَامِ مُعْرَفِ آخَرَ لِهَذَا الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ مَا ذَكَرْتَهُ مُعْرَفاً لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُتَعَدِّياً إِلَى الْفَرْعِ كَانَ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِالْقِيَاسِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الْحَشْرُ : ٢] وَالْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ أَمْرٌ بِمَا هُوَ مِنْ
ضَرُورَاتِهِ ، وَمِنْ ضَرُورَاتِ الْقِيَاسِ تَعْلِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ مُتَعَدِّيةٍ ؛ فَكَانَ
التَّعْلِيلُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِمَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ
الْخَصْمُ وَصفاً آخَرَ ، وَيُعَدِّيهِ إِلَى فَرْعٍ غَيْرِ الْفَرْعِ الَّذِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ ؛ فَهَنَّاكَ
يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّلِ الْأَشْتِغَالُ بِالْتَّرْجِيحِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَا بَيِّنٌ أَنْ مُجَرَّدَ الْمُقَارَنَةِ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ظَاهِراً ؛ فَلَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ بِهِ
مُجَرَّدَ التَّشْهِي .

الفصل الثامن

في الطرد

قال القرافي : قلت : تقدّم الفرق بين الطرد والطردي :

أن الطرد ثبوت الحكم في جميع صور العلة .

والطردي عدم المناسبة .

والطرد والاطراد بمعنى واحد .

قال الغزالي (١) : الطرد سلامة العلة عن النقض ، وهو أعم أوصاف العلة

(١) ينظر المستصفى ٢ / ٣١

وأضعفها في الدلالة على الصحة ، فإن انضاف إليه مناسبة الوصف لعللة الحكم ، وإن لم ينسب إلى مناسبة الحكم سمي شبيهاً .

فالشبه : وصف يوهم حصول المصلحة ، و [إن] (١) لم يطلع على ذلك ، كالتعليل بكونه لا يبنى على جنسه القنطرة ؛ فإنه يوهم المناسب .

قوله : « النادر في كل باب ملحق بالغالب » :

قلنا : على هذا الموطن سؤال قوى ، وهو : أن غالب الكلام المجاز ، حتى قال ابن جنى : كلام العرب كله مجازٌ ، ومع ذلك إذا جاءت لفظة دائرة بين الحقيقة والمجاز ، فإننا نحملها على الحقيقة النادرة أو المدومة .

وكذلك الغالب على العمومات التخصيص ، حتى قال ابن عباس : ما من عامٍ إلا وقد خصّ ، إلا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن : ١١] .

ومع ذلك إذا وردت صيغة العموم ، حملناها على العموم ، حتى يرد التخصيص ، مع أن الغالب التخصيص .

جوابه : أنه سؤال قوى ، ولقد أوردته على أعيان الفضلاء فلم يجيبوا عنه ، ووجهوا له سبب إهمال تحقيق قولنا : « الدائر بين النادر والغالب يحمل على الغالب » فإن لذلك شرطاً ، وهو أن يكون الدائر بينهما مساوياً لحقيقتهما ، من حيث وقعت الغلبة والدور .

وتقريره بالمثال : أن الثياب الآتية من عند القصار ، الغالب عليها الطهارة ؛ لكونها جاءت من عند القصار ، لا لوصف آخر البتة ، فلا جرم إذا ورد ثوب منها دار بين أن يكون طاهراً من جنس الغالب الطاهر ، أو من النادر الذي طراً عليه بول حيوان ، ولم نعلم به ، فنحمله على الغالب ، ولو كنا إنما نقضى بطهارتها لا لكونها أتت من عند القصار ، بل لانا نغسلها بعد ذلك

(١) سقط من أ .

بالماء ، لم نقض على الثوب المتردد بين الطهارة وعدمها بالطهارة لكونه جاء من عند القصار ؛ لأن السبب الموجب للطهارة الذي هو الغسل لم يوجد ، بل هذا الثوب الذي لم يغسل لم يوجد له جنس فيه طهارة على هذا التقدير ، فلا غالب ، ولا غيره يلحق به .

كذلك - هاهنا - إنما قضينا بالمجاز في جميع الصور ؛ لاقتران القرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز ، ولم نقض في صورة بالمجاز ولا بتخصيص العموم بغير صارف ، وهذه الصورة المترددة ليس فيها صارف ، فلم تكن من جنس الغالب ، فلا جرم لم نلحقها به .

وإنما يتجه اللُّحوق أن لو كنا قضينا في تلك الصور بالمجاز والتخصيص ؛ لمجرد اللفظ الموجود - هاهنا - من غير صارف ، حتى تكون هذه الصور مساوية لذلك الغالب ، بل هذه الصورة لم يوجد لها نظير البتة في كونها تحمل على المجاز من غير صارف ، فضلاً عن كون لها غالب ، فهذا هو السر في الباب ، وقد تقدم في تقريره أيضاً .

قوله : « المقارنة تفيد ظن العلية ، بشرط ألا يخطر بالبال ووصف آخر ، ولكن هذا الشرط لا يلزم المعلل ؛ لأن نفى المعارض ليس من وظيفته » :

قلنا : هذا الكلام حق ، غير أن تسمية عدم المانع شرطاً ولع به كثير من الفقهاء والفضلاء ، وهو يفضى إلى الجمع بين النقيضين ؛ لأن القاعدة أن الشك يمنع من ترتيب الحكم ، والشك في المانع لا يمنع ، فمتى حصل الشك في مانع على هذا التقدير ، فقد حصل في عدمه - أيضاً - وعدمه شرط ، فيلزم ثبوت الحكم من جهة أنه شك في المانع ، وعدم ثبوته ؛ لأنه شك في الشرط الذي هو عدم المانع ، وذلك محال ، فيتعين ألا يكون عدم المانع شرطاً ، بل الشرط أمور آخر غير الموانع ، فتأمل ذلك .

« سؤال »

على قوله : « إذا رأينا الوصف حاصلًا في جميع الصور المغايرة للفرع

غلب على الظن كونه علة ؛ فإنه قد تقدم أن مطلق الظن لا يفيد ، وأن
الشرع إنما اعتبر - من الظنون - مراتب مخصوصة ؛ بدليل إلغاء الظن في
شهادة الفسقة ، والصبيان ، والكفار ، وغير ذلك من الظنون ، فلم قلت :
إن هذا الظن المخصوص مما اعتبره الشرع ؟

« سؤال »

قال النقشوانى : إن أراد أنه يلزم من المقارنة التأثير فممنوع ، حتى فى المثال
الذى ذكره ، وإن أراد المعرف اندفعت النقوض التى ذكرها : من الجوهر مع
العرض وغير ذلك ؛ لحصول التعريف هنالك ؛ فإنه مهما حصل الشعور بأحد
تلك الأمور ، علم حصول الآخر .

« تنبيه »

قال سراج الدين على قوله (١) : « لو لم يحصل ظن العلية لما أسند إلى
علة ، وهو باطل ، أو أسند إلى غيره ، وهو يقتضى الشعور بالغير » .

قال : لقائل أن يقول : الإسناد إلى الغير يقتضى الشعور به جملة ،
والمقدر عدم الشعور به تفصيلاً ، بل دليله ما سبق مراراً .

قلت : أما قوله : « الإسناد إلى الغير يقتضى الشعور به جملة » فممنوع ،
بل لا بُدَّ فى الإسناد إلى الوصف من الشعور بخصوصه ، ولا يكفى
الإجمال ، وهو أن تم وصفاً ما .

وأما قوله : « بل الدليل ما سبق مراراً » فيريد أن غير هذا الوصف كان
معدوماً ، والأصل بقاؤه على العدم .

وقال التبريزى (٢) : الذى يجب القطعُ به أن الطرد المحض ليس بحجة فى
نفسه - لا فى نظرنا فحسب ، كما صار إليه القاضى - لأمور :

(١) ينظر التحصيل : ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ .

(٢) ينظر التنقيح : ق/ ١١٢٣ .

أحدها : أن الحكم إنما يثبت لحكمة ، والعلّة ما تضمنت تلك الحكمة ،
فإذا جزمنا بِخُلُو الطردى عن الحكمة ، لزم الجزم بأنه ليس بعلّة
ولا يرد عليه [الدورات] (١) والتجريبات لأوجه :
أحدها : أن المُستفاد منها الملازمة بواسطة الكثرة البالغة ، ولو وجد مثله فى
الطرد لم ينكر قبول الظن بالملازمة .

الثانى : أن الجزم بانتفاء التأثير غير ممكن فى التجريبات .
الثالث : أن لا بُدّ فى الدوران والتجربة من التعين ، والتعين فى الطردى
محال ؛ لما سيأتى .

الثانى : أن المناسب إذا اقترن به مثله امتنع التعليل به عيناً إلا بأمر رائد ،
والطردى لا ينفك عن معارضة مثله ، فإذا لم تعتبر إلا الملازمة فتكثر اللوازم ؛
إذ ما من شئ إلا وتحف به آثاره ومؤثراته ، وأجناسه ومميزاته ، وعوارضه
وأجزاء فصله ، والذهن لا ينفك عن العلم ، فأولى أن يمتنع التعليل بواحد
منها عيناً .

الثالث : أنه لو صحّ الطرد لفسد سؤال الإلغاء ؛ لأن أقصى مراتب الإلغاء
أنه من جنس ما لم يلتفت إليه الشارح فى جنس الأحكام .
فإن صحّ هذا فى الطردى ، لم يزل عنه باطراده .
وإن لم يصحّ بطل هذا القسم من الأوصاف .

وهذا النوع من الإلغاء ، وهو مقبول بالاتفاق .
وأما قولهم : « المعهود إلحاق النادر بالغالب » ، فالكلام عليه من وجوه :
الأول : أن دعوأه مطلقاً باطله ؛ فإن بيع الطير فى الهواء ، والسّمك فى
الماء ، وسرقة حبة من حرز منيع ، ونكاح المجوسية ، والمرتدة ، والحشيشى
المشكّل - من النوادر ، ولم يلحق بالغالب من أجناسها ، وإن ادعى فى
البعض فلا بد من تعيينه بقصد فارق ، وبيان أن محل النظر فى معناه .

(١) فى ١ : الدوران .

الثانى : أنهم إن ادعوا ثبوت الحكم فى تلك النّوادر بلا علة ، كان محالاً مع أنه لا يفيد المطلوب ؛ فإن المطلوب إثبات وصف العلية للطردى الجامع ، وإسناد الحكم ، وإن اعترفوا بثبوته بناء على علة ، فليبحث عن عينها ، فإن كانت هى وصف الجنس المشترك ، كان ذلك طرداً للحكم لا طراداً علة ، فلا يكون إلحاق النّادر بالغالب .

وإن كانت العلة هى كونه نادراً من الجنس ، فلا ينتظم تعليل غير ذلك الحكم به ؛ لثبوته فى الجنس مع انتفاء وصف الندره .

وإن علل بها عموم كونه حكماً للجنس لا خصوص ذلك الحكم ، فلا بُدّ له من دليل .

ولا يمكن إثباته بالاطراد ؛ فإنه إثبات للشئ بنفسه .

ثم هو غير مطرد على ما ذكرناه ، بل الصور التى ألحق الشارع النادر فيها بالغالب من جنسها كالنادر بالإضافة إلى ما لم يلحق ، وهو معارض بعسر تتبع الأحاد بالتّظنّ لطلب الحكمة ، مع اشتماله على وصف المظنة ، والتعليل بالطرد خالٍ عن ذلك .

الثالث : أن فيما ذكره اعترافاً ببطلان التعليل بالوصف الطردى لوجهين :

أحدهما : أن الطارد يعلل الحكم فى جميع صور الجنس بالوصف الطردى ، وليس ذلك من قبيل إلحاق نادر بغالب ، بل ربما كانت صور الإلحاق أكثر من الملحق به ، كإلحاق سائر الموزونات بالنقدين ، وسائر المكيلات بالمنصوصات ، وكل ما لا تبني على جنسه القنطرة بالزيت .

الثانى : هو أن إلحاق النّادر بالغالب اعتراف بتعذر التعليل بالقدر المشترك ؛ إذ لو صحّ لكان الإلحاق طرداً للحكم وتوفيراً له لا سحباً لحكم غيره عليه .

وأما الاستدلال بفرس القاضى ، فليس من قبيل قياس الطرد ، بل بقرائن

الأحوال ، وترجيح احتمال على احتمال ، حتى لو لم نجد إلا مرة - أعنى على الهيئة المخصوصة - لحصل الظن به ، ولو رأى بعد ذلك ملازمة الفرس باقتران نعيق الغراب ، أو نهيق الحمار ، لم يتحرك به الظن .

هذا على التفسير الأول .

وأما الثاني ، ففي غاية الفساد ، وما مثلهم فيما يفسقوه من الشبهة إلا كمن [أغلق] (١) إحدى عينيه ، ونظر بالأخرى في أنبوية تحصر ضوء عينه على شخص واحد ، ثم يقول : ما ثقب هذه اللؤلؤة إلا هذا الشخص ؛ لاستحالة حصول الأثر من غير مؤثر ، واستحالة إسناد الأثر إلى من لم يخطر بالبال ، هذا مع عدم الإحاطة [بتمكّن] (٢) المشاهد ، والقطع بأن بحضرته خلقاً لو فتح عينيه ونظر بهما لأدرك ، ولا يخفى فسادُ هذا [التمثيل] (٣) .

ثم الاعتراض عليه أن نقول : تعذر إسناد الذهن حكماً إلى ما لا شعور له به ، لا يوجب تعذر الإسناد إليه في نفسه ، بل يوجب تعذر علمه بالإسناد ، وهو مسلم ، وعدم العلم إنما يكون حجة بعد البحث عن جميع المدارك بقدر الوسع ممن هو أهل ، والأهل لو بحث عن غير ما عينه من الوصف الطردى لوجد غيره أعداداً ، فلا يكون جهله عذراً .

« فائدة »

قال سيف الدين (٤) : إثبات العلة بالطرد والعكس اختلف القائلون بدلالته على عليّة الوصف .

فقال بعض المعتزلة : يدل قطعاً .

وقال القاضي أبو بكر (٥) ، وبعض الأصوليين ، وأكثر أصحابنا : يدل ظناً .

(٢) في أ : عكس .

(٤) ينظر الأحكام : ٢٧٥/٣ .

(١) سقط من أ .

(٣) في أ : التخيل .

(٥) ينظر الأحكام : ٢٧٥/٣ .

وأكثر أهل زماننا ، والمحققون من أصحابنا ، وغيرهم : أنه لا يدلّ مطلقاً ، وهو المختار .

قال : ومثاله تعليل الخمر بالإسكار ؛ بناء على وجوده مع التحريم ، وعدمه عند عدمه .

قال الغزالي (١) : حاصل الاطراد سلامة العلية عن النقص ، وسلامتها عن مفسد واحد لا يوجب سلامتها عن كل مفسد ، وعلى تقدير السلامة عن كل مفسد لا تلزم العلية ؛ لأن عدم المفسد لا يوجب الصّحة ، والعكس ليس شرطاً في العلل الشرعية .

قال : وحجّة الغزالي ضعيفة ؛ لاحتمال أن يكون مجموع الأمرين موجباً ، وأن كل واحد منفرداً غير موجب .

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٢) : ذهب القاضى فى أحد أقواله ، وكلّ من يعزى إليه الجدل [إلى] (٣) أنّ الطرد والعكس أقوى ما تثبت به العلل .

« تنبيه »

مثار الخلاف فى هذه الموائن ملاحظة أن ما [رده] (٤) الصحابة - رضى الله عنهم - [رددناه] (٥) ، وما أعملوه أعملناه ، وما لم يتعرضوا له أعرضنا عنه ، وقياسُ الشّبة ، والطرْد ، ونحو ذلك مما لم ينقل عنهم فيه عمل ، فتركه .

أو نقول : الصحابة علم من سيرتهم اتباع المخاييل ، فحيثُ وجدتُ مخيلة أو مظنة لارتباط الحكم ، اعتبرناه ، وهو رأى الإمام فى « البرهان » ، والأوّل رأى القاضى أبى بكر .

(١) ينظر المستصفى : ٣٠٧/٢ .

(٢) ينظر البرهان : ٨٣٥/٢ ، فقرة (٧٩٦) .

(٣) سقط من أ .

(٤) فى الاصل : اعتبرناه .

(٥) فى الاصل : اعتبره .

الفصل التاسع

«في تنقيح المناط»

قال الرازي : قال الغزالي - رحمه الله - : إحق المسكوت عنه بالمنصوص عليه قد يكون باستخراج الجامع ، وقد يكون بإلغاء الفارق ، وهو أن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا تأثير له في الحكم البتة ، فيلزم اشتراك الفرع والأصل في ذلك الحكم ، وهذا هو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - بالاستدلال ، ويفرقون بينه وبين القياس .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا يُمَكِّنُ إِرَادَهُ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ :

الأول : أن يقال : هذا الحكم لا بد له من مؤثر ، وذلك المؤثر : إما القدر المشترك بين الأصل والفرع ، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع :

والثاني : باطل ؛ لأن الفارق ملغى فثبت أن المشترك هو العلة فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم ، فهذا طريق جيد ، إلا أنه استخراج العلة بطريق السبر ؛ لأننا قلنا : حكم الأصل لا بد له من علة ، وهي : إما جهة الاشتراك ، أو جهة الامتياز ، والثاني باطل ؛ فتعين الأول .

وجهة الاشتراك حاصلة في الفرع ، فعلة الحكم حاصلة في الفرع ؛ فيلزم تحقق الحكم في الفرع ، فهذا هو طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلاً .

وثانيهما : أن يقال : هذا الحكم لا بد له من محل ، ولا يمكن أن يكون ما به الامتياز جزءاً من محل هذا الحكم ، فالمحل هو القدر المشترك ، فإذا كان ذلك المحل حاصلاً في الفرع ، وجب ثبوت الحكم فيه ؛ مثل أن يقال : ما به امتاز

الإِفْطَارُ بِالْأَكْلِ عَنِ الإِفْطَارِ بِالْوَقَاعِ مَلْنِيٌّ ، فَمَحَلُّ الْحُكْمِ هُوَ الْمُفْطَرُ ، فَأَيْنَمَا
حَصَلَ الْمُفْطَرُ ، وَجَبَ حُصُولُ الْحُكْمِ .

وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمُفْطَرِ ثُبُوتُهُ فِي كُلِّ
مُفْطَرٍ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ طَوِيلٌ ، صَدَقَ أَنَّ الرَّجُلَ طَوِيلٌ ؛ لِأَنَّ
الرَّجُلَ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَمَتَى حَصَلَ الْمُرْكَبُ ، حَصَلَ الْمُفْرَدُ ، ثُمَّ لَمْ يَلْزَمْ
مِنْ صِدْقِ قَوْلِنَا : « الرَّجُلُ طَوِيلٌ » قَوْلُنَا : « كُلُّ رَجُلٍ طَوِيلٌ » ، فَكَذًا هَاهُنَا .

الفصل التاسع

في تنقيح المناط

قال القرافي : قلت : قد تقدم الفرق بين تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ،
وتخريج المناط ، والخلاف في الاصطلاح عليها .
قوله : « هذه الطريقة ترجع للسبب والتقسيم » :
قلنا : بينهما فرق .

إنكم - هاهنا - أشركتم إلى المشترك بما هو مشترك ، ولم تعينوه باسم
يخصه .

وفي باب السبب نعين الأوصاف بأسماء تخصصها ، فنقول : العلة في الربا
إما : الطعم ، أو الكيل ، أو الجنس ، أو المال ، والكُلُّ باطل إلا الطعم .
غير أن هذه الطريقة وإن فارقت طريق السبب فهي مغايرة - أيضاً - لتنقيح
المناط ؛ لأن طريق تنقيح المناط ليس فيها إلا إلغاء الفارق من غير تعرض
لمشترك البتة ، ولا لعلّة ، وهاهنا وقع التعرّض لتلك العلة إجمالاً .
قوله : « هذا الحكم لا بدّ له من محل » :

تقريره : أن المحلّ أعم من المؤثر ؛ لأننا نريد به ما يناط به الحكم على الوجه

الأعم ، كان مؤثراً ، أو معرفاً ، أو داعياً ، أو غير ذلك ، [وإضافة] (١)

الحكم له تصيره محلاً له ، فلذلك جعلهما طريقين .

قوله : « لا يلزم من ثبوت الحكم في الفطر ثبوته في كل مفطر » :

تقريره : أن الأمور الكلية إذا ثبتت في محل ، لا يلزم أن تثبت في كل محل ، فلا يلزم من ثبوت الإنسان في بعض البقاع ثبوته في كل بقعة ، ولا من ثبوت مفهوم وجوب الوجود في بعض أفراد الموجودات ثبوته في كل موجود ، ونظائره لا تعد ولا تحصى .

ويرد عليه أن الحكم إذا ثبت لمعنى كلى ، ودلّ الدليل على أن ذلك المعنى الكلى علة ، وجب ثبوت ذلك في جملة صور الكلى .

أما إذا لم يدلّ الدليل على عليته اقتصرنا على فرد من ذلك الكلى .
ومحل النزاع من القسم الأول ، دون الثاني .

« تنبيه »

قال التبريزي (٢) : ففي الفارق من طرق الإلحاق ، لا من طرق إثبات العلة ، ويجرى في التعبدات . وقيل : تلخيص العلة ، وهو أن يحصل الفارق ثم يبقى أثره .

أما الحصر فقد يتوصل إليه بعدم الوجدان ، ويجرى في التعبدات بعد البحث التام ، ويجب أن يصدق فيه في المناظرات ، أو ينبه على ما لم يطلع عليه ؛ فإن القسم الثالث بين تكذيب ، وكذب ، وكتمان حرام ، وشغب مذموم ، وقد يحتج عليه باستصحاب العدم ، ونفرض المسألة فيه ، كما يقول المناظر : لا أفرض الكلام إلا فيما لم يفقد إلا الرؤية مثلاً ، فإذا هي الفارق

(١) في أ : إضافة .

(٢) ينظر التنقيح : ق/١١٢٣ .

ولا يتجه في مثله أن يقال : إذا فقدت الرؤية فقد طريق العلم بمالية المبيع ،
ومعرفة اشتماله على الصفات المطلوبة ، فإذا ما انحصر الفارق في الرؤية -
لأن هذه أمور مشؤها الرؤية - فهي وجود اعتبارها لا معارضاتها وقسماتها ،
فقسيم الشيء ما يجاوره لا ما يتضمنه ، ومعانى الشيء وصفاته لا تُقاسم
الشيء .

نعم في مقام نفى الأثر لو اعتمد على نفى المناسبة بالنظر إلى ذاتها ، من
حيث إنها عبارة عن إحاطة ، أشعر الناظر بظاهر سطح الجسم ، فهو من باب
إيصال جسم بجسم ، أو تعلق معنى بعرض ، فيقال : إنه ليس من شرط
المناسبة أن تنبعث من ذات الشيء ، [وتنشأ منه ، بل يكفي أن تكون بحيث
تلتزم منه] (١) ، والرؤية كذلك ، ومورد (٢) تلك المعانى فى معرض التنبيه
على وجه اعتبار الرؤية ، وقد يدل على الحصر بلزوم ثبوت الحكم على تقدير
انتفائه ، إما بالإجماع ، أو القياس ، كما نقول فى وطء الثيب ، ومسألة
تفريق الصفقة ، والدليل على حصر الفارق فى الوطاء ، وضرر الشقيص :
إنه لولاها للزم جواز الرد ؛ لتضمنه دفع ضرر العيب القديم على المشتري
من غير إلحاق ضرر أجنبى بالبائع ، كما فى غيرهما من الصور .
وأما نفى أثره ، فله طرق أربعة :

أحدها : بيان أنه من جنس ما عهد عدم الالتفات إليه من الشارع فى جنس
الأحكام ؛ كطول الشخص وقصره ، وسواده وبياضه ، وخصوص الأزمنة
والأمكنة .

الثانى : بيان عدم اعتباره فى جنس ذلك الحكم كالدكورة والانوثة فى سراية
العنق وصحة البيع ، وجواز الرجوع إلى عين المبيع بفلس المشتري .

(١) فى الاصل : ما بين المعكوفين بدله « يكفى لرؤيتها منه » .

(٢) فى ب ويورد .

الثالث : بيان عدم اعتباره في غير ذلك الحكم بإظهار ثبوته بدونه في بعض الصور ، فيدلّ على استقلال ما عده ، أو ثبوته مع وجوده ، إن كان من قبيل المانع ، وهو الإلغاء .

الرابع : بيان عدم المناسبة .

ويتوجّه على طريقة الإلغاء سؤال ، وهو أن يقال : تسليم حصر المانع فيه يوجب نفى المانعة عما عدله ، ولا يوجب ثبوت وصف المانعة بما هو هو ، فيجوز أن يكون مانعاً بوصفه الأخص ، فلا يلزم إلغاؤه من إلغاء وصفه الأعم ، مثاله : إذا صح للشافعي حصر الفارق في مسألة المديون ، فليس له إلغاؤه بدين الصّدّاق ، وديون الكفّارات ؛ فإنّ للحنفي أن يقول : أنا وإن سلمت أن المانع ليس أمراً وراء الدّين ، لكن لم أسلم أن الدّين بمطلقه هو المانع ، بل دين الأدميين بوصف خاصّ ، وهذا لا وجود له في صورة الإلغاء .



الفصل العاشر

« في الطرق الفاسدة » وهو طريقان

قال الرازي : الأول : قال بعضهم : الدليل على أن هذا الوصف علة - عجز الخضم عن إفساده ، وهو ضعيف ؛ لأنه ليس جعل العجز عن الإفساد دليلاً على الصحة أولى من جعل العجز عن التصحيح دليلاً على الفساد ، بل هذا أولى ؛ لأننا لو أثبتنا كل ما لا نعرف دليلاً على فساده ، لزمنا إثبات ما لا نهاية له ؛ وهو باطل .

أما لو لم تثبت كل ما لا نعرف دليلاً على صحته ، لزمنا ألا تثبت ما لا نهاية له ، وهو حق .

الثاني : قال بعضهم : هذا الذي ذكرته عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع ؛ فوجب دخوله تحت قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا ﴾ [الحشر : ٢] وربما قيل : هذا تسوية بين الأصل والفرع ؛ فيكون مأموراً به ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل ﴾ [النحل : ٩٠] وهذا ضعيف أيضاً ؛ لأن أقصى ما في الباب عموم اللفظ في هاتين الآيتين ، وتخصيص العموم بالإجماع جائز .
وأجمع السلف على أنه لا بد من دلالة ما على تعيين الوصف للعلية ، وللمخالف أن ينكر هذا الإجماع .

الفصل العاشر

في باقي الطرق الفاسدة

قال القرافي : قلت : هذه الفهرسة تقتضى أن يكون قد تقدم له طرق

فاسدة ، وهذه بقيتها ، وليس كذلك ؛ فإنَّ باقى الشيء يدلُّ على تقدم بعضه ، ولا يمكن جعل الفاسدة نعتاً للذى فى هذا الباب خاصّة ؛ لأن على هذا التقدير تكون الفاسدة نعتاً للمضاف الذى هو « باقى » للمضاف إليه الذى هو « الطرق » ، وعلى هذا التقدير يتعيّن حذفُ تاء التانيث ، ونقول : « الفاسد » نعتاً « لباقى » لأنه مذكر ، وجميع النسخ التى رأيتها بتاء التانيث .

وقال تاج الدين فى « الحاصل » : العبارةُ الحسنة : « العاشر فى الطرق الفاسدة » ، ولم يذكر الباقي .

وقال سراج الدين : « خاتمة » : أبعده من قال كذا (١)

وسكت « المنتخب » ، والتبريزى عن الفصل بالكلية .



(١) ينظر التحصيل : ٢٠٨/٢ ، وعبارته :

أبعده من قال : هذا الوصف علة لعجز الخصم عن إفساده ؛ لأنه ليس أولى من جعل العجز عن التصحيح دليلاً على الفساد ، بل هذا أولى ؛ إذ لا يلزم منه إثبات ما لا نهاية له .

وكذا من قال : هذا عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فاندرج تحت قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا ﴾ وتسوية بينهما تحت قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل ﴾ لإجماع السلف على تخصيصهما لاعتبارهم الدلالة على تعيين الوصف وعليته ، وللخصم منع الإجماع .

الباب الثاني

قال الرازي: في الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة، وهي خمسة: النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق.

الفصل الأول

«في النقض» وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة وزعم الأكثرون أن علية الوصف، إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته. وزعم آخرون أن علية الوصف، وإن ثبت بالمناسبة، أو الدوران؛ لكن إذا كان تخلف الحكم عنه لمانع، لم يقدح في عليته، أما إذا كان التخلف لا لمانع فالأكثرون على أنه يقدح في العلية، ومنهم من قال: لا يقدح أيضاً. لنا وجوه:

الأول: أن اقتضاء العلة للحكم: إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض، أو لا يعتبر، فإن اعتبر، لم يكن علة إلا عند انتفاء المعارض؛ وهذا يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس تمام العلة، بل بعضها، وإن لم يعتبر، فسواء حصل المعارض، أو لم يحصل، كان الحكم حاصلاً، وذلك يقدح في كون المعارض معارضاً، فإن قيل: لم لا يجوز أن يتوقف الاقتضاء على انتفاء المعارض؟ قوله: «هذا يدل على أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ما كان تمام العلة؛ بل جزءاً منها»:

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدَمُ شَرْطًا لِتَأْتِيرِ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ ١٤ .

تَقْرِيرُهُ : الْعِلَّةُ : إِمَّا أَنْ تُفَسَّرَ بِالِدَّاعِي ، أَوْ الْمُؤْتَرِ ، أَوْ الْمَعْرِفِ :

أَمَّا الْمُؤْتَرُ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا ، أَوْ مُوجِبًا : أَمَّا الْقَادِرُ : فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ صِحَّةُ تَأْتِيرِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَعَارِضِ ؛ لِأُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْفِعْلَ فِي الْأَزْلِ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَا لَهُ أَوَّلٌ ، وَالْأَزْلُ مَا لَا أَوَّلَ لَهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ .

فَإِذَنْ : تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ تَأْتِيرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفِعْلِ عَلَى نَفْيِ الْأَزْلِ ، فَالْقَيْدُ الْعَدَمِيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْمُؤْتَرَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ ، فَهُوَ إِذَنْ شَرْطُ صِحَّةِ التَّأْتِيرِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ إِشَالَةَ الْقَادِرِ الثَّقِيلِ إِلَى فَوْقٍ يُقْتَضِي الصُّعُودَ إِلَى فَوْقٍ ؛ بِشَرْطِ أَلَا يَجْرَهُ قَادِرٌ آخَرُ إِلَى أَسْفَلٍ ، فَالْقَيْدُ الْعَدَمِيُّ لَا يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْمُؤْتَرِ الْحَقِيقِيِّ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ الْقَادِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ خَلْقُ السَّوَادِ فِي الْمَحَلِّ إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِ الْبَيَاضِ فِيهِ ، وَالْعَدَمُ لَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْمُؤْتَرِ الْحَقِيقِيِّ .

أَمَّا الْمُوجِبُ : فَهُوَ أَنَّ الثَّقَلَ يُوجِبُ الْهُوِيَّ ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمَانِعِ ، وَسَلَامَةِ الْحَاسَةِ تَوْجِبُ الْإِدْرَاكَ ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْحِجَابِ .

وَأَمَّا الدَّاعِي : فَمَنْ أَعْطَى إِنْسَانًا لِفَقْرِهِ ، فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَا أَعْطِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ ؛ فَعَدَمُ كَوْنِ الْأَوَّلِ يَهُودِيًّا لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضَى فِي إِعْطَاءِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَعْطَى الْفَقِيرَ الْأَوَّلَ ، لَمْ تَكُنِ الْيَهُودِيَّةُ خَاطِرَةً بِيَالِهِ ؛ فَضْلًا عَنْ عَدَمِهَا ،

وَمَا لَا يَكُونُ خَاطِرًا بِالْبَالِ ، لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الدَّاعِي ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ عَدَمَ كَوْنِ
الأوَّلِ يَهُودِيَا ، لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِي .

أَمَّا المَعْرُفُ : فَالْعَامُّ المَخْصُوصُ دَلِيلٌ عَلَى الحُكْمِ ، وَعَدَمُ المَخْصُصِ لَيْسَ
جُزْءًا مِنَ المَعْرُفِ ، وَإِلَّا كَانَ يَجِبُ ذِكْرُهُ عِنْدَ الاستِدْلَالِ ؛ فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
عَدَمَ المَعَارِضِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا ، لَكِنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ العِلَّةِ .

سَلَّمْنَا كَوْنَهُ جُزْءًا ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ الخِلَافُ فِي المَسْأَلَةِ إِلَى بَحْثِ لَفْظِيٍّ لَا فَائِدَةَ
فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ العِلَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ائْتِضَاءَ
العِلَّةِ لِلحُكْمِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ العَدَمِ ، وَأَنْتُمْ أَيْضًا سَلَّمْتُمْ أَنَّ المَعْلَلِ ، لَوْ ذَكَرَ
ذَلِكَ القَيْدَ فِي ابتِدَاءِ التَّعْلِيلِ ، لِاسْتِقَامَتِ العِلَّةِ ؛ فَلَمْ يَبْقَ الخِلَافُ إِلَّا فِي أَنَّ
ذَلِكَ القَيْدَ العَدَمِيَّ ، هَلْ يُسَمَّى جُزْءَ العِلَّةِ أَمْ لَا ؟ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وَالجَوَابُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ ائْتِضَاءُ العِلَّةِ لِلحُكْمِ عَلَى ائْتِفاءِ المَعَارِضِ ، لَمْ
يَكُنِ الحَاصِلُ عِنْدَ وُجُودِ المَعَارِضِ تَمَامَ العِلَّةِ ، بَلْ جُزْءَهَا .

قَوْلُهُ : « لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَزِمَ جَعْلُ القَيْدِ العَدَمِيَّ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الوُجُودِ » :

قُلْنَا : إِنْ فَسَّرْنَا العِلَّةَ بِالْمَوْجِبِ أَوْ الدَّاعِي ، امْتَنَعَ جَعْلُ القَيْدِ العَدَمِيَّ جُزْءًا مِنْ
عِلَّةِ الوُجُودِ ؛ فَحَيْثُذ : لَا نَقُولُ : إِنْ عَدَمَ المَعَارِضِ جُزْءَ العِلَّةِ ، بَلْ نَقُولُ : إِنَّهُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدَثَ أَمْرٌ وَوُجُودِيٌّ انْضَمَّ إِلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلُ ؛ وَحَيْثُذ : صَارَ
ذَلِكَ المَجْمُوعُ عِلَّةً تَامَةً ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَوْلِنَا : « العِلَّةُ التَّامَةُ ؛ إِنَّمَا وَجِدَتْ حَالَ
عَدَمِ المَعَارِضِ » أَنْ يَجْعَلَ عَدَمَ المَعَارِضِ جُزْءًا مِنَ العِلَّةِ .

وإن فسّرنا العلة بالمعرف ، لم يمتنع جعل القيد العدمي جزءاً من العلة ، بهذا التفسير ، كما أننا نجعل انتفاء المعارض جزءاً من دلالة المعجز على الصدق .

قوله : « لو كان عدم المخصّص جزءاً من المعرف ، لوجب على المتمسك بالعام المخصوص ذكر عدم المخصّصات » :

قلنا : لا شك أنه لا يجوز التمسك بالعام إلا بعد ظن عدم المخصّصات ، فأما أنه لم يجب الذكر في الابتداء ، فذلك يتعلّق بأوضاع أهل الجدل ، والتمسك بها في إثبات الحقائق غير جائز .

قوله : « إنه يصير الخلاف لفظياً » :

قلنا : لا نسلم ؛ فإننا إذا فسّرنا العلة بالداعي أو الموجب ، لم نجعل العدم جزءاً من العلة ، بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة ، ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك ، وإن فسّرناها بالأمرة ، ظهر الخلاف في المعنى أيضاً ؛ لأن من أثبت العلة بالمناسبة ، بحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة ، صحح العلة ، وإلا أبطلها .

ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة من هذا القيد العدمي .

الحجة الثانية في المسألة : أنه لا بد وأن يكون بين كون المفتضى مقتضياً لانتفاء حقيقياً بالفعل ، وبين كون المانع مانعاً متنعاً حقيقياً بالفعل - منافاة بالذات ، وشرط طريان أحد الضدين انتفاء الضد الأول ؛ فلا يجوز أن يكون انتفاء الضد الأول لطريان الآخر ، وإلا وقع الدور ، فلما كان شرط كون المانع مانعاً خروج المفتضى عن أن يكون مقتضياً بالفعل - لم يجز أن يكون خروجه عن كونه مقتضياً بالفعل ؛ لأجل تحقق المانع بالفعل ، وإلا وقع الدور ، فإذن المفتضى إنما

خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُقْتَضِيًا لِأَبَالْمَانِعِ ؛ بَلْ بِذَاتِهِ ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْعَلِيَّةِ .

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ : الْوَصْفُ وَجَدَ فِي الْأَصْلِ مَعَ وُجُودِ الْحُكْمِ ، وَفِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ ، وَوُجُودُهُ مَعَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ يَفْتَضِي الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْلَةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، ثُمَّ إِنْ الْوَصْفُ الْحَاصِلُ فِي الْفَرْعِ ، كَمَا أَنَّهُ مِثْلُ الْوَصْفِ الْحَاصِلِ فِي الْأَصْلِ ، فَهُوَ أَيْضًا مِثْلُ الْوَصْفِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ ؛ فَلَيْسَ الْإِحَاقَةُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ الْإِحَاقَةِ بِالْآخَرِ ؛ وَلَمَّا تَعَارَضَا ، لَمْ يَجْزِ الْإِحَاقَةُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْعَلِيَّةِ .

قَالَ الْمَجُوزُونَ : الْأَصْلُ فِي الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مَعَ الْاِفْتِرَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَةً ، فَعِنْدَ ذَلِكَ : إِذَا رَأَيْنَا الْحُكْمَ مُتَخَلِّفًا عَنْهُ فِي صُورَةٍ ، وَعَثَرْنَا فِي تِلْكَ الصُّورَةِ عَلَى أَمْرٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا - وَجِبَ إِحَالَةُ ذَلِكَ التَّخْلُفِ عَلَى ذَلِكَ الْمَانِعِ ؛ عَمَلًا بِذَلِكَ الْأَصْلِ .

أَجَابَ الْمَانِعُونَ : بِأَنَّ الْأَصْلَ تَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُقْتَضَى ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَتَرْتَبِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، وَجِبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْلَةً ؛ عَمَلًا بِهَذَا الْأَصْلِ ، فَصَارَ هَذَا الْأَصْلُ مُعَارِضًا لِلْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ ، وَإِذَا تَعَارَضَا ، وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا ، وَهُوَ عَدَمُ الْعَلِيَّةِ .

قَالَ الْمَجُوزُونَ : التَّرْجِيحُ مَعْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّا لَوْ اعْتَقَدْنَا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ ، يَلْزَمُنَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْمُنَاسِبَةِ مَعَ الْاِفْتِرَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَوْ اعْتَقَدْنَا أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ ، عَمَلْنَا بِمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ ، مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ يُفِيدُ الْاِثْرَ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ مِنْ وَجْهِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ .

الثاني : هو : أن الوصف الذي ندعى كونه مانعاً في صورة التخصيص يناسب
انقضاء الحكم ، والانقضاء حاصل معه ، فيغلب علي الظن : أن المؤثر في ذلك
الانقضاء هو ذلك المانع ، وإذا ثبت استناد ذلك الانقضاء إلى المانع ، امتنع استناده
إلى عدم مقتضي .

إذا ثبت هذا ، فنقول : معكم أصل واحد ، وهو أن الأصل ترتب الحكم على
العلّة ، ومعنا أصلان :

أحدهما : أن المناسبة مع الاقتران دليل على كون الوصف في الأصل علّة
لثبوت الحكم فيه .

الثاني : أن المناسبة مع الاقتران في صورة التخصيص دليل على كون المانع
علّة؛ لانقضاء الحكم فيها ، ومعلوم أن العمل بالأصليين أولى من العمل بالأصل
الواحد .

أجاب المانعون عن الأول : بأننا لا نسلم أن المناسبة مع الاقتران دليل العلية ؛ بل
عندنا : المناسبة مع الاقتران والإطراد دليل العلية ، فإن حذفتم الإطراد عن درجة
الاعتبار ، فهو أول المسألة .

وعن الثاني : أننا لا نسلم أن انقضاء الحكم في محل التخصيص يمكن تعليقه
بالمانع ؛ لأن ذلك الانقضاء كان حاصلًا قبل حصول ذلك المانع ، والحاصل لا
يمكن تحصيله ثانياً .

أجاب المثبتون عن هذا من وجهين :

الأول : أن العلة الشرعية معرفات ؛ فلا يمتنع كون المتأخر علّة للمتقدم بهذا

التفسير .

الثاني : أن المانع علةٌ لنفي الحكم ، لا لانتفائه ، والنفي عبارةٌ عن منعه من الدخول في الوجود ، بعد كونه بعرضية الدخول .

أجاب المانعون عن الأول : بأنه إذا كان المراد من العلة المعروف ، لم يلزم من تعليل ذلك الانتفاء بعدم مقتضى تعذر تعليله أيضاً بالمانع ؛ لجواز أن يدل على المدلول الواحد دليلان : أحدهما وجودي ، والآخر عدمي .

وعن الثاني : أن تأثير المانع ليس في إعدام شيء ؛ لأن ذلك يستدعي سابقة الوجود ؛ وهما : الحكم لم يوجد البتة ، فيمتنع إعدامه ، فعلم أن المستند إلى المانع ليس إلا ذلك العدم السابق .

احتج من جوز تخصيص العلة بوجوه :

أحدها : أن دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها ؛ كدلالة العام على جميع الأفراد ، وكما أن تخصيص العام لا يوجب خروج العام عن كونه حجة ، فكذا تخصيص العلة لا يقدح في كونها علة .

وثانيها : أن اقتضاء الوصف لذلك الحكم في هذا المحل ، إما أن يتوقف على اقتضاء الحكم في ذلك المحل الآخر ، أولاً يتوقف ، والأول محال ؛ لأنه ليس يتوقف أحدهما على الآخر أولى من العكس ؛ فيلزم افتقار كل واحد منهما إلى الآخر ؛ فيلزم الدور ، وإن لم يفتقر واحد منهما إلى الآخر ؛ فحيث لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر ، فلا يلزم من انتفاء كون الوصف مقتضياً لذلك الحكم في هذا المحل - انتفاء كونه مقتضياً لذلك الحكم في المحل الآخر .

وثالثها : العقلاء أجمعوا على جواز ترك العمل بمقتضى الدليل في بعض

الصُّورِ ؛ لِقِيَامِ دَلِيلِ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ فِيهِ ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْأَوَّلِ عِنْدَ عَدَمِ
المُعَارِضِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَإِذَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ النَّاسِ
أَنْ قَالَ لَهُ ظَالِمٌ : « إِنْ لَبِستَ هَذَا الثَّوْبَ ، قَتَلْتُكَ » فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى
الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصُّورِ .

وَإِذَا ثَبَتَ حُسْنُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ ، وَجَبَ حُسْنُهُ فِي الشَّرْعِ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَةٌ ، فَوْجُودُهَا فِي بَعْضِ الصُّورِ دُونَ حُكْمِهَا لَا
يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَمَارَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الشَّيْءِ أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ ؛
أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ دَائِمًا ، فَإِنَّ الْغَيْمَ الرَّطْبَ فِي الشِّتَاءِ أَمَارَةٌ الْمَطَرِ ، ثُمَّ عَدَمُ الْمَطَرِ فِي
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ أَمَارَةً .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ الْوَصْفَ الْمُنَاسِبَ بَعْدَ التَّخْصِيسِ يَقْتَضِي ظَنَّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ ؛
فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَا إِذَا عَرَفْنَا مِنَ الْإِنْسَانِ كَوْنَهُ مُشْرَفًا مُكْرَمًا مَطْلُوبَ الْبَقَاءِ ، غَلَبَ
عَلَى ظَنِّنَا حُرْمَةَ قَتْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا هِيَ الْجَنَابَةُ ؛ فَضَلَا
عَنْ عَدَمِهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ مَعَ مَالِهَا مِنَ الشَّرَفِ - يُفِيدُ ظَنَّ
حُرْمَةِ الْقَتْلِ ، وَأَنَّ عَدَمَ كَوْنِهِ جَانِبًا لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضَى لِهَذَا الظَّنِّ ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ ، فَأَيُّمَا حَصَلَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ ، حَصَلَ ظَنُّ حُرْمَةِ الْقَتْلِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُفِيدُ
ظَنَّ الْحُكْمِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ : رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ :

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « هَذَا حُكْمٌ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ » وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ ؛ وَلَمْ
يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ : أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ؛ وَذَلِكَ بِفَيْدِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ .

وَسَابِعُهَا : أَنَّهُ وَجِدَ فِي الْأَصْلِ الْمُنَاسِبَةَ مَعَ الْإِفْتِرَانِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ .

وَفِي صُورَةِ التَّخْصِيسِ : الْمُنَاسِبَةُ مَعَ الْإِفْتِرَانِ فِي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ ، فَلَوْ أَضَفْنَا فِي
صُورَةِ التَّخْصِيسِ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِلَى انْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى ، كُنَّا قَدْ تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِدَيْنِكَ
الْأَصْلِيِّ ، لَكِنَّا عَمَلْنَا بِأَصْلِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : أَنَّ الْأَصْلَ : أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ
لِعَدَمِ الْمُقْتَضَى .

أَمَا لَوْ أَضَفْنَا فِي صُورَةِ التَّخْصِيسِ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِلَى حُصُولِ الْمَانِعِ ، كُنَّا عَمَلْنَا
بِدَيْنِكَ الْأَصْلِيِّ ، وَخَالَفْنَا أَصْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ
الْمُقْتَضَى ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ لِإِبْقَاءِ أُصْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ،
فَإِحَالَةَ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَانِعِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى عَدَمِ الْمُقْتَضَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنْ نَقُولَ : مَا الْجَامِعُ ؟ ! ثُمَّ الْفَرْقُ أَنْ دَلَالَةَ الْعَامِّ
الْمَخْصُوصِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى عَدَمِ الْمَخْصُوصِ ، إِلَّا أَنْ عَدَمُ
الْمَخْصُوصِ ، إِذَا ضُمَّ إِلَى الْعَامِّ ، صَارَ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ .

أَمَا الْعِلَّةُ : فَإِنَّ دَلَالَتَهَا مَوْقُوفَةً عَلَى عَدَمِ الْمَخْصُوصِ ، وَذَلِكَ الْعَدَمُ لَا يَجُوزُ
ضَمُّهُ إِلَى الْعِلَّةِ ؛ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ .

أَمَا أَوْلَى : فَلِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ كَوْنَ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ
الْوُجُودِيِّ ، وَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ قَالُوا : إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا ؛ فَلَا
جَرَمَ وَجَبَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ؛ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ ، هَلْ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ جُزْءًا لِعِلَّةِ
الْحُكْمِ ، أَمْ لَا ؟

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَا إِنْ فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بِالْمُوجِبِ ، أَوْ الدَّاعِي ، كَانَ شَرْطُ كَوْنِهِ عِلَّةً
لِلْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْمَحَالِّ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا
تُوجِبُ الْحُكْمَ لِمَاهِيَّتِهَا ، وَمُقْتَضَى الْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ
مُوجِبَةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ ، وَجِبَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ ، وَإِلَّا
فَلَا .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيْمَا قَالُوهُ ، لَكِنَّا نَدْعِي أَنَّهُ يَنْعَطِفُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ
الْأَصْلِ ، وَبَيْنَ صُورَةِ التَّخْصِيصِ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَهُمْ مَا أَقَامُوا الدَّلَالََةَ عَلَى
فَسَادِ ذَلِكَ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ النَّظَرَ فِي الْأَمَارَةِ إِنَّمَا يُفِيدُ ظَنَّ الْحُكْمِ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ
انْتِفَاءٌ مَا يُلَازِمُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ ؛ فَإِنْ مَنْ رَأَى الْغَيْمَ الرَّطْبَ فِي الشِّتَاءِ بَدُونَ الْمَطْرِ
فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، ثُمَّ رَأَاهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولَ الْمَطْرِ ؛ إِلَّا
إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْتِفَاءُ الْأَمْرِ الَّذِي لَازِمُهُ عَدَمُ نُزُولِ الْمَطْرِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ،
وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي قَوْلِنَا .

وَعَنِ الْخَامِسِ : أَنَّهُ مُسَلِّمٌ ؛ لَكِنَّا نَدْعِي أَنَّهُ يَنْعَطِفُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَصْلِ
وَصُورَةِ التَّخْصِيصِ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ .

وَعَنِ السَّادِسِ : هَبْ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ ؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا : التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ
الْقِيَاسِ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟ .

وَعَنِ السَّابِعِ : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحُجَّةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ جَانِبِنَا .

البَابُ الثَّانِي

فِي الطَّرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَكُونُ عِلَّةً

قال القرافي : قوله : « إن لم يعتبر انتفاء المعارض ، فسواء حصل المعارض

أو لم يحصل ، كان ذلك الحكم حاصلًا ، [و] (١) ذلك يقدر في كون المعارض معارضاً :

تقريره : أن دعواه عدم عليّة الوصف المنقوض ، وقد استفاد دعواه على التقديرين :

أما التقدير الأوّل : فلأنه لزم على تقدير كون الوصف علة تامّة ، أنه ليس علة تامّة ، وهو جمع بين التقيضين ، فيكون هذا التقدير مستلزماً لاجتماع التقيضين ، فيكون محالاً ، فلا يكون الوصف علة ؛ لأنه التقدير .

وأما التقدير الثّاني : فلأنه لزم أن يكون المعارض معارضاً ، والمقدر أنه معارض ؛ لأنّ التّرديد إنّما وقع فيما هو معارض ، فيكون تقدير عليّة الوصف - أيضاً - مستلزماً للجمع بين التقيضين ، فبطل كونه علة مطلقاً ؛ لانحصاره في هذين التقديرين ، وهو المطلوب .

قوله : « الثقل يوجب الهوى بشرط عدم المانع » :

قلنا : - على رأى أهل الحق - هذه الأمور ليست موجبة بالذات ، بل الله - تعالى - هو محرك الثقل إلى أسفل وغيره .

وإن أردتم أنه موجب في العادة ، لا في العقل صحّ .

وكذلك تمثيلكم المؤثر بشيل القادر الحَجَر إلى فوق ، وإنما الله - تعالى - هو الخالق لحركات السائلين ، بل ذلك في العادة صحّح ، دون الحقيقة العقلية .

قوله : « ما لم يكن خاطراً بالبال ، لا يكون جزءاً من الدّاعي » :

تقريره : أن الدّاعي هو الحامل على تحصيل الفعل ، وهو السبب الغائي .

فتصور الإنسان لمصلحة في الفعل تبعته وتدعوه إلى الإقدام ، أو مفسدة تحجبه على الإحجام ، فهذا هو الدّاعي .

(١) في أ : في .

قوله : « عدم المانع يدلّ على أنه حدث أمر وجودى انضم إلى ما كان موجوداً قبله » :

قلنا : لا نسلم أنه يلزم من عدم المعارض أمر وجودى ، فقد يكون عدم وعدم ضده دائمين من الأول إلى الأبد .

ولو كان يلزم من عدم المعارض وجود أمر آخر ، مع أنّ المعارض كان معدوماً فى الأزّل ، أن يكون ذلك الوجودى فى الأزّل ، وذلك يقتضى قدم العالم ، وهو مُحال .

ثم إنّ هذا البحث يلزم منه خلاف المقدر ؛ لأنّنا تكلمنا فى وصف أنه تمام العلة أو المؤثر أو الداعى ، فجعله مع ذلك الوجودى - الذى حدث - تمام العلة ، خلاف الفرض المقدر .

قوله : « كونه لا يجب نفي المعارض من أوضاع الجدك » :

تقريره : أنّ المجتهد لا بُدَّ أن يفحص عن عدم المخصّص فى التمسك بالعموم ، غير أن المناظرة بين أهل العَصْرِ منَعوا من ذكر ذلك فى المناظرات ، سداً لباب الشغب ، وحسم مادة النزاع ؛ إسرأعاً لظهور الحقّ ، ونفياً للججاج ، فهو وضع جدكلى لا وضع شرعى للمجتهد .

ويرد عليه - هاهنا - ما تقدم فى باب العموم والمخصوص ، أنه رجح التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص ، وهاهنا ادعى أنه لا بُدَّ من الفحص عنه ، وتقدم - هنالك - أن تلك الدّعوى خلاف الإجماع ، وإيضاح ذلك (١) .

قوله : « بين المقتضى والمانع منافاة بالذات » :

قلنا : لا منافاة بين العلة والمانع ، بل المنافاة بين أثريهما .

(١) فى ١ : بالمقول والمعقول .

ألا ترى أن البتوة مع الرق لا منافاة بينهما ، بل بين التوريث وعدمه ،
والزوال والحيض لا منافاة بينهما ، بل بين وجوب الصلاة وعدمها ، فكذلك
جميع الموانع الشرعية .

وإذا تقرر هذا لا يلزم من طريان الرق والقتل المانعين من الإرث - انتفاء
البتوة التي هي سبب الإرث إجماعاً .

قوله : « لما كان شرط كون المانع مانعاً - خروج المقتضى عن أن يكون
مقتضياً بالفعل ، لم يجز أن يكون خروجه عن كونه مقتضياً بالفعل ، لأجل
تحقق المانع » :

قلنا : إن أردتم بالافتضاء الفعل ، والمنع بالفعل الوصف بقيد استلزامه
لحكمه - الذي هو الثبوت في العلة ، والعدم في المانع - فلا شك أن أحد
الوصفين بهذين القيدين يوجب التضاد بينهما .

لكن المقتضى بقيد أثره أخص منه ، من جهة أنه مقتضى ، كما يصدق على
البتوة أنها مقتضية للإرث من حيث إنها بتوة .

والقتل العمد العدوان موجب لوجوب القصاص ، مع قطع النظر عما
يعرض من الموانع ، واللازم من قولكم - حيثئذ - إنما هو انتفاء الأخص ،
ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ، ولم يدع الخصم إلا ثبوت الأعم
الذي هو المقتضى من حيث هو مقتضى ، لا المقتضى بقيد ثبوت أثره .

ونقول : امتنع ترتب الأثر لأجل المانع ، لا للاقتضاء الذاتي فبطل لأجل
المانع . هذا هو مذهب الخصم .

وعلى هذا خرج المقتضى عن أن يكون مقتضياً بالفعل لأجل المانع ، ولم
يخرج عن كونه مقتضياً بذاته كما قلتم .

وإن أردتم بالافتضاء بالفعل ما في ذات المقتضى من حيث هو مقتضى ، من

اقتضاء الأثر إذا جرد النظر إليه ، فلا تضاد ولا بطلان حينئذ ؛ لطريان المانع
ألبتة ، بل الاقتضاء بالذات حاصل مع وجود المانع كما نقول : وصف البتوة
مع قيام الفعل هو بحيث إذا جرد النظر إليه اقتضى الأثر (١) شرعاً ومناسبة .

قوله : « وجد الوصف في الأصل مع وجود الحكم ، وفي صورة
التخصيص مع عدم الحكم » :

تقريره : أن صورة النقص تسمى صورة التخصيص ، وتسمى العلة
مخصوصة كذلك ، كما يسمى النص مخصوصاً ؛ لأن التخصيص في
النصوص إخراج بعض الصور التي تناولها النص عن أن يثبت فيها الحكم ،
وكذلك - هاهنا - خرج بعض صور وجود العلة عن أن يثبت فيها الحكم ،
وهو صورة النقص نصاً ، والكل تخصيصاً .

قوله : « وجود الوصف مع الحكم لا يقتضى القطع بكونه علة » :

تقريره : أنه يجوز أن يكون وصف آخر ما اطلعنا عليه ، وهو علة الحكم .
غايته أن الأصل عدمه ، والأصل مقدمة ظنية لا يحصل معها القطع .

قوله : « وجوده مع عدم الحكم في صورة التخصيص يقتضى القطع بأنه
ليس بعلة » :

قلنا : لا نسلم حصول القطع ، بل القطع في عدم ترتب الحكم عليه في
صورة النقص إن كان مجتمعا على عدم الحكم فيها ، وإلا فلا قطع .

وهذا مصادرة على مذهب الخصم ؛ فإن الخصم جازم بأنه علة في صورة
النقص وغيرها بالنظر إلى ذاته ، ولا يلزم عنده من عدم ترتب الأثر عليه
خروجه عن كونه علة في ذاته ، فدعواكم القطع مُصادرة مُحضة لا تسمع بغير
دليل .

(١) في الأصل : الإرث .

قوله : « ليس إلحاق الوصف ^(١) بصورة التخصيص بأولى من إلحاقه بصورة الأصل » :

قلنا : لا نسلم ، بل إلحاقه بالأصل أولى ؛ لأجل أن الأصل عدم التخصيص كما قلناه في النصوص ؛ فإننا نلحق في العام بالمخصوص من صورة النزاع بصورة عدم التخصيص عملاً بالعموم ، ولا نلحقها بصورة التخصيص ؛ لأن المخصص لم يتناولها ، كذلك هاهنا لم يتناولها المانع القائم في الفرع ، ويتناولها اقتضاء العلة وشمولها ، فظهرت الأولوية .

قوله : « تأثير المانع ليس في إعدام شيء ؛ لأن ذلك يستدعي سابقة الوجود » :

قلنا : لا نسلم استدعاء سابقة الوجود ، بل يعرض للوجود كما تقدم كلام الخصم ، كما أن الماء تحت السفينة يمنعها من الوصول إلى الأرض ؛ لأنها تعرضه [للمصوق] ^(٢) بالأرض لولا الماء الحامل ، كذلك هاهنا .

قوله : « إن توقف الاقتضاء هاهنا على الاقتضاء هنالك لزم الدور » :

قلنا : لا نسلم ، وقد تقدم في العام المخصوص هذا الدور .

والجواب عنه بأن التوقف توقفان : توقّف سبقي ، وتوقف معي ، فالدور لازم في الأول دون الثاني ، فإن القائل لغيره : « لا أخرج حتى تخرج قبل » ، ويقول الآخر كذلك ، فيلزم الدور جزماً .

والقائل : « لا أخرج حتى تخرج معي » ، ويقول الآخر كذلك يخرجان معاً ، ولا يلزم الدور مع حصول التوقّف من الطرفين ، وكذلك هاهنا .
والتوقف من الطرفين معي لا سبقي ، فلا يحصل المقصود ، ولا يلزم الدور .

(١) في الأصل : الفرع .

(٢) في أ : اللصوق .

قوله : « وجب حسنه فى الشرع ؛ لقوله عليه السّلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ » (١)

قلنا : قد تقدم السؤال على التمسك به مراراً ، وهو أن الشئ إذا كان حسناً فى العادة ، فما استحسنته المسلمون إلا فيها ، فيكون عند الله - تعالى - حسناً فيها لا فى الشرع ، والمقصود إنما هو حسنه فى الشرع .

ومن شرط هذه المادة استواء الأحوال ، فإذا كان زيد يرى لبس الجباب فى الشتاء حسناً ، وقلنا : ما رآه زيد حسناً ، فهو عند عمرو حسنٌ ، يقتضى أن يكون عمرو - أيضاً - إنما يستحسن الجباب فى الشتاء ؛ إذ لو استحسنتها فى الصيف لكان غير ما استحسنته زيد لا عينه . فيفيد الحديث أن هذه حسنة عند الله - تعالى - فى العادة كما رآه المسلمون حسناً فى العادة ، وجوابه بقاعدة ، وهى : أن كلام الشارع إذا دار بين إنشاء حكم شرعى أو عقلى ، فالأول أولى ؛ لأنه - عليه السّلام - إنما بعث لبيان الشرعيات ، فإذا حملناه على ما قاله السائل ، يرجع حاصله إلى أمر الله - تعالى - أنه حسنٌ فى العادة ؛ إذ ليس يتعلق بالعادة شرعى ، بل العلم والإرادة والقدرة (٢) وهى كلها أمور عقلية .

(١) هذا لا يصح مرفوعاً بل هو مأثور من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أخرجه أحمد فى المسند بلفظ : « إن الله نظر فى قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً » .

وأخرجه الحاكم : ٧٨/٣ - ٧٩ ، فى المستدرک فى كتاب معرفة الصحابة من طريق الإمام أحمد ، وأخرجه أبو داود الطيالسى : ٣٣/١ ، فى مسنده فى كتاب العلم ؛ باب : ما جاء فى فضل العلم والعلماء والتفقه فى الدين ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية : ٣٧٥/١ ، وأخرجه البيهقى فى الاعتقاد ص ٣٢٢ .

(٢) فى الاصل : « والقدرة أو الخير » .

أما إذا جعلنا معناه : « فهو عند الله - تَعَالَى - حسن » أى مشروع ، كان ذلك حكماً شرعياً ، فكان أولى .

قوله : « المُتَّاسِبُ يَفِيدُ ظَنَّ الْعَلِيَّةِ » :

قلنا : قد تقدّم أنّ مطلق الظنّ ليس معتبراً شرعاً ، بل لا بد من دليل شرعى يفيد اعتباره ، ولم يذكروا دليلاً على اعتبار هذه المرتبة للمخصوصة من الظنّ ، فلم يحصل المطلوب .

قوله : « لو أضفنا الانتفاء فى صورة التّخصيص لحصول المانع كما عملنا بدينك الاصلين ، وخالفنا أصلاً واحداً ، وهو أن يكون عدم الحكم لعدم المقتضى » :

قلنا : بل خالفتم أصلين : ما ذكرتم ، وأصلاً آخر .

وهو أن الاصل عدم المعارض ، وقد ألزمتوه فى صورة التّخصيص بين المقتضى والمانع ، فقد اعتبرتم أصلين ، وخالفتم أصلين ، فلم يحصل الترجيح .

قوله : « عدم المخصّص إذا ضم إلى العام صار المجموع دليلاً » :

قلنا : لا نسلم ، بل الدليل العام فقط ، كما أن الموجب للإرث هو البنوة ، لا البنوة مع عدم الرّق .

ثم إنا نسلم ما ذكرتم ، ونقول به فى العلم : المجموع هو المعرف لثبوت العلم .

وقولكم : « إنّ ذلك لا يتم على رأى بعضهم » :

قلنا : وكذلك العامّ المخصوص ليس حجة على رأى بعضهم ، والضمُّ عنده لا يتم .

قوله : « إذا كانت العلة موجبة للحكم لذاتها ، وجب أن توجب الحكم في جميع المحال » :

قلنا : وإنه كذلك ، لكن إن أردتم بإيجابها : أنها بالنظر إلى ذاتها توجب في جميع المحال فمسلّم ، وهو عندنا كذلك في صورة النقص ، غير أن المعارض وجد فيها .

وإن أردتم الاقتضاء بالفعل المفسّر بوجود الأثر منها ، منعنا تفسير الاقتضاء بذلك .

قوله : « ينعطف من الفرق بين [الفرع والأصل] (١) فيدل على العلة » :

قلنا : الأصل عدم الانعطاف ، وقد تقدّم أنه لا ينعطف من المانع أمر وجودي ، وإلا لزم قدم العالم ، والمراد - هاهنا - بالفرع صورة النقص ، وقد تقدم الكلام عليه .

قوله : « الأمانة لا تفيد الظن إلا إذا غلب على الظن انتفاء ما يلازمه انتفاء الحكم » :

قلنا : لا نسلم ، بل العلة التي هي الأمانة ، إذا جرد النظر لذاتها حصل الظن ، ولا يحتاج الظن لانتفاء المانع ، بل لو جهل مطلقاً حصل الظن .

قوله : « لم يقولوا : التمسك بهذا القياس جائز أم لا » :

قلنا : إذا قال الصحابي رضي الله عنه : « هذا على خلاف القياس » فلا يفهم إلا القياس الشرعي ، ومتى كان [شرعياً] (٢) كان معمولاً به ضرورة ، والقياس المنطقي والفاقد ، لا يشير الصحابي إليه ، ولا يتأسف على فواته بقوله : « هذا على خلاف القياس » .

« فائدة »

الفرق بين النقص ، والعكس ، والكسر ؛ فإن الفقيه محتاج لذلك .

(١) في أ : الأصل والفروع

(٢) في أ : شرعنا .

فالتنقض : وجود العلة بدون المعلول ، أو الحدّ بدون المحدود ، أو الدليل بدون المدلول ، بحسب ما يكون التنقض علة من علة أو غيرها .

والعكس : وجود المعلول بدون العلة ، أو المحدود بدون الحدّ ، أو المدلول بدون الدليل ، وهو غير وارد في العلل والأدلة ؛ لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً ، وكذلك الأدلة ووارد في الحدود ؛ لأن الحد لا بُدّ أن يكون جامعاً مانعاً ، فكونه جامعاً يمنع من وجود المحدود بدون .

قال سيفُ الدينِ : فإن اتفق المتناظران على اتّحاد العلة ورد العكس أيضاً على العلة .

والكسر : نقض على المعنى دون الوصف ، كتنقض تعليل الرخص في السفر ، من حيث إنه مشقة بمشقة المريض ، والحمال .

والصحيح [أنه] (١) غير لازم ؛ لأن العلة هي الوصف لا ذلك المعنى .

ولو عللنا بذلك المعنى أو جعلناه علة لعلة الوصف ، فهو لخصوص ذلك المعنى المضبوط قدرأ أو جنساً ، فكيف ينقض بغيره ؟ وإنما يطلق عند ذكر رابطة التعليل ؛ لاستقلال الجنس بإفادة أصل المناسبة ، قاله التبريزي (٢) .

وقال غيره : صورته كمن يقول : صلاة يجب قضاؤها ؛ فيجب أداؤها ، كصلاة الأمن ، فيحذف المعترض قيد كونها صلاةً ، ويقول : يتنقض بصوم الحائض ؛ فإنه يجب قضاؤه دون أدائه .

« تنبيه »

راد سراج الدين (٣) فقال : لقائل أن يقول : ما الدليل على أن الحاصل

(١) في أ : فهو .

(٢) ينظر التنقيح : ق/١٢٨ ب .

(٣) ينظر التحصيل : ٢/٢١٦ .

قبل المعارض لا يكون تمام العلة ؟ وأورده على الجواب الأوّل من أجوبة
الأسئلة .

وأورد على الجواب عن الثاني فقال : لقائل أن يقول : إن عنيت بالشرط
معنى يقتضى تقدمه على المشروط ، فليس شرط أحد المتنافين انتفاء الآخر ،
وإلا كان كل واحد من التقيضين مشروطاً بنفسه ، ضرورة أن انتفاء كل واحد
منهما عين ثبوت الآخر .

وإن عنيت بالشرط ما ينعدم المشروط عند عدمه ، لم يلزم الدور .
وقال التبريزي (١) : وجود وصف التعليل بدون الحكم يوجب الفساد مطلقاً
عند قوم .

وشرط عدم الإيماء إليه عند قوم ، وشرط ألا يظهر في محلّ التخلف ما
يصلح مستنداً له عند قوم ، وشرط أن ينعطف عليه قيد من محلّ التخلف عند
قوم ، وشرط ألا يكون مستثنى من قاعدة الأصل عند قوم ، ولا يدلّ على
الفساد أصلاً عند قوم ، وإليه صار أبو زيد ، والمختار هو الثالث .

ثم احتج فقال على الانتفاء : الانتفاء إما أن يضاف إلى انتفاء العلة ، أو
وجود معارض ، والأوّل راجح ؛ فإنّ الثاني على خلاف الدليل من وجوه :
أحدها : اعتبار معنى فيه منافاة حكم العلة ، وفيه التزام التعارض بتقدير ما
الأصل عدمه .

الثاني : فرض وجوده في محلّ النقص ، والأصل عدمه .
الثالث : تقدير اعتبار وصف العلة ؛ ليتمكن إضافة وصف الانتفاء إلى
المعارض ، وهو مسبوق [بالعدم] (٢) .

(١) ينظر التنقيح : ق/١٢٤ ب .

(٢) في الأصل : بالعمل .

الرابع : ترك العمل بالعلّة .

الخامس : تغيير النفي الأصلي يقتضى العلة ، والأصل استمراره .

السادس : رفع ذلك المقدّر ، الأصل بقاءه .

السابع : مخالفة وضع العلل فى المعقولات بوضع الموانع ، وليس فى نفي

العلّة عنه إلا مخالفة أصليّن :

أحدهما : تقدير أمر آخر هو العلة فى الأصل .

والآخر : عدم اعتبار مناسبة الوصف ، والأصل اعتبارها .

الوجه الثالث : إما أن يجوز المعلن نفي حكم العلة فى الأصل من غير

معارض ، فليجوزّه فى الفرع ، وإلا فليس بمعارض .

ثم احتج للاعتبار فقال : يجب اعتبار العلة تقديراً [على وفق] (١)

المعهد ؛ ليكون أقرب إلى القبول ؛ لكونه أظهر فى [المعقول] (٢) ، وبه يندفع

قولهم : « إنه تأثير [وضعى] (٣) » ؛ لأنه وإن كان وضعياً ، لكنه يجب تطبيقه

على الحقيقة ، ويشهد له قوله عليه السلام : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ؛ فإنه لولا وجود ما يستند إليه الحكم بتقدير

عدم المشقة لما انتظم هذا الكلام ، كيف وإضافة عدم المعارض إلى تمام العلة

مناقضة لوجه اقتضاء الملاءمة ؛ فإنها [ترتبط] (٤) بطرق وجود المفسدة لانتفاء

الحكم ، لا بطرق عدمها لثبوت الحكم ، فالإعراض عن اعتبار الوجود فى

الانتفاء إلى اعتبار العدم فى الثبوت يكون مراغمة لها .

وقولهم : « إنه ينعطف عليه قيد وجودى من محل التعليل » يرد عليه أنه إن

انقذح ذلك فهو أولى ، ولا نزاع فيه ؛ فإنه إذا تعارض وجّها الاعتبار ، وكان

العطف متأيّداً بنفي المخالفة كان أولى .

(٢) فى أ : العقول .

(٤) فى أ : تربط .

(١) فى الأصل : على قول .

(٣) فى أ : وضع

مثاله : تعليل اعتبار تعيين النية في صوم القضاء بكونه عبادة مع تخلف الحكم عنه في النقل ؛ إذ يمكن أن تكون مشقة [النقل] ^(١) لتكرره ، وعدم تأكيد الداعية إليه مانعة بحكم العلة ، مع كونه مقتضياً بالفعل عدم المانع ، وإنما انعدم هذا الشرط بوجود المانع .

وقولهم : « لا بد للمؤثر من أثر ، والمعرف من تعريف » :

قلنا : إذا كان المراد بالمعرف والمؤثر ما من شأنه أن يؤثر أو يعرف بشرط عدم المانع ، تصور أن يتخلف عنهما التأثير والتعريف .

ثم قال : وأما التقييد بعدم كونه مستثنى عن قاعدة ، [فيرجع] ^(٢) حاصله إلى الاستظهار بالاستثناء على اختصاص محل التخلف بمعارض منع حكم العلة ، فيستغنى عن إبدائه تفصيلاً .

مثاله : إيراد الحجّ نقضاً على تعليل تعيين النية بكونه عبادة مفروضة ، وإيراد ابن المصراة على تعليل ضمان المثل بتمائل الأجزاء في الخلقة والمنفعة ، وإيراد بيع العرابيا على تعليل الربا بالطعم ، وحالة الاضطراب على تعليل تحريم الميتة بالخبث ، وتعليل تحريم الخمر بالشدة .

ويعلم كونه مستثنى تارة بالإجماع ، وتارة بلفظ الراوى ، كقوله : « وأرخص في السلم » ^(٣) ، وتارة بجريان علة الخصم فيه كما في هذه

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : فرجع .

(٣) قال الزيلعي : ٤٥/٤ : غريب بهذا اللفظ ، وقال الحافظ (الدراية : ١٥٩/٢) حديث (٨٠٠) : لم أجده هكذا . وعبارته أدق ، ولكن رأيت في « شرح مسلم » للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : وما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، ورخص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب ، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك ؛ لأنه يبيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب =

الصورة؛ فإن الحج وإن كان قضاء يستغنى عن التعيين ، والكيل - أيضاً - موجود في العرأيا ، وأمثال ذلك .

ثم احتج للاعتبار مطلقاً : [أنه] (١) لو فسد المنقوض لفسد الغريب ، فالللام منتف لما سبق من اعتبار الغريب ، فاللزوم منتف .

بيان المألزمة : أن العلية حكم المناسبة ، وقران الحكم في الغريب كما أن الحكم [الأصلي] (٢) المعين حُكْم العلة المعينة ، فلو كان تخلف الحكم عن العلة يوجب فسادها ، لاشتركا في الفساد كما اشتركا في علة الفساد ، وذكر [ملاحظات] (٣) ومباحث ليس فيها كثير فائدة ، وهي في ضمن ما تقدم ، وتركتها خشية السامة والملال ، وقد نقلت ما فيه فائدة جلية .

« فائدة »

قال سيف الدين (٤) : جَوَزَ أَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَمَالِكُ وَابْنُ حَنْبَلٍ ، تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ ، وَمَنْعَهُ أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَى الْمَنْعَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

ثم اتفق المجوزون في المستنبطة على الجواز في المنصوصة ، واختلفوا في المستنبطة إذا لم يوجد في صورة النقص مانع ، ولا عدم شرط ، فمنعه الأكثرون .

والممانعون للتخصيص في المستنبطة (٥) اختلفوا في المنصوصة .

= رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : « بيع المحاييج » ، فإذا كان حالاً بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة ، انتهى كلامه .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : للأصل .

(٤) ينظر الإحكام : ٢٠٢/٣ .

(٣) في أ : ملاحظات .

(٥) وتنقسم العلة إلى : مستنبطة ومنصوصة ، وقال بعض أهل خراسان : مسطورة ومنشورة . وقال في « اللمع » : وأنكر بعضهم جعل المنصوصة علة ، وهو قياس نفاة =

قال : والمختار التفصيل : وهو أن العلة الشرعية إما أن تكون قطعية ، أو ظنية .

فالقضية لا يمكن تخلف الحكم عنها بغير دليل ؛ لأن الحكم بغير دليل محال ، أو بدليل ظني وهو لا يعارض القطعي ، وتعارض قاطعين محال . والعلة الظنية إن تخلف حكمها على سبيل الاستثناء فلا يقتضى بطلانها ، منصوبة كانت أو مستنبطة ، أو لا على سبيل الاستثناء وهي منصوبة ، فإن أمكن حمل النص على أن الوصف بعض العلة كتعليل انتقاص الوضوء بالخارج من غير السبيلين من قوله عليه السلام : « الوضوء مما خرج ^(١) ، فإذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة ، أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة ، وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد ، أو حمله على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] معللاً بقوله تعالى [(٢) : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الحشر : ٤] فإن الحكم المعلل المصرح بتعليله هو خراب البيت ، وليس كل من شاق الله ورسوله يخرّب بيته ، فأمكن حمل الجواب على استحقاق الخراب ، ومهما أمكن تأويل النص فهو أولى ، جمعاً بين دليل التعليل ، ودليل إبطال العلة .

= القياس . وقيل : هي علة في المعنى في المنصوص عليه ، ولا تكون علة في غيره إلا بأمر ثان ، والصحيح أنها علة مطلقاً . قال : وأما المستنبطة فيجوز أن تكون علة ، وقيل : لا يجوز أن تكون علة إلا ما ثبت بنص أو إجماع .

ينظر : البحر المحيط : ١١٤/٥ .

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل : ١٣٤٠/٤ ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (١٠٠) ، وأبو نعيم في الحلية : ٣٢٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٦/١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية : ٣٦٦/١ ، والهيثمي في المجمع : ٢٤٣/١ ، والعجلوني في كشف الخفا : ٤٦٥/٢ .

(٢) سقط من أ .

وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور ، والحكم المرتب عليه فغاياته امتناع إثبات حكم العلة لمعارضة النص ، والعلة المنصوصة فى معنى النص ، فكما أن تخلف حكم النص عنه لا يبطله ، كذلك العلة المنصوصة والمستنبطة لا يفسدها التخلف للمانع ، أو عدم شرط ، كتخلف القصاص للأبوة والسيادة، جمعاً بين المانع ، والدال على علية الوصف .



المسألة الثانية

« في كيفية دفع النقض »

قال الرازي: هذا لا يمكن إلا بأحد أمرين:

أحدهما: المنع من حصول تمام تلك الأوصاف في صورة النقض.

والثاني: المنع من عدم الحكم.

أما القسم الأول: ففيه أبحاث:

أحدها: المستدل: إذا منع من وجود الوصف في صورة النقض، لم يمكن المعارض من إقامة الدليل على وجوده فيها؛ لأنه انتقل إلى مسألة أخرى، بل لوقال المعارض: « ما دلت به على وجود المعنى في الفرع، يقتضى وجوده في صورة النقض » فهذا لو صح، لكان نقضاً على دليل وجود العلة في الفرع، لا على كون ذلك الوصف علة للحكم؛ فيكون انتقالاً من السؤال الذي بدأ به إلى غيره.

وثانيها: أن المنع من وجود الوصف في صورة النقض: إنما يمكن لو وجد قيد في العلة يدفع النقض، وذلك القيد إما أن يكون له معنى واحد، أو معنيين؛ فإن كان معناه واحداً، فإما أن يكون وقوع الاحتراز به ظاهراً، أو لا يكون:

مثال الظاهر: قولنا: « طهارة عن حدث، فتفتقر إلى النية؛ كالتييم، فنقضه بإزالة النجاسة غير وارد؛ لأننا نقول: « عن حدث »، وإزالة النجاسة لا تكون عن حدث ».

مثال الخفي: قولنا في السلم الحال: « عقد معاوضة، فلا يكون الأجل من شرطه؛ كالبيع، ولا يتنقض بالكتابة؛ لأنها ليست معاوضة؛ لكنها عقد إرفاق ».

أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَهُ مَعْنَيَانِ : فَمَا أَنْ يَكُونَ مَقُولًا عَلَيْهِمَا بِالتَّوَاطُؤِ ، أَوْ
بِالِاشْتِرَاكِ :

مِثَالُ التَّوَاطُؤِ : « قَوْلُنَا : عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فَتَفْتَحِرُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ ؛ كَالصَّلَاةِ » :

فَإِنْ قِيلَ : « يَتَّقِضُ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو » :

قُلْنَا : التَّكَرُّارُ مَقُولٌ عَلَى التَّكَرُّارِ فِي الزَّمَانِ ، وَعَلَى التَّكَرُّارِ فِي الْأَشْخَاصِ ،
وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ مُرَادُنَا هَاهُنَا .

مِثَالُ الْإِشْتِرَاكِ : قَوْلُنَا : « جَمْعُ الطَّلَاقِ فِي الْقُرْءِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ مُبْتَدَعًا ؛ كَمَا
لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ ، مَعَ الرَّجْعَةِ بَيْنَ الطَّلِيقَتَيْنِ » .

فَإِنْ قِيلَ : « يَتَّقِضُ بِمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَبِضِ » :

قُلْنَا : أَرَدْنَا بِالْقُرْءِ الطَّهْرَ .

وَنَالِئُهَا : أَنَّهُ ، هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ النَّقْضِ بِقَيْدِ طَرْدِيٍّ ؟

أَمَّا الطَّارِدُونَ : فَقَدْ جَوَّزُوهُ ، وَأَمَّا مُنْكَرُو الطَّرْدِ : فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ ، وَالْحَقُّ :
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا ، لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعُ الْعِلَّةِ
مُؤَثِّرًا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ تَقْيِيدُهُ بِالْقَيْدِ الطَّرْدِيِّ ، لَجَازَ تَقْيِيدُهُ بِنَعِيقِ الْغُرَابِ ،
وَصَرِيرِ الْبَابِ ، وَبِالشَّخْصِ وَالْوَقْتِ ؛ وَلَا نِزَاعَ فِي فِسَادِهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : فِي مَنَعِ عَدَمِ الْحُكْمِ ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ : إِنْ كَانَ مَذْهَبًا لِلْمُعَلَّلِ ، وَالْمُعْتَرِضِ مَعًا ، كَانَ
مُتَوَجِّهًا ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبًا لِلْمُعَلَّلِ فَقَطْ ، كَانَ مُتَوَجِّهًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّلَ ، إِذَا لَمْ
يَفِ بِمُقْتَضَى عِلَّتِهِ فِي الْإِطْرَادِ ، فَلَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ

مَذْهَبًا لِلْمُعْتَرِضِ فَقَطْ ، لَمْ يَتَوَجَّهْ ؛ لِأَنَّ خِلَافَ الْمُعْتَرِضِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ
كَخِلَافِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا .

وَتَأْنِيهَا : أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ، وَقَدْ يَكُونُ
خَفِيًّا ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : كَقَوْلِنَا فِي السَّلْمِ الْحَالِ : « عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ،
فَلَا يَكُونُ الْأَجَلُ مِنْ شَرْطِهِ » .

فَإِنْ قِيلَ : « يَنْتَقِضُ بِالْإِجَارَةِ » : قُلْنَا : الْأَجَلُ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِجَارَةِ ؛ بَلْ
تَقْدِيرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : كَقَوْلِنَا : « عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَنْفَسَخُ بِالْمَوْتِ ؛ كَالْبَيْعِ » .

فَإِنْ قِيلَ : « يَنْتَقِضُ بِالنِّكَاحِ » : قُلْنَا : هُنَاكَ لَا يَنْتَقِضُ بِالْمَوْتِ ؛ لَكِنْ انْتَهَى
العَقْدُ .

وَتَأْنِيهَا : أَنَّ الْحُكْمَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَلًا ، أَوْ مُفَصَّلًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِمَّا
فِي طَرَفِ الثُّبُوتِ ، أَوْ فِي طَرَفِ الْإِنْتِفَاءِ ، فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : الْإِبْطَاتُ الْمُجْمَلُ : وَالْمُرَادُ : أَنَا نَدْعِي ثُبُوتَهُ ، وَلَوْ فِي صُورَةٍ مَا ؛ فَهَذَا لَا
يَنْتَقِضُ بِالنَّفْيِ الْمُفَصَّلِ ؛ وَهُوَ النَّفْيُ عَنْ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ الْمُجْمَلَ يَكْفِي
فِيهِ ثُبُوتُهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالثُّبُوتُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَنْقِضُهُ النَّفْيُ فِي
صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

الثَّانِي : النَّفْيُ الْمُجْمَلُ : وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْبَتَّةَ ، وَلَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ،
فَهَذَا يَنْتَقِضُ بِالثُّبُوتِ الْمُفَصَّلِ ؛ لِأَنَّ ادِّعَاءَ النَّفْيِ عَنْ كُلِّ الصُّورِ يَنْقِضُهُ فِي
صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

الثَّلَاثُ : الْإِبْطَاتُ الْمُفَصَّلُ : لَا يَنْقِضُهُ النَّفْيُ الْمُفَصَّلُ ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ فِي صُورَةٍ

مُعِينَةٌ لَا يُنَاقِضُهُ النَّفْيُ فِي صُورَةِ أُخْرَى ، لَكِنْ يُنَاقِضُهُ النَّفْيُ الْمُجْمَلُ ؛ لِأَنَّ
الثَّبُوتَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ يُنَاقِضُهُ النَّفْيُ الْمُجْمَلُ .

الرَّابِعُ : النَّفْيُ الْمُفْصَلُ : لَا يُنَاقِضُهُ الْإِبْتَاتُ الْمُفْصَلُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا الْإِبْتَاتُ
الْمُجْمَلُ ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْإِبْتَاتِ الْمُفْصَلِ ، بَلْ يُنَاقِضُهُ الْإِبْتَاتُ الْعَامُّ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي لَا يَكُونُ ثَابِتًا تَحْقِيقًا ، لَكِنَّهُ يَكُونُ ثَابِتًا تَقْدِيرًا ، هَلْ
يَكُونُ ذَلِكَ دَافِعًا لِلنَّقْضِ ؟ .

مِثَالُهُ إِذَا قَالَ : « مَلِكُ الْأُمِّ عِلَّةٌ لِرُقِّ الْوَلَدِ » قِيلَ : يَتَّقِضُ ذَلِكَ بَوْلَدِ الْمَغْرُورِ
بِحُرِّيَّةِ الْجَارِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ وَلَدُهُ حُرًّا فَهَاهُنَا انْتَفَى مَلِكُ الْوَلَدِ تَحْقِيقًا ، وَلَكِنَّهُ
مَوْجُودٌ تَقْدِيرًا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْغُرْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَغْرُورِ ، وَلَوْ لَا أَنَّ الرُّقَّ فِي حُكْمِ
الْحَاصِلِ الْمُنْدَفِعِ ، وَإِلَّا لَمَا وَجِبَتْ قِيَمَةُ الْوَلَدِ .

المسألة الثانية

في دفع النقض

قال القرافي : قوله : « لا يمكن ألا تمنع العلة في صورة النقض أو عدم
الحكم » :

تقريره : أن النقض وجود العلة دون الحكم ، فماهيته مركبة من وجود
وعدم .

والقاعدة أن الماهية المركبة تنتفى بانتفاء أى جزء كان من أجزائها ، فمتى منع
عدم الحكم ، أو مجموع الأوصاف ، اندفع النقض .

ومن الخلافين من أجاب بوجه ثالث : وهو التزام خطئه ، في صورة
النقض ، وقال : أنا قلت بعدم الحكم في صورة النقض ، ولكنى أخطأت في
ذلك ، ولا يلزم من خطئى هنالك التزام الخطأ هاهنا .

قوله : « إذا قال : دليل العلة موجود في صورة النقص يكون ذلك انتقالاً » :
تقريره : أنَّ السائل إذا قال : الدليل على وجود العلة في صورة النقص أن
الدليل الذي دلت به على العلة في الأصل موجود في صورة النقص ، وهو
المناسبة - مثلاً - أو غيرها ،

فيصير معناه : أن المناسبة قد وجدت في صورة النقص .

فأنت تقول : العلة ليست معها ، فهو نقض عليها .

وهو يقول : بل العلة معها ، فلا نقض عليها .

فهذا بحث في نقض على المناسبة لا على علة الحكم ، فهو انتقال من
نقض إلى نقض ، والمناظرة مبنية على حسم مادة النزاع وتفرق الخصام .
نعم هذا إذا عرض للمجتهد تعيين عليه اعتباره ؛ لأن مقصوده استيفاء النظر
في مواده ، حيث صح .

قوله : « إذا كان للفظ معنيان ؛ فإما أن يكون مقولاً عليهما بالتواطؤ ، أو
بالاشتراك » :

قلنا : معنى اللفظ هو مسماه ؛ لأنه تقدم أول الكتاب أن أصله معنى على
وزن « مَفْعَل » اسم مكان للعناية - أي موضع قَصَدِ الواضع بالوضع له .
ومتى كان اللفظ متواطئاً كان لمعنى مشترك بينهما ، فمسماه حينئذ واحد ،
فجعلهُ من باب مَالَهُ مَعْنِيَانِ غير مستقيم .

وكذلك في المثال الذي ذكرتموه من التكرار ؛ فإنه معنى واحد ، وإنما التعدد
في محاله .

قوله : « الأجل ليس شرطاً في الإجارة ، بل تقديرًا للمعقود عليه » :

تقريره : أن المنافع لا يمكن استيفاؤها إلا موزعة على الزمان ، فلا يمكن تسليم سكنى شهرٍ في ساعة ، فجاء الأصل من ضرورة المنفعة لا أنه شرط ، بل الشرط ما يمكن حذفه وثبوته .

أما ما لا بُدَّ منه فهو كزمن الوزنِ في الصرف ، لا يمكن أن يقال : هو يجوز اشتراط الأجل فيه ؛ لأنه ضروري ، بل إنما يقال ذلك فيما يمكن حذفه عن العقد .

قوله في النكاح : « لم يفسخ بالموت ، بل انتهى » :

تقريره : أن عقد النكاح اقتضى دوامه إلى أقصر الزوجين عمراً ، فإذا مات أحدهما فقد فرغ مقتضاه ، كالأجارة شهرًا ، إذا فرغ الشهر ، لا يقال : انفسخت ، بل انتهت .

قوله : « النفي المُجمل ينتقض بالثبوت المفصل ؛ لأن النفي عن كل الصور يناقضه الثبوت في صورة » :

قلنا : النهي عن كل الصور عام لا إجمال فيه ، وإنما يسمى مجملًا إذا قيل : حصل النفي في صورة لم يعينها اللفظ ؛ ليحصل الإجمال حيثئذ ، أما مع العموم فلا . وكذلك قوله بعد هذا : « إن النفي المُجمل يناقض الثبوت المفصل » .

ثم قوله : « النفي المفصل ، والإثبات المفصل » يصدق بطريقتين :

أحدهما : الاقتصار على صورة واحدة على وجه التعيين والتفصيل .

والثاني : أن يعم الثبوت ، أو النفي في جميع الصور على وجه التفصيل بتعيين كل واحد منهما بالذكر ، فيكون مفصلاً ، ولا يحصل التناقض الذي ذكره ، بل يناقضه المطلق من النقيض الآخر ، فلا يستقيم إطلاق ما في

الكتاب على إطلاقه ، بل كان يقول : « الإثبات في صورة معينة ، والنفي في صورة معينة » ، فهو أولى من ذكر الإجمال (١)

« سؤال »

قال النقشوانى : لا ينحصر دفع النقص بما ذكره ، بل يندفع بالمانع في صورة النقص .

قال : ثم قوله : « لا يتمكّن المعترض من إقامة الدليل على وجود

(١) اعلم أن الرازى إنما أخذ الاصطلاح في الثبوت المجمل والنفي المجمل من كلام أبى الحسين ، فلننقل ما قاله أبو الحسين في هذا الموضوع ، لتحصل الإحاطة التامة بكلام المصنف . قال أبو الحسين : باب في مناقضة العلة ما يحترس به عن النقص ، واعلم أن نقص العلة هو أن توجد في موضع دون حكمها ، وحكمها ضربان مجمل ومفصل : والمجمل ضربان إثبات ونفي ، فالإثبات المجمل لا ينتقض بنفى مفصل ، والنفي المجمل ينتقض بإثبات مفصل ، مثال الاول : أن يعلل المعلل قتل المسلم بالذمى فيقول : لأنهما حران مكلفان محقونا الدم ؛ فيثبت بينهما قصاص كالمسلمين ، فينقض به إذا قتله خطأ ، وذلك أن نفي القصاص بينهما في قتل الخطأ لا يمنع من صدق القول بأن بينهما قصاصاً ، وإذا صدق الفرق بذلك علم بذلك أن ثبوت القصاص لم يرتفع ، فلم ينتف حكم العلة ، ومثال الثانى : أن يقول المعلل : لأنهما مكلفان ؛ فلم يثبت بينهما قصاص ، فإذا نوقض بالمسلمين ثبت بينهما قصاص في قتل العمد ، انتقضت العلة ؛ لأن ثبوت القصاص بين شخصين في موضع من المواضع لا يصدق معه القول بأنه لا قصاص بينهما على الإطلاق ، وأما الحكم المفصل ، فإما أن يكون إثباتاً وإما نفياً ، فالإثبات ينتقض بالنفي المجمل ، مثاله : أن يقول المعلل : « فوجب أن يثبت بينهما جميعاً قصاص في قتل العمد » ، وذلك ينتقض بالحر ؛ لأنه إذا قتل العبد لا يثبت بينهما قصاص ؛ لأن انتفاء القصاص على الإطلاق يزول ثبوت القصاص في بعض المواضع ، وأما النفي المفصل فإنه لا ينتقض بإثبات مجمل ؛ لأن قول المعلل : « فلم يثبت بينهما قصاص في قتل الخطأ » ، لا ينتقض بثبوت القصاص بين المسلمين ؛ لأن ثبوت القصاص بينهما في الجملة لا يمنع من انتفائه عنهما في بعض المواضع . هذا نص كلام أبى الحسين ، والمصنف أخذ منه الاصطلاح في النفي المجمل والمفصل ، والإثبات المجمل والمفصل وأسقط الأمثلة ، وكلام المصنف منزل على هذا ، فليفهم ذلك ، قاله الأصفهاني في « كاشفه » .

الوصف؛ لأنه انتقال « لا يتجه ، ولو فتح هذا الباب تعذر إيراد النقص ؛ لأن
المستدل لا يعجز عن مثل هذا ، ولو بالمكاثرة .

ولأنه معارض بأن للمعترض أن يمنع الوصف في صورة الفرع ، ويطالب
بالدليل ، فإذا قام الدليل كان انتقالاً .

قال : ولئن قال المستدل : ألتزم تمام القياس ، ومن جملته بيان الوصف في
الفرع .

قلنا : والمعترض التزم إيراد النقص ، ومن جملته إبداء العلة في النقص ،
بل لو أخذ المستدل قيداً في العلة موجوداً في الفرع دون النقص ، فأراد
المعترض إبداء وصف آخر في النقص يقوم مقام ذلك القيد ، لا يقبل عند من
لا يعلل بنفس الحكمة ، وهو الحق ؛ لأن الحكمة إنما انضبطت بهذا الوصف
مع هذا القيد لا بقيد آخر ، ويقبل عند من يعلل بالحكمة ؛ لأن المقتضى هو
نوع تلك الحكمة ، ولا مدخل لخصوص الوصف في ذلك .

وأما إذا تمسك المعترض بغير ما تمسك به المستدل في وجود الوصف في
الفرع ، فلا نزاع في قبوله ، وهو نقض على العلة بأقوى الطرق ، وليس
بانتقال .

« تنبيه »

قال التبريزي (١) : ما يقع الاحتراز به عن النقص هل يجب ذكره في
الدليل ؟ كقولنا : مقتضى الدليل كذا ، غير أننا خالفناه لكذا .

قيل : يجب ؛ لأن التعريف يتوقف على المجموع .

وقيل : لا يجب ؛ لأن الحكم لا يستند إليه ، والأمر فيه اصطلاحى .

(١) ينظر التنقيح : ق/ ١١٢٨ .

والدليل قد يكون مجملاً ، وقد يكون مفصلاً ، نفيًا أو إثباتاً ، فهي أربعة أقسام :

ونعنى بالمجمل المطلق ، كقولنا : يجب القصاص بالثقل ، ويصح بيع الغائب ، ويقتل المسلم بالذمي .

والإثبات المجمل لا يناقضه النفي المفصل ، [والمفصل من النفي أو الإثبات لا يناقضه المفصل] (١) من الطرف الآخر .

قلت : تفسيره المجمل بالمطلق غير مطابق أيضاً ؛ لأن المجمل ما فيه لُبس ، وما ذكره لا لبس فيه ، بل هذه كلها مفصلات ، فغير عبارته ، وما سلم من سؤال .

وقال سراجُ الدين : إثبات الحكم إن كان في صورة معينة ، فهو المفصل ، وإلا فالمجمل .

ونفى الحكم عن كل صورة نفي مجمل ، أو عن بعضها مفصل .
وأنت تعرف أي الأربعة تناقض أيها .

قلت : وقوله هذا قصد به موافقة المصنّف في عبارته غير موفية ؛ لأن قوله : « إثبات الحكم في صورة معينة » هو المفصل ، وإلا فالمجمل : فيه تلفيف وإجمال ؛ لأنه يريد بالمجمل صورة ما كيف كانت كما قاله « المحصول » ، وعبارته يندرج تحتها الثبوت في كل صورة ، والثبوت في صورة غير معينة ، فأطلق في موضع التفصيل .

وقوله : « وأنت تعلم أي هذه الأربعة تناقض أيها » - يريد ما تقرر غير مرة أن القضايا أربعة :

موجبة كلية .

وسالبة كلية .

(١) سقط من أ .

وموجبة جزئية .

وسالبة جزئية ، وأن الإيجاب الكلى العام لا يناقضه إلا السلب الجزئى .

والسلب العام لا يناقضه إلا الإيجاب الجزئى .

ولا تناقض بين كليتين ، وإن حصل التضاد .

ولا بين جزئيتين ؛ لإمكان الاجتماع ، كقولنا : بعض العدد فرد ، وبعضه ليس بفرد ؛ لأن النقيضين هما اللذان لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، فكل شيئين [اجتماعاً ، أو ارتفاعاً] ^(١) ، فليسا نقيضين .

وتأج الدين عبارته منطبقة على عبارة « المحصول » .

وسكت « المنتخب » عنه بالكلية ، أعنى هذه الأقسام الأربعة .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(٢) : اختلفوا فى النقض المكسور ، وهو النقض على بعض أوصاف العلة ، كقولنا فى بيع الغائب : مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ، فلا يصح بعده كما لو قال : « بعتك عبداً » فينتقض بما لو تزوج امرأة ولم يرها ؛ فإنها مجهولة ، وإبطال التعليل ببعض أوصاف العلة لا يكون إبطالاً لجملة العلة ، إلا أن يبين المعترض أنه لا تأثير للوصف الذى وقع به الاحتراز عن النقض ، لا بانفراده ، ولا مع ضميمة إلى الوصف الآخر ، [فإن] ^(٣) بقى المستدل على التعليل بمجموع الوصفين ، فقد بطل التعليل بما علل به لعدم التأثير لا بالنقض .

وإن ترك كلامه على التعليل بالوصف المنقوض ، فقد بطل التعليل بالنقض ؛ لكونه وارداً على كل العلة .

(١) فى أ : ارتفاعاً أو اجتماعاً .

(٢) ينظر الأحكام : ٢١٥ / ٣ .

(٣) فى أ : بل إن .

« فائدة »

قال أبو يعلى الحنبلى فى « العمدة » : إذا وقع النقض بتفسير علته بما يدفع النقض بتفسير مطابق للفظ العلة قبل منه ، أو مخالفاً للفظ علته لم يقبل .
فالمطابق : كقوله : متولد بين أصلين ؛ فلا تجب فيه الزكاة ، كما إذا كانت الأمهات من الأطباء ، فينتقض بالمتولد بين المعلوفة والسائمة .

فيقول : أردت لا زكاة فيها بحال ، « والمعلوفة » الزكاة فيها بحال .
وغير المطابق كقوله : مكيل ، فيحرم التفاضل كالبر ، فينتقض بالجنسين .
ويقول : أردت إذا [كانت] (١) جنساً واحداً .

وإذا كانت العلة للجواز فلا تنتقض بأعيان المسائل ، كقوله : حر مسلم ؛ فيجوز وجوب الزكاة فى ماله كالبالغ ، فينتقض [بالعبيد] (٢) ، وما دون النصاب فلا يرد ؛ فإن الجواز لا يستلزم الوقوع فى جميع الصور .

وإذا نقضت علته فقال : قصدت التسوية بين الأصل والفرع ، جاز .
وقال الحنفية - خلافاً للشافعية - كقولنا فى المسح على العمامة : عضو سقط فى التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين ، فينتقض بالرأس فى الغسل فى الجنابة ، فيقول : قصدت التسوية بين الرأس والقدمين ؛ فإنهما كذلك فى الغسل .

ولا يجوز النقض بأصل نفسه ، وجوزه القاضى أبو بكر بن الباقلانى ، قال : لنا أن أصل الإنسان لا يكون حجة على غيره .



(١) فى ب : كان

(٢) فى أ : الحمير .

المسألة الثالثة

قال الرازي: وهي مشتبهة على فرعين من فروع تخصيص العلة:
الفرع الأول: إذا تخلف الحكم عن العلة، لا لمانع، فهل يقدح ذلك في
صحة العلة أم لا؟

قال قوم: لا يقدح؛ لأننا لم ندع في مثل هذه العلة كونها مستلزماً للحكم
قطعا، بل ادعينا كونها مستلزماً للحكم ظاهرا، فتخلف الحكم عنها في بعض
الصور لا يقدح في كونها مستلزماً له غالبا؛ فوجب ألا يكون مفسدا للعلة،
والحق أنه مفسد للعلة؛ لأن ذات العلة: إما أن تكون مستلزماً للحكم، أو لا
تكون:

فإن كانت مستلزماً له، وجب كونها كذلك أبدا، ولو كانت كذلك أبدا، لما
زال هذا الحكم إلا لمزيل؛ وذلك المزيل هو المانع؛ فحيث زالت تلك
المستلزمية، لا لمزيل، علمنا أن تلك الذات غير موصوفة بتلك المستلزمية؛
فوجب ألا تكون علة.

الفرع الثاني: التمسك بالعلة المخصوصة، هل يجب عليه في ابتداء الدليل
ذكر نفي المانع، أم لا؟ أما الذين قالوا: لا يجب ذكره في الابتداء قالوا: لأن
المستدل مطالب بذكر ما يكون موجبا للحكم، ومؤثرا فيه، والموجب لذلك
الحكم هو ذلك الوصف، وأما نفي المانع، فليس له دخل في التأثير، وإذا كان
كذلك، لم يجب ذكره في الابتداء.

وَالَّذِينَ قَالُوا : « يَجِبُ » : اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ مُطَالَبٌ بِذِكْرِ مَا يَكُونُ مُعْرِفًا
 لِلْحُكْمِ ، وَالْمُعْرِفُ لِلْحُكْمِ لَيْسَ تِلْكَ الْأَمَارَةُ فَقَطْ ، بَلْ تِلْكَ الْأَمَارَةُ ، مَعَ عَدَمِ
 الْمَخْصُصِ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجِبَ ذِكْرُهُمَا مَعًا ، فَمُقْتَضَى هَذَا الدَّلِيلُ بَيَانُ
 نَفْيِ كُلِّ الْمَوَانِعِ ابْتِدَاءً ، إِلَّا أَنْ إِجَابَ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ ، أَمَا
 إِجَابَ نَفْيِ الْمَوَانِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، فَلَا يُفْضَى إِلَى ذَلِكَ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ ذِكْرُهُ .

المسألة الثالثة

« فيها فرعان »

قال القرافي : قوله : « تخلف الحكم في بعض الصور لا يقدح في كونها
 مستلزماً له غالباً » :

قلنا : بل يقدح ، وما يعتمد عليه من أن القطر يتأخر عن السحاب في
 بعض الصور ، ولا يقدح ذلك فيه ، وكذلك الإرواء عن الماء ، والشبع عن
 الطعام ، فلا مستند فيه ؛ لأن التخلف في تلك الصور كلها لا بد فيه من
 مُرَجِّحٍ مناسبٍ للتخلف ، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، ونحن نتكلم
 في هذه المسألة على تقدير عدم المعاني الكلية ، فلا يتجه إلا ما قاله الإمام -
 بعد هذا - أنه يدلّ على عدم الاستلزام بالكلية ، غير أنّ المصنّف ذكر دليلاً
 مستقلاً ، ولم يبد وجه الطعن في حجة الخصم ، وهذا وجه الطعن فيها .



المسألة الرابعة

قال الرازي : في أن النقص : إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء ، هل يقدح في العلة أم لا ؟

قال قوم : إنه لا يقدح ، سواء كانت العلة معلومة ، أو مظنونة :

أما المعلومة : فلأننا نعلم أن من لم يقدم على جناية لا يؤاخذ بضمانها ، ثم هذا لا يتنقض بضرب الدية على العاقلة ، وأما المظنونة : فكالتعليل بالطعم ؛ فإنه لا يتنقض بمسألة العرايا ؛ فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة .

وأعلم أنا إنما نعلم ورود النقص على سبيل الاستثناء ، إذا كان لازماً على جميع المذاهب ؛ مثل مسألة العرايا ؛ فإنها لازمة على جميع العليل ؛ كالثقوت ، والكيل ، والمال ، والطعم .

وإنما قلنا : « إن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة » لأن الإجماع لما انعقد على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة ، ومسألة العرايا وأردت عليها أربعتها ، فكانت هذه المسألة وأردت على علة قطعنا بصحتها ؛ والنقص لا يقدح في مثل هذه العلة ، وأما أنه ، هل يجب الاحتراز عنه في اللفظ ، فقد اختلفوا فيه ، والأولى الاحتراز منه .

المسألة الرابعة

النقص الوارد على سبيل الاستثناء

قال القرافي : قوله : « نعلم أن من لم يقدم على الجناية لا يؤاخذ بضمانها ، فلا يتنقض بضرب الدية على العاقلة » :

قلنا : هذا على التَّحْقِيقِ ليس نقضاً بل عكس ، والعكس غير وارد ؛ لأن
علل الشرع يخلف بعضها بعضاً ، فإبداء الحكم مع عدم العلة لا يرد ، وهذا
كذلك ؛ لأن الجناية سبب الضمان توجب الضمان بدون الجناية ، والعلة -
ها هنا - الرفق بالجاني ، وضبطاً للدية ؛ لأنها بكثرتها تجحف بالجاني ، وهو
لم يعص الله - تَعَالَى - لأنه مخطئ ، والمخطئ غير عاصٍ ، فإن أخذت منه
أجحفت به ، وإن عجز عنها ضاعت الدية بالإعسار ، فهذه علة أخرى غير
الجناية ، وليست من باب النَّص ، بل من باب العكس .



المسألة الخامسة

الكسر نقض يرد على المعنى ، دون اللفظ ؛ كما إذا قال في وجوب صلاة الخوف : « صلاة يجب قضاؤها ، فيجب أداؤها قياساً على صلاة الأمن » فيظن المعترض أنه لا تأثير لكون العبادة صلاة في هذا الحكم ، وأن المؤثر هو وجوب القضاء ، فينقضه بصوم الحائض ؛ فإنه يجب قضاؤه ، ولا يجب أداؤه .

وأعلم أن المعترض ما لم يبين إغناء القيد الذي به وقع الاحتراز عن النقض - لا يمكنه إيراد النقض على الباقي ، فيكون ذلك في الحقيقة قدحاً في تمام العلة ؛ لعدم التأثير في جزئها بالنقض .

المسألة الخامسة

في الكسر

قال القرافي : قال التبريزي (١) : مثاله : تعليل الرخص في السفر من حيث إنه مشقة ، فنقضه بمشقة المريض ، والحمال .

والصحيح [أنه] (٢) غير لازم ؛ فإن العلة هي الوصف لا ذلك المعنى ، ولو علل بذلك المعنى أو جعل علة لعلة الوصف ، فهو بخصوص ذلك المعنى المضبوط بالوصف قدراً وجنساً ، فكيف ينقض بغيره ؟ وإنما يطلق عند ذكر رابطة التعليل ؛ لاستقلال الجنس بإفادة أصل المناسبة .

قال سيف الدين (٣) : الكسر تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة ، وهي الحكمة المقصودة من الحكم ، واختلفوا هل تبطل العلة أم لا ؟ .

(١) ينظر التنقيح : ق/ ١٢٨ .

(٢) في أ: وهو .

(٣) ينظر الأحكام : ٢١٢/٣ .

مثاله : العاصى بسفره مسافر ، فيترخص كغير العاصى فى سفره ؛ لأن السفر مشقة مناسبة للترخص ، فينقضه السائل بالحمال ، وأرباب الصنائع الشاقة فى الحضر .

والاكثرون على أنه غير مبطل للعملة ؛ لأن هذه حكمة غير منضبطة أقام الشرع مظهرها مقامها ، فيمتنع التعليل بها دون ضابطها ، فلا يرد النقص عليها ؛ لأنها فى نفسها ليست علة .

قال : فإن قيل : المقصود من شرع الأحكام إنما هو الحكمة دون ضابطها ، فيحتمل أن تكون فى صورة النقص مساوياً لصورة التعليل أو زائدة ، فيثبت الحكم فى صورة النقص ، أو انقضى ، فلا يلزم الثبوت ، غير أن وقوع تقديرين أغلب على الظن من وقوع تقدير واحد .

قلنا : الحكمة وإن كانت هى المقصودة من الأحكام ، لكن على وجه تكون منضبطة ، وغير المنضبط لا يعتبره الشارع ؛ نفيًا [للخرج] (١) عن الخلق .

قال : فإن قيل : إذا فرض وجود الحكمة فى صورة النقص قطعاً ، فما المختار فيه ؟ قال : قلنا : ذلك مما يمتنع وقوعه ، ويتقدير وقوعه ، قال بعض أصحابنا : لا يلتفت إليه ؛ لأن معرفتها فى آحاد الصور حرج ، فأسقط الشرع اعتبارها نظراً لجنسها ، ويعتمد على الضوابط الكلية .

قال : ولقائل أن يقول : ذلك وإن كان حرجاً ، غير أن المقصود الأسمى هو الحكمة ، فإذا لم يثبت حكمها ، فحيث قطعنا بوجودها ، ولم نقل بالتعليل بها لزم منه انتفاء الحكم مع وجود حكمته قطعاً ، وذلك ممتنع كما امتنع إثبات الحكم مع انتفاء حكمته قطعاً فيما عدا الصورة النادرة ، وكذلك لو لم نقل بإلغائها عند تخلف الحكم عنها مع ثبوتها ، يلزم إثبات الحكم بها مع الضابط مع كونها ملغاة قطعاً .

(١) فى ١ : الحرج .

ومعلوم أن محذور إثبات حكم الحكمة اللغاة ، أو نفى الحكم مع وجود حكمته يقيناً ، أعظم من محذور البحث عن الحكمة فى آحاد الصور .

« فائدة »

سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : اتفقوا على أنه إذا قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم .

وأشكل بهذا قول على : « إذا سكر هدىً وإذا هدىً افترى » ، فيقيم الحدّ على من يقطع بأنه لم يقذف ، فهو إثبات الحكم حيث قطعنا بانتفاء الحكمة ، وكان يستشكل هذا الأثر لهذه القاعدة .

وكلام سيف الدين - هاهنا - يشعر بالاتفاق على نفي الحكم عند القطع بعدم الحكمة .

ورأيت الغزالي فى « شفاء الغليل » قال - بعد ذكره لهذا المثال - : إن قلت : ليس كل من سكر يقذف ، فإيجاب حد جريمة على من لم يجرم غريب ، لا يشهد له نظير .

قال : قلنا : ليس كذلك ؛ لأنهم امتنعوا أولاً أن يعاقبوه عقوبة لم تعهد ، ولو كان الأمر كما قلتم لما افتقروا إلى الشبه بحدّ مشروع ، ثم لم يوجبوا حدّ جريمة على من لم يجرمها ، وطلبوا مناسبة بين جريمتين ، وقد عهدوا فى الشرع إقامة المظانّ مقام المظنون المقصود فى إفادة الحكم ، كما أقيم النوم مقام خروج الحدث ، وإن لم يخرج الحدث ، ومغيب الحشفة مقام الإنزال وإن لم يوجد ، والبلوغ مقام العقل ، وإن لم يتزيد عنده عقلى ، ونظير الأثر الوارد فى الشرب قولنا : من غيب الحشفة أنزل ، ومن أنزل اغتسل .



الفصل الثاني

« في عدم التأثير »

وهو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له ، وأما العكس ، فهو أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى ؛ لعلّة تخالف العلة الأولى ، إذا عرفت هذا ، فنقول :

الدليل على أن عدم التأثير يقدح في كون الوصف علة : هو أن الحكم ، لما بقي بعد عدمه ، وكان موجوداً قبل وجوده ، علمنا استغناءه عنه ، والمستغنى عن الشيء لا يكون معللاً به .

وأعلم أن هذا حق ، إذا فسّرنا العلة بالمؤثر ، أما إذا فسّرناها بالمعرف فلا ؛ لجواز أن كون الحادث معرفاً لوجود ما كان موجوداً قبله ، ويبقى موجوداً بعده ؛ كالعالم مع الباري تعالى .

وأما أن العكس غير واجب في العلل ، فهو قولنا وقول المعتزلة ، وأما أصحابنا ، فإنهم أوجبوا العكس في العلل العقلية ، وما أوجبوا في العلل الشرعية ، والدليل على عدم وجوبه في العلل العقلية : أن المختلفين يشتركان في كون كل واحد منهما مخالفاً للآخر ، وتلك المخالفة من لوازم ماهيتهما ، واشتراك اللوازم مع اختلاف الملزومات يدل على قولنا .

والذي يدل على جواز ذلك في العلل الشرعية : أنا سنقيم الدلالة على جواز تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات ، وذلك يوجب القطع بأن العكس غير معتبر .

الفصل الثانى

فى عدم التأثير (١)

قال القرافى : قوله : « هو بقاء الحكم بدون ما فرض علة له » :

(١) قال ابن الصباغ : وهو من أصح ما يعترض به على العلة ، وهو عدم إفادة الوصف أثره ، بأن يكون غير مناسب ، فيبقى الحكم بدون . ومن ثمّ اختص بقياس المعنى ، وبالعلة المستنبطة المختلف فيها ، ولا بد من التزام عدم الحكم عند عدم العلة ، وهو معنى قول الفقهاء : إن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها ، ولهذا التزموا الطرد والعكس فى باب الربا ، بأن حكم الربا لا يثبت اتفاقاً دون علة الربا ، وقد استعمله الشافعى فى مباحثه له مع محمد بن الحسن .

وقد قسم أهل النظر عدم التأثير إلى أقسام :

أحدها - عدم التأثير فى الوصف بكونه طردياً ، وهو راجع إلى عدم العكس السابق ، كقولنا : صلاة الصبح لا تقصر ؛ فلا تقدم على وقتها ، كالمغرب . فقوله : « لا تقصر » وصف طردى بالنسبة إلى وصف التقديم ، وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة . وقد تناظر الشافعى رضى الله عنه مع محمد بن الحسن فى مسألة نكاح المرأة فى عدة نكاح أختها الباتنة ، فإن محمداً قال : النكاح كان محرماً ، وقد زال النكاح ولم يبق تحريم ، فسلم الشافعى أن الذى بقى من العلة غير النكاح ، ولم يرّ العدة علقه من علائق النكاح ، لكنه قال : يثبت التحريم بعلة أخرى ، وهى توقع جمع الماء فى رحم أختين . فقال الشافعى رحمه الله : إن صحّ ذلك فإذا خلاهما وطلقها وشرعت فى العدة ، فهلا جاز نكاح أختها ؛ إذ لا جمع فى الماء ؟ وليس هذا من قبيل العكس المردود ، فلا يتجه أن يقال فى غير المسوسة : معللة بعلة أخرى ؛ إذ التحريم إنما يتعلق بالنكاح أو الجمع ، ولا ثالث ، فلا يبقى بعدها إلا صورة العدة ، ولا نظر إليها .

الثانى : عدم التأثير فى الأصل بكونه مستغنى عنه فى الأصل ؛ لوجود معنى آخر مستقل بالغرض ، كقولنا فى بيع الغائب : مبيع غير مرئى فلا يصح ، كالطير فى الهواء . فنقول : لا أثر لكونه غير مرئى ؛ فإن العجز عن التسليم كاف ؛ لأن بيع الطير لا يصح إن كان مرئياً ، وحاصله معارضة فى الأصل ؛ لأن المعتراض يلفى من العلة وصفاً ثم يعارض المستدل بما بقى .

قال إمام الحرمين : والذى صار إليه المحققون فساد العلة لما ذكرناه ، وقيل : بل =

= يصح ؛ لأن ذلك القيد له أثر فى الجملة وإن كان مستغنى عنه ، كالشاهد الثالث بعد شهادة عدلين ، وهو مردود ؛ لأن ذلك القيد ليس محلّه ولا وصفاً له فذكره ، لغو ، بخلاف الشاهد الثالث ؛ فإنه يتهياً لأن يصير عند ذلك أحد الشاهدين ركناً .

قال : وأما الوصف الذى لا أثر له إما أن يذكر لدفع نقض ما لولاه لورد أو لا ، فإن لم يكن لدفع النقض فهو هدر ، وإلا فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض ، وغيرهم اختلفوا فيه ، والمختار أنه إذا كان النقض من مسائل الاستثناء ، فذكر هذا الوصف فى الدليل للتنبية على محل الاستثناء لا تأثير فيه ، وإلا فلا .

وجعل البيضاوى فى « سهاجه » كون عدم التأثير من القوادح مبنياً على منع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلمتين ، فإن جوزنا وهو المختار ، لم يقدح ، وسبقه إلى البناء إمام الحرمين ، وقال ابن الحاجب : كل ما فرض جعله وصفاً فى العلة من طردى إن كان المستدل معترفاً به ، فقيل : مردود ، والمختار أنه يكون غير مردود ؛ لجواز أن يكون فيه غرض صحيح لدفع النقض الصحيح إلى النقض المكسور ، وهذا صعب بخلاف الأول ؛ فإنه معترف بأنه غير مؤثر .

الثالث : عدم التأثير فى الأصل والفرع جميعاً ، بأن تكون له فائدة فى الحكم ، إما ضرورة كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار : عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية ، فاشتراط فيها العدد كالجمار . وإما غير ضرورية ، فإن لم يعتبر الضرورية لم يعتبرها من طريق أولى ، وإلا فترد ، مثاله : قولنا : الجمعة صلاة مفروضة ؛ فلم تفتقر إلى إذن الإمام ، كالظهر ؛ فإن قولنا : « مفروضة » حشو ؛ إذ لو حذف لم ينتقض بشئ ، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما ؛ إذ الفرض بالفرض أشبه .

واعلم أنا إذا قلنا : إن عدم التأثير فى الأصل فقط قادح ، كان هذا قادحاً بطريق أولى . وقال الشيخ أبو إسحاق فى « الملخص » : هذا القسم أصعب ما نحن فيه ، وعندى أنه لا يجوز تعليق الحكم عليه .

الرابع : عدم التأثير فى الفرع ، كقولهم ، زوجت نفسها فلا يصح ، كما لو تزوجت من غير كفاء ، فنقول : « غير كفاء » لا أثر له ؛ فإن النزاع فى الكف ، ونحوه سواء ، وحاصله يرجع إلى الثانى ، ويرجع أيضاً إلى المناقشة فى الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج ، وقد اختلف فيه على مذاهب : الجواز ، وهو الأصح . والمنع ، قاله الأستاذ أبو بكر . وقال إمام الحرمين : إن كان مبنياً لمحل =

تقريره : أنه يريد في الصورة الواحدة ، ولهذا أشار في العكس أنه يكون باعتبار صورتين .

مثاله : عدم التأثير : إذا عللنا تحريم الخمر بغليانه في إنائه ، ثم طال الزمان ، وسكن الغليان ، وبقي الإسكار ، فإن التحريم ثابت مع انتفاء الغليان ، فدل ذلك على أنه ليس بعلة له .

قوله : « لما بقي الحكم بعده ، وكان موجوداً قبله ، علمنا استغناءه عنه » :

قلنا : هذه زيادة في عدم التأثير مالها ضرورة ، وهو وجود الحكم قبل الوصف وبعده ، بل يكفي [تقريره] (١) في تلك الصورة بدون ذلك الوصف سابقاً أو لاحقاً ، فيدل ذلك على عدم اعتباره ، أما مجموع الأمرين ، فلا حاجة إليه .

« فائدة »

قال الإمام في « البرهان » (٢) : قال الجدكيون : عدم التأثير في الوصف ، وعدم التأثير في الأصل .

= السؤال لم يجز ، كما إذا سئل الشافعي عن ضمان الضيف المغرور فقال : يبرأ ، وفرض في المكروه ، فهذا لا يجوز ؛ إذ براءة المكروه لأنه آلة ، وبراءة الضيف لأنه مغرور ، ففي كل مسألة علة مباينة فتقاطعتا ، وإن لم يكن ، بأن وقع في طريق يشتمل عليه سؤال السائل جاز ، كما لو سئل عن عتق الرهن فأبطله ، وفرض في المعسر .

والخامس : عدم التأثير في الحكم : وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل به ، كقولنا في المرتدين يتلفون الأموال : مشركون أتلفوا في دار الحرب ؛ فلا ضمان ، كالحربي ؛ فإن دار الحرب لا يدخل لها في الحكمة فلا فائدة لذكرها إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب ، وكذا من نفاه نفاه مطلقاً ، ويرجع إلى الضرب الأول ؛ لأنه يطالب بأمر كونه في دار الحرب .

ينظر البحر المحيط : ٢٨٤/٥ - ٢٨٧ .

(١) في أ : تقرره .

(٢) ينظر البرهان : ١٠٢٥/٢ ، فقرة (١٠٢٣) .

فالأول : قول في العكس .

والثاني : ذكر صفة في الأصل لا تستقلّ علة ، وعلة الأصل تستقل دونها .

قال : وأرى أن القسمين ينشآن من الأصل ، فإن فرض حكم الأصل معللاً
بعلل ، فالعلة الواحدة لا يتضمن انتفاؤها انتفاء الحكم ، وهذا منشؤه من
تعدد [العلة] (١) في الأصل ، فإذا اتحدت العلة لزم العكس .

قوله : « الاشتراك في اللوازم مع اختلاف الملزومات يدل على أنّ العكس
في العلل العقلية غير لازم » :

قلنا : أما اختلاف المختلفات ، وتضاد المتضادات ، وغير ذلك ، فلا حجة
فيه ؛ لأننا نمنع التعليل في هذه الصورة ، بل هذه اللوازم عندنا لازمة لذاتها
غير معللة ، كما نقول : الزوجية لازمة لوصف العشرة ، والأربعة لذاتها غير
معللة ، وإذا انتفى التعليل بطل مقصودكم ، وقد اشتهر في كلام القدماء : أن
اللوازم معلولات .

وشبهتهم في ذلك أنّ الملزوم يقتضى وجوده وجود اللازم ، كما أنّ عدم
اللازم يقتضى عدم الملزوم ، وإذا كان الوجود يقتضى الوجود ، كان الوجود
المقتضى علة ؛ لأننا لا نعى بالعلة إلا ذلك . ووافقهم الإمام على ذلك .

والجواب : أن العلم بوجود الملزوم ، يلزم منه العلم بوجود اللازم ، كما
أن العلم بالمشروط يلزم منه العلم بوجود الشرط من غير تعليل ألبتة ، بل هي
ملازمات بين علوم في العقول ، إما لذواتها ، وإما لأسباب خارجية ، من
غير تعليل بينها ، كما أن متى علمنا وجود العرض ، علمنا أن هناك جوهرأ
متحيزأ ، وليس العرض علة للجوهر بالاتفاق ، وكذلك العلم [بالعالم] (٢)
يوجب العلم بالصانع ، مع أن الصانع واجب الوجود ، شديد البعد من
التعليل ، والصفة لا تكون علة لصانها ، وكذلك العلم بالمعلول ، يلزم منه
العلم بعلمه ، والمعلول لا يكون علة ، وإلا لزم الدور .

(١) في ١ : العلل .

(٢) في ١ : بالعلم .

سلمنا : أنَّ ما استلزم وجوده وجود غيره يكون علة له ، لكن لا نسلّم أن المخالفة ، والمماثلة ونحوها ، يصلح أن تكون معلولة ؛ لأنها من باب النسب والإضافات ، والنسب والإضافات موجودة في الأذهان دون الأعيان ، وما لا يكون موجوداً في الخارج ، امتنع كونه معلولاً في الخارج ، لا سيما والمعلول يكون لازماً لذات العلة ، فما ليس مع ذاتها ، لا يكون معلولاً لها .

« سؤال »

قال التَّقشَوَانِي : ما ذكره في العِلَلِ الشرعية لا يرد على من يعلل بنفس الحكمة ؛ لأنه يمنع ثبوت الحكم بدونها ، واختلاف الأوصاف لا يضر ؛ لأنها مقاربة للحكمة ، والمقارب قد يفارق مع بقاء أصل الحكمة ، والحكمة الواحدة بالنوع جاز أن يكون لها ضوابط مختلفة ، ومن يعلل بالوصف يرد عليه ذلك .

« تنبيه »

زاد التبريزي (١) فقال : العكس إنما يلزم عند اتِّحَادِ العلة ، وقد أجمعوا على جواز تعددها في الشرع ، وأما في العقل ، فقد أنكره معظمهم ، وجوزه الأقل ، واختاره المصنف .

واستدل بالمختلفات ونحوها ، وليس هو من قبيل العلل والمعلولات ؛ فإن الاختلاف اشتمال أحدهما على ما لم يشتمل عليه الآخر من أحد الجانبين ، أو من كلا الجانبين ، وهو جزء الجملة ، فلو جعلنا الماهية علة للاختلاف ، لزم أن يكون الشيء علة لجزء ماهية نفسه ، ويدل عليه أن الاختلاف لو كان معنى زائداً على ماهيتها ، لكان قائماً بنفسه ، أو بهما ، أو بأحدهما ، أو بثالث ، [و] (٢) الأول باطل ؛ فإن المعنى لا يقوم بنفسه ، وكذلك الرابع ؛ فإن

(١) ينظر التنقيح : ق/١٢٧ أ .

(٢) سقط من أ .

اختلافهما باختلاف قائم بغيرهما ليس [بأولى] (١) من اختلاف غيرهما به ،
ومحال [أن يقوم] (٢) بأحدهما ؛ فإن الاختلاف يعمهما ، ومحال أن يخالف
الشيء غيره باختلاف قائم بغيره ؛ ولأنه ليس تقدير قيام الاختلاف بأحدهما
بأولى من تقدير قيامه بالآخر ، ومحال أن يقوم بهما ، لكنه إما أن يقوم بهما
لاختلاف واحد ، وفيه قيام معنى واحد بمحلين ، ثم إن تعليل كل اختلاف
بالماهية التي قام بها ، أو كلاهما بكل واحدة من الماهيتين ، أو بمجموعهما .

والأول : تعليل بحكمين مختلفين .

والثاني : اجتماع مؤثرين على كل واحد من الأثرين .

والثالث : قيام بجزء العلة ، لا بمحل قيام الحكم .

وإن كانا متماثلين كان التماثل - أيضاً - أمراً رائداً ، وتسلسل .

ثم إن علل كل واحد [بماهيته] (٣) لزم تحققه مع تقدير عدم الخلاف الآخر ،
وهو محال ؛ فإن الاختلاف أمر إضافي لا يعقل مع فرض انتفاء المضاف إليه ،
وإن علل بهما فقد علل بما لم يتم بمحل قيامه ، وهو أيضاً محال .

ثم ما ذكره يبطل بالعام والخاص ؛ فإنهما مختلفان ، وماهية أحدهما جزء
ماهية الآخر ، ولو كانت الماهية علة الاختلاف ، لكان الخاص مخالفاً لنفسه ،
لاشماله على ماهية العام .

« فائدة »

قال سيف الدين (٤) : العكس لغة : رد أول الأمر إلى آخره ، وآخره إلى
أوله ، من تعاكس البعير بخطامه إلى ذراعه .

وفى اصطلاح الحكماء : جعل اللازم ملزوماً ، والملزوم لازماً ، مع بقاء

(١) فى أ : أولى .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : بماهية .

(٤) ينظر الإحكام : ٢١٦/٣ .

كيفية القضية بحالها من السلب والإيجاب ، كقولنا : « لا شيء من الإنسان بحجر » ، فعكسه « لا شيء من الحجر بإنسان » .

وعند الفقهاء والأصوليين ، له اعتباران :

أحدهما : مثل قول الحنفى : لما لم يجب القصاص بصغير المثقل لم يجب [بكبيرة] ^(١) ، بدليل عكسه فى المحدد : لما وجب [بكبيرة] ^(١) ، وجب بصغيره .

وثانيهما : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، وهو المقصود بالخلاف هاهنا .

والمختار التفصيل : إن لم يكن للحكم سوى علة واحدة ، كتعليل جنس القصاص بالقتل العمد العدوان ، فالعكس لازم .

أوله علل ، كإباحة الدم بالقتل ، والردة ، والزنا ، فلا يلزم العكس ، ولا يبقى الحكم إلا عند انتفاء جميعها .

قال : فإن قيل : إذا كانت له علة واحدة أشبه الدليل العقلى ، ولا يلزم من نفي الدليل العقلى نفي المدلول ؛ لأنه لا يلزم من نفي الصنعة نفي الصانع .

قال : قلنا : العلة وإن كانت دليل الحكم ، فإننا لا نعى بانتفاء الحكم إلا انتفاء العلم به أو الظن ، وكذلك فى الصنعة مع الصانع .

قال الإمام فى « البرهان » : إذا اعتقد المعلل اتحاد العلة ، ولم يقم عنده دليل توقيف فى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، فإنه يعتقد انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، ويلتزم ذلك ، غير أنه لا [يلزم] ^(٢) فى أوضاع الجدال أن يبدي توقيفاً مقتضاه منع الانعكاس .

* * *

(١) فى ١ : بكبره .

(٢) فى ١ : يلزمه .

الفصل الثالث

« في القلب » وفيه مسائل :

قال الرازي : المسألة الأولى : في حقيقته ، وحقيقته أن يعلّق على العلة المذكورة في قياس - نقيض الحكم المذكور فيه ، ويردّ إلى ذلك الأصل بعينه ، وإنما شرطنا اتحاد الأصل ؛ لأنه لو ردّ إلى أصل آخر ، لكان ذلك الأصل الآخر : إما أن يكون حاصلًا في الأصل الأول ، أو لا يكون : فإن كان الأول ، كان رده إليه أولى ؛ لأن المستدل لا يمكنه منع وجود تلك الصلة فيه ، ويمكنه منع وجودها في أصل آخر .

وإن كان الثاني : كان أصل القياس الآخر نقضاً على تلك العلة ؛ لأن ذلك الوصف حاصل فيه ، مع عدم ذلك الحكم .

المسألة الثانية : منهم من أنكر إمكانه ؛ لوجهين :

الأول : أن الحكم الذي علّقه القلب على العلة ، لا بدّ وأن يكون مخالفاً للحكم الذي علّقه القائل عليها ؛ وإلا لما كان إلا تكريراً في اللفظ ، ثم إن ذنبك الحكمين : إما أن يمكن اجتماعهما ، أو لا يمكن : فإن كان الأول ، لم يقدح ذلك في العلة ؛ لأنه لا امتناع في أن يكون للعلة الواحدة حكمان غير متنافيين . والثاني محال ؛ لأننا بينا أن الأصل الذي يردّ إليه القلب والقائل لا بدّ وأن يكون واحداً ، والصورة الواحدة يستحيل أن يحصل فيها حكمان متنافيان .

الثاني : أن العلة المستنبطة لا بدّ وأن تكون مناسبة للحكم ، والوصف الواحد يستحيل أن يكون مناسباً لحكمين متنافيين .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنْ هَا هُنَا اِحْتِمَالًا آخَرَ ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ الْحُكْمَانِ مُتَنَافِيَيْنِ ؛ فَلَا جَرَمَ يَصِحُّ حُصُولُهُمَا فِي الْأَصْلِ ، لَكِنْ دَلَّ دَلِيلٌ مُتَفَصِّلٌ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْفَرْعِ ، فَإِذَا بَيَّنَّ الْقَالِبُ : أَنَّ الْوَصْفَ الْحَاصِلَ فِي الْفَرْعِ لَيْسَ بِأَنَّ يَفْتَضِي أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، كَانَ الْأَصْلُ شَاهِدًا لَهُمَا بِالِاعْتِبَارِ ؛ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ - وَيَفْتَضِي امْتِنَاعَ حُصُولِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ لَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ حُصُولُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى امْتِنَاعِ حُصُولِهِمَا فِي الْفَرْعِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ كَمَا أَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ شُبْهَةِ الْمُنْكَرِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ ابْتِدَاءً عَلَى إِمْكَانِ الْقَلْبِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ قَدْ لَا تَكُونُ حَقِيقِيَّةً ، بَلْ إِفْنَاعِيَّةً ، فَبِالْقَلْبِ يَنْكَشِفُ أَنَّهَا مَا كَانَتْ حَقِيقِيَّةً .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْقَلْبُ مُعَارَضَةٌ ، إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعِلَّةِ ، وَفِي سَائِرِ الْمُعَارَضَاتِ يُمَكِّنُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ وَفَرْعُهُ هُوَ أَصْلُ الْمُعَلَّلِ وَفَرْعُهُ ، وَيُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُعَارَضَاتِ .

وَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعَارَضَةِ ؛ فَعَلَى هَذَا :

لِلْمُسْتَدَلِّ أَنْ يَمْنَعَ حُكْمَ الْقَالِبِ فِي الْأَصْلِ ، وَأَنْ يَفْدَحَ فِي تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِيهِ

بِالنَّقْضِ ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ ، وَأَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِهِ ، إِذَا أَمَكَّنَهُ بَيَانُ أَنَّ اللَّازِمَ مِنْ ذَلِكَ

الْقَلْبِ لَا يُنَافِي حُكْمَهُ ، وَأَنْ يَقْلِبَ قَلْبَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْقَالِبِ مُنَاقِضًا

لِلْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْقَالِبِ ، إِذَا فَسَدَ بِالْقَلْبِ الثَّانِي ، سَلِمَ أَصْلُ الْقِيَاسِ مِنَ

الْقَلْبِ .

المسألة الرابعة : القلب : إما أن يذكر القلب ؛ لإثبات مذهبه أو لإبطال مذهب

خصمه :

والأول : مثل أن يقول الحنفي في أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف :
« لبت مخصوص ، فلا يكون بدون الصوم قربة ؛ كالوقوف بعرفة » فيقول
القلب : « لبت مخصوص ، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة ؛ كالوقوف بعرفة »
فالحكمان المذكوران في الأصل والقلب لا يتنافيان في الأصل ، ويتنافيان في
الفرع .

وأما الثاني : فإما أن يدل القلب على فساد مذهبه صريحا ، أو ضمنا ، وهو أن
يدل على فساد لازم من لوازم مذهب الخصم .

مثال الأول : قول الحنفي في المسح : « ركن من أركان الوضوء ؛ فلا يكفئ
فيه بأقل ما يقع عليه الاسم ؛ كالوجه ، فيقول القلب : « فوجب ألا يتقدر
الفرض فيه بالربع ؛ كالوجه » وهذا الحكمان لا يتناقضان في ذاتيهما ؛ لأنهما
حصلا في الوجه ، ولكن يتنافيان في الفرع بواسطة اتفاق الإمامين .

مثال الثاني : قولهم في بيع الغائب : « عقد معاوضة ، فينعقد مع الجهل
بالعوض ؛ كالنكاح » فيقول القلب : « فلا يثبت فيه خيار الرؤية ؛ كالنكاح ،
ويلزم من فساد خيار الرؤية فساد البيع » وهذا الحكمان غير متنافيين في
الأصل ؛ لأنه اجتمع في النكاح الصحة وعدم الخيار ؛ لكن لا يمكن اجتماعهما
في الفرع .

وقال بعضهم : هذا النوع من القلب غير مقبول ؛ لأن دلالة الوصف على
ثبوت الحكم ، لا بواسطة - أظهر من دلالة على انتفاء الحكم بواسطة .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَقَعُ فِي هَذَا النَّوعِ شَيْءٌ يُسَمَّى قَلْبَ التَّسْوِيَةِ ؛ مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ
 الْحَنْفِيُّ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ : «مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ ، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ ؛ كَالْمُخْتَارِ»
 فَيَقُولُ الْقَالِبُ : « فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ إِيقَاعِهِ وَإِقْرَارِهِ كَالْمُخْتَارِ » :
 وَبَعْضُهُمْ قَدَحَ فِيهِ بِأَنْ قَالَ : « الْحَاصِلُ : اعْتِبَارُهُمَا مَعاً فِي الثَّبُوتِ فِي الْأَصْلِ
 وَفِي الْفَرْعِ عِنْدَ الْقَالِبِ - عَدَمٌ وَقُوعُهُمَا مَعاً ؛ فَكَيْفَ تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ ؟ » :
 جَوَابُهُ : أَنَّ عَدَمَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ حَاصِلٌ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ ؛ لَكِنْ فِي
 الْفَرْعِ فِي جَانِبِ الْعَدَمِ ، وَفِي الْأَصْلِ فِي جَانِبِ الثَّبُوتِ ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي
 الْإِسْتِوَاءِ فِي الْأَصْلِ .

الفصل الثالث

في القلب (١)

قوله : « الوصف الواحد لا يناسب المتنافيين » :

(١) تعريف الرازي ضعيف ، وبيانه من وجوده: الاول : أن ما ذكره المصنف مختص
 بالعلل المذكورة في الأقيسة الشرعية ، والقلب واقع في الأدلة التي ليست بأقيسة شرعية ،
 وبيانه بمثالين : أحدهما: أن نقول : العالم ليس بحادث ؛ لأنه لو كان حادثاً فحدوثه إما
 أن يكون عين ذاته أو زائداً على ذاته ، والاول محال ، وإلا لكان كل من علم العالم
 علم حدوثه ؛ وهو محال ، والثاني : محال ؛ لأنه إذا كان غير ذاته ، فذلك إما أن
 يكون قديماً أو حادثاً ، والاول محال ، وإلا يلزم قدم الحدوث ، وهو محال ، والثاني
 محال ، وإلا يلزم التسلسل ، فنقول : الغالب العالم ليس بقديم ؛ لأنه لو كان قديماً ،
 فإما أن يكون قدمه عين ذاته ، أو غير ذاته ، والقسمان باطلان بعين ما ذكرت ، فهذا
 قلب صحيح ، ولا يتناول التعريف المذكور . وثانيهما : أن يقول منكر العلم بأن للأمر
 صيغة ؛ معتقداً أن للندب صيغة ، فيقول : لو علم كون الصيغة للوجوب ، فإما أن
 يعلم بالعقل أو بالنقل ، والقسمان باطلان ، وهذه الثلاثة أيضاً مقلوبة ، ولا يتناوله
 التعريف . الوجه الثاني لبيان فساد التعريف المذكور : وهو أنه يخرج من التعريف
 المذكور أحد أقسام القلب ، وهو ما إذا دلّ الغالب على فساد مذهب المعلل بإبطال لازم
 من لوازم مذهبه ؛ فإن هذا النوع ليس فيه تعليق نقيض الحكم المذكور على الوصف =

قلنا : لا نسلم ، فقد ذكر الأصوليون والفقهاء جمع : الفرق ، وهو ترتيب النقيضين على مناسبة وصف ، ومثله بأن صَوْنَ مال المحجور عليه على مصالحه يقتضى رد تصرفاته ، وتنفيذ وصاياه نقيضها - أيضاً - صَوْنَ ماله على مصالحه .

فصار صون المآل على المصالح يناسب التنفيذ وعدمه ، وهما نقيضان ، لكن باعتبار حالتى المحجور ، ونظائره كثيرة .
قوله : « لبث مخصوص ، فلا يكون بدون الصوم قرينة كالوقوف بـ «عرفة» :

تقريره : أن هذا الكلام لا يستقل بنفسه ؛ لأن الوقوف بـ « عرفة » لا يفتقر الصوم ، بل أصل التقدير أن يقال : « لبث فى مكان مخصوص ، فلا يستقل بنفسه قرينة ، كالوقوف بـ « عرفة » ، وإذا لم يستقل بنفسه تعين صوم غيره إليه ، وكل من قال : يضم عبادة أخرى إليه ، قال : هى الصوم ، فيجب الصوم .»

= المذكور فى القياس . الوجه الثالث : هو أنه قد يوجد فى الدلائل النصية القلب ، مثاله أن يقول من يورث الخال : الخال يرث لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخال وارث من لا وارث له » ، فيقال : هذا يدل على عدم التوريث ؛ لأنه مبالغة فى عدم التوريث كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، وإذا ظهر ذلك فنقول : القلب هو تعليق منافى المدعى على الدليل المذكور - وهذا التعريف جامع لأنواع القلب مانع ، ونقول : المثل هو تعليق منافى المدعى على دليل شبيهه بدليل تقدمه فى مادته وصورته ، فيشترط فى القلب اتحاد القلب والمقلوب فى الصورة والمادة ، ويشترط فى المثل أن تكون المادة والصورة شبيهين بمادة الخصم ، وصورتهما : مثال المثل أن يقول المغلل : الزكاة واجبة فى الحللى قياساً على المضروب ، أو قياساً على شىء من صور الوجوب ، فيقول المعارض : ما ذكرت معارض بالمثل ؛ لأننا نقول : الزكاة غير واجبة فى الحللى ؛ قياساً على ثياب البذلة ، أو على شىء من صور عدم الوجوب ، أو يتمسك أحدهما بالنصوص العامة المفضية للوجوب ، فيعارضه الآخر بالمثل ، ويتمسك بالنصوص العامة المنافية للوجوب ، فالعام مثل العام ، والمطلق مثل المطلق .

قوله في المكره : « يستوى إقراره وإيقاعه كالمختار » :

تقريره : أن الحنفية قالت : يلزم المكره الإنشاء دون الإقرار ؛ لأن الإنشاء متضمن السبب الموجب ؛ [لأنه] (١) آلة العصمة ، والأصل ترتب المسببات على أسبابها ، والإقرار إنما هو دال على تقدم السبب ، لا أنه سبب في نفسه ، فضعف اعتباره ؛ لرجحان الكذب بالإكراه ، وعدم تعيين السبب ، بخلاف إذا تعين السبب تعين اعتباره .

قوله : « وبعضهم قدح فيه بأن قال : « الحاصل اعتبارهما معاً [في الثبوت في الأصل] (٢) ، وفي الفرع عند الغالب : عدم وقوعهما معاً ، فكيف تتحقق التسوية ؟ » :

قلت : هكذا رأيته في عدة نسخ ، ويحتاج إلى زيادة بعد قوله : « الحاصل وهي قولنا : في الأصل » ، فيكون الكلام هكذا : « الحاصل في الأصل اعتبارهما معاً ، وفي الفرع عدم وقوعهما ، فلا تتحقق التسوية » .
ولم أجد في « الحاصل » ، و« المنتخب » ، و« التحصيل » إلا كما ذكرته - مكملاً - من غير خلل ، وهو يدل على أن الخلل خاص بالنسخ التي حضرتني .

« سؤال »

قال النّقشوانى : ما ذكره في القلب معارضة في حكم المسألة ، لا في إبطال عليّة الوصف ، وقد صرح المؤلف بذلك ، مع أنّ عده من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة .

قلت : جوابه : أن القلب وإن كان معارضة - كما قال - لكنه قدح في العلة ، من جهة أن الوصف إذا أمكن أن يصحب التقيضين : الحكم المدعى ، وعدمه ، ضعف استلزامه للمدعى [عندنا] (٣) ، وإذا ضعف استلزامه ، كان ذلك قدحاً فيه ، فاتجه به أن القلب من القوادح في الوصف .

(١) في أ : لأن .

(٢) سقط في أ .

(٣) في أ : عينا .

« تنبيه »

زاد التبريزى فقال : يشترط فى القَلْبِ الرد إلى أصل المعلن .
وقيل : لا يشترط ؛ فإن وَجَهَ القَدْحَ به بيان عدم الاختصاص بالحكم المنوط [به] (١) ، وهو لا يتوقف على اتحاد الأصل .

وزاد فى مثل قَلْبِ التسوية ، فقال : إذا قال : يتنقض الوضوء بالخارج من غير السَّيْلَيْنِ ، كالخارج منهما .

يقول القالب : بل يستوى قليله وكثيره كالأصل .

قال : ويرجع قَلْبُ التسوية إلى إلزام الوفاء بتمام الحكم ؛ لأنه المناط كما زعم ؛ لأن حكم علة الأصل فى البيع الانعقاد بوصف اللزوم ، وإيجاب الخارج للوضوء وإن قلّ .

« فائدة »

قال الباجى فى « الفصول » : « لا يصح قلب القلب » (٢) .
وقال بعض المالكية ، وبعض الشافعية : يصح ؛ لأن القلب نقض ، والنقض لا يتنقض ؛ ولأن القلب مفسد للعلة .
احتجوا : بأنه معارضة ، والمعارضة تعارض ، وهذا الخلاف لم يحكه المصنف .

« فائدة »

قال سيف الدين (٣) : القَلْبُ قلبان :

قلب الدعوى ، وقلب الدليل .

(١) سقط من أ .

(٢) ينظر إحكام الفصول ص ٦٦٥ ، فقرة (٧٢٣) .

(٣) ينظر الإحكام : ٩٣/٤ .

وقلب الدعوى ضربان ؛ لأن الدعوى إما أن يكون الدليل مضمراً فيها ، أو لا يكون .

فالأول : كقول الأشعري : « أعلم - بالضرورة - أن موجوداً مرئياً .

فهذه دعوى فيها الدليل مضمّر ، تقديره : لأنه موجود ؛ لأن الوجود هو المصحح للرؤية عنده .

فيقول المعتزلي : أعلم - بالضرورة - أن كل ما ليس في جهة ، لا يكون مرئياً .

فهذه الدعوى تقابل الأولى ، من حيث إنّ الموجود ينقسم إلى : ما هو في جهة ، وإلى ما ليس في جهة .

فالقول بأن ما ليس في جهة لا يكون مرئياً ، يقابل قول القائل : « كل موجود مرئياً » ، ودليلها مضمّر فيها ، تقديره : أن انتفاء الجهة مانع من الرؤية .

وأما إن لم يكن الدليل مضمراً ، فكما لو قال القائل في مسألة إفضاء النظر إلى العلم ، أو مسألة التحسين والتقييح : أعلم - ضرورة - أن النظر [لا] ^(١) يفضى إلى العلم أو الكفر قبيح لعينه ، والشكر حسن لعينه .

فيقول المعارض : أعلم - بالضرورة - أن النظر يفضى إلى العلم ، وأن الكفر ليس قبيحاً لعينه ، [ولا الشكر حسناً لعينه] ^(٢) .

فهذا عين مقابلة الفاسد بالفاسد ، والمقصود منه استنطاق المدعى باستحالة دعوى الضرورة من جهة خصمه في محل الخلاف ، فيقال : وهذا لازم لك أيضاً .

وقد أورد الجدليون - أيضاً - قلب الاستبعاد في الدعوى .

وذلك كما لو قال الشافعي - في إلحاق الولد بأحد الأبوين باختيار الولد له إذا تداعياه : ذاك تحكم بلا دليل .

(١) في أ : إلى .

(٢) سقط من أ .

فيقول الحنفى : تحكيمهم القائف فيه - أيضاً - تحكم بلا دليل .
والمقصود - أيضاً - استتطاق المدعى بأن ما ذكره ليس تحكماً بل له مأخذ
صحيح .

فيقول المعارض : فذلك ما ذكرته .
وهو فى غاية البعد ؛ فإنه إما أن يعترف المستدل بأن ما ذهب إليه تحكم ،
أو يبين مأخذه فيه .

فإن كان تحكماً ، فلا يعنى معارضة المعارض بتحكمه [فى] (١) مذهبه فى
إبطال دعواه التحكم فى مذهب خصمه .

وإن بين له مأخذاً ، فهو الجواب ، ولا حاجة إلى القلب .
ثم قال : قول المستدل فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف : « لُبَّت محض » ؛
فلا يكون قرينة بنفسه « ليس تعليلاً بمناسب يقتضى نفى القرينة ، بل بانتفاء
المناسب ؛ لأن اللبث المحض لا يناسب القرينة .

وتعليل المعارض بقوله : « لُبَّت محض » ، فلا يشترط الصوم [فى
صحته] (٢) كالوقوف بـ « عرفة » . تعليل بأمر طردى ؛ فإنه لا مناسبة فى
اللبث المحض لنفى الصوم ، هذا هو التحقيق ، ثم قال : أعلى أنواع القلب
ما بين فيه أنه يدل على المستدل ، [و] (٢) لا [يدل] (٢) له .
ثم يليه : أن يبين أنه يدل له وعليه .

وأعلى مراتب هذا النوع ما صرح فيه بإثبات مذهب المعارض ، وهو القسم
الأول منه .

ثم ما صرح فيه بإبطال مذهب المستدل ؛ لأنه لا يلزم منه تصحيح مذهبه ،
فيكون دون الأول .

(١) فى أ : لا .

(٢) سقط فى أ ، ب .

ثم ما بين فيه عدم الدلالة بطريق الالتزام ؛ لأنه لم يقدح في دلالة
المستدلّ، بل بين دلالة أخرى منه تدل على نقيض مطلوبه ، فكان [شبيهاً] (١)

بالمعارضة ، وإن فارقها من جهة أنه من نفس دليل المستدلّ .

واختلفوا في قبول القلب مطلقاً .

فقبله قوم من جهة أنه يشير إلى ضعف الدليل ؛ لدلالته على نقيض مذهبه .

ومنه آخرون ، من جهة أن المعترض إما أن يتعرض في دليله لنقيض حكم

المستدلّ ، أو إلى غيره .

فإن كان الأول ، فقد تعدّر عليه القياس على أصل المستدلّ ؛ لاستحالة

اجتماع حكيمين مجمع عليهما في صورة واحدة .

وإن كان الثاني ، فلا يكون ذلك اعتراضاً على الدليل .

قال : والحق في ذلك أنه إن تعرض في الدليل لحكم يقابل بحكم المستدلّ

صريحاً ، فقد لا يمتنع الجمع بينهما في أصل واحد ، كما تقدم في المثل .

قال إمام الحرمين في « البرهان » : اختلفوا في القلب ، [ومجوزوه] (٢)

له عندهم مزية على المعارضة ؛ لأن العلتين المتعارضتين تضاف كل علة منهما

إلى أصل لا يشهد للعلّة الأخرى ، وفي القلب يتحد الأصل ، فكان أبين في

التناقض .

ثم قال : قول المستدلّ والمعارض في مسح الرأس : « عضو من أعضاء

الوضوء » وصف طردى من الجانبين ، وليس من باب تعارض الشبهين ؛ لأن

أعضاء الوضوء غير متشابهة في المقادير المفروضة ، ولا في الكيفية .

قال : والذي أختاره وأقول به - في قبول القلب - : قول ثالث ، وهو أنه

إذا كان القلب في طرف لا يتناسب العلة ، بل اتفق مذهب الخصميين في

(١) في أ : شبيهاً .

(٢) في أ : ومجوره .

النفى والإثبات ، ولا يمتنع إثبات ثالث دونهما ، بل وقع الحصر اتفاقاً ، فهو قلب غير قادح ، كما تقدم مثاله فى قلب مسح الرأس ، فإن كونه عضواً من أعضاء الوضوء لا يناسب الرُّبْع ، ولا الاقتصار على ما أمكن ، وإن كان له إحالة من وجه سُمع ، كقولهم : « مكث ؛ فلا يشترط فيه الصوم » قدح ؛ لأن المعلن ذكرُ أمراً لا يستقل بإثبات مذهبه ؛ لأنه لا يكتفى بضم أى عبادة إلى الاعتكاف ، ولم يتأت له التصريح ، فافهم مقصوده ، بل أثبت طرفاً من مذهبه تلويحاً ، فقدح القادح فيه تصريحاً ، فكان مقبولاً .

ويؤكد أنه الصوم عبادة مستقلة ، فضمه لغيره خلاف الأصل ، هذا هو القلب المصرح به .

والقلب المبهم ينقسم إلى : إبهام من غير تسوية ، وإلى إبهام التسوية . فالإبهام من غير تسوية ، قول الحنفى : صلاة يشرع فيها الجماعة ؛ فلا يثنى فيها الركوع فى ركعة واحدة ، كصلاة العيد ، [فيقول] (١) القلب : «فتختص بالزيادة ، كصلاة العيد ؛ لأن فيها تكبيرات زائدة » فهذا قلب مبهم ، وقد أفتى القاضى ببطلانه ، وقال : قَلْبُ الْقَالِبِ ينقلب عليه ، فيقول الحنفى : فلا تختص بزيادة ، هى ركوع كصلاة العيد .

قال الإمام : وقول القاضى لا يتجه ؛ لأن [القلب] (٢) - هاهنا - إعادة للعلّة لا رائد عليها ، ولا قلب إلا وهو بهذه الصّفة ، وغرض القلب أن يورد ما يقتضى تعارضاً ، فإذا ذكر المعلن علته فى معرض القلب ، فهو مقدر لوجه التعارض ، وهو القادح ، وهو كما لو عورضت علّة بعلّة أخرى ، وأعاد المجيب علته على [صيغة] (٣) المعارضة لما عورض به ، فتم به اعترافه بتعارض العلتين .

وقال القاضى أيضاً : الصريح مقدم على المبهم ، فلو كان القلب معارضةً لسقط ؛ لترجح الصريح عليه .

(١) فى أ : يقول .

(٢) فى أ : قلب .

(٣) فى أ : صفة .

قال الإمام : وهذا الترجيح معارض بأن رُبَّ مبهم أفقه من صريح ، فلا يفتى بتقديم كل صريح على كل مبهم .

قلت : يؤخذ من هذا البَحْثِ مثار قلب القلب الذى أشار إليه - فى «المحصول» - ولم يمثله ، وأن فيه الخلاف ، وهذا مدرك الخلاف .

قال الإمام : وقلب التسوية ما يذكره الحنفية فى المكره .

قال : وهو مختلف فيه ، وفيه البحث المتقدم لما فيه من الإبهام ، بل بعض من قبل المبهم رد قلب التسوية ؛ لمخالفة الأصل الفرع ؛ لأن المختار ثبوتٌ صرف ، والمكره نفي صرف عند القادر .

وجوز الأستاذ قلب التسوية ، وهو المختار عندنا .

قال : ولينظر الناظر فى منازل القلب نظراً أولياً فى الطرد والمناسبة ، ثم ينظر ثانياً فى التلاقى على التناقض ، وعدم التلاقى ، وهل هو من الشبه أم لا ، أو مبهماً ، أو مصرحاً ؟

* * *

الفصل الرابع

«في القول بالموجب»

قال الرازي : وحده تسليم ما جعله المستدل موجب العلة ، مع استنباط الخلاف ، وهو يقع في جانب النفي على وجه ، وفي جانب الإثبات على وجه آخر .

أما في جانب النفي : فإذا كان المطلوب نفي الحكم ، واللازم من دليل المعلل كون شيء معين غير موجب لذلك الحكم ؛ كما لو قال الشافعي في المثقل : «التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ؛ كالتفاوت في المتوسل إليه» فيقول السائل : «إن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ؛ فلم لا يمنع وجوب القصاص بسبب آخر؟» .

ثم إن المستدل لو بين بعد ذلك : أنه يلزم من تسليم ذلك الحكم تسليم محل النزاع ، كان منقطعاً أيضاً ؛ لأنه ظهر أنه ما ذكر الدليل ، بل ذكر أحد أجزاء الدليل .

وأما في جانب الثبوت : فكما لو كان المطلوب إثبات الحكم في الفرع ، واللازم من دليل المعلل ثبوته في صورة ما من الجنس ؛ كما لو قال في وجوب الزكاة في الخيل : «حيوان تجوز المسابقة عليه ، فيجب فيه الزكاة ؛ قياساً على الإبل» فقال : «أقول بموجبه : أنه تجب فيه زكاة التجارة ، والخلاف واقع في زكاة العين ، ومقتضى دليلك : وجوب أصل الزكاة» .

الفصل الرابع القول بالموجب (١)

قال : « وَحَدُّهُ : تسليم ما جعله المستدل موجباً لعلته ، مع استبقاء الخلاف » :

(١) (بفتح الجيم) أى : القول بما أوجبه دليل المستدل ، أى الموجب (بكسرها) ، فهو الدليل المقتضى للحكم ، وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل موجباً لعلته ، مع بقاء الخلاف بينهما فيه ، وذلك بأن يظن المعلن أن ما أتى به مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها ، مع كونه غير مستلزم ، فلا ينقطع النزاع بتسليمه ، وهذا أولى من تعريف الإمام الرازى له بموجب العلة ؛ لأنه لا يختص بالقياس ، أى : أن يكون دليلاً لا يُشعر بحكم المسألة المتنازع فيها ، وهذا فيه إشكال ؛ لأن الاستدلال على غير محل النزاع لا يعتد به ، والاستدلال على محل النزاع لا يمكن القول بموجبه .

وأجيب بأن المستدل قد يتخيل من الخصم مانعاً لحكم المسألة بحيث لو بطل ذلك المانع تقرر أن الخصم يسلم له الحكم ، فيجعل المستدل عمدته فى الاستدلال لإبطال ما تخيله ظناً منه أنه إذا بطل كونه مانعاً سلم الحكم ، فكأنه قد استدلى على غير الحكم المستول ، أو استدلى على أن الأمر المذكور غير مانع من الحكم ، وإذا لم يكن مانعاً لزم الحكم .

وقال ابن المنير : حدوه بتسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه . وهو غير مستقيم ؛ لأنه يدخل فيه ما ليس منه ، وهو بيان غلط المستدل على إيجاب النية فى الوضوء بقوله : (فى أربعين شاة شاة) ، فقال المعارض : أقول بموجب هذا الدليل ، لكنه لا يتناول محل النزاع ، فهذا ينطبق عليه الحد ، وليس قولاً بالموجب ؛ لأن شرطه أن يظهر عذر للمستدل فى الغلط ، فتمام الحد أن يقال : هو تسليم نقيض الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر . انتهى .

وكان الشيخ محبى الدين القرميسى من أئمة الأصول والجدل بالإسكندرية يذهب إلى أنه تقرير التسليم وليس بتسليم حقيقة ، وحقيقته بيان انحراف الدليل عن محل النزاع ، وعلى هذا فلا يلزم منه الانقطاع ، بل إن ثبت انحراف الدليل فقد انقطع المستدل ، وإن ثبت أنه غير منحرف لم ينقطع المعارض ، بل ينزل على أنه فى مسألة النزاع ، ويورد عليه ما يليق به .

ينظر : البحر المحيط : ٢٩٧/٥ ، ٢٩٨ .

تقريره : أن القول بالموجب معناه : التزام صحّة مقتضى ما ذكره المستدل ،
كان علة ، أو نصاً ، كما لو قال : الزكاة واجبة في الحليّ ؛ لقوله تعالى :
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

فيقول المعارض : أقول بموجبه ؛ لأن موجب هذا اللفظ « التوحيد » ، ولا
يلزم من تسليمه وجوب الزكاة في الحليّ . هذا في النص .

ومثاله في العلل : قول المستدلّ : عبادة ؛ فتكون معتبرة في الاعتكاف ،
كالأذكار .

فيقول الشافعي : أسلم موجب هذه العلة ، والصوم عندي معتبر على وجه
الندب ، وهو يوفى معنى الاعتبار ، وإنما النزاع في الشرطيّة على وجه
اللزوم .

قوله : « التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ، كالتفاوت في المتوسل
إليه » :

تقريره : أن الحنفى لا يوجب القصاص في المثل ، ويوجبه بالمحدد ،
والمحدد والمثل وسيلتان لزهوق الروح .

ووافق الحنفى الشافعي أنّ قتل الصغير ، والكبير ، والشريف ، والوضيع ،
سواء في وجوب القصاص ، فقام الشافعي الاختلاف في الوسيلتين على
الخلافاً بين المقتولين ، في عدم اقتضاء أحدهما نفي القصاص .

قوله : « التفاوت في الوسيلة لا يمنع [وجوب القصاص] ^(١) ، فلم قلت إنّه
لا يمنع [وجوب القصاص] ^(١) بسبب ^(٢) آخر ؟ » :

تقريره : أن قول الشافعي : « هذا التفاوت لا يوجب عدم القصاص » ،
كقولنا : شرب الماء لا يوجب عدم القصاص ، وكذلك التنفس في الهواء ،
ونظائره كثيرة .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : سبب .

وعدم إيجاب هذه الأمور لعدم القصاص لا يوجب عدم إيجاب غيرها ،
مثل كون المثقل لم يجعل في الغالب لزهوق الأرواح ، أو لأنه شبهة ؛ فسقط
بها الحد .

« سؤال »

« القلب » و « القول بالموجب » معارضة في الحكم ، لا قدح في العلة ،
والمصنف جعلهما من جملة الطرق الدالة على عدم العلة .

جوابه : أما « القلب » فقد تقدم جوابه عنه .

وأما « القول بالموجب » فلأنه بيان عدم استلزام العلة للمطلوب ، وبيان
عدم استلزامها قدح فيها .

« تنبيه »

زاد التبريزي فقال (١) : « القول بالموجب » في المنقول خلافه في المعقول؛

فإنه في المنقول تحقيق وجه دلالة والاعتراف به ، كما يقال في حديث خيار
المجلس ، المراد به خيار القبول ؛ بدليل كذا وكذا ، وأنا أقول به .

وفي المعقول تسليم عين ما رتبته المعلل على علته ، حقاً كان أو باطلاً ، مع
استيفاء الخلاف في المسألة ، كما لو قال الشافعي : « مسلم ؛ فلا يلزمه
القصاص بقتل الذمي » .

فيقول الحنفى : « أقول : إنه لا يقتل بقتله ، فلم لا يقتل إذا قتله بنقض
العهد ؟ فلو قال بدل مسلم : مكلف ، أو قاتل ، أو حائط كان الواجب
تسليم عين الحكم المرتب ، لا ما يقتضيه الوصف .

ومنشأ وروده الحيد في نصب الدليل عن محلّ الخلاف ، أو بأن يقيد الحكم

(١) ينظر التنقيح : (ق/ ١٣٠) .

كما ذكرناه ، أو يعدل إلى المأخذ ، فيقول : القتل بالمثل لا يمنع وجوب القصاص ، أو الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، أو يطلق في مقام التقييد ، وكان مذهب الخصم مقيداً بقيد آخر ، كما لو قال الحنفى : « الخيل حيوان يتسابق عليه ؛ فتجب فيه الزكاة » ، فيقول الشافعى : « زكاة التجارة وقد يغنى عن القول بالموجب بأن الدليل غير منصوب فى محل الخلاف ؛ فإن الخلاف فى كذا ؛ لأنه هو جهة المؤاخذه لا يمكن خلل فى الدليل ، لكنه إذا ورد كان انقطاعاً ، ولا ينفعه بيان لزوم المتنازع فيه من تسليم ما رتبته ؛ فإن مؤاخذه الحيد لا تندفع به ، ويلتزم به عدم ذكر تمام الدليل فى مقام مطالبته به ؛ ليبين أن ما ذكره أولاً إحدى مقدمتى دليل الحكم المطلوب ، بل ينبغى أن يفسر كلامه بما يتضمن دعوى محل النزاع ، فيقول : أعنى به أن الزكاة لا تمتنع عند ركوب الدين ، والقصاص لا يمتنع عند كون القتل بالمثل ، وبالزكاة المذكورة - بالألف واللام - ذلك المعهود .

واعلم أنه متى كان السؤال ابتداء عن هذه الأمور ، امتنع إيراد القول بالموجب ، وكان تسليماً للحكم المطلوب .

قلت : تفريقه أولاً بين المعقول والمنقول غير متجه ، بل المنقول تارة نقول بموجبه ، بعد تأويل نعضده بدليل ، وتارة ابتداء .

وكذلك العلة : تارة نقول بموجبها ، بعد بيان تحقيقه ، وتارة ابتداء .

وقوله : « لو قال بدل قوله : مُسَلِّمٌ : مكلف ، أو قاتل » :

مراده : يأتى بوصف طردى فنسلم الحكم ، وهو أن هذا الوصف لا يلزم به قصاص ؛ لأن الوصف يقتضيه ؛ لأنه طردى .

وقوله : « [ولا] ^(١) ينفعه بيان لزوم المتنازع فيه مما رتبته » :

يريد : أن المستدل إذا قال : هو وإن كان حيداً وعدولاً إلا أن محل النزاع يثبت مما رتبته .

(١) سقط من أ .

« فائدة »

قال سيفُ الدين (١) : القول بالموجب تسليم ما جعله المستدلّ حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه ، فينقطع المستدلّ ؛ لأن ما نصبه دليلاً ليس بدليل ، وهو على قسمين ؛ لأن المستدل إما أن ينصب دليلاً على تحقّق مذهبه المنقول عن إمامه ، أو إبطال ما يظنه مدرك مذهب خصمه .

فالأول : كقول الشافعي في المنتجئ إلى الحرم : وجد سبب استيفاء القصاص ؛ فجاز استيفؤه .

فيقول الحنفي بموجبه ؛ فإن القصاص عنده جائز ، إنما النزاع في هتك حرمة الحرم .

والثاني : كقول الشافعي في استيلاء الأب جارية ابنه : وجوب القيمة لا يمنع من إيجاب المهر كاستيلاء أحد الشريكين ، أو في القتل بالثقل : اختلاف الوسيلة لا يمنع إلى آخره ، ولا يلزم من إبطال مدرك معين إبطال جميع المدارك .

وهو أغلب وروداً من الأول في المناظرات وأكثر ؛ لأن خفاء المدارك أغلب من خفاء الأحكام ؛ لكثرة المدارك وتشعبها وما هو معتمد الخصم منها ، ولهذا يشترك في نقل الأحكام الخواص والعوام دون المدارك .

[وقد] (٢) اختلف الجدلّيون في [وجوب] (٢) تكليف المعارض بأن مستند القول بالموجب في [هذا النوع] (٣) ، فقال بعضهم : لا بدّ من ذلك ؛ لاحتمال أن يكون هذا [هو] المدرك عنده ، فإذا علم أنه هو لا

(١) ينظر الإحكام : ٩٧/٤

(٢) في الأصل : في خطأ المدرك .

(٣) سقط من أ .

يكلف إبداء مدرك عند إيراد القول بالموجب ، [فقد] (١) يقول بذلك عناداً ؛ ليوقف كلام خصمه ، فيكلفه أن يصون الكلام عن الحَبْطِ .

[وقيل : لا يكلف كلام خصمه ، فيكلفه أن يصون الكلام عن الحَبْطِ] (٢) .

وقيل : لا يكلف بذلك بعد وفائه بشرط القول بالموجب ، وهو استبقاء الخلاف بعد التسليم .

قال : وهو الأظهر ؛ لأنه عاقل متدبر ، فهو أعرف بمذهبه ومدركه ، فظاهره الصدق ؛ ولأن تكليفه ذلك يصير المستدلّ معترضاً ، والمعترض مستدلاً ، وفيه خبط .

ولدفع القول بالموجب بالمعنى الأول طرق :

الأول : أن يقول : المسألة مشهورة بالخلاف فيما فرضت فيه الكلام .

الثاني : تبين أن محل النزاع ثابت فيما فرض الكلام فيه ، كما لو كان حكم دليله أنه لا يجوز قتل المسلم بالدمى ، فقال المعترض : هو عندي غير جائز ، بل واجب .

فيقول المستدل : أعنى بعدم الجواز : لزوم التَّبعية بفعل الواجب .

الثالث : أن يقول المستدل : القول بالموجب فيه تغيير كلامي عن ظاهره ، فلا يرد ، كما يقول في زكاة الخيل : كلامي ظاهر في زكاة العين ؛ لقريئة الحال ؛ ولأن لفظ « الزكاة » يعم القسمين ؛ لأنه معرف باللام ، فالقول بالموجب في صورة واحدة غير متجه ؛ لأن القول ببعض الموجب لا يكون قولاً بالموجب ، وكذلك في قوله : مانع لا يزيل الحدث ؛ فلا يزيل الخبث كالمرق .

فيقول : أقول بموجبه ؛ فإن الخَلَّ النجس لا يزيل الخبث .

(١) في أ : وقد .

(٢) سقط من أ .

فيقول : كلامى ظاهر فى الخلل الطاهر ، وما غير طاهر كلام المستدل لا يكون قولاً بالموجب ، بل بغير الموجب .

ولدفع القول بالموجب فى القسم الثانى طرق :

الأول : أن يكون المستدل قد أفتى بما وقع مدلولاً لدليله ، وفرض الكلام معه فيه .

الثانى : أن يبين أن لقب (١) [المسألة] (٢) مشهور بذلك .

الثالث : أن يبين أن محل النزاع لازم من مدلول دليله ، بأن يكون المعترض قد ساعد على وجود المقتضى لوجوب القصاص ، وكانت الموانع التى وافق المستدل عليها منتفية ، والشرائط متحققة ، فإذا بطل ذلك المانع ، يلزم منه الحكم المتنازع فيه .

وقال إمام الحرمين فى « البرهان » : الأصوليون يقولون تارة : القول بالموجب ليس اعتراضاً .

قال : وهو كما قالوا ؛ فإنه لا يبطل العلة ؛ لأنها سلمت وسلم حكمها ، إنما المستدل منقطع ؛ لأنه قصد أن يثبت بها المتنازع فيه ، وقد تبين خلافه .

قلت : ومن هذا الوجه ضعفت ، وكان القول بالموجب اعتراضاً ؛ لأن تلك العلة وإن كانت علة صحيحة باعتبار حكم ، فهى غير صحيحة باعتبار صورة النزاع ، فالقدح فيها من هذا الوجه .



(١) فى أ: لقب .

(٢) سقط من أ .

الفصل الخامس

«في الفرق»

قال الرازي : والكلام فيه مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، هل يجوز أم لا ؟ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين منصوحتين ؛ خلافا لبعضهم .

لنا : أن الردة ، والقتل ، والزنا ، كل واحد منها ، لو انفرد ، كان مستقلا باقتضاء حل القتل ، ثم إنه يصح اجتماعها ، فعند اجتماعها : يكون حل الدم حاصلًا بها جميعًا .

فإن قيل : لا نسلم أن هناك حكماً واحداً ، بل أحكاماً كثيرة ؛ فإن حل القتل بسبب الردة غير حله بسبب القتل ؛ والدليل عليه وجهان :

الأول : أن الرجل ، إذا عاد إلى الإسلام ، زالت الإباحة الحاصلة بسبب الردة ، وبقيت الإباحة الحاصلة بسبب القتل والزنا ، ثم إذا عفا ولي الدم ، زالت الإباحة الحاصلة بسبب القتل ، وبقيت الإباحة الحاصلة بسبب الزنا .

الثاني : أن القتل المستحق بسبب القتل يجوز العفو عنه لولي الدم ، والقتل المستحق بسبب الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه ، وذلك يدل على تغاير الحكمين .

سلمنا أن الحكم واحد ؛ ولكن لا نسلم أنه يمكن حصول هذه الأسباب الثلاثة دفعة واحدة ؛ ولم لا يجوز أن يقال : لا بد وأن يحصل منها واحد قبل حصول البواقي ؟

وَحَيْثُذَ : يَكُونُ الْحُكْمُ مُحَالًا عَلَى السَّابِقِ .

سَلَّمْنَا إِمْكَانَ حُصُولِهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا بِأَسْرِهَا
مُشْتَرَكَةٌ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ ، وَالْعِلَّةُ هُوَ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ ، فَتَكُونُ عِلَّةُ الْحُكْمِ شَيْئًا
وَاحِدًا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : شَرْطُ كَوْنِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً ائْتِفاءَ الْغَيْرِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْغَيْرُ ، زَالَ شَرْطُ الْاِسْتِقْلَالِ
بِالْعِلَّةِ ، فَحَيْثُذَ لَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةً تَامَةً عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ ، بَلْ يَصِيرُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ جُزْءَ الْعِلَّةِ ، وَالْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةُ التَّامَةُ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ ؛ لَكِنْ مَعْنَا مَا يَمْنَعُ
مِنْهُ ، وَهُوَ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ جَوَازَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ يُفْضِي إِلَى نَقْضِ الْعِلَّةِ ، وَذَلِكَ
بِاطِلٌ ؛ عَلَى مَا مَرَّ ، فَمَا أَفْضَى إِلَيْهِ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ حَلَلٌ كَثِيرَةٌ ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ ؛
حَتَّى حَصَلَ الْحُكْمُ ، ثُمَّ وَجِدَتِ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الثَّانِيَةُ : إِمَّا أَنْ
تُوجِبَ حُكْمًا يُمَاطِلُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ، أَوْ يُخَالِفُهُ ، أَوْ لَا تُوجِبَ حُكْمًا أَصْلًا ؛
وَالْأَوَّلُ يُقْتَضِي اجْتِمَاعَ الْمُتَلَيِّنِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ يُوجِبُ النَّقْضَ ؛
أَنَّهُ وَجِدَتِ تِلْكَ الْعِلَّةُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُؤَثِّرَةٌ بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهَا مُؤَثِّرَةً فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ،
فَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمَعْلُولِ الْوَاحِدِ عِلَّتَانِ ، فِيمَا أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ
مُؤَثِّرَةً فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، أَوْ فِي كُلِّهِ :

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ ، أَمَا أَوَّلًا : فَلِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ لَا يَتَّبَعُ .
 وَأَمَا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ ذَلِكَ إِخْرَاجٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَلْتَيْنِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً
 لِلْحُكْمِ .
 وَأَمَا ثَالِثًا : فَلِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : مَعْلُولٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُولٍ
 الْآخَرَى .

وَأَمَا الثَّانِي : فَبَاطِلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ، لَمَّا وَقَعَ بِإِحْدَى الْعَلْتَيْنِ ، اسْتِحَالَ
 وَقُوعُهُ بِالْآخَرَى ، لِاسْتِحَالَةِ إِيقَاعِ الْوَاقِعِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْعِلَّةَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ ، فَلَوْ كَانَتْ عِلَّةً لِحُكْمَيْنِ ،
 لَكَانَتْ مُنَاسِبَةً لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مُسَاوِيًا لِمُخْتَلِفَيْنِ ،
 وَالْمُسَاوَى لِمُخْتَلِفَيْنِ مُخْتَلِفٌ ، فَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَكُونُ مُخَالَفًا لِنَفْسِهِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .
 وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « لَا نُسَلِّمُ وَحْدَةَ الْحُكْمِ » :

قُلْنَا : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِبْطَالَ حَيَاةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَمْرٌ وَاحِدٌ ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ
 الْوَاحِدُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْهُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ بِوَجْهِ مَا ، أَوْ لَا يَكُونُ مَمْنُوعًا
 عَنْهُ بِوَجْهِ مَا :

وَالأَوَّلُ هُوَ الْحُرْمَةُ ، وَالثَّانِي هُوَ الْحِلُّ ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ وَاحِدَةً ، كَانَتْ
 إِزَالَتُهَا أَيْضًا وَاحِدَةً ، فَكَانَ الإِدْنُ فِي تِلْكَ الإِزَالَةِ وَاحِدًا ، فَإِنْ قُلْتَ : الْفِعْلُ
 الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مِنْ وَجْهِ ، حَلَالًا مِنْ وَجْهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ،
 جَازَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحِلُّ ، لِتَعَدُّدِ جِهَاتِهِ ، فَيَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مُبَاحَ الدَّمِّ مِنْ
 حَيْثُ إِنَّهُ مُرْتَدٌّ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَانٌ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاتِلٌ .

قُلْتُ : الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ حَرَامٌ مِنْ وَجْهِ ، حَلَالٌ مِنْ وَجْهِ - غَيْرُ مَعْقُولٍ ؛
لَأَنَّ الْحِلَّ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ : « مَكْتَبُكَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ ، وَلَا تَبِعَةٌ عَلَيْكَ فِي فِعْلِهِ
أَصْلًا » وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَجْهُ يَقْتَضِي الْمَنْعَ أَصْلًا ؛ بَلْ
لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُرْمَةِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّلْمَ حَرَامٌ ، مَعَ
أَنْ كَوْنُهُ حَادِثًا ، وَحَرَكَةً ، وَعَرَضًا - لَا يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ .

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : حِلُّ الدَّمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَدَّدَ ، وَالْعِلْمُ
بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ .

قَوْلُهُ : « الدَّلِيلُ عَلَى التَّغَايِيرِ : أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ ، زَالَ أَحَدُ الْحَلِّينِ ، وَبَقِيَ الْآخَرُ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَزُولُ أَحَدُ الْحَلِّينِ ، بَلْ يَزُولُ كَوْنُ ذَلِكَ الْحِلِّ مُعْلَلًا بِالرَّدَّةِ ،
فَالزَّائِلُ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْحِلِّ ، بَلْ وَصَفٌ كَوْنُهُ مُعْلَلًا بِالرَّدَّةِ .

فَإِنْ قُلْتُ : إِذَا كَانَ الْحِلُّ بَاقِيًا ، سَوَاءً وَجَدْتَ الرَّدَّةَ ، أَوْ زَالَتْ ، كَانَ ذَلِكَ
الْحِلُّ غَنِيًّا فِي نَفْسِهِ عَنِ الرَّدَّةِ ، وَالغَنِيُّ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مُعْلَلًا بِهِ .

قُلْتُ : لَمَّا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدِي عِبَارَةً عَنِ الْمَعْرِفِ ، زَالَ عَنِّي الْإِشْكَالُ .

قَوْلُهُ : « وَلِيُّ الدَّمِ مُسْتَقِلٌّ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ بَلْ هُوَ مُتِمِّكُنٌّ مِنْ إِزَالَةِ أَحَدِ الْأَسْبَابِ ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ ،
زَالَ انْتِسَابُ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ ، فَأَمَّا أَنْ يَزُولَ الْحُكْمُ نَفْسَهُ ، فَهَذَا
مَمْنُوعٌ .

قَوْلُهُ : « لَا نُسَلِّمُ جَوَازَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْعِلَلِ » :

قلنا : هذا مكابرة ؛ لأنه لا منافاة بين ذوات هذه الأمور ، فيصح اجتماعها ، ونحن نبني الكلام على تقدير وقوع ذلك الجائز .

قوله : « العلة هي القدر المشترك بين كل هذه الأمور » :

قلنا : هذا باطل ؛ لأن الأمة مجمعة على أن الحيض من حيث هو حيض - مانع من الوطء ، وكذا العدة والإحرام ، والقول بأن العلة هي القدر المشترك - مخالف لهذا الإجماع ، وأما ثانياً : فلأن الحيض وصف حقيقي ، والعدة أمر شرعي ، والأمر الحقيقي لا يشارك الأمر الشرعي إلا في عموم أنه أمر ، فلو كان هذا القدر هو العلة للمنع من الوطء لا تنقض بالطم والرّم .

قوله : « شرط كون كل واحد منها علة مستقلة عدم الآخر » :

قلنا : هذا باطل ؛ لأن الأمة مجمعة على أن الحيض يمنع من الوطء شرعاً ، وذلك يقتضي أن تكون علة ، سواء وجد هذا القيد العدمي ، أم لا ؟ .

أما المعارضة الأولى : فجوابها : أن الحكم الحاصل بالعلة السابقة : إنما يمتنع حصوله بالعلة اللاحقة ، إذا فسرتنا العلة بالمؤثر .

أما إذا فسرتناها بالمعرف ؛ فلم قلت : إنه يمتنع ؟ .

وأما الثانية : فهي مبنيّة على أن ما لا يكون مؤثراً في الحكم لذاته يجعله الشارع مؤثراً فيه ، وقد تقدم إبطال هذه القاعدة .

وأما الثالثة : فلا نسلم أن المناسبة شرط العلية ، ولو سلمناها ؛ فلم لا يجوز أن يشترك الحكمان في جهة واحدة ، ثم إن العلة تناسبهما بحسب ذلك الوجه الواحد .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ فَرَضُ الْكَلَامِ فِي صُورَةٍ يَسْقُطُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا جَمَعْتَ لَبَنَ زَوْجَةِ أَخِيكَ وَأَخْتِكَ ، وَجَعَلْتَهُ فِي حَلْقِ الْمُرْتَضِعَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّكَ خَالَهَا وَعَمَّهَا ، وَلَا تَتَوَجَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ .

المسألة الثانية : الحقُّ أنه لا يجوزُ تعليلُ الحكمِ الواحدِ بعِلَّتَيْنِ مُسْتَبْتَتَيْنِ ؛ والدليلُ عليه وجهان :

الأول : أن الإنسانَ ، إذا أعطى فقيراً فقيهاً ، احتُمِلَ أن يكونَ الدَّاعِي لَهُ إِلَى الإِعْطَاءِ كَوْنُهُ فَقِيراً فَقَطُّ ، أَوْ كَوْنُهُ فَقِيهاً فَقَطُّ ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا ، أَوْ لَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَهَذِهِ الاحْتِمَالَاتُ الأَرْبَعَةُ مُتَنَافِيَةٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا : «الدَّاعِي لَهُ إِلَى الإِعْطَاءِ هُوَ الْفَقْرُ لَا غَيْرٌ» ؛ يُنَافِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْفَقْرِ دَاعِياً ، أَوْ جُزْءاً مِنَ الدَّاعِي .

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الاحْتِمَالَاتُ مُتَنَافِيَةً ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ عَلَيَّ حَدِّ التَّسَاوِي ، امْتَنَعَ الْحُصُولُ ؛ لِظَنِّ حُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى التَّعْيِينِ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ عِلَّةً - وَإِنْ تَرَجَّحَ بَعْضُهَا ، فَذَلِكَ التَّرْجِيحُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَرَاءَ الْمُنَاسَبَةِ وَالْإِفْتِرَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ ؛ وَحَيْثُودَ : يَكُونُ الرَّاجِحُ هُوَ الْعِلَّةُ ، دُونَ الْمَرْجُوحِ .

الثاني : أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْفَرْقِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، لَمَّا شَاوَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي قَضِيَّةِ الْمُجَهِّضَةِ ، قَالَ : « إِنَّكَ مُؤَدَّبٌ ، وَلَا أَرَى عَلَيْكَ شَيْئاً » فَقَالَ عَلِيٌّ : « إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ ، فَقَدْ غَشَّكَ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، أَرَى عَلَيْكَ الْغُرَّةَ » .

وَجَهُّ الاسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ شَبَّهُهُ بِالتَّأْدِيبِ الْمُبَاحِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ التَّأْدِيبَاتِ ؛ بِأَنَّ التَّأْدِيبَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ جِنْسِ التَّعْزِيرَاتِ لَا تَجُوزُ فِيهِ

المبالغة المنتهية إلى حد الإنثاف ، وذلك يدل على إجماعهم على قبول الفرق ،
وهو يقدح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستنبطتين ، والله أعلم

الفصل الخامس

الفرق (١)

قال القرافي : قوله : « الكلام فيه مبنى على أن تعليل الحكم بعلمتين هل
يجوز أم لا ؟ » : (٢)

(١) ويسمى « سؤال المعارضة » و « سؤال المزاومة » ، فله ثلاثة ألقاب . وهو :
إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة ، وهو معدوم
في الفرع ، سواء كان مناسباً أو شبيهاً ، إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين
الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما ، فيبدى المعارض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع .
وقد اشترطوا فيه أمرين :

أحدهما : أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه ، وإلا لكان هو هو ،
وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثراً مقتضياً للحكم ، بل قد يكون
ملغى بالاعتبار بغيره ، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحاً .
والثاني : أن يكون قاطعاً للجمع ، بأن يكون أخصاً من الجمع ليُقدّم عليه ، أو مثله
ليعارضه .

قال بعضهم : اختلف الجدليون في حده ، فقال الجمهور : ومنهم الإمام : إن حقيقة
الفرق قطع الجمع بين الأصل والفرع ؛ إذ اللفظ أشعر به ، وهو الذي يقصد منه ، وقال
بعض الجدليين : حقيقته المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل .
ينظر : البحر المحيط : ٣٠٢/٥ .

(٢) اختلف علماء الأصول والجدل والفقهاء في أن الحكم الواحد هل يجوز تعليله
بعلمتين مختلفتين ؟ ، كنواقض الوضوء إذا اجتمعت ، والقتل ظلماً ، والردة ، والزنا إذا
اجتمعت ، والحيض والعدة والإحرام في تحريم الوطء ، والجامع والفارق إذا اجتمعا في
الأصل أم لا؟ على مذاهب . الأول : أنه يجوز مطلقاً . الثاني : أنه لا يجوز مطلقاً ،
الثالث : في المنصوصة ، ولا يجوز في العلة المستنبطة ، وهو اختيار القاضي والمصنف .
الرابع : عكسه . الخامس : مذهب إمام الحرمين أنه جائز غير واقع ، وأن الواقع في =

تقريره : أن السائل إذا أبدى الفارق ، يقول المستدلّ : الفارق لا يضرني ؛ لأن هذا الفارق معنى في الأصل مع المعنى الذي عللت به ، وكلاهما علة مستقلة ، والحكم في الأصل معلل بعلتين :

إحدهما : الفرق ، والأخرى : المشترك .

وشأن الحكم إذا علل بعلتين ، إن اجتمعتا رتب الحكم عليهما .

وإن انفردت إحدهما ترتب الحكم عليها .

فعدم إحدهما مع وجود الأخرى لا يضرُّ ، فعدم الفارق من صورة النزاع لا يضر في ثبوت الحكم ؛ بناء على المشترك .

وهذا إنما اتجه بناء على جواز التعليل بعلتين .

أما لو فرعنا على منعه لم يتجه كلام المستدلّ ، وورد سؤال الفرق .

ويرد عليه : أن هذا التخريج غير متجه ، بل يرد الفرق وإن فرّعنا على التعليل بعلتين ؛ لأن الفارق قسمان : منه ما يصلح للاستقلال ؛ فيتجه فيه السؤال ، ويكون علة تامة وحده ، ومنه ما لا يصلح كالفارق بمزيد المشقة ، ومزيد الضرر ، وكثرة الحاجة ونحو ذلك ، فهذه أمور لا تصلح للاستقلال ، وإيرادها فارقاً يفيد المعترض ، فظهر أنّ الفرق يمكن أن يتوجه على المذهبين ، وتعذرُ الورود في بعض الصور لا يقدر في الورود ؛ فإن كل شيء وارد قد يمنع من وروده في بعض الصور مانع ، ومع ذلك فهو وارد متفق على وروده في الجملة .

= اجتماع العلل أحكام مختلفة ، ووافق الغزالي في تعدد الأحكام حيث يقول : يجوز اجتماع العلل . وبناء مذهبه على تفسير العلة ، وقال : إن فسرنا العلة بالأمانة أو الباعث ، جاز اجتماع علية على حكم واحد ، وإلا فلا ، وذلك إذا فسرنا العلة بالموجب ، وهو الذي جعله الشارع موجباً على وزن الموجبان العقلية ، وإليه ميل الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني .

قوله : « الشارع إنما يتحقق إذا لم يكن فيه وجه يقتضى المنع » :

قلنا : لا نسلم بل الإباحة تثبت مضافة إلى سببها كما تقدم البحث في الدار المغصوبة إذا صلى فيها ، فإذا اجتمع الوجوب والتحريم هنالك ، اجتمع التحريم والإباحة هاهنا ؛ لأن الوجوب مستلزم لنفى الحرج ، بل الحق ما قاله السائل في هذه المسألة أنه يجتمع إباحات ، كل إباحة مضافة [إلى] (١) سببها (٢) ، كما تجتمع تحريمات لتعدد الأسباب ، ولذلك قال بعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] : ومقتضى الغاية أن ينفى ما قبلها بعد حصولها ، وإذا نكحت زوجاً غيره هي مخرجة - أيضاً - فلم يحصل مقتضى الغاية .

وأجاب بأن تحريم الثلاث انتفى بعقد الزوج ، وبقي تحريم آخر ، وهو كونها زوجة الغير ، أو كونها أجنبية ، وتحريم كونها أجنبية كان مع تحريم الطلاق ، ذهب إحدى الحرمين ، وبقيت الأخرى .

فالحرمان ، والوجوبات ، والإباحات تجتمع بناء على تعدد الأسباب .

ثم إنه نقض كلامه بقوله : « الظلم حرام ، وكونه : حادثاً ، وعرضاً ، وحركة ، لا يقتضى الحرمة » ، فقد أثبت التحريم من وجه دون وجه ، وكذلك الإباحة تختص ببعض الوجوه ، ويكون الوجه الآخر إن عرض له سبب الإباحة ثبتت إباحة أخرى ، بحسب اتحاد الأسباب وتعددتها .

قوله : « الزائل كون الحل معللاً بذلك السبب » :

قلنا : إذا زالت الإباحة المستفادة من نفس الردة ؛ فإنه قد تقدم ما يوضح هذا البحث أول الكتاب ، وهو أن الحكم الشرعى لا يكفى فيه الكلام النفسانى فقط ، بل لا بد من التعلق الخاص ، فإن تعلق بإلزام الفعل كان للوجوب ، أو إلزام الترك كان للندب ، أو التخيير بينهما كان للإباحة ،

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : لسببها .

فصار الحكم إنما تكمل حقيقته حكماً بسبب التعلُّق ، والتعلُّق نسبة مخصوصة ، والإضافة إلى الأسباب نسب أيضاً ، فكما أوجبت النسب حقيقة الحكم ، أوجبت تعدده ، فإنَّ كلَّ نسبة مع الكلام النفساني يكون حكماً مستقلاً ، وهذا ظاهر لمن تأمله .

قوله : « لم لا يجوز أن يشترك الحكمان في جهة واحدة ، والعلّة تناسبهما بذلك الوجه الواحد ؟ » :

تقريره : ما تقدم من جمع الفرق ، وهو أن يترتب على العلة الواحدة الضدّان أو النقيضان ، كقولهم في المحجور عليه : إنّه ترد تصرفاته ؛ صوناً لماله على مصالحه ، وتنفيذ تصرفاته في الوصايا ؛ صوناً لماله على مَصَالِحِهِ ؛ لأنّ لو رُدنا وَصَايَاهُ بقى المال للوارث ، ففانت على المحجور مصالحه في الوصايا ، فصار صون المال على المصالح يناسب الرد والإطلاق ، وهما ضدّان أو نقيضان .

« فائدة »

قوله : « ينتقض بالطّم والرّم » :

الطّم والرّم - بالفتح - مصدران ، من : طَمَّ يطمّ طمّاً إذا ردم حفيرة ، و: «رَمَّ يرمُّ» إذا صار رميماً ، أى درست عظامه بالبلاء .

وبالكسر : هو : الشئ المروم والمطموم به ، مثل : الخبز ، والطّحن - بالكسر - الشئ المخبور والمطحون - وكذلك الذبح ونحوه بمعنى هذا المثل ، أنه جاء بجمع التراب الذى [طمّ]^(١) ، والرميم الذى طمّ عليه التراب ، فلم يترك فى القبر شيئاً البتة ، وصير ذلك مثلاً لمن جاء بالعامّ المستوعب ، فهو مثلٌ للكثرة العظيمة .

(١) فى أ : طمه .

قوله : « إذا أعطى الفقير الفقيه ، فالدأى إما الفقير فقط ، أو الفقيه فقط ،
أو هما أولاً واحد منهما » :

قلنا : القسمة غير منحصرة ، بسبب أن قولكم يقابله امران :

أحدهما : أن غيره ليس علة مطلقاً .

والثانى : أن غيره علة مستقلة ، وهو - أيضاً - مستقلة ؛ فإنَّ كون الفقر

علة يفسر بأمرين :

أحدهما : أنه علة من حيث هو هو ، مع قطع النظر عن الغير ، هل هو

علة أم لا ؟ .

والثانى : أنه علة ، وغيره غير علة .

فقولكم بعد هذا : « أو لا واحد منهما » - يحتمل الأ واحد منهما

لا يوصف كونه علة فقط وحده ، أو لا يوصف بأنه علة من حيث الجملة ،

والثانى أعم من الأول ؛ لما تقدم أن كونه علة يحتمل أن غيره - أيضاً -

كذلك ، فمن هذا الوجه ثبت عدم الحصر .

ومذهب الخصم هو أن كل واحدة منهما علة من حيث هي هي ، فيصح أن

يكون الداعى مجموعهما ، وكل [واحدة] ^(١) منهما علة مستقلة ؛ لأن قولنا :

« العلة مجموعهما » أعم من كون كل واحدة منهما جزء علة ، فظهر عدم

الحصر ، وعدم الإنتاج .

قوله : « الصحابة - رضوان الله عليهم - مجمعون على قبول الفرق ،

وهو يقدر فى جواز تعليل الحكم بعلتين » :

قلنا : المقدمتان ممنوعتان :

أما الإجماع ؛ فلأن ما ذكرتموه من قضية على - رضى الله عنه - فلم

قلتم : إن بقية الصحابة تساعد على ذلك ؟ .

(١) فى أ : واحد .

وأما استلزام الفرق لعدم التعليل بعلتين ، فقد تقدم الرد عليه .

« قاعدة في الاستنباط »

إذا نظر المستنبط في محل الحكم فوجد وصفاً واحداً مناسباً ، اقتصر عليه .
أو وصفين فأكثر مناسبة ، كان المجموع علة مركبة ، ويكون كل واحد من
تلك الأوصاف جزء تلك العلة .

فإن وجد بعض تلك الأوصاف قد انفرد ، والحكم ثابت معه ، اعتقد أنه
علة مستقلة .

فإن استقلَّ واحد من تلك الأوصاف بالحكم منفرداً كانت عللاً ، واعتقدنا
أنها لما اجتمعت كان الحكم فيها معللاً بعلة متعددة ، لا أنها أجزاء علل ،
والأصل أنها أجزاء ، وأنها لا تستقل حتى نجدها منفردة لذلك .

ومتى وجدنا صاحب الشرط أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا : المجموع
علة ، وكل وصف جزء لها ، إلا أن نجده استقل ، فيكون علة تامة .

فإن كان أحد الوصفين مناسباً في نفسه ، والآخر مناسبته في غيره ، جعلنا
المناسب في نفسه هو العلة ، والآخر شرط ، كملك النَّصَاب مع الحول ،
الزكاة مرتبة عليهما ، والنَّصَاب مناسب في نفسه ، والحَوْلُ مناسبته في
النَّصَاب بالتمكُّن من التنمية [طوال] (١) الحول .

فهذه القاعدة تظهر الفرق بين جزء العلة ، والوصف الذي هو علة تامة ،
وبين الوصفين اللذين أحدهما شرط والآخر سببه ، والوصفين اللذين هما
جزء العلة ، وينبنى على هذه القاعدة مراتب في القياس والمناظرات ، وتحقيق
الأسئلة والأجوبة فيها .

(١) في أ : طول .

« سؤال »

قال النقشوانى^١ : تمثيله العلل المنصوصة بالردة ، والقتل ، والزنا ، غير متجه ؛ لأن هذه الأوصاف إنما تثبت عليتها بإيحاءات النصوص ، والمناسبة ، وقد جعل هذه الأمور غير النص لما ذكر الطرق الدالة على العلة .

« سؤال »

قال النقشوانى^٢ : ما ذكره فى المستنبطين لازم فى المنصوصتين ؛ لأننا نقول بأن إياحة الدّم بالردّة - فقط - غير إيأاحته بالزنا - فقط - ، فالعلة إما هذا وحده ، أو ذاك ، أو مجموعهما ، أو لا واحد منهما ، ويكمل البحث إلى آخره .

« تنبيه »

قال التّبريزى^(١) : الفرق إيذاء وصف فى الأصل [ضمّاً]^(٢) إلى المذكور ، أو استقلالاً [بالتعليل]^(٣) فقال قوم : يقبل فى الأول دون الثانى ، فإنّ تعليل الحكم بعليتين مستقلتين جائز .

وأجاب عن قولهم : إما أن يضاف الحكم إلى كل واحدة من العليتين ، وهو تحصيل الحاصل . . . « إلى آخره - بأنه ينتقض بأول جزء تتعلق به الرؤية ، فالمدرّك بكل عين كله أو بعضه ، أو ببعض كل عين بعضه ، [والكل]^(٤) باطل إلا الأول .

وعن قولهم : « العلة لا بد أن تكون مناسبة » بأن الحكم الواحد يفى بحكم مختلفة فى ضمن أسباب مختلفة ، فلا تتحد جهة الاقتضاء [بينها]^(٥) ، كالعق ، يفى بحكمة الظّهار ، والوقاع فى رمضان ، والقتل ، واليمين ، ثم إنه ينتقض [باجتماع]^(٦) نواقض الوضوء .

(٢) فى أ : ضم

(١) ينظر التنقيح : (ق/ ١٣٠) .

(٤) فى أ : أو بكل

(٣) فى أ : بالقليل

(٦) فى أ : بجميع

(٥) فى أ : بها

ثم استدلّ على امتناع العليّتين المستنبطتين بأنّ شهادة قران الحكم للوصف المناسب افتقاره إلى مستند ، فإذا قدر فرض اقترانه بما يستقلّ به استغنى عن غيره ، فتقطع الشّهادة ؛ لانا نعلم بالضرورة من حال العاقل انخرام ظنّه المستفاد من صلاحية الوصف ، وقران الحكم بظهور صالح آخر فى مجارى تصرفات العقلاء يجد ذلك كل عاقل من نفسه ، فيقبل الفرق مطلقاً إذا كان صالحاً للاعتبار ، وليس من شرطه المساواة فى الصلّاحية حتى لا يعارض مناسب إلا بمناسب ، بل المعهود من الشرع تقييد اعتبار المناسبات بالأشياء ، كتقييد اعتبار السرقة بحرّز المثل ، والاستبراء بمظنّة الاستحلال .

ثم الجواب عن الفرق تارة بمنع الصلّاحية ، وتارة بإثبات الاستقلال فيما اختاره بإيماء ، أو شهادة أصل آخر خلا من مزاحمته ، فإن ظهر فيه مزاحم آخر التحق بالأصل الأول ، وامتنع الاستشهاد به ، أو بإبداء الترجيح فى تعليقه ، وليس من الترجيح التعدية على الصّحيح ، وليس على المعارض فى الأصل بيان انتفاء ما عارض به فى الفرع ، فإذا صحّ اعتباره فى الأصل ، فعلى القياس بيان علة الأصل فى الفرع ، ثم يكون منقطعاً فى مقام التعليل .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة فى الأصل أو الفرع ، إلا أنه عند بعض المتقدّمين عبارة عن مجموع الأمرين حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً .

ولهذا اختلفوا ، فمنهم من قال : إنه غير مقبول ؛ لما فيه من الجَمْع بين أسئلة مختلفة ، وهى المعارضة فى الأصل ، والمعارضة فى الفرع .

وقيل : يقبل .

(١) ينظر الإحكام : (٩٠ / ٤) .

والقائلون بقبوله اختلفوا في كونه سؤالاً أو سؤالين
فقال ابن سريج : هو سؤالان ، جوز الجمع بينهما لكونه أدلّ على
الفرق .

وقيل : سؤال واحد لاتحاد مقصوده ، وهو الفرقُ ، وإن اختلفت صيغته .
ومن المتقدمين من قال : سؤال الفرق ليس هو هذا ، بل معنى في الأصل
له مدخل في التعليل ، ولا دخول له في الفرع ، فرجع إلى بيان انتفاء علة
الأصل في الفرع ، فينقطع الجمع .
وقال إمام الحرميين في « البرهان » (١) : قالت طوائف من الأصوليين :
الفرق ليس باعتراض .

وقال جماهير الفقهاء : هو من أقوى الاعتراضات .
مستند الأولين : أن الجامع [لم يلتزم] (٢) بجماعه (٣) مساواة الفرع
الأصل في كل الأمور ، بل في الوجه الذي يقتضيه ، فإذا حصل ذلك لا
يضر الافتراق ؛ لأن المستدل اعترف بذلك ، وأنّ ثم أموراً وقع الافتراق فيها ،
وما اعترف به المستدل لا يزد عليه إلا ما ناقض مقصوده .

قال : التفصيل ، وهو أن [الفارق] (٤) إن أحق الجامع بالطرد ، ولولاه
لكان الجمع قوياً فيقبل ؛ لأنه حيثئذ من الفروق التي لا يختلف فيها .
مثاله أن يقول الحنفى في البيع الفاسد : مبايعة جرت على ترأضٍ ؛ فتنفيذ
الملك التأم كالصحيح .

[فيقول] (٥) الفارق : المعنى في الأصل مُعَاوِضَةٌ مَحْضَةٌ جرت على وفق
الشرع ، فنقلت الملك ، ومن خصائصه التصريح فيه بالعوض ، لا على سبيل الفرق .

(١) ينظر البرهان : ١٠٦٦/٢ ، فقرة (١٠٧٢) .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) في أ : لجماعه .

(٤) في أ : الفرق .

(٥) في أ : يقول .

فيقول : لا تعويل على التراضى ، بل المتبع الشرع فى الطرق الناقلة .

ويقول الحنفى : طهارة بالماء ، فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة .

فيقول الفارق : المعنى فى الأصل أنها طهارة عينية ، والوضوء طهارة حكمية ، فيصير الجامع طردياً .

وكقول المالكى : الهبة عقد تمليك بالإيجاب والقبول ، فيترتب عليها الملك كالبيع ، فيقول الفارق : البيع يتضمن النزول عن المعوض والرضا بالعوض ، وذلك يحصل بنفس العقد ، والتبرع بدل لا يقابله عوض ، فيشترط فيه الإقباض المشعر بنهاية الرضا ، فإن لم يبطل تفرقه شدّد الجمع ، فهذا مما تنازع فيه الأصوليون .

ثم نقول : إذا تعارض الفرق والجمع ، فإن استويا أمكن أن يقال : هما كالعلتين المتناقضتين .

وأمكن أن يقال : الجمع مقدم ؛ لوقوع الفرق بعده غير مناقض له ، ولم يلتزم الجامع عدم جميع المعانى ، كقول الرادين للفرق مطلقاً .

[ومذهب] (١) الجدليين (٢) ثلاثة : رد الفرق مطلقاً ، وإنما يتم هذا المذهب إذا قالوا برد المعارضة فى علة الأصل ، فإن الفارق قد يكون علة معارضة .

ومال الأستاذ أبو إسحاق وابن سريج إلى أن الفرق ليس سؤالاً غير المعارضة ، بل هو معارضة العلة بعلة أخرى مستقلة ، والمعارضة عندهما مقبولة .

الثالث : وهو المختار عندنا وعند المحققين من الأصوليين والفقهاء - أنه وإن اشتمل على المعارضة ، غير أنها غير مقصودة .

(١) فى أ : ومذاهب .

(٢) ينظر البرهان : ١٠٦٧/٢ ، فقرة (١٠٧٣) .

ثم الصحيح المقبول ينقسم إلى : ما يبطل فقه الجامع ، ويصيره طردياً ،
وإلى ما لا يخل بفقه (١) الجامع ، غير أنه مشتمل على فقه مناقض لقصد
الجامع ، ثم هو قد يكون أكثر إحالة من الجامع ، أو يساويه ، فإذا صح الفرق .

« فرع »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٢) : إذا كان الفارق معنى في الفرع ،
هل يشترط رده إلى أصل يشهد له بناء على قول الفارق ؟
فقاله طوائف من الجدليين .

وقالت طوائف : لا يشترط .

ومنشأ الخلاف : الاعتماد على أن القول بالاستدلال صحيح ، وهو قد
استدلَّ بعدم العلة على عدم الحكم ، فلا [يلزم] (٣) إبداء أصل ، ولا يحتاج
ذلك في الأصل ؛ فإنَّ الحُصْمَ سلم صحة استدلاله بما في الأصل .

ومن منع الاستدلال ، وجعله معارضة ، اشترط فيه ذلك .

ويلاحظ الأول - أيضاً - أن المقصود ليس المعارضة حتى يشترط [فيها] (٤)

ما يشترط في المعارضات ، بل إبداء معنى يضاد الجامع .

وذهب ذاهبون - من الذين اشترطوا استناده في الفرع إلى أصل أن الفارق
الذي يبديه المعارض في الأصل لا بُدُّ له من رده إلى أصل - أيضاً - فيحتاج
للفرع والأصل أصليين ، وهذا قول من ينكر الاستدلال ، ولا يراه حُجَّة .

وقالت طائفة : يشترط في الفرع دون الأصل .

وقيل : يشترط مطلقاً بناء على أن المعارضة مضادة للجامع ، وإذا قلنا
بالاحتياج إلى أصل ، فتقبل المعارضة في ذلك الأصل بأصل آخر ، ويستمرُّ

(٢) ينظر البرهان : ١٠٦٦/٢ ، فقرة (١٠٧٧) .

(١) في ب : بقصد .

(٤) في أ : فيه .

(٣) في أ : يلزمه .

الامر لذلك ، وهو ظاهر البطلان ، وقد قيل بالتزامه ، ولا بُدَّ من الانتهاء إلى أصل يتحد معناه ، ولا يمكن معارضته ، وهو بعيد .

ومن لاحظ ما تقدم في معنى الفرق لم يشترط في الفرق إلا ما يليق به وهو المضادة فقط .

هذا إذا أبدى معنى في الأصل ، وعكسه في الفرع .

فإن أبدى مزيداً في الفرع ، فاختلف الجدليّون فيه : فمن اعتقد الفرق معارضة لم يمنع الزيادة [فيقتضى كلامه أن الزيادة ممتنعة] (١) .

ومن رأى الفارق إنما هو معنى يصاد الجامع ، يكفي فيه إثباته في الأصل ، ونفيه من الفرع ، وهذه الزيادة في الفرع ليس لها في جانب الأصل ثبوت ، ولا حاجة إليها .

« فرع »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٢) : يذكر على صورة الفرق وليس فرقاً ، وإن كان مبطلاً للعلّة ، كقول الحنفى في [منع] (٣) اشتراط تعيين النية : [ما تعين أصله لم يشترط فيه تعيين النية] (٤) كرد الغصوب والودائع .

يشترط (٥) المعارض : أصل النية ليس مرعيّاً في الأصل ، وهو معتبر في محل النزاع ، وهذا ليس فرقاً بل الجامع باطل ؛ فإنّ الكلام في تفصيل النية فرع لتسليم أصلها .

وأبو حنيفة لا يرأى التعيين مع اشتراط أصل النية ؛ لأن أصل النية عنده كاف ، مُغْنٍ عن التفصيل والتعيين ، فكيف يتمسك [بما لا يشترط] (٦) أصل النية فيه ، ولا يعد من قبيل القربات ؟ فهذا إذا باطل من قصد الجامع ، وصيغة الفرق تقرر الجمع ، ويفرق بأمر وراءه أخص منه .

(٢) ينظر البرهان : ١٠٧٦/٢ ، فقرة (١٠٨٥) .

(١) سقط في أ .

(٤) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

(٦) في أ : باشتراط .

(٥) في أ : يقول .

« فرع »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : يعترض على الفارق مع قبوله في الأصل بكل ما يعترض به على العلل المستقلة ، وإن كان ليس معارضة على الصحيح عندنا ، لكنه في صورة المعارضة ، وتلك الصورة في النفي والإثبات تثبت خاصة كما تقدم ، وإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق .

« فرع »

قال إمام الحرمين في « البرهان » : والقائل بأن الحكم لا يعلل بعلمين لا يلزم من ذلك جواباً عن الفرق ، بل عليه أن يبين عدم إشعاره بإثارة الفرق ، وترجيح مسلك الجامع من طريق الفقه .

« فرع »

قال إمام الحرمين (٢) : إذا لم يكن الفارق معنى ، بل حكماً شرعياً كقوله : « من صحّ طلاقه صحّ ظهاره كالمسلم » ، فإذا وقع الفرق على هذه الصفة والعلة كذلك ، قبل وقوع الكلام في الترجيح ، وتقريب الأشباه .
وإن كان القياس معنوياً ، وجرى الفارق على صفة إلحاق حكم بحكم ، فهذا من المعارض محاولة معارضة المعنى بالشبه ، فلا يقبل ؛ لأن أدنى المعاني المناسبة مقدّم على أجلاء الأشباه .

« فائدة »

اصطلاح العراقيين في زماننا اليوم في الفرق : إبداء معنى في الأصل والفرع .

(١) ينظر البرهان : ١٠٧٧/٢ ، فقرة (١٠٨٦) .

(٢) ينظر البرهان : ١٠٧٩/٢ ، فقرة (١٠٨٨) .

والبُخاريون يسمون ما فى الأصل فارقاً ، وما فى الفرع حائزاً للفرق .
إذا ذكر بعده من جهة المستدلّ معارضة للفارق ، والعراقيون يسمون هذا
معارضة ، والبخاريون يسمونه حائزاً ، أى حرماً (١) ، وهى من العلة بسبب
الفرق .

« فائدة »

قال إمام الحرمين فى « البرهان » : فى التعليل بعلتين ثلاثة أقوال :

الجواز للجماهير .

والمنع لطوائف .

وقال المقتصدون : يمتنع فى المستنبط دون المنصوص ، وهو رأى القاضى .

احتجّ المانعون بإجماع القياسيين على اتحاد علة الربا ، وكل فريق يبطل علة
خصمه ، ويرجع علته ، والترجيح فرع الصّحة ، فلو كان الجمع ممكناً لم
يكن حاجة إلى الترجيح ؛ لأنه إنما يكون عند التّعارض ، ولا تعارض .

وجوابهم : أنا نمنع أن مانع التعليل خارق للإجماع ؛ فإنّ ابن عباس قائل
بالقياس ، ولم يعللها . أو نقول : دليل العلة الإيماء ؛ لقوله عليه السّلام :
« لا تبيعوا الطّعَامَ بالطّعَامِ » . والنزاع فى تحقيق إيماء النّص ، ثم حصول
الإجماع فى صورة لا يمنع من تعليل الحكم فى صورة أخرى إلى علتين .

« تنبيه »

ذكر المصنّف الاعتراضات الواردة على العلة خمسة ، آخرها الفرق ، وستة
اعتراضات ذكرها الجماعة أذكرها .

الاعتراض الأول : قال سيّف الدين (٢) : الاستفسار إذا كان اللَّفْظُ

(١) فى الأصل : أى خير ما .

(٢) ينظر الإحكام : ٦٠ / ٤ .

مجملاً فهو أول الاعتراضات ؛ لأن غيرها مبنى عليه ويقع بـ « هل » ،
و«الهمزة» ، « وأى » ، ونحوها ، ويتعين جوابه ؛ لأنه سؤال حق .

الثاني : قال سيف الدين (١) : فساد الاعتبار : وهو بيان أن هذا القياس لا
يمكن اعتباره في هذا الحكم ، لا لفساد فيه ؛ بل لكونه مخالفاً للنص .

وجوابه يمنع صحة السند في النص ، أو منع ظهوره ، أو التأويل ، أو
القول بالموجب ، أو المعارضة بنص آخر ؛ ليسلم القياس ، أو يبين أن هذا
القياس مما يجب ترجيحه على النص بوجوه الترجيح .

« الاعتراض الثالث »

فساد الوضع بأن يكون ترتيبه في نفسه ، ووضعه على خلاف وضع
القياس ، كترتيب الحكم من وضع يقتضى ضده ، كالتمزيق من التوسيع ،
والتخفيف من التعليل ، والإثبات من النفي ، [وبالعكس] (٢) ، والإشعار
بالنقيض ، كقولهم في النكاح بلفظ الهبة : لفظ ينعقد به غير النكاح ، فلا
ينعقد به النكاح ، كلفظ الإجارة ، فإن كونه ينعقد به غيره يناسب أن ينعقد هو
به لا عدم الانعقاد ، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ، ولا ينعكس ، وكذلك
تقدم سؤال فساد الاعتبار ؛ لأن النظر في الأعم مقدم على النظر في الأخص .

« الاعتراض الرابع »

منع حكم الأصل .

ولما كان [منع حكم الأصل] (٢) من النظر في تفصيل القياس تأخر عما
تقدم ، كقول الشافعي في إزالة النجاسة : مائع لا يرفع الحدث ؛ فلا يزيل

(١) ينظر الإحكام : ٦٢/٤

(٢) سقط من أ .

حكم النَّجاسة كالدهن ، فيقول الحنفى : لا نسلم أن الدهن لا يزيلُ
النَّجاسة ، بل يزيلها عندى .

واختلف فى أنه انقطاع للمستدل أم لا ؟ فإنه إن شرع فى الدلالة على حكم
الأصل كان انتقالاً لمسألة أخرى ، وإن لم يشرع لم يتم دليله .

وقيل : بل دلالة على حكم الأصل تتميم لمقصوده لا رجوعاً عنه ، بل هو
يثبت ركن قياسه ، وهو حكم الأصل ، كما يبحث فى تحقيق علة الأصل .

ومنهم من فصل ، فقال : إن كان المانع ظاهراً فهو انقطاع ، أو خفياً فلا ؛
لأنه معذور ، وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق الإسفرايينى .

ومنهم من قال : يتبع عرف ذلك البلد الذى هو فيه ، وهو اختيار
الغزاليّ .

والمختار عدم الانقطاع إذا دلّ على موضع المنع .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى : لا يفتقر إلى دلالة على محلّ المنع ،
بل يقول : إنما قست على أصل ، وهو غير متجه ؛ لأن الخصم يمنع المقيس
عليه ، كما يمنع المقيس ، وإنما يتجه الاستغناء عن الدلالة إذا كان لفظ الأصل
يتناول صوراً بعضها يتجه فيه المنع ، وبعضها لا ، كالدهن ، يشمل الطاهر ،
وهو يتجه فيه المنع ، والنَّجس ، وهو لا يتجه المنع فيه ، فله أن يقول : قست
على النَّجس ، وإن كان قياسى يتناولهما ، فيكون قياسياً على أصليْن إن منع
أحدهما بقى الآخر .

وإذا دلّ على موضع المنع دليل منهم من حكم بانقطاع المعارض ؛ لظهور
فساد المنع ، وحسماً لمادة التطويل .

وقيل : ليس انقطاعاً ؛ لبقاء وجه محاولة وجوه الاعتراضات .

« الاعتراض الخامس »

التقسيم بأن يردّد اللفظ بين معنيين : أحدهما ممنوع ، والآخر مسلم .

ولا بد أن يكون اللفظ محتملاً لهما غير ظاهر في أحدهما ، ولولا ذلك لترك اللفظ على ما هو ظاهر فيه ، كما لو قال في البيع بشرط الخيار : وجد سبب الملك للمشتري ؛ فيثبت له .

[فيقول المعارض ^(١)] : السبب هو مطلق بيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه .

الأول : ممنوع ، والثاني : مسلم .

لكن لم قلت بوجوده ، وليس من شرط التقسيم أن يكون أحدهما ممنوعاً ، والآخر مسلماً ، بل [جائز] ^(٢) أن يكونا مسلمين ، لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر ؛ إذ لو اتحد ما يرد لم يكن للتقسيم معنى ، ولا خلاف أنه لا يجوز أن يكونا ممنوعين ؛ لأن التقسيم لا يكون مفيداً ، وعلى هذا لو أراد المعارض تصحيح تقسيمه اكتفى بإطلاق اللفظ بإزاء احتمالين من غير تكليف بيان التساوي ، في دلالة اللفظ عليهما .

« وجواب التقسيم من وجهين »

الأول : أن يعين المستدل بعض محامل اللفظ ، أو يبين أن اللفظ له حقيقة لغوية ، أو شرعية ، أو مجاز مشهور ، أو يدفع [الاحتمال] ^(٣) بأنه على خلاف الأصل .

الثاني : أن يبين احتمالاً لم يتعرض له المعارض .

« الاعتراض السادس »

منع العلة في الأصل .

وهو بعد التقسيم ؛ لأن منع العلة في الشيء بعد تسليمه ، كقول الشافعي : حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبباً ؛ فلا يطهر جلده بالدبأغ كالحنزير . فيقول الخصم : لا أسلم أن الحنزير يغسل الإناء من ولوغه سبباً .

(٢) في أ : جاز .

(١) في أ : يقول المقسم .

(٣) في أ : احتمال .

وجوابه : بإثبات ذلك بنص^١ أو غيره .

وإن فسّر لفظه بما لا يحتمله لغة ، فالمشهور منع قبوله .

وقال بعض المتأخرين : يقبل ؛ لأن مقصود اللغة إنما هو الإفهام ، فتفسير اللفظ بما لا يصلح له نقض [للعلة] (١) .

« الاعتراض السابع »

منع عليّة الوصف بعد تسليمه .

قال : وهو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ، لعموم وروده على كل وصف ، واتساع طرق إثباته وتشعبها .

واختلف في قبوله ، والمختار قبوله ؛ لأن الحكم لا بُدَّ له من جامع ، وهو [العلة] (٢) .

احتجوا : بأنه لو قبل ، لاستدلّ عليه بما يمكن منع المناسبة فيه ويتسلسل .

الثاني : أنّ لم نجد إلا هذه العلة ، فعلى المعارض القدرح فيها .

الثالث : أن الأفراد دليل العلية .

والجواب على الأول : أنه إذا ذكر ما يفيد ظنّ التعليل وجب التسليم ، ولا تسلسل .

وعن الثاني : الطعن في الاستقراء .

وعن الثالث : منع الاكتفاء بالافتران ، بل لا بُدَّ من المناسبة .

« الاعتراض الثامن : عدم التأثير »

وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه ، وقسمه الجدلّيون أربعة أقسام :

الأول : عدم التأثير في الوصف ، وهو بيان أن الوصف طردى .

(١) في أ : اللغة .

(٢) في أ : علة .

الثاني : عدم التأثير في الأصل ، وهو أن يكون الوصف قد استغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل بغيره ، كما إذا قال المستدل في بيع الغائب : مبيع غير مرئي ؛ فلا يصح بيعه ، كالطير في الهواء ، فإن ما وجد في الأصل - من العجز عن التسليم - مستقل بالحكم .

واختلف في هذا النوع ، فرده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيره ؛ لأن إثبات علة أخرى لا يمنع علية هذه العلة .

وقيل : يقبل ؛ بناء على منع تعليل الحكم بعلمتين .

الثالث : عدم التأثير في الحكم بأن الوصف لا يؤثر في الحكم ، كما لو قال في المرتدين إذا أتلفوا أموالنا : طائفة كافرة ؛ فلا يجب عليهم الضمان في دار الحرب كأهل الحرب ؛ فإن الإتلاف بدار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان ، ضرورة الاستواء في الحكم بين دار الإسلام ، ودار الحرب .

وهذا القسم يرجع [إلى] (١) عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم .

الرابع : عدم التأثير في محل النزاع بأن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع ، وإن كان مناسباً ، كقوله في عقد المرأة : امرأة زوجت نفسها من غير كُفء ؛ فلا يصح نكاحها ؛ لأن النزاع إذا زوجت نفسها من الكفاء .

وهذا - أيضاً - اختلف في قبوله ، فمنعه قوم ، بناء على منع الفرض ،

والتنافي في الدليل . وجوزه قوم لم يمنعوا الفرض ، وهو المختار .

« الاعتراض التاسع »

القدح في مناسبة الوصف لما يلزم من ترتيب الحكم عليه من المفسدة

المساوية لمصلحة الوصف ، أو راجحة عليها .

« الاعتراض العاشر »

القدح في إفضاء الحكم إلى ما علل به من المقصود .

(١) في ١ : على .

كقوله في حرمة المُصَاهَرَة : إنما وقعت على التأييد لأجل الحاجة إلى ارتفاع الحِجَابِ بين الرِّجَالِ والنساء سداً لباب الفجور بقطع الطمع .

فيقول المعترض : هذا الحكم غير صالحٍ لتحصيل هذا المقصود ؛ فَإِنَّ قَطْعَ الطمع بسدِّ الباب بالكلية يوجب شدة الحرص ، فيقع الفجور .

« الاعتراض الحادى عشر »

ادعاء أن الوصف خفى ، كما إذا علل بالرضاً ، أو القصد ؛ لأنها أوصاف باطنة خفية ، فلا تصلح لتعريف الحكم .

وجوابه : أن يبين ضبط الرضا بما يدلّ عليه من الصيغ والأفعال .

« الاعتراض الثانى عشر »

أن الوصف غير منضبط ، كالتعليل بالحكم ، والمقاصد ، والخرج ، والمشقة ، والزجر ، والردع ، ونحو ذلك ؛ فَإِنَّ هذه الأمور تختلف باختلاف الأشخاص ، والأزمنة ، والبقاع ، والأحوال ، وما هذا شأنه فَإِنَّ الشارع ردّ الناس فيه إلى المَطَّانِ المنضبطة ؛ دفعاً للعسر فى البحث عن الخفى الذى لا ينضبط .

وجوابه : أنه مضبوط ، وتبين ذلك .

« الاعتراض الثالث عشر »

المُعَارِضَة فى الأصل بما هو مستقل بالتعليل ؛ كَمُعَارِضَة الكيل بالطعم فى الربا . أو غير مستقل على أنه جزء العلة ؛ كزيادة الجراح إلى القتل العمد كمعارضة من علل وجوب القصاص فى القتل بالثقل ، بالقتل العمد العدوان .

مسألة القتل بالثقل ، واختلف الجدكيون فى قبوله ، فمنع منعاً للتعليل بعلتين .

وأجيز بناء على جواز ذلك ، وهل يجب على [المعترضين] (١) نفي ما أبداه معارضاً في الأصل عن الفرع ؟ .

اختلفوا فيه ، فقيل : لا يجب ؛ لأنه إن كان في الفرع افتقر المستدل إلى بيانه فيه ليصح الإلحاق ، وإن لم يبين ذلك الفرق فلا بُدَّ من نفيه وإلا فلا ؛ لأنه يقول : إن لم يكن موجوداً فيه فهو قوى ، وإلا فالمستدل لم يذكر إلا بعض العلة ، وعلى التقديرين فلا بُدَّ من إشكال ، هذا إن كان المقيس عليه أصلاً واحداً ، فإن كان أصولاً فقيل : لا يرد ؛ لأن الاكتفاء بأصلٍ آخر غير هذا حاصل .

وقيل : يرد ؛ لأنه أقوى في إفادة الظن ، والقائلون بالورود اختلفوا في الاقتصار في المعارضة على أصلٍ واحد ، فقيل : يكفي ؛ لأن المستدل قصد جميع الأصول ، فإذا ذهب أصل واحد ذهب غرضه ، وقيل : لا بُدَّ من الجمع ؛ لأن المستدل يكتفي بأصل واحد ، والقائلون بالتعميم اختلفوا ؛ فمنهم من شرط إيجاد المعارض في الكل دفعاً لانتشار الكلام ، وقيل : لا يلزم ؛ لجواز ألا يساعده في الكل علة واحدة ، ثم اختلف هؤلاء ؛ فقيل : يقتصر المستدل في الجواب عن أصل واحد ؛ لأن به يتم مقصوده ، وقيل : لا بُدَّ من الجواب عن الكل ؛ لأنه التزم القياس على الكل . وجواب المعارضة من وجوه :

الأول : منع وجود الوصف المعارض به .

الثاني : المطالب بتأثيره إن كان طريق المستدل المناسبة أو الشبه دون السبب .
والتقسيم الثالث : بيان أن العلة الغاية [في جنس] (٢) الأحكام كالطول

والقصر .

الرابع : أنه ملغى في هذا الحكم خاصة .

الخامس : أن الحكم استقل في صورة بدونه .

السادس : رجحان ما ذكره المستدل .

(٢) في ١ : جنس .

(١) في ١ : المعترض .

« فائدة »

قال ابن عقيل الحنبلي في « الواضح » : من الناس من قال لا تقبل المعارضة ؛ لأنها ليست مسألة ولا جواباً .

« الاعتراض الرابع عشر »

سؤال التعدية بـ « أن » تعين في الأصل معنى يعارضه ثم يقول : قد تعدى إلى فرع مختلف فيه ، وليس أحدهما أولى من الآخر كقول الشافعي : بَكْرٌ؛ فجاز إجبارها كالصغيرة .

فقال المعارض : البكارة وإن تعدت إلى البكر البالغ ، فالصغُرُ متعدٌ إلى البنت الصغيرة .

وهذا - أيضاً - اختلف فيه ، والحقُّ أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة في الأصل مع بيان التسوية في التعدية .

وجوابه : حذفه عن درجة الاعتبار .

« الاعتراض الخامس عشر »

منع وجود العلة في الفرع .

وجوابه : منعه في الأصل .

« الاعتراض السادس عشر »

المعارضة في [الفرع] ^(١) إنما تقتضي نقيض حكم المستدل ، بنص ، أو إجماع ، أو مانع ، أو عدم شرط .

واختلف في قبوله [فمنعه قوم]^(٢) بناء على أن بيان المعارض أن يكون هادماً

(١) في الأصل : « الأصل » .

(٢) سقط من أ .

لا بانياً ، وقبله الأكثرون ؛ لأنه طريق الهدم ، وقد يتعين طريقاً للهدم ، فلو لم يقبل لبطل مقصود المناظرة والبحث والاجتهاد .

وجوابه : بالقَدَح بما يرد على تلك المواد إن كانت من جهة المستدل .
واختلفوا في دفعه بالترجيح ، فمنع ؛ لأنه وإن كان مرجوحاً ، فلا يخرج عن كونه اعتراضاً .

والمختار جوازه ؛ لأنه موطن [تعارض]^(١) ، وهل يجب على المستدل أن يذكر في أصل دليhle ما به الترجيح ؟

[منهم من أوجبه]^(٢) ؛ لأنه لو تركه أولاً ، لكان ذكراً أولاً لبعض الدليل .
وقيل : لا يجب للمشقة .

قال : والمختار التفصيل ، فإنّ الترجيح إن كان وصفاً من أوصاف العلة تعين ذكره ، وإلا فلا ؛ لأنه قد أتى بكمال الدليل ، والترجيح أجنبي عنه .

« الاعتراض السابع عشر »

اختلاف الضابط بين الأصل والفرع مع اتحاد الحكمة ، كقوله في شهود القصاص : تسببوا للقتل عمداً عدواناً ؛ فلزمهم القصاص رجراً لهم عن التسبب كالمكره ، فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هو الحكمة ، وهي الزجر ، والضابط في الفرع الشهادة ، وفي الأصل الإكراه ، ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها ، وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساوياً لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود ، ويحتمل ألا يكون .

وجوابه : أن يبين أن التعليل إنما هو بعموم ما اشترك فيه الضابطان من التسبب المضبوط عرفاً ، أو يبين [أن]^(٢) المساواة في الإفضاء ، وإفضاء الضابط في الفرع أكثر .

(١) في ب عارض .

(٢) سقط من أ .

« الاعتراض الثامن عشر »

أن يتحد الضابط ، [ويختلف]^(١) جنس المصلحة ، كقوله في مسألة اللواط : أولج فرجاً في فرج مُشتهى طبعاً ، [ويحرم]^(٢) شرعاً ؛ فيجب الحدّ كالزنا .

فيقول السائل : حكمة [الفرع]^(٣) صيانة النفس عن رذيلة اللواط ، وهي مخالفة لحكمة الأصل ، وهي دفع محذور اختلاط الأنساب ، فلا يلزم من اعتبار ضابط الأصل اعتبار ضابط الفرع .

وجوابه : أن نقول : التعليل إنما وقع بالضابط المشترك المستلزم لدفع المحذور اللارم من عموم الجماع ، والتعرض لحد الخصوصات عن الاعتبار بطرق الحذف الدالة على الإلغاء .

« الاعتراض التاسع عشر »

أن يقال : حكم الفرع مخالف لحكم الأصل ، فلا قياس ؛ لأن القياس التعدي في غير الحكم .

وجوابه : ببيان الاتحاد ، إما عيناً كما في قياس وجوب الصوم على وجوب الصلاة ، وصحة البيع على صحة النكاح ، وأن الاختلاف إنما هو في المحل .

وإما جنساً ، كقياس وجوب قطع الأيدي باليد الواحدة على وجوب قتل النفس بالنفس الواحدة ، وأن الاختلاف إنما هو في غير الحكم ، وحصل الاشتراك في نفس العلة ، فإن اختلف الحكم جنساً ونوعاً كما في إلحاق الإثبات في النفي أو الوجوب بالتحريم ، فاختلف في صحته ، والمختار عدمها .

(١) في أ : والخلف .

(٢) في أ : محرم .

(٣) سقط في ب .

« فائدة »

قال : إذا اجتمعت الأسئلة الواردة على القياس ، فإن كانت من جنس واحد كالنقوض ، والمعارضة في الأصل أو الفرع ، فاتفق الجدليّون على جواز إيرادها من غير ترتيب ؛ لأنه لا تناقض ، ولا نزول عن سؤال إلى سؤال . وإن كانت أجناساً مختلفة كالمنع ، والمطالبة ، والنقض ، والمعارضة ونحوه ، فإن كانت الأسئلة غير مرتبة ، فأجمعوا على جواز الجمع بينها ، سوى أهل « سمرقند » ، فإنهم أوجبوا الاقتصار على سؤال واحد ؛ لقربه إلى الضبط ، وبعده عن الخطب ، ويلزمهم على ذلك ما كان من الأسئلة المعتادة من جنس واحد ؛ فإنها وإن أفضت إلى الانتشار ، فالجمع بينهما مقبول من غير خلاف .

وإن كانت مرتبة فقد منع منه أكثر الجدليّين ؛ لأن المطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجوده نزول عن المنع ، (ويشعر)^(١) تسليم وجوده ؛ لأنه لو بقي مصراً على منع وجود الوصف ، فالمطالبة بتأثير ما لا وجود له مُحال ، وعند ذلك فلا يستحقّ غير جواب الأخير من الأسئلة .

وقيل : لا يمتنع ذلك مصدرأ ؛ لتسليم وجود الوصف بأن يقول : وإن سلم عن المنع تقديراً ، فلا يسلم عن المطالبة وغيرها ، ولا شك أنه أولى ؛ لعدم إشعاره بالمناقضة ، والعود إلى منع ما سلم وجوده ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق .

وإذا قيل بالترتيب في الأسئلة ، فأولها الذي يبدأ به الاستفسار ، ثم فساد الاعتبار ، ثم فساد الوضع ، ثم منع حكم الأصل ؛ لأن الحكم مقدم على العلة ؛ لأن استنباط العلة بعده ، ثم منع وجود العلة في الأصل ، ثم النظر في علية الوصف كالمطالبة ، وعدم التأثير ، والقدح في المناسبة والتقسيم ، وعدم ظهور الوصف وانضباطه ، وكون الحكم غير صالح للإفضاء لذلك المقصود ، ثم النقض والكسر ؛ لكونهما معارضة للدليل ، ثم المعارضة في

(١) في ١ : شعر .

الأصل ؛ لأنها معارضة للعلة ، [فكان]^(١) متأخراً عن معارض دليل العلة ،
والتعدية والتركيب ؛ لأن حاصلهما يرجع إلى المعارض في الأصل ، ثم بعده
ما يتعلق بالفرع ، كمنع وجود العلة في الفرع ، ومخالفة حكمه لحكم
الأصل ، ومخالفته الأصل في الضابط ، والحكمة ، والمعارضة في الفرع ،
وسؤال القلب ، ثم القول بالموجب ؛ لتضمنه تسليم كل ما يتعلق بالدليل .



(١) في أ : لكان .

الباب الثالث

فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الْعِلَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ

قال الرازي : وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، نَذَكُرُ تَقْسِيمَاتِ الْعِلَّةِ :

التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ : كُلُّ حُكْمٍ نَبَتَ فِي مَحَلٍّ ، فَعِلَّةُ ذَلِكَ الْحُكْمِ : إِمَّا نَفْسُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، أَوْ مَا يَكُونُ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَّتِهِ وَدَاخِلًا فِيهِ ، أَوْ مَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ ، وَالْخَارِجُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَقْلِيًّا ، أَوْ شَرْعِيًّا ، أَوْ عُرْفِيًّا ، أَوْ لُغَوِيًّا :

وَالْعَقْلِيُّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً حَقِيقِيَّةً ، أَوْ إِضَافِيَّةً ، أَوْ سَلْبِيَّةً ، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، وَهِيَ الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَعَ الْإِضَافِيَّةِ ، أَوْ مَعَ السَّلْبِيَّةِ :

مِثَالُ التَّعْلِيلِ بِالصِّفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَقَطُ : « مَطْعُومٌ ؛ فَيَكُونُ رَبِوِيًّا » :

مِثَالُ الْإِضَافِيَّةِ : قَوْلُنَا : « مَكِيلٌ ؛ فَيَكُونُ رَبِوِيًّا .

مِثَالُ السَّلْبِيَّةِ : قَوْلُنَا فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ : « لَمْ يَرْضَ بِهِ ؛ فَلَا يَقَعُ » .

مِثَالُ الْحَقِيقِيَّةِ مَعَ الْإِضَافِيَّةِ : قَوْلُنَا : « بَيْعُ صَدْرٍ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ » .

مِثَالُ الْحَقِيقِيَّةِ مَعَ السَّلْبِيَّةِ : قَوْلُنَا : « قَتْلٌ بَغَيْرِ حَقٍّ » .

مِثَالُ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ مَعًا : قَوْلُنَا : « قَتْلُ عَمْدٍ عِدْوَانٌ » .

مِثَالُ الْوَصْفِ الشَّرْعِيِّ : قَوْلُنَا فِي الْمَشَاعِ : « يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَتَجُوزُ هَبْتُهُ » .

مثال العرفي: قولنا في بيع الغائب: «إنه مُشتملٌ على جهالةٍ مُجتنبَةٍ في العرف».

مثال الاسم: قولنا في النبيذ: «إنه مُسمّى بالخمر؛ فيحرم؛ كالمُعصِر من العنب».

واعلم أن التعليلَ بجزءٍ مُسمى المحل؛ إن كان بعلةٍ قاصرة، وجب أن يكون بالجزء الذي يمتاز ذلك المحلُّ به عن غيره، وألا يحصل الحكمُ في ذلك المُشارك، فتصير القاصرة مُتعدية، وإن كان بعلةٍ مُتعدية، وجب التعليلُ بالجزء الذي يشارك غيره، وإلا لم تُوجد تلك العلةُ في غيره، فتصير العلةُ المُتعدية قاصرة.

التقسيمُ الثاني: العلةُ والحكم: إما أن يكونا بُوتيين، أو عدميين، وهذان القسمان لا نزاع في صحتهما، وإما أن يكون الحكمُ بُوتياً، والعلةُ عدميةً، وفيه نزاعٌ، وإما أن يكون الحكمُ عدمياً، والعلةُ بُوتيةً، وهذا يُسميه الفقهاء تعليلًا بالمانع، واختلفوا في أنه، هل من شرطه وجودُ المُقتضى؟

التقسيمُ الثالث: العلةُ: إما أن تكونَ فعلاً للمكلف؛ كالقتلِ المُوجبِ للقصاص، أو لا تكون؛ كالبكَارةِ في ولايةِ الإِجبارِ عندنا.

التقسيمُ الرابع: الوصفُ المَجعولُ علةً: إما أن يكونَ لازماً للموصوف؛ ككونِ البرِّ مطعوماً، أو لا يكون، فحيتُّد: يكونُ مُتجدداً، وذلك المُتجددُ: إما أن يكونَ ضرورياً بحسبِ العادة؛ وهو مثلُ انقلابِ العصيرِ خمرًا، والخمرُ خلا، أو لا يكون وهو: إما أن يكونَ مُتعلقاً باختيارِ أهلِ العرف؛ ككونِ البرِّ مكيبلاً، أو باختيارِ الشخصِ الواحد؛ كالردةِ والقتلِ.

التقسيم الخامسُ : العلةُ : إما أن تكون ذات أوصاف ؛ كقولنا : « قتلُ عمدٍ عدوانٌ » أو لا تكون ؛ كقولنا : « التفاحُ مطعومٌ ؛ فيكونُ ربويًا » :

التقسيمُ السادسُ : العلةُ قد تكونُ وجهُ المصلحة ؛ ككونِ الصلاةِ ناهيةً عن الفحشاءِ ، وكونِ الخمرِ موقعةً للبغضاءِ ، وقد تكونُ أمانةً المصلحة ؛ كما إذا جعلنا جهالةَ أحدِ البديلينِ علةً في فسادِ البيعِ ، مع أننا نعلمُ أن فسادَ البيعِ في الحقيقةِ مُعلَّلٌ بما يتبعُ الجهالةَ مع تعذرِ التسليمِ .

ألا ترى أن جوازَ البيعِ ثابتٌ ؛ حيثُ لا تمنعُ الجهالةُ من صحةِ التسليمِ ؛ كبيعِ صبرةٍ من الطعامِ مشارٍ إليها لصحةِ تسليمها ، وإن كان مجهولُ القدرِ .

التقسيمُ السابعُ : الوصفُ قد يعلمُ وجوده بالضرورة ؛ ككونِ الخمرِ مُسكرًا ، أو مطربًا ، وذلك إما أن يعلمُ بالضرورة كونه من الدين ؛ ككونِ الجماعِ في نهارِ رمضانِ مُفسدًا للصومِ ، وقد لا يكونُ كذلك ، وأمثلهُ ظاهرةٌ .

المسألةُ الأولى : اختلفوا في جوازِ التعليلِ بمحلِّ الحكمِ : والحقُّ أن العلةَ إما أن تكونَ قاصرةً ، أو متعديةً :

فإن كان الأولُ : صحَّ التعليلُ بمحلِّ الحكمِ ، سواءً كانت العلةُ منصوبةً ، أو مُستنبطةً ؛ لأنه لا استبعادَ في أن يقولَ الشارعُ : « حرمتُ الرباَ في البرِّ ؛ لكونه برًا ، أو يعرفَ كونَ البرِّ مناسبًا لحرمةِ الرباِ .

فإن قلتَ : « لو كان محلُّ الحكمِ ، علةً للحكمِ لكان الشيءُ الواحدُ فاعلاً وقابلاً معاً ، وهو محالٌ ؛ لوجهينِ :

الأولُ : أن المفهومَ من كونه قابلاً غيرَ المفهومِ من كونه فاعلاً ؛ ولذلك صحَّ تعقُّلُ كلِّ واحدٍ منهما مع الذهولِ عن الآخرِ ، فهذانِ المفهُومانِ : إما أن يكونا داخليينِ في ذلك الشيءِ ، أو خارجينِ عنه ، أو أحدهما داخلاً ، والآخرُ خارجاً :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُرَكَّبًا فِي نَفْسِهِ ، وَالْجُزْءُ الَّذِي هُوَ مَلْحُوقٌ
الْفَاعِلِيَّةُ غَيْرُ الْجُزْءِ الَّذِي مَلْحُوقٌ الْقَابِلِيَّةُ ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَابِلًا
وَفَاعِلًا .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ الْخَارِجَانِ عَنْ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ لِأَحْقَيْنِ لَهَا ،
وَكُلُّ لَأَحَقِّ مَعْلُوقٌ ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ فِي أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ عَلَّةً لِأَحَدِ
الْلَّاحِقَيْنِ غَيْرِ الْمَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ عَلَّةً لِلْأَحَقِّ الْآخَرَ ، وَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي هَذَيْنِ
الْمَفْهُومَيْنِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ ؛ فَيَلْزَمُ التَّسَلُّسُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَاخِلًا فِي الْمَاهِيَّةِ ، وَالْآخَرَ خَارِجًا عَنْهَا ، لَزِمَ كَوْنُ الْمَاهِيَّةِ
مُرَكَّبَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالِهِ جُزْءٌ ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ : إِمَّا الْفَاعِلِيَّةُ ، أَوْ
الْقَابِلِيَّةُ - جُزْءًا مِنَ الْمَاهِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلِيَّةَ وَالْقَابِلِيَّةَ نَسْبَةً بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ
وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ ، وَالْخَارِجُ عَنْ
الشَّيْءِ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقَابِلِيَّةُ أَوْ الْفَاعِلِيَّةُ دَاخِلَةً فِي
الْمَاهِيَّةِ .

الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ نَسْبَةَ الْقَابِلِ إِلَى الْمَقْبُولِ نَسْبَةُ الْإِمْكَانِ ، وَنَسْبَةُ الْمُؤَثِّرِ إِلَى الْأَثَرِ
نَسْبَةُ الْوُجُوبِ ، فَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مُؤَثِّرًا وَقَابِلًا ،
لَزِمَ كَوْنُ النَّسْبَةِ الْوَاحِدَةِ مَوْصُوفَةً بِالْوُجُوبِ وَبِالْإِمْكَانِ مَعًا ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛
قُلْتُ : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْعَقْلِيَّةِ مَا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْمَغَالِطَةِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُتَعَدِّيَةً ، لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْحُكْمِ عَلَّةً لِلْحُكْمِ ؛
لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَعَدِّيَةَ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَوْرِدِ النَّصِّ ، وَخُصُوصِيَّةُ مَوْرِدِ النَّصِّ
يَسْتَحِيلُ حُصُولُهَا فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ نَفْسَ غَيْرِهِ .

الباب الثالث

فيما ظنَّ أنه من مُفسداتِ العلة

قوله : « الإضافة كقولنا : مكيلٌ ؛ فيكون ريوياً » :

تقريره : أن الكيل أمر لا يعقل إلا بين شيئين : كيل ومكيل ، وكائل ، فكان
إضافياً .

قوله : « مثال المركب من الحقيقي والإضافي ، قولنا : بيع صدر من أهله
في محله » :

تقريره : أن البيع حقيقي ، والأهل لا يعقل إلا بالقياس إلى شيء هو
متأهل بالنسبة إليه ، وكذلك لا يعقل المحلّ إلا بالقياس إلى حال .

قوله : « والإضافي والسلبى قولنا : عمد عدوان » :

تقريره : أن العمد هو القصد ، ولا بُدَّ فيه من مقصود يضاف إليه ،
والعدوان معناه غير مستحق ، فهو سلبى .

قوله : « لا تمتنع الجهالة إلا إذا منعت التسليم ؛ لجواز البيع معها في الصبرة
المشار إليها ؛ لصحة التسليم مع الجهالة بالقدر » :

قلنا : لا نسلم أن الصبرة مجهولة القدر ، بل معلومة بطريق الحرز
والتقدير ، فالخطأ فيها نادر وقليل ، ولو كان جاهلاً بالحرز والتقدير امتنع
البيع ، بل الجهالة في نفسها مانعة لإخلالها بالرضا بانتقال المالية ؛ لأن الرضا
بغير المعلوم متعذر ، [و] (١) لأنها وإن رضى بها العاقد قد تخل بالمالية ؛ لجواز
انكشاف العيب عن نقص مخل بالمال .

(١) في أ : أو .

« المسألة الأولى »

اختلفوا في جواز التعليل بمحلّ الحكم ، والحقُّ أن العلة إما أن تكون قاصرة أو متعدية .

يريد : أنا إما أن نفرع على جواز التعليل بالقاصرة أم لا ، فإن فرعنا جاز .
قوله : « لا يستبعد أن يقول صاحب الشرع : حرمت الربا في البر لكونه برّاً ، ويعرف كون البر مناسباً لحرمة الربا » :

تقريره : أن طريق معرفة ذلك أن يقال : إنَّ فيه من الحرارة والرطوبة الملائمة لبَدَنِ الإنسان في الغذاء ما ليس في غيره ، فيعظم قدره لذلك ، فيمنع الشرع من بذل كثيره في قليله ؛ لأن بذل الكثير في القليل هوانٌ بالكثير ، والشرف يمنح الهوان .

قوله : « لو كان المحلّ علةً لكان الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً معاً ، وذلك محال ؛ لأن المفهومين إذا كانا داخلين لزم أن يكون الواحد مركباً » :

قلنا : ولم قلتم : إن مفهوم المحلّ « كالبر » مثلاً واحداً ، بل يجب أن يكون كثيراً ؛ لأن البر لا يتصور من مطلق الجوهر ، ولا من مُطلق العرض ، بل لا بُدَّ فيه من جواهر وأعراض من الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، وحصول العناصر الأربعة وعلّية بعضها على بعض ، فنسب إلى ما غلب عليها .

وقولنا : « جاز » لا يقتضى أنه ليس فيه حر بارد ، بل فيه ضرورة ، غير أن تأثيره في بدن الإنسان التسخين والترطيب ، وكذلك جميع ما يحكم عليه من النبات والحيوان والجماد ، ولا بد من امتزاج بين تلك العناصر ، والوحدة بعيدة من البرّ ، وغيره من أجزاء العالم .

سلمنا الوحدة ، لكن لا نسلم أن الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً ؛ لأن هاتين نسبتان ، والنسب والإضافات لا توجب التركيب في الخارج ؛ لعدمها في الخارج ، بل وجودها في الذهن فقط .

ثم ينتقض ذلك بمركز الدائرة ، فإنها تسامت كل نقطة من نُقْطِ المُحِيطِ ، فكل مسامته غير المسامته الأخرى ، فالمسامتان إما داخلتان ، أو خارجتان إلى آخر التقسيم .

وكذلك الواحد نصف الاثنين ، وثلاث الثلاثة ، وربيع الأربعة إلى غير ذلك من اللوازم .

فملازمة الواحد لأحد اللوازم ، غير ملازمته للآزم الآخر ، فهاتان الملازمتان إما داخلتان أو خارجتان ، فيلزم التركيب في الواحد ، وجميع ما ذكرتموه ، وهذه هي الأمور التي أشار المصنف أنه ذكرها في كتبه على هذا الوضع .

قوله : « نسبة [المؤثر إلى الأثر] ^(١) نسبة الوجوب » :

تقريره : أن المؤثر لا يؤثر حتى يستجمع لكل ما لا بد منه في أثره من الشروط ، وانتفاء الموانع ، ومتى استجمع لذلك ، وجب أثره بالضرورة ؛ إذ لو نفى يمكن عدم الوقوع بعد ذلك ؛ لفرضنا وقوعه ، وعدم وقوعه مع الاستجماع ، وحينئذ يلزم التَّرجيح من غير مرجح في زمن الوقوع .

فإن كان لا بُدَّ من مرجح ، فذلك المرجح هو من جملة ما يتوقف عليه التأثير ، فحينئذ ما استجمع ، وقد فرضناه استجمع ، هذا خلف ، فتعين [ألا] ^(٢) يقع الأثر إلا واجبا .

قوله : « يلزم أن تكون النسبة الواحدة موصوفة بالإمكان ، والوجوب معاً ، وهو محال » :

قلنا : لا نسلم أنه محال ؛ فإن التقيضين ؛ والضدَّين ، يجوز اجتماعهما معاً باعتبار إضافيتين متعدديتين ، لما تقرر في علم المنطق أن من شروط التناقض اتحاد الإضافة ، وأن الشروط ثمانية :

(١) في أ : الأثر إلى المؤثر .

(٢) في أ : أنه لا .

أحدها : الإضافة .

والوجوب - هاهنا - بالإضافة إلى البابين ، والإمكان بالنسبة إلى القبول .
فهما جهتان ، والإضافة إليهما متعددة ، فلا تناقض حيثئذ .

« تنبيه »

زاد التبريزي (١) : فقال : يشهد لأن المحل قد يتضمن حكمة تقتضى
الورود به - أن العلم شريف لكونه علماً ، وكذلك كل حالة شرعية ، أو
حقيقية ثابتة للشئ من حيث هو هو ، كالتحيز للجوهر ، ووجوب الفناء
للعرض ، وافتقاره للمحل ؛ فإننا نعنى بالتعليل حسن قولنا : إنه يثبت له .
وأجاب عن قولهم : « المفهومان إما دأخلان أو خارجان عن الماهية » :
بأن المفهومين يثبتان لشئ واحد بالإضافة إلى حكم ؛ لأنهما لا يدأخلان فى
ماهية شئ ؛ لأنهما نسبتان بين الماهية وغيرها .

ونسلم هذا ، ونقول : لم لا يكونا حالتين وحكمتين لماهية واحدة ؟

وقولهم : « يكونان لاحقين ، واللاحق يحتاج إلى علة » :

قلنا : مسلم ، وعلية نفس الذات ؛ لأنه لو افتقر [كل] (٢) إلى لاحق لعله
لاحقة تسلسل ، فالصفات التابعة للحدوث كلها لواحق مستحقة للذات بنفس
الماهية الموجودة .

ثم ليس هذا إشكالاً على اجتماع العلية والقابلية لشئ واحد ، بل على
نفس ثبوت العلية لشئ ، وهو باطل بالإجماع .

ثم نقول : إن كان الحكم وضعياً ، فقد عرضت له العلية بعد القابلية ،
ويبدل الإمكان بالوجوب .

(١) ينظر التقيح : (ق/١٣١ب) .

(٢) سقط من أ .

وإن كان عقليا ، فالإمكان مع تحقق الذات ؛ فإنَّ شرط الإمكان عدم فرض العلة ، فإذا كانت العلية [حالية للذات] ^(١) لم يكن فرض عدمها ، فينقلب الإمكان للشئ لذاته وما بالذات الشئ لا يكون مشروطاً لصحة غيره ؛ لأنه واجب ، وشرطيته بالعارض تصيره ممكناً ، والإمكان واجب الممكن ، بل الحق أن الإمكان ثابت مع وجود العلة ، ويجتمع الإمكان بالذات ، والوجوب بالغير ، وكذلك كل أثر مع مؤثره ، بل أجزاء العالم كلها ممكنة لذاتها ، وواجبة ؛ لتعلق العلم والإرادة ، والخبر النفساني بوجودها ، فلا تناقض بين الإمكان بالذات، والوجوب بالغير ، وظهر أن الإمكان غير مشترط البتة .

« فائدة »

قال سيف الدين : قال الاكثرون : لا يجوز التعليل بمحلّ الحكم ، ولا بجزئه ^(٢) .

وقيل : يجوز .

والمختار التفصيل : فيجوز بالجزء ، دون المحلّ .



(١) في أ : حالة الذات

(٢) والخلاف كما قاله الهندي يلتفت على الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة بل هو هو ، فإن جواز ذلك جاز هذا ، وإلا فلا ، ولها التفات آخر على تفسير العلة . ينظر : سلاسل الذهب ص ٤١١ ، والإحكام : ٣/١٨٥ ، والإبهاج : ٣/١٤٩ .

المسألة الثانية

قال الرازي: الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً مضبوطاً، جاز التعليل به، أما الذي لا يكون كذلك؛ مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة، فقد اختلفوا في جواز التعليل به، والأقرب جوازه.

لنا: أنا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة، ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد؛ لا محالة، من ذينك الظنين - ظن حصول الحكم في تلك الصورة، والعمل بالظن واجب؛ على ما تقدم.

فإن قيل: لا نزاع في أنه لو حصل ظن تعليل الحكم في الأصل بتلك الحكمة، ثم حصل ظن حصول تلك الحكمة في صورة أخرى - أنه يلزم حصول مثل حكم الأصل في تلك الصورة الأخرى، لكن النزاع في أن ذينك الظنين، هل هما ممكنا الحصول، أم لا؟ وأنتم ما دلتكم على جوازه، ونحن نبين امتناعه من وجوه:

الأول: أن الحكم: إما أن يُعلل بالحاجة المطلقة، أو يُعلل بالحاجة المخصوصة:

والأول: باطل؛ وإلا لكان كل حاجة معتبرة.

والثاني أيضاً: باطل؛ لأن الحاجة أمر باطن؛ فلا يمكن الوقوف على مقاديرها، وامتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى، وإذا تعذر، تعيينه تعذر التعليل بذلك المتعين.

الثاني : لو صحَّ تعليلُ الحكم بالحكمة ، لما صحَّ تعليله بالوصف ، وتعليله بالوصف جائزٌ ، فتعليله بالحكمة غيرُ جائزٍ .

بيانُ الملازمة : أنَّ شرعَ الحكم لا بُدَّ وأنَّ يكونَ لفائدة عائدة إلى العبد ، لانعقاد الإجماع على أن الشرائع مصلحٌ ، إما وجوباً ؛ كما هو قولُ المعتزلة ، أو تفضيلاً ؛ كما هو قولنا .

وإذا كان كذلك ، فالمؤثرُ الحقيقيُّ في الحكم هو الحكمةُ : أما الوصفُ ، فليس بمؤثر البتة ، وإنما جعل مؤثراً ؛ لاشتماله على الحكمة التي هي المؤثرة ، إذا ثبت هذا ، فنقول : لو أمكن استنادُ الحكم إلى الحكمة ، لما جاز استناده إلى الوصف ؛ لأنَّ كلَّ ما يقدحُ في استناده إلى الحكمة يقدحُ في استناده إلى الوصف ؛ لأنَّ القادح في الأصل قادحٌ في الفرع ، وقد يوجد ما يقدحُ في الوصف ، ولا يكون قادحاً في الحكمة ؛ لأنَّ القادح في الفرع قد لا يكون قادحاً في الأصل ، فاستنادُ الحكم إلى الوصف ، مع إمكان استناده إلى الحكمة ، تكثيرٌ لإمكان الغلط من غير حاجة إليه ؛ وإنه لا يجوز ، ولما رأينا أنه جاز التعليلُ بالوصف علمنا أنه إنما جاز ؛ لتعذر التعليلُ بالحكمة .

الثالثُ : لو جاز التعليلُ بالحكمة ، لوجب طلبُ الحكمة ، والطلبُ لها غيرُ واجب ، فالتعليلُ بها غيرُ جائزٍ .

بيانُ الملازمة : أنَّ المجتهد مأمورٌ بالقياس عند فقدان النصِّ ، ولا يمكنه القياسُ إلا عند وجدان العلة ، ولا يمكنه وجدانها إلا بعد الطلب ، وما لا يتم الواجبُ إلا به ، فهو واجبٌ ؛ فإذا نزلت العلة واجبٌ ، وإذا كانت الحكمة علةً ، كان طلبها واجباً .

بَيَانُ أَنَّ طَلَبَ الْحِكْمَةِ غَيْرٌ وَاجِبٌ : أَنَّ الْحِكْمَةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ مَعْرِفَةِ الْحَاجَاتِ ، وَالْحَاجَاتُ أُمُورٌ بَاطِنَةٌ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ فَوَجِبَ أَلَّا تَكُونَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَاجِبَةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٧٨] .

الرَّابِعُ : أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ مُعَلَّلَةً بِالْأَوْصَافِ ، لَا بِالْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ لَوْ فَرَضْنَا حُصُولَ الْأَوْصَافِ الْجَلِيَّةِ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْهَبَةِ - عَارِيَّةً عَنِ الْمَصَالِحِ - لَأَسْتَدَّتْ الْأَحْكَامُ إِلَيْهَا ، وَلَوْ فَرَضْنَا حُصُولَ الْمَصَالِحِ ، دُونَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، لَمْ تَثْبُتْ بِهَا الْأَحْكَامُ الْمَلْتَمَةُ لَهَا ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِالْحُكْمِ .

الخَامِسُ : الدَّلِيلُ يَنْفِي التَّمَسُّكَ بِالْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ١٢] وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النَّجْمُ : ٢٨] خَالَفْنَاهُ فِي الْأَوْصَافِ الْجَلِيَّةِ ؛ لِظُهُورِهَا ، وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ؛ فَتَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

السَّادِسُ : أَنَّ الْحِكْمَةَ تَابِعَةٌ لِلْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الزَّجْرَ تَابِعٌ لِحُصُولِ الْقِصَاصِ ، وَعِلَّةُ الشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الشَّيْءِ ؛ فَالْحِكْمَةُ لَا تَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ . وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « مَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ لَنَا ظَنٌّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِالْحِكْمَةِ ؟ » :

قُلْنَا : لَا نَزَاعَ فِي أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ طَرِيقُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً ، وَالْمَعْنَى بِذَلِكَ : أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِكَوْنِ الْوَصْفِ مُشْتَمَلًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ ؛ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً ؛ فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ عَلَى عِلَّتِهِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ ، أَوْ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ مُعَيَّنَةٍ :

وَالأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ وَصْفٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ ، كَيْفَ كَانَتْ -
عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ .

وَلَمَّا بَطَلَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ ، تَعَيَّنَ الثَّانِي : فَتَقُولُ : إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ الإِطْلَاعُ عَلَى
المَصْلَحَةِ المَخْصُوصَةِ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ : فَإِنْ ائْتَمَعَ الإِطْلَاعُ عَلَى المَصْلَحَةِ
المَخْصُوصَةِ ، ائْتَمَعَ الاسْتِدْلَالُ بِكَوْنِ الوَصْفِ مُشْتَمِلاً عَلَيْهَا ؛ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةٌ ؛
لأنَّ العِلْمَ بِاشْتِمَالِ الوَصْفِ عَلَيْهَا مَوْقُوفٌ عَلَى العِلْمِ بِهَا ، وَحَيْثُ لَمْ يَمْتَنِعْ هَذَا
الاسْتِدْلَالُ ، عَلِمْنَا أَنَّ الإِطْلَاعَ عَلَى خُصُوصِيَّتِهَا مُمَكِّنٌ ، وَبِهَذَا الحَرْفِ ظَهَرَ
الجَوَابُ عَنِ قَوْلِهِ : « المَصَالِحُ أُمُورٌ بَاطِنَةٌ ؛ فَلَا يُمَكِّنُ الإِطْلَاعُ عَلَيْهَا » .

قَوْلُهُ : « لَوْ جَازَ التَّعْلِيلُ بِالحِكْمَةِ ، لَمَا جَازَ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ » :

قُلْنَا : التَّعْلِيلُ بِالحِكْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِحاً عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ ؛ مِنْ الوَجْهِ
الَّذِي ذَكَرْتِ ، فَالتَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ رَاجِحٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالحِكْمَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛
وَهُوَ الإِطْلَاعُ عَلَى الوَصْفِ ، وَعَسْرُ الإِطْلَاعِ عَلَى الحِكْمَةِ ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا رَاجِحاً عَلَى الآخَرِ مِنْ وَجْهِ ، مَرْجُوحاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ - حَصَلَ الاسْتِواءُ .

قَوْلُهُ : « لَوْ صَحَّ التَّعْلِيلُ بِالحِكْمَةِ لَوَجِبَ طَلِبُهَا » :

قُلْنَا : نَحْنُ ، وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الحُكْمِ ، لَكِنَّا ائْتَمَقْنَا عَلَى أَنْ كَوْنَ
الْوَصْفِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ - مُعَلِّلاً بِالحِكْمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ وَجُوبَ طَلِبِ
الحِكْمَةِ ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُكَ ؛ وَإِنْ ائْتَمَقْنَا وَجُوبَ طَلِبِهَا ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُكَ أَيْضاً .

قَوْلُهُ : « الاسْتِفْرَاءُ دَلٌّ عَلَى تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ بِالأَوْصَافِ ، لَا بِالحِكْمَةِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ بَلِ التَّعْلِيلُ بِالحِكْمِ حَاصِلٌ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِثْلُ التَّوَسُّطِ فِي
إِقَامَةِ الحَدِّ بَيْنَ المُهْلِكِ وَالرَّاجِحِ ، وَكَذَا الفَرْقُ بَيْنَ العَمَلِ اليَسِيرِ وَالكَثِيرِ .

قَوْلُهُ: « النَّافِي لِلْقِيَاسِ قَائِمٌ ، تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْوَصْفِ ؛ لظُهُورِهِ » :
 قُلْنَا : الْحِكْمَةُ عِلَّةٌ لِعَلَّةِ الْوَصْفِ ؛ فَأَوْلَى أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ .
 قَوْلُهُ : « الْحِكْمَةُ ثَمَرَةٌ الْحُكْمِ » : قُلْنَا : فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ، لَا فِي الدِّهْنِ ،
 وَلِهَذَا قِيلَ : أَوَّلُ الْفِكْرِ آخِرُ الْعَمَلِ .

نَكْنَةُ أُخْرَى فِي الْمَسْأَلَةِ : الْحِكْمَةُ عِلَّةٌ لِعَلَّةِ الْعِلَّةِ ، فَأَوْلَى أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ .
 بَيَانُهُ : أَنْ الْوَصْفَ لَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْمِ ، إِلَّا لِاسْتِمَالِهِ عَلَى جَلْبِ نَفْعٍ ،
 أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ ، فَكَوْنُهُ عِلَّةً مُعَلَّلٌ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْعِلْمُ بِتِلْكَ
 الْحِكْمَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، اسْتَحَالَ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى جَعْلِ الْوَصْفِ عِلَّةً ، وَإِنْ أُمِّكِنَ
 ذَلِكَ ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ ، وَالْوَصْفُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ ، كَانَ إِسْنَادُ الْحُكْمِ إِلَى
 الْحِكْمَةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ فِي
 الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ .

المسألة الثانية

الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً منضبطاً جاز التعليل به

قال القرافي : قوله : « إذا ظننا [استناد] (١) الحكم في مورد النص إلى
 الحكمة ، وظننا حصولها في الفرع ، ظننا حصول الحكم في الفرع ، والعمل
 بالظن واجب » :

قلنا : قد تقدم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن ، بل مراتب مخصوصة ؛
 بدليل شهادة الكفار ، والفساق ، والصبيان ، وغير ذلك من الأمارات التي
 ألغاهما الشارع ، فلم قلت : إن هذا الظن من الرتب التي اعتبرها الشرع ؟
 هذا أول المسألة .

قوله : « الشرائع مصالِح بالإجماع » :

(١) في أ : إسناد .

قلنا : المنكرون للقياس يمتعون أن المصالح مرعية البتة .

وجماعة من المتكلمين - ويعزى إلى الأشعريّ - أن حكم الله - تعالى - يستحيل تعليقه بالمصالح ، بل أفعاله يستحيل أن تكون معلّلة ، فأين الإجماع؟ (١) .

قوله : « لو جار التعليق بالحكمة لوجب طلبها ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وطلبها غير واجب ؛ لأنها غير منضبطة ، فيكون طلبها مشقة ، فلا يجب طلبها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

قلنا : إحدى المقدمتين باطلة ، إما عدم لزوم وجوب الطلب ، وإما أن اللارم غير منفي ؛ لأنّ طلب الحكمة إما أن يكون مقدوراً يحسن التكليف به ، أو لا .

فإن كان الأول : بطل نفي اللارم ؛ لأنه لا مشقة حينئذ .

وإن كان الثاني : بطلت الملازمة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يجب إذا لم يكن كذلك ، فظهر أنّ إحدى المقدمتين باطلة ، إما بطلان الملازمة ، أو نفي اللارم (٢) .

قوله : « الحكمة تابعة للحكم ؛ لأن الزجر تابع لحصول القصاص » :

قلنا : مسلم ، لكنه تقدم في المجار أن الأسباب ، والعلل أربعة أقسام : فاعلية ، وصورية ، ومادية ، وغائية .

والمراد - هاهنا - الغائية التي تسبق في النفس ، وتتأخر في الوقوع .

(١) قلنا : المراد به إجماع الفاتلين بالقياس ، والأشعري قائل به ، وكذلك القول مع المتكلمين المعترفين بالقياس .

(٢) قلنا : لا نسلم ، لأن اللارم ليس أنه مقدور بل اللارم وجود المشقة ، ولا يلزم من كونه مقدوراً ألا يكون مشتملاً على المشقة .

« فائدة »

قال النقشوانى : العلة فى الحقيقة الحكمة ، لكنها إنما تنضبط بمقاديرها ، وإنما يضبط ذلك الوصف ، فكون الوصف علة فى الشرع معناه : أنه علامة للحكمة ، ودليل عليها ، فالحكمة هى العلة الغائية الباعثة للفاعل ، والوصف هو المعرف ، فإذا قلنا : فى الشرع علل معرفة ، نريد بذلك الوصف المعرف للعلة الحقيقية المؤثرة ، فزالت الشبه ، واجتمعت الأقوال .

« سؤال »

يلزم على التعليل بالحكمة أن من أكل من لحم امرأة قطعة حرمت عليه وصارت أمه ؛ لأن حكمة التعليل بالرضاع ، هو لحكمة كون جزء الرضعية صار جزء المرضعة ؛ لأن لبنها جزؤها ، وقد صار لحماً للرضيع ، فصار جزؤها جزءاً ، ولذلك قال عليه السلام : « الرُّضَاعُ لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ » (١)

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ويغنى عنه قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة - رضى الله عنها - : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » متفق عليه من رواية عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - وأخرجه البخارى فى الصحيح : ١٣٩/٩ - ١٤٠ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب : « وأمها تكم اللاتى أرضعنكم » [سورة النساء : آية ٢٣] .. (٢٠) الحديث (٥٠٩٩) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١٠٦٨/٢ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب : يحرم من الرضاعة (١) ، الحديث (١٤٤٤/٢) ، واللفظ له ، وأخرجه البخارى موقوفاً من قول عائشة - رضى الله عنها - فى الصحيح : ٣٣٨/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب : ما يحل من الدخول .. (١١٧) ، الحديث (٥٢٣٩) .

ومن حديث : على - رضى الله عنه - أنه قال : « يا رسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة ؟ فإنها أجمل فتاة فى قريش ، فقال له : أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة ، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » ؟ أخرجه مسلم فى الصحيح : ١٠٧١/٢ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٣) ، الحديث (١٤٤٦/١١) ، وأخرجه الشافعى بلفظه فى المسند : ٢٠/٢ - ٢١ ، كتاب النكاح ، الباب الرابع : فيما جاء فى الرضاع ، الحديث (٦١) .

أى لما كان أصل النسب أن منيها - الذى هو جزؤها - مع منى الرجل ، نشأ
منهما الجنين ، وصار منهما [جزءاً]^(١) ، فكذلك اللبن .
وكذلك يلزم أن من سرق صبيانا صغاراً ، وغيبهم عن آبائهم ، حتى
كبروا ، والتبسوا على آبائهم ، واختلطت أنسابهم ، كذلك يجب عليه الرجم
حدَّ الزنا ؛ لأنه أتى بحكمة الزنا التى هى اختلاط الأنساب^(٢) .
واعلم أن مثل هذا كما هو وارد على التعليل بالحكم ، فهو - أيضاً - وارد
على المدرك المانع من التعليل الذى هو عَدَمُ الانضباط ؛ فإن هذه حكم
منضبطة ؛ لأن كون جزئها صار جزءه أمر منضبط ، وكذلك اختلاط الأنساب
فى المثال الآخر .

« فائدة »

قال سيف الدين^(٣) : قال الاكثرون : يمتنع التعليل بالحكمة المجردة عن
الضابط .

وجوزه الاقلون .

ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها ، والخفية المضطربة ،
فيجوز بالأولى دون الثانية ؛ لاتفاقنا على أن الوصف المنضبط المشتمل على
الحكمة يصح التعليل به ؛ لانضباطه ، وإن لم يكن هو المقصود ، فالحكمة
أولى إذا كانت منضبطة ، والخفية [التى]^(٤) لا تنضبط لا يعلل بها ، بل
بضابطها كمشقة السفر ، ولذلك لم يرخص للحمال المشقوق عليه فى
الحضر ، وإن زادت مشقته على مشقة السفر فى كل يوم ربيع فرسخ ، وهو فى
غاية الرفاهية ؛ لأجل الاضطراب .



(١) فى ١ : جزؤه .

(٢) قال الأصفهاني : هذا كلام ركيك جداً ؛ لأنه علم قطعاً أن أمثال هذه الخيالات
لغاها الشارع ، وشرط فى غلية المصالح أن يعتبرها الشارع ، وأما ما ألغاه الشارع فلا
يلتفت إليه أصلاً .

(٣) بنظر الإحكام : ١٨٦/٣ - ١٨٧ .

(٤) سقط فى ١ .

المسألة الثالثة

قال الرازي: المملكون بالحكمة، لما قيل لهم: إن الحكمة مجهولة القدر؛ فإن حاجة الإنسان في مبدأ زمان الجوع، دون حاجته في مقطع زمان الجوع، ولما كان الغالب فيها التفاوت، لم يكن القدر الموجود في الأصل ظاهر الوجود في الفرع؛ فلم يصح القياس.

فمن الناس: من أجاب عنه: بأننا نعلل بالقدر المشترك بين صورتين؛ لأنه حصل في الأصل قدر معين من المصلحة، وفي الفرع قدر معين، وكل مقدارين؛ فلا بد وأن يكون بينهما اشتراك في قدر معين، وذلك القدر المشترك يناسب التعليل به؛ لكونها مصلحة مطلوبة الوجود.

فإذا قيل لهم: إنه يتقضى بالحاجة الفلانية؛ فإنها غير معتبرة، قالوا: نحن إنما عللنا بالقدر المشترك بين الأصل والفرع، ونحن لا نسلم أن ذلك القدر المشترك حاصل في صورة النقض.

واعلم أن هذا الكلام ضعيف؛ وذلك لأنه يحتمل ألا يكون بين القدر المشترك الحاصل في الأصل، والحاصل في الفرع - اشتراك، إلا في مسمى كونه مصلحة، والتعليل بهذا المسمى غير ممكن؛ وإلا حصل النقض بجميع المصالح المنفكة عن هذا الحكم، وأما الاشتراك بين القدرين في أمر آخر وراء عموم كونه مصلحة، فغير معلوم، ولا مظنون؛ وإذا كان وجوده غير ظاهر، لم يكن التعليل به ظاهراً.

المسألة الثالثة

المَعْلُولُونَ بِالْحِكْمَةِ إِذَا قِيلَ لَهُمْ : هِيَ مَجْهُولَةُ الْقَدْرِ

قال القرافي ك قوله : « يحتمل ألا يكون بين القدر المشترك الحاصل في الأصل ، والحاصل في الفرع اشتراك إلا في مسمى كونه مصلحة » ، والتعليل بهذا غير ممكن ؛ لما عليه من النقوض بجميع المصالح المنفكة عن هذا الحكم ، والاشترك في غير المشترك غير مظنون » :

قلنا : لا نسلم أنه مظنون ، بل معلوم بالضرورة ؛ فإن اللواط والزنا ، قد اشتركا في قدر مشترك من المفسدة أما في الزنا ، فللاختلاط ، وأما في اللواط ؛ فلأنه قد يعتاد ، فيترك النساء بالكلية .

وهذه مفاصد لم توجد في القذف ، ولا في السرقة ، ولا في الشرب ، وهو كثير ، وأن بينهما مشتركاً أخص من مطلق المشترك بالضرورة (١) .

« تنبيه »

زاد سراج الدين فقال : الاقتصار على المُشْتَرَكِ ، وإن كان جائزاً ، لكنه غير لازم (٢) .

يريد : أنه غير متعين ، فلا يتعين إيراد السؤال .

وقال التبريزي (٣) : إذا أمكن تصور (٤) الحكمة ، وتعرفها في صورة بواسطة وصف ، أمكن معرفتها في صورة أخرى بواسطة وصف آخر قطعاً أو ظناً .

(١) قال الأصفهاني في الكاشف اعلم أن هذا نوع من الهذيان لا تعلق له بكلام المصنف ؛ فإنه ما قال : لا مشترك أخص من مطلق المشترك ، بل هذا القائل لم يفهم ما قاله المصنف في هذا الموضع أصلاً .

(٢) ينظر التحصيل : ٢٢٦/٢ .

(٣) ينظر التنقيح : (ق/١١٣٣) .

(٤) في ب : تصوير .

والقول بالتعليل بالوصف مع إمكان التعليل بالحكمة مستنده إما خصوص منوط بعينه ، أو تسهيل أمر اكتفاء باحتمال الحكمة ، وسعياً في تحصيلها ما أمكن ، وهذا المعنى يناقضه إهمالها عند اليقين .

وأما لزوم الحرج في طلبها ، فيقتضى جواز الاكتفاء بالوصف الضابط لإهمال نفس الحكمة بعد الظفر بها .

قال : وجواب المصنف عن النقض بمنع حصول المشترك في صورة النقض باطل ؛ فإن من المعلوم اشتراك الأصل والفرع في مسمى تلك الحكمة ، وهو معلوم للوجود في صورة النقض ، وكما لا دليل على اختصاص الأصل بزائد بالإضافة إلى الفرع ، لا دليل على اختصاصه بزائد بالإضافة إلى صورة النقض ، فإن كان هو العلة يلزمهم حكمها في صورة النقض .



المسألة الرابعة

قال الرازي: يجوز التعليل بالعدم؛ خلافاً لبعض الفقهاء.

لنا: أنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات، والدوران يفيد ظناً
العلية، والعمل بالظن واجب.

احتجوا على أن عدم لا يصلح للعلية بوجوه:

أحدها: أن العلية مناقضة للألية المحمولة على عدم، فالألية عدمية،
والعلة ثبوتية، فلو حملناها على عدم المحض، كان النفي المحض موصوفاً
بالصفة الوجودية، ولو جوزنا ذلك، لما أمكننا أن نستدل بكون الجدار
وكثافته، وحصوله في الحيز على كون الموصوف بهذه الصفات موجوداً، وهو
سفسطة.

وثانيها: أن العلة لا بد وأن تتميز عما ليس بعلة، سواء أريد بها المؤثر، أو
المعرف، أو الداعي، والتتبيز عبارة عن كون كل واحد من التمييزين
مخصوصاً في نفسه؛ بحيث لا يكون تعيين هذا حاصلًا لذلك، ولا تعيين ذلك
حاصلًا لهذا، وهذا غير معقول في عدم الصرف؛ لأنه نفي محض، ولأنه لو
جاز وقوع التمييز فيه، لجاز أن يقال: «المؤثر في العالم عدم صرف» لست
أقول: «ذات معدومة» على ما ذهب إليه القائلون بأن المعدوم شيء؛ لأن ذلك
عندهم ثابت، بل الإلزام أن نجعل النفي المحض الذي لا يكون ذاتاً، ولا عيناً،
ولا أمراً من الأمور - مؤثراً في العالم، وذلك مما يسد باب إثبات الصانع،
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وَالثَّلَاثَا : أَنَّ الْعَدَمَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَارِيًا عَنِ النَّسْبَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ أَوْ لَا يَكُونُ :
فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِذَاتٍ ، دُونَ ذَاتٍ ، وَبَوَقْتُ ، دُونَ
وَقْتٍ ؛ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ عَلَّةً لِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ ، فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَفِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ،
وَإِنْ كَانَ لَهُ انْتِسَابٌ بِوَجْهِ مَا ، كَانَ ذَلِكَ الْانْتِسَابُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا ضَرُورَةً كَوْنُهُ نَقِيضًا
لِلْانْتِسَابِ ؛ فَيَلْزَمُ وَصْفُ الْعَدَمِ بِالْوُجُودِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ ، إِذَا بَحَثَ عَنِ عَلَّةِ الْحُكْمِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَبْرُ
الْأَوْصَافِ الْعَدَمِيَّةِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ ، مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سَبْرُ كُلِّ وَصْفٍ يُمَكِّنُ
كَوْنَهُ عَلَّةً ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ الْعَدَمِيَّ لَا يَصْلُحُ لِلْعَلِيَّةِ .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩]
وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ ؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ سَعْيِهِ ؛ فَوَجِبَ الْأَيْتَرْتَبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ ؛ فَإِنَّ
كُلَّ حُكْمٍ يَثْبُتُ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِسَبَبِهِ : إِمَّا جَلْبُ مَنَفْعَةٍ ، أَوْ دَفْعُ مُضْرَةٍ ؛
فَثَبِتَ أَنَّ الْوَصْفَ الْعَدَمِيَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَّةً .

فَإِنْ قُلْتَ : «الامتناعُ عَنِ الْفِعْلِ عَدَمٌ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ ، وَيَكُونُ
مَنْشَأً لِلْمَصَالِحِ ، وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ » :

قُلْتُ : الْامْتِنَاعُ عَنِ الْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنِ أَمْرِ بِفَعْلِهِ الْإِنْسَانُ ، فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَدَمُ
ذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ فَثَبِتَ أَنَّ الْامْتِنَاعَ لَيْسَ عَدَمًا مَحْضًا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعَلِيَّةَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ -
مُعَارِضٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً ، لَكَانَتْ مِنْ عَوَارِضِ ذَاتِ
الْعَلَّةِ ؛ فَكَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى تِلْكَ الذَّاتِ ؛ وَكَانَتْ مُمَكِّنَةً ؛ وَكَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى
الْعَلَّةِ ؛ فَكَانَتْ عَلَيْهِ الْعَلَّةُ لِتِلْكَ الْعَلَّةِ زَائِدَةً عَلَيْهَا ؛ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ .

وَعَنِ الثَّانِي : نُسِّمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُتَمَيِّزَةً عَمَّا لَيْسَ بَعِلَّةً ، لَكِنْ لَا نُسِّمُ أَنْ التَّمْيِيزَ يَسْتَدْعِي كَوْنَ التَّمْيِيزِ ثُبُوتِيًّا ؛ فَإِنَّ عَدَمَ أَحَدِ الضَّدِّينِ عَنِ الْمَحَلِّ يُصَحِّحُ حُلُولَ الضَّدِّ الْآخَرِ فِيهِ ، وَعَدَمُ مَا لَيْسَ بِضِدٍّ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَيْضًا عَدَمُ اللَّازِمِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَلْزُومِ ، وَعَدَمُ مَا لَيْسَ بِالْإِزْمِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ فَقَدْ حَصَلَ الْإِمْتِيَازُ فِي الْعَدَمَاتِ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمٌ مَخْصُوصٌ .

قَوْلُهُ : « فَالْخُصُوصِيَّةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالنَّفْيِ الْمَحْضِ » :

قُلْنَا : لَا نُسِّمُ أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا ، لَكَانَتْ فِي نَفْسِهَا أَمْرًا مَخْصُوصًا ؛ فَلَزِمَ التَّسَلُّلُ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : لَا نُسِّمُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَبْحَثُ فِي السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْعَدْمِيَّةِ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ لَكِنْ إِسْقَاطَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ ؛ لِتَعَذُّرِهِ ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَاتِ غَيْرُ مُتَّاهِيَةٍ .

وَعَنِ الْخَامِسِ : أَنَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَنَا مُكَلَّفِينَ بِالْإِمْتِنَاعِ ؛ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْعَدَمَ قَدْ يَكُونُ مُتَّعِيًّا .

قَوْلُهُ : « الْإِمْتِنَاعُ عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ » :

قُلْنَا : لَوْ كَانَ الْإِمْتِنَاعُ عِبَارَةً عَنِ فِعْلِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ ، لَكَانَ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ الْفِعْلِ فَاعِلًا ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ .

المسألة الرابعة يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْعَدَمِ (١)

قال القرافى : قوله : « إنه يفيد ظن العلية ، والعمل بالظن واجب » :

قلنا : قد تقدم أن مطلق الظن غير معتبر ؛ بدليل شهادة الفساق والكفار ، وإلغاء كثير من المصالح والمفاسد فى الأفعال المباحة ، بل لا بُدَّ من رتبة معينة ، فلمَ قلتم : إن هذا الظن من الرتب التى اعتبرها الشارع ؟ .

قوله : « اللاعلية محمولة على العدم » :

تقريره : أن بعض المقدمات يصدق أن يقال فيها : ليس بعلة إجماعاً ، كعدم إصبع رائدة ليس علةً للربا إجماعاً .

[أو] (٢) الصفة الوجودية لا تكون صفة للعدم ، يدل على أن العلية وجودية .

ويرد عليه جميع النسب والإضافات ، كالقبلية ، والبعدية ، والتقدم ، والتأخر ، ونحو ذلك ؛ فإنها يصدق فيها أن القبلية وجودية ؛ لأنها تقتضى اللاقبلية المحمولة على العدم ؛ فإنه يصدق على جميع الأعلام المتأخرة أنها ليست قبلاً ، فيلزم أن تكون هذه الإضافات وجودية مع أنها لا وجود لها فى الأعيان ، بل عدمية فى الخارج ، كذلك العلية هى من باب النسب الكائنة بينهما وبين المعلول ، كالتأثير بين المؤثر والأثر .

قوله : « العدم لا يكون من سعى الإنسان » :

قلنا : لا نسلم ، بل نحن مأمورون بدرء المفسد ، وعدمها إنما هو بتحصيل أضرارها ، فإذا حصلنا أضرارها ، خرجنا عن العهدة فى درء المفسد ، فيكون العدم مكتسباً التزاماً .

(١) ينظر الإحكام : ١٨٩/٣ .

(٢) فى أ : و .

قوله : « يلزم التسلسل من عليّة العلة » :

قلنا : جاز أن تكون العلية أمراً ثبوتياً ، وعلّة عليّتها أمراً عدمياً ؛ لأنها مخالفة لها ، والأمور المختلفة بالذات يجب اختلافها في اللّوآزم والصفات الذاتية ، فجاز أن يكون عليّة أحدهما زائدة عليه ، وعليّة الأخرى ليست زائدة عليه ، فلا يلزم التسلسل (١) .

سلمنا : أن كليهما زائد ، لكن قولكم : « إن عليّة العلة أمر ممكن ، فيفتقر إلى علة أخرى » :

قلنا : ممنوع ، بل الممكنات مضافة إلى قدرة الله تعالى - والله تعالى - في ذاته ليس علة ، ولا محتاجاً إلى علة فلا تسلسل أيضاً .

قوله : « لو كان الامتناع عن فعل يترتب عليه العدم ، لكان الممتنع من الفعل فاعلاً ، وهو محال » .

قلنا : لا نسلم أنه محال ، بل هو فاعل من حيث مُلابسته للضدّ المستلزم لذلك العدم ، وممتنع من جهة تلك المُفسدة التي لزم عدمها لهذا الفعل .
والنقيضان باعتبار إضافتين لا يمتنع اجتماعهما ، إنّما المحال بالشروط الثمانية المذكورة في علم المنطق ، ومن جعلتها اتحاد الإضافة .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله - هاهنا - : « يجوز التعليل بالعدم » يناقضه ما تقدم له :

« أن العدم لا يجوز [له] (٢) أن يكون علة ولا جزء علة » .

(١) قال الأصفهاني : الكل فاسد ، وذلك لأن العلة حقيقتها واحدة سواء فسرت بالمعرف أو بالداعى أو بالمؤثر ؛ لأن معنى التعريف والدعاء والتأثير معنى واحد قطعاً ، ومن المحال أن تكون إحداهما زائدة ، والأخرى ليست كذلك ، أو تكون إحداهما ثبوتية والأخرى عدمية .

(٢) سقط من أ .

قال : بل التحقيق أن التعليل في الحقيقة إنما هو بالحكمة والمصلحة ،
والأوصاف علامات لها ، وضوابط لها ، وهذه الأوصاف والضوابط تارة
تكون صفة حقيقية ، وتارة تكون إضافية ، وتارة تكون سببية ، فلا يرد شئ
من الأسئلة أصلاً ، بل ذلك إنما يرد [عليه]^(١) على القول بأن الأوصاف مؤثرة .

« تنبيه »

زاد التبريزي فقال (٢) : « لا يجوز التعليل بالعدم » خلافاً للمصنف .
وأورد عليه أن العلية عند مثبتى الحال حالة إضافية ، لا توصف بالوجود ،
ولا بالعدم ، ولا تعقل فارقاً بين الموجود والثابت ، وعنده الأمور الإضافية
كلها عدم ، فيوصف بها العدم .

قال : وقوله : « إنه نقيض اللاهلية » مسلم ، ولكنه لا يدلّ على أنها أمر
ثبوتى ؛ فإن كل مفهوم وضع له لفظ يقبل دخول حرف النفى [عليه ،
سواء]^(٣) كان ثبوتياً أو عدمياً ، كالحلاء ، والفناء ، والانفراد ، والقدم ،
والاستحالة ، والعدم ، ولا يلزم أن يكون مفهومه ثبوتياً ، ثم العدم لا يقبل
الاتصاف بأمر ثبوتى ؛ وأما الوصف بأمر ثبوتى فيقبله ؛ فإنه معلوم ومذكور ،
ومخبر به وعنه ، ومتميز فى الذهن عن الوجود ، والممكن منه من المحال ،
والمضاف منه عن المحض ، ومضاف آخر .

فإذا ثبت هذا ، فنقول : لا نعى بكونه عدم إلا كونه مُحال يمتنع فى العقل
تقدير حصوله دون ترتيب حصول ما أضيفت إليه بالمعلومية .

ثم هذه الحالة إن كانت ثابتة له لمعنى فى ذاته ، امتنع إثباته للعدم ؛ لأن
العدم يمتنع أن يكون محلّ قيام المعانى .

(١) سقط من أ .

(٢) ينظر : التنقيح : (ق/١٣٣ ب) .

(٣) سقط من أ .

وإن كانت مستفاداً من الوضع أمكن إثباته للعدم ؛ لأنه تبع للقول ،
والعدم يقبل الأوصاف القولية ، ثم هو قد سلم ذلك في العدم المنسوب ،
ولا نزاع إلا فيه .

وجعله النسبة أمراً (١) ثبوتياً لا يدفع الإشكال ، بل يؤيده ؛ لأن التعليل
بالعدم المنسوب لا بالنسبة ، وقد قبل العدم النسبة التي هي أمر ثبوتى .

وقوله فى دليل الجواز : « إن الدوران يفيد ظن العلية » باطل لوجوه :

الأول : أن أصحاب الدوران قيدوا دلالة بشرط عدم ما يدل على عدم
العلية ؛ تخلصاً من تلك الإشكالات ، وكونه عدماً مما ينفى كونه علة ، فإن
منعوا فهو أول المسألة .

الثانى : أن الدوران إنما يدل على الملائمة ، وهى أعم من العلية ؛ فإنه
القدر المشترك بين الدورانات .

الثالث : أنه لا يمكن حصول الأطراف فى عدم معين ؛ فإنه ما من شىء إلا
ويقترن به عدم أشياء ، فإن لم ينظر إلى ملاءمة ، فلا فرق بين عدم وعدم .

قلت : قوله : « العدم لا يقبل الاتصاف بأمر ثبوتى ، وأما الوصف بأمر
ثبوتى فيقبله » :

معناه : أن اتصاف العدم بالثبوتى عنده قيام الثبوتى به ، وهو محال .

ووصفه به معناه أعم من ذلك ، فيكفى فيه أن يكون متعلق الثبوتى ؛ لأن
الخبر والعلم ونحوهما أمور ثبوتية ، وتتعلق بالعدم ، وقد تقدم فى حدّ
الحكم هذه القاعدة مبسوطه ، وهى أن الشىء قد يوصف بما هو قائم به ،
ويوصف بما ليس قائماً به .

(١) فى الاصل : اثراً .

فالأول : كالألوان ، والطُّعوم ، ونحوها .

والثاني : قولنا : معلوم ونحوه ؛ فإننا نصف المعلوم بالعلم ، وهو قائم بالعالم ، فهذه [الطريقة] (١) أمكن الوصف بالثبوتى العدم ، وهو معنى قوله : « العدمُ يقبل الأوصاف القولية ؛ لأن القول يقوم بالعدم ، بل يقال فى العدم : إنه معلوم ونحوه .

وقوله : « أهل الدُّورانِ اشترطوا عدم ما يدلّ على عدم العلية ؛ تخلصاً من تلك الإشكالات » :

يريد بالإشكالات النقوض التى مرَّ ذكرها على الدُّورانِ مع انتفاء العلية فيها ؛ لقيام الدليل على عدم العلية فيها .



(١) فى أ : الطريق .

المسألة الخامسة

قال الرازي: للمانعين من التعليل بالعدم: أن يمتنعوا من التعليل بالأوصاف الإضافية؛ محتجين بأنها عدم، والعدم لا يكون علة.

وإنما قلنا: إنها عدم؛ لأن مسمى الإضافة ليس أمراً وجودياً؛ وإذا لم يكن المسمى وجودياً امتنع أن يكون شيء من الإضافات المخصوصة أمراً وجودياً.

وإنما قلنا: إن مسمى الإضافة ليس أمراً وجودياً؛ لأنه لو كان هذا المسمى وجودياً لكان أينما حصل هذا المسمى كان وجودياً، فإذا فرضنا في إضافة ما كونها أمراً وجودياً، كانت لا محالة، صفة لمحل؛ فكان حلولها في ذلك المحل إضافة بينها وبين ذلك المحل؛ فكان مسمى الإضافة حاصلاً في حلول تلك الإضافة في ذلك المحل.

وإذا كان ذلك المسمى أمراً وجودياً، كانت إضافة الإضافة أمراً وجودياً زائداً على الإضافة إلى غير نهاية؛ فثبت أن مسمى الإضافة يمتنع أن يكون وجودياً.

وإذا ثبت ذلك، وجب ألا يكون شيء من الإضافات المخصوصة وجودياً؛ لأن الإضافة المخصوصة ماهية مركبة من الإضافة، ومن الخصوصية، فلو كانت أمراً وجودياً لكان الوجود؛ إما قيد الإضافة، أو قيد الخصوصية.

والأول: باطل؛ لما تقدم، والثاني أيضاً: باطل؛ لأن خصوصية الإضافة صفة للإضافة، فلو كانت الخصوصية أمراً ثبوتياً، لزم حلول الوجود في النفي المحض؛ وهو محال؛ فثبت أن سائر الإضافات يمتنع أن يكون موجوداً؛ فهو معدوم، والتعليل بالعدم غير جائز؛ على ما تقدم.

وَالْجَوَابُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِضَافَاتِ أُمُورَ عَدَمِيَّةً ، وَالتَّسْلُسُ مَدْفُوعٌ ؛ لِاحْتِمَالِ
أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى مَحَلِّهَا لِذَاتِهَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا عَدَمِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنَّهَا
ثُبُوتِيَّةٌ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ ؛ فَيَحْسُنُ جَعْلُهَا عَلَّةً لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَإِنْ سَلَّمْنَا كَوْنَهَا عَدَمِيَّةً مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأُمُورَ الدُّهُنِيَّةَ لَا تَصْلُحُ
لِلْعَلِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة

لِلْمَانِعِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْإِضَافَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَدَمٌ

قال القرافي : قوله : « لو كان مسمى الإضافة وجودياً ، كانت إضافة
الإضافة وجودية ، ولزم ما لا نهاية له » :

قلنا : جار أن تكون الإضافة منقسمة إلى : إضافة الحقائق غير [الإضافية]^(١) ،
فيكون ثبوتياً ، وإلى إضافة الإضافة ، فتكون عدمية .

ويكون المشترك بينهما عدمياً .

والتزاع يكون واقعاً في أحد النوعين الذي هو إضافة الحقائق ، دون إضافة
الإضافة ، ولا يلزم ذلك في إضافة الإضافة ؛ لأنها مخالفة لإضافة الحقائق ،
ومع الاختلاف في الحقائق لا يلزم الاتفاق في اللوارج ، فيبطل هذا البحث .

وقوله : « الإضافةُ المخصوصة مركبة من الإضافة ومن الخصوصية » .

قلنا : قد يكون المشترك بين الإضافة وإضافة الإضافة ، [و] ليس جزءاً داخلياً ،
بل لازماً خارجاً ، وتكون الإضافة في نفسها وجودية صرفة بسيطة أو مركبة ،

(١) في ب الإضافة وليس .

وإضافة الإضافة عدمية صرفة ، ومسمى الإضافة الذي هو قدر مشترك بينهما لازم خارج عنها ، ولا تركيب حيثئذ من العدم والوجود (١)

« تنبيه »

زاد التبريزي (٢) فقال : ليس من فروع المنع من التعليل بالعدم امتناع التعليل بالأوصاف الإضافية ؛ لأنها أمور محصلة ، وهى منشأ الملازمة التى

(١) وقول الرازى : قال الأصفهاني : إن هذا يلزم فى قولنا : الجسم مؤلف ، قلنا : إذا قلنا الجسم مؤلف ، فليس فى الخارج سوى الموضوع والمحمول - أعنى ذاتهما - أو الموصوف والصفة - أعنى ذات كل واحد منهما - ، وأما كون الموضوع موصوفاً ، وكون المحمول صفة ، ويكون كل واحد من الصفة والموصوف أمراً رائداً على ذاتيهما وجودياً ، فهو باطل بعين هذا الدليل ، وهو لزوم التسلسل ، ووجهه ظاهر ، وهذا الذى ألزم المصنف فهو لازم له ، فهو يلزمه وهو الحق على ما سبقت الإشارة إليه أن كون الشيء صفة أو موصوفاً أو علة أو معلولاً أمور ذهنية لا خارجة فاندفع ما ذكره ، وأما ما ذكره المعارض الآخر فهو أشد فساداً عما تقدم ، وذلك لأن الإضافة حقيقة واحدة ؛ لأن مفهومها شئ واحد على ما تقرر فى المعلوم ، وهو الذى يكون مقولاً بالقياس إلى آخر لأن النزاع واقع فى أن هذا المفهوم هل هو أمر وجودى ، أو ذهنى اعتبارى لا وجود له فى الخارج ؟ وما يقضى منه العجب أن المعارض جعل إحدى الإضافتين أمراً وجودياً ، والأخرى أمراً عدمياً ، وجعل المشترك بينهما عدمياً ، وهذا لا يقوله عاقل .

وقول المصنف : الإضافة المخصوصة مركبة من الإضافة والمخصوص مقدمة حقة ، صادقة قطعاً ، فإن كل شخص من نوع مركب من الخاصة النوعية ، والعوارض الشخصية ، وهذه الشخصيات داخلية فى ماهية الشخص ، خارجة عن ماهية النوع ، فقد اندفعت الشكوك فى كلام الإمام العلامة صاحب المصنوع ، وتبين أن ما أورده عليه باطل ، والله أعلم بالصواب .

خاتمة : قال الرازى فى الرسالة البهائية : التعليل بالأمور الإضافية لا يجوز ؛ لأنها عدمية فلا يجوز التعليل بها ، بيان الأول : أنها لو كانت وجودية لكانت حالة فى محالها ، فيلزم نسبتها إلى محلها بالحلول ، وهى رائدة عليها ، فيلزم التسلسل ، وهو محال ، وأما الثانى فظاهر ثم قال : الجواب عنها أن نقول : لا نسلم أنها عدمية ، والتسلسل مدفوع ؛ لانا نقول : جاز أن تكون الإضافة إلى محلها لذاتها ، سلمنا ذلك ، ولكن جاز أن تكون وجودية فى المعتقدات ، فيجوز التعليل بها ، سلمنا ذلك ، ولكن لم لا يجوز التعليل بالأمور الذهنية ؟

(٢) ينظر التنقيح : (ق/١٣٤ ب) .

هي جهة التأثير في الأكثر ، فلو قطعنا النظر عن التخصصات وخصوص وصف الإضافات ، لطاحت معظم المناسبات ، فلم يتميز بعض الأفعال عن بعض إلا بصفات الأجناس كالقتل ، والضرب ، والغصب ، أما قتل عن قتل ، وضرب عن ضرب فلا ، ونحن نعلم أنّ الفعل من حيث هو فعل وحركة لا مناسبة فيه للحكم ، إن لم يكن يتضمن مصلحة ولا مفسدة ، ولا حسناً ولا قبحاً ، وكما نعلم اختصاص القتل بمزيد ملاءمة عن الضرب في اقتضاء الجزر ؛ لتميزه عنه بصفة تعيينه ، نعلم اختصاص قتل المسلم عن مسمى القتل بمزيد ملاءمة لتميزه بهذه الصفة ، وكذا إذا [فرضناه]^(١) في محرم أو حرم ، أو شهر حرام ، وإن رجع ذلك إلى محض الإضافة إلى زمان ، ومكان ، ومحل ، فلا يغرّنك تشكيك القائل : إن الإضافة لو كانت وجودية ، لكانت صفة للمضاف ، وكانت مضافة ، ولزم عدم التام .

ووجه بطلانه : أن العقل الصحيح يشهد أن زيادة علم بمعلوم يحصل عند الإحاطة بكون الحركة قبلاً ، وكون الجوهر مؤلفاً ، وعالملاً ، وذأ كون ، فكذاك يحصل علم معلوم عند الإحاطة بكون الفعل واقعاً في شخص معين أو موصوف .

وقوله : « يلزم إضافة الإضافة » كقول القائل : لو كان الفعل قتلاً ، أو كون الجوهر مؤلفاً أمراً وجودياً ، لكان صفة له ، وكان كونه موصوفاً به صفة أخرى ، ولزم التسلسل في جميع الحقائق ، والأمور الوجودية ، حتى في الوجود ، وهو باطل قطعاً .



(١) في ب : فرضنا .

المسألة السادسة

قال الرازي: تعليل الحكم الشرعي جائز؛ خلافاً لبعضهم
لنا: أن الدوران يفيد ظن العلية، فإذا حصل في الحكم الشرعي، حصل ظن
العلية.

وأحتج المانعون: بأن قالوا: الدوران لا يفيد ظن العلية فيما له صلاحية العلة،
ولا نسلم أن الحكم الشرعي يصلح أن يكون علة للحكم الشرعي؛ وبيانه
بأمور:

أحدها: أن الحكم الشرعي الذي فرض علة: يحتمل كونه متقدماً على
الحكم الذي جعل معلولاً، ويحتمل كونه متأخراً، ويحتمل كونه مقارناً،
وعلى تقدير التقدم: لم يصلح للعلية؛ وإلا لزم تخلف الحكم عن علته، وعلى
تقدير التأخر: لم يصلح للعلية؛ لأن التأخر لا يكون علة للمتقدم، وعلى تقدير
المقارنة: يحتمل أن تكون العلة هو، وأن تكون غيره.

فإذن: هو على التقديرات الثلاثة؛ لا يكون علة، وعلى تقدير واحد؛ يكون
علة، ولا شك أن العبرة في الشرع بالغالب، لا بالنادر؛ فوجب الحكم بأنه
ليس بعلة.

وثانيها: أن تفسير العلة: إما بالمعرف، أو الداعي، أو المؤثر: فإن فسرتها
بالمعرف، امتنع تعليل حكم الأصل بحكم آخر؛ لأن المعارف لحكم الأصل هو
النص، لا غيره.

وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ : فَبَاطِلَانِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِالْمُؤَثَّرِ ، وَالِدَّاعِي يَقُولُ : «الْمُؤَثَّرُ
وَالِدَّاعِي جِهَاتُ الْمَفْسَدِ وَالْمَصَالِحِ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مُؤَثَّرٌ ، أَوْ دَاعٍ -
خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ» .

وَنَالِثُهَا : أَنَّ شَرْطَ الْعِلَّةِ التَّقَدُّمُ عَلَى الْمَعْلُومِ ، وَتَقَدُّمُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ
غَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَإِذَنْ : شَرْطُ الْعِلَّةِ مَجْهُولٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْعِلَّةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا أَثْبَتَ حُكْمَيْنِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا
مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ فِي الْوُجُودِ ، وَالِافْتِقَارِ ، وَالْمَعْلُومِيَّةِ ، فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا عِلَّةً
لِلْآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، فِيمَا أَنَّ نَحْمُكَ بِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِلَّةً لِلْآخَرِ ؛
وَهُوَ مُحَالٌ ، أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عِلَّةً لِلْآخَرِ ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ بِنَقْدِيرِ التَّأَخُّرِ لَا يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ
مِنَ الْعِلَّةِ الْمَعْرُوفِ ، وَالتَّأَخُّرَ يَجُوزُ كَوْنُهُ مَعْرُوفًا لِلْمَتَقَدِّمِ .
وَعَنِ الثَّانِي : أَنَا نَفَسَرُ الْعِلَّةَ بِالْمَعْرُوفِ .

قَوْلُهُ : « الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ مَعْرُوفٌ بِالنَّصِّ ، لَا بِغَيْرِهِ » :

قُلْنَا : سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَابِ الثَّانِي .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقَدُّمَ شَرْطُ الْعِلَّةِ ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : نَقُولُ : قَوْلُهُ : « لَيْسَ جَعْلُهُ عِلَّةً لِلْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ » :

قُلْنَا : لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا تَتَأْتَى الْمُنَاسِبَةُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ .

وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : إِنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةً لِصَاحِبِهِ ؛
بِمَعْنَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوفًا لِصَاحِبِهِ .

فَرَعٌ : إِذَا جُوزْنَا تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، فَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ

الحُكْمُ الْحَقِيقِيُّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؟ وَمِثَالُهُ : أَنْ نُعَلِّلَ إِثْبَاتَ الْحَيَاةِ فِي الشَّعْرِ ؛
بِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ ، وَيَحِلُّ بِالنِّكَاحِ ؛ فَيَكُونُ حَيًّا ؛ كَالْيَدِ .
وَالْحَقُّ أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ الْمَعْرُوفُ ؛ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ
الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مُعَرِّفًا لِلأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ .

المسألة السادسة

يجوز تعليل الحكم بالحكم

قال القرافي : قوله : « الدوران يفيد الظن » :

قلنا : قد تكرر منع مثل هذا ، وأن الشَّرْعَ لم يعتبر من الظن إلا مرتبة
معينة ، فلم قلتُم : إن هذا الظن من المراتب التي اعتبرها الشرع ؟
قوله : « العبرة في الشرع بالغالب » :

يريد بالغالب - هاهنا - الكثرة ؛ لأن الاحتمالات الثلاث أكثر من
احتمال ، وهذا لا يتم ؛ لأن الغالب الذي اعتبره الشرع هو الكثرة في الوقوع
باعتبار الزَّمان ، فالذي تكون أزمته وقوعه أكثر هو الغالب ، والذي تكون
أزمته وقوعه أقل هو النَّادر القليل ، وهاهنا الزمان واحد ، والكثرة في
الاحتمالات ، فليس هذا الموضوع الذي اعتبره الشرع ، فلا حُجَّة فيه .

بل إذا اجتمع احتمالات يعارضها احتمال واحد ، يجوز الواحد أرجح من
الكثير ، فإذا ^(١) رأينا زيدا قد قتله السُّلطان ، ولم يكن للسُّلطان عادة متفق
عليها ، فإنه لا يمكن ترجيح بعض هذه الاحتمالات على بعض بالكثرة ولا
بالقلة ، بل بعلّة خارجية ، أو عادة متقدمة ، أو نحو ذلك ، وهاهنا لم
يساعد على عليّة عدم التعليل ولا التعليل ، فلم يحصل مستند باعتبار الوقوع .

(١) في الأصل : « فإننا إذا »

قوله : « لا يمكن [تعليل] (١) حكم الاصل [بحكم آخر] (٢) ؛ لأنه معلوم بالنص » .

قلنا : المراد بأن العلة معرفة : أننا عرفناها بالنص في الاصل ، وهي تعرفنا ثبوت الحكم في الفرع ؛ لأنها معرفة لحكم الاصل .
قوله : « كل واحد منهما معرف لصاحبه » :

قلنا : يلزم الدور ؛ فإن العلم بالمعرف يجب تقدمه على العلم بالمعرف ، فيتقدم كل واحد منهما على الآخر ، ويلزم الدور .

وإنما الجواب أن نقول : أحد الحكمين معرف بالنص ، أو بحكم آخر ينتهي إلى النصوص ، والمعرف بالنص يعرف هذا الحكم المقيس حيثئذ ، والمقيس معرف على الإطلاق ، ولم يعرف غيره ألبتة ، فلا دور .

ثم إن الحكم الذي هو العلية لا بد وأن يكون مناسباً للحكم المعلل ، كقولنا : نجس فيحرم بيعه ، وطاهر فتجوز الصلاة فيه ، فالطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ، وحيثئذ تتعين العلة والمعلول ، ويظهر ما هو أولى من الآخر بالعلية .

« سؤال »

كيف يتصور في الاحكام الشرعية التقدم والتأخر مع أنها كلها قديمة ، والقديم لا يتأخر عن القديم .

« جوابه »

أن المراد تكامل شروط التعلق ؛ فإن الحكم في الازل إنما يتعلق بشرط وجود المكلف ، وسبب الحكم ، وإرسال الرسل ، وتنزّل الوحي ، فجاز أن يكون تنزل الوحي في أحدهما قبل الآخر ، فتكمل شروطه قبل الآخر ، فهذا هو [التقديم] (٣) .

(١) في أ : تعريف .

(٢) في أ : بالعلة .

(٣) في أ : التقدم .

« تنبيه »

زاد التبريزي (١) فقال : نحن نعلل جوار الانتفاع ، وصحة البيع ،
ووجوب الزكاة ، ونفقة المملوك بالملك ، وهو حكم شرعى .

ونعلل التوارث ، ووجوب النفقة ، والتمكّن من الوطاء ، وصحة
الطلاق، والظهار ، وأمثالها ، بالزوجية .

ونعلل بطلان البيع ، والصلاة ، ووجوب الغسل ، بالنجاسة .

ونعلل [بالرق] (٢) والحرية أحكاماً ، وهى أحكام شرعية .

وليس من شرط العلة أن تكون معنى يقتضى حكماً لاجله ، بل يجوز أن
يكون عارضاً ، والحكم فى هذا المعنى كالوصف بل أبلغ ؛ فإن خلو الوصف
عن الحكمة جائز ، وخلو الحكم عن الحكمة غير جائز ، فالحكم كالوصف
فى تضمنه المصالح والحكم ، والتعريف إنما يطلق على العلة باعتبار الفرع لا
باعتبار الاصل ، ولا فرق فى ذلك بين الحكم والوصف .

« فائدة »

قال سيف الدين (٣) : المختار أنه يجوز أن يكون الحكم علة بمعنى المعرف
للحكم ، لا فى أصل القياس ، بل فى غيره ؛ فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع :
بهما حرمت كذا فقد حرمت كذا .



(١) ينظر التفتيح : ق/١٣٤ ب

(٢) فى أ : الرق .

(٣) ينظر الإحكام : ١٩٥/٣

المسألة السابعة

قال الرازي : يجوز التعليل بالأوصاف العرفية ، وهي الشرف والخسة ،
والكمال والنقصان ؛ ولكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره .

والثاني : أن يكون مطرداً ؛ لا يختلف باختلاف الأوقات ؛ فإنه لو لم يكن
كذلك ، لجاز ألا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمان الرسول ﷺ ؛ وحينئذ لا
يجوز التعليل به .

المسألة السابعة

يجوز التعليل بالأوصاف العرفية (1)

قال القرافي : قوله : « شرطه الاطراد في جميع الأوقات ، وإلا احتمل ألا
يكون في زمانه عليه السلام » :

قلنا : قد يعلم وجوده في زمانه - عليه السلام - ثم يعلم انقطاعه ، ثم
يعلم وجوده في زماننا ، فيتجه القياس مع عدم عمومته في الأوقات .



(1) ينظر التحصيل : ٢٢٨/٢ .

المسألة الثامنة

قال الرازي : يجوزُ بالتعليلُ بالوصفِ المركبِ عندَ الأكثرينَ ، وقال قومٌ : لا يجوزُ .

لنا : أن المناسبة مع الاقتران والدوران تُفيدُ ظنَّ العلية ؛ فيجبُ العملُ به احتجَّ المنكرونُ بأمور ثلاثة :

أحدها : أن جواز التركيب في العلة يُوجبُ تطرُقَ النقضِ إلى العلة العقلية ، واللازمُ محالٌ ؛ فالملزومُ مثله .

بيانُ الملازمة : أن كلَّ ماهية مركبة ؛ فإنَّ عدمَ كلِّ واحدٍ من أجزائها علةٌ لعدمِ علية تلك الماهية ؛ لأنَّ كونَ الماهية علةً صفةً من صفات الماهية ، وتحققُ الصفة يتوقفُ على تحققِ الموصوف .

وإذا كان كذلك ، كان عدمُ كلِّ واحدٍ من أجزاء الماهية علةً تامةً ؛ لعدمِ علية تلك الماهية ، فإذا عدمَ جزءٌ من أجزائها ، فقدَ عُدِمَت العلية ، فإذا عدمَ بعدَ ذلكَ جزءٌ آخرٌ ، لم يكنْ عدمُ هذا الجزء الثاني علةً لعدمِ علية تلك الماهية ؛ لأنَّ ذلكَ قد حصلَ عندَ عدمِ الجزء الأول ؛ فلا يحصلُ مرةً أخرى بعدمِ الجزء الثاني ، فقدَ حصلَ عدمُ جزءِ الماهية ، مع أنه لم يترتبِ عليه عدمُ علية تلك الماهية ، فقد وُجدَ النقضُ في العلة العقلية ؛ لأنَّ كونَ عدمِ جزءِ الماهية علةً لعدمِ علية الماهية - أمرٌ حقيقيٌ ، سواءً كانت علية الشيء عقليةً ، أو وضعيةً .

فإن قلت : « فهذا يقتضي ألا يكون في الوجود ماهية مركبة ؛ لأنَّ عدمَ كلِّ واحدٍ من أجزائها علةٌ مستقلةٌ لعدمِ تلك الماهية ، ويعودُ المحالُّ » :

قُلْتُ : لَيْسَتْ الْمَاهِيَةُ أَمْرًا وَرَاءَ مَجْمُوعِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَدَمٌ أَحَدٍ
تِلْكَ الْأَجْزَاءِ عِلَّةً عَدَمِ شَيْءٍ آخَرَ .

وَأَمَّا عَلِيَّةُ الْمَاهِيَةِ ، فَهِيَ حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِ الْمَاهِيَةِ ، وَعَدَمُهَا مُعَلَّلٌ بِعَدَمِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

وَتَائِبُهَا : أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عِلَّةً لغيرِهِ صِفَةٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ، سَوَاءٌ حَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ
الصِّفَةُ بِذَاتِهِ ، أَوْ بِالْجَعْلِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ بِالْعِلِّيَّةِ أَمْرًا مُرَكَّبًا فِيمَا أَنْ يُقَالَ :
حَصَلَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ بِتَمَامِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، أَمَّا أَوْلَى
فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنَ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَحَالِّ الْكَثِيرَةِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ عِلَّةً تَامَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى
لِكَوْنِ الشَّيْءِ عِلَّةً إِلَّا حُصُولُ الْعِلِّيَّةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ : « حَصَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ جُزْءٌ مِنْ تِلْكَ الْعِلِّيَّةِ » وَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي انْتِسَامَ
الصِّفَةِ الْعَقْلِيَّةِ ؛ حَتَّى يَكُونَ لِلْعِلِّيَّةِ نِصْفٌ ، وَثُلُثٌ وَرَبِيعٌ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً ، فَعِنْدَ انْتِزَامِهَا : إِمَّا أَنْ
يَكُونَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ : فَإِنْ حَدَثَ أَمْرٌ ، فَالْمُقْتَضَى
لِحُدُوثِ ذَلِكَ الْأَمْرِ : إِمَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، أَوْ مَجْمُوعُهَا :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَجْزَاءِ مُسْتَقِلًّا بِاقتِضَاءِ الْعِلِّيَّةِ ؛ فَوَجِبَ
كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةً تَامَةً ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ الْكَلَامُ فِي اقتِضَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ لِذَلِكَ الْأَمْرِ الْحَادِثِ ،
كَالْكَلَامِ فِي اقتِضَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ لِلْعِلِّيَّةِ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِوَسِطَةِ حَدُوثِ شَيْءٍ
آخَرَ ؛ وَلِزِمَ التَّسْلُسُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَأَنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ أَمْرٌ ، لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا ، فَتلكَ الأجزاءُ حالةُ الاجتماعِ
- كهي حالةُ الانفرادِ ، ولكنها - حالةُ الانفرادِ - ما كانتْ علةً ، فكذا عندَ
الاجتماعِ .

وَالجوابُ عَنِ الأوَّلِ : أَنَّ النِّقْضَ إِنَّمَا يَلْزِمُ لَوْ جَعَلْنَا عَدَمَ جُزْءِ المَاهِيَةِ عِلَّةً ؛
لَعَدَمِ عِلِّيَّةِ المَاهِيَةِ ؛ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى كَوْنِ العَدَمِ عِلَّةً ؛ وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ العِلِّيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً ؛ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ ؛ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ ،
وَإِذَا لَمْ تَكُنْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً ، اِمْتَنَعَ القَوْلُ بِأَنَّهَا : إِمَّا أَنْ تَحِلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأجزاءِ
بِمَامِهَا ، أَوْ تَنْقَسِمَ بِحَسَبِ انْقِسَامِ أجزاءِ المَاهِيَةِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ مَتَّفُوضٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَشْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَشْرَةٍ ، وَعِنْدَ
اجتماعِها : يَكُونُ المَجْمُوعُ عَشْرَةً ، فَكذا هَاهُنَا .

فَرَعَان :

الأوَّلُ : نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ بَعْضِهِمْ ، أَنَّهُ قَالَ :
« لَا يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ الأوصافُ عَلَى سَبْعَةٍ » وَهَذَا الحِصْرُ لَا أَعْرِفُ لَهُ حُجَّةً .

الثَّانِي : فِي الفَرْقِ بَيْنَ جُزْءِ العِلَّةِ وَمَحَلِّهَا ، وَشَرَطِ ذَاتِ العِلَّةِ وَشَرَطِ عِلِّيَّتِهَا :
وَقَبْلَ الخَوْضِ فِيهِ لَا بُدَّ مِنْ حَدِّ الشَّرْطِ ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّهُ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الحُكْمِ ، وَلَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ العِلَّةِ ،
وَالثَّانِي : أَنَّهُ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ مَقْسَدَةٌ دَافِعَةٌ لَوْجُودِ الحُكْمِ .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الفَرْقَ ، وَمِنْهُمْ المُشْتَبِهُونَ لِلطَّرْدِ ،
وَالْمُنْكَرُونَ لِتَخْصِيصِ العِلَّةِ .

وَاحْتَجَّوا عَلَيْهِ : بِأَنَّ العِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَا يَكُونُ مَعْرِفًا لِلحُكْمِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ

مُعْرِفًا لِلْحُكْمِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ كُلِّ الْقِيُودِ ؛ مِنَ الشَّرْطِ ، وَالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَهْلِ
وَالْمَحَلِّ ؛ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ جُزْءًا مِنَ الْمُعْرِفِ لِلْحُكْمِ ؛ فَيَكُونُ
جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ .

بَلَى ، لَا نُنْكِرُ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْقِيُودِ أَقْوَى فِي الْوُجُودِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ لَهُ
ذَاتٌ وَحَقِيقَةٌ ، ثُمَّ لَهُ صِفَةٌ ، وَهِيَ إِضَافَتُهُ إِلَى الْقَاتِلِ وَإِلَى الْمَقْتُولِ ، وَذَاتُ الْقَتْلِ
أَقْوَى فِي الْوُجُودِ مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ ؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ فِي الْوُجُودِ .

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ تِلْكَ الْقِيُودِ مُنَاسِبًا ، دُونَ الْبَعْضِ ، أَوْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَقْوَى فِي
الْمُنَاسِبَةِ مِنْ بَعْضٍ ؛ وَلَكِنْ مَعَ تَسْلِيمِ هَذَا الْمَقَامِ ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ : هُوَ
الْمَجْمُوعُ ؛ وَحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَ جُزْءِ الْعِلَّةِ وَبَيْنَ شَرْطِهَا فَرْقٌ .

وَفَائِدَةُ هَذَا الْبَحْثِ : أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ عَنْ إِنْسَانٍ ، وَصَدَرَ
الثَّانِي عَنْ إِنْسَانٍ آخَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ وَالْمُنَاسِبَةِ ؛
اشْتَرَكَا ؛ وَإِلَّا نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى فَاعِلِ الْجُزْءِ الْأَقْوَى ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ حَاصِلَةٌ ،
سِوَاءَ سَمِّيَتْهُ جُزْءَ الْعِلَّةِ ، أَوْ شَرْطِهَا .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَّمَ الْفَرْقَ ؛ وَزَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُعْرِفُ عَلَيْهَا بِالنَّصِّ ، أَوْ
بِالِاسْتِنْبَاطِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَالْقَدْرُ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ ، هُوَ الْعِلَّةُ ،
وَسَائِرُ الْقِيُودِ الَّتِي عُرِفَ اعْتِبَارُهَا بِدَلَالِئِ مُتَفَصِّلَةٍ نَجْعَلُهَا شَرَائِطَ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : فَالَّذِي يَكُونُ مُنَاسِبًا ، هُوَ الْعِلَّةُ ، وَالَّذِي يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي
تَحَقُّقِ الْمُنَاسِبَةِ ، وَلَا يَكُونُ كَافِيًا فِيهَا ، هُوَ جُزْءُ الْعِلَّةِ ، وَالَّذِي لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا ،
وَلَا جُزْءًا مِنْهُ ، فَهُوَ الشَّرْطُ .

هَذَا إِذَا عَرَفْنَا عَلِيَّةَ الْوَصْفِ بِالْمُنَاسِبَةِ ، أَمَا إِذَا عَرَفْنَاهَا بِسَائِرِ الطَّرِيقِ ، لَمْ يَتَّجِهْ هَذَا الْفَرْقُ .

المسألة الثامنة

يجوز التعليل بالوصف المركب (١)

قال القرافى : قوله : « الاقتران أو الدوران يفيد ظنّ العلية ، والعمل بالظن واجب » :

قلنا : قد تقدّم أن مطلق الظنّ ملغى إجماعاً ، فلا بد من إثبات أن المرتبة التى اعتبرها الشارع موجودة هاهنا .

قوله : « إذا عدم الجزء فعدمت الماهية ، ثم عدم الجزء الثانى لا يوجب عدم تلك الماهية ؛ فيلزم النقض على العلة العقلية » :

قلنا : الذى نسلّمه أن عدم ما هو جزء بالفعل لماهية موجودة يكون عدمه يوجب عدمها .

وهاهنا الجزء الثانى لم يبق جزءاً للماهية الأولى ، بل جزء للماهية الباقية ، فلا جرم كان عدمه علة لعدم الماهية الباقية ، كما إذا عدم أحد العشرة عدمت العشرة ، وبقيت التسعة ، فإذا عدم واحد بعد ذلك عدمت التسعة ، وليس هو جزء العشرة حينئذ ، بل تسميته جزءاً للعشرة مجاز باعتبار ما كان عليه .

والمعتبر إنما هو الجزء بالفعل ؛ لأن الجزء بالقوة لا يوجب عدمه عدم الماهية ؛ فإن كل كُمْ فى العالم هو جزء للقميص بالقوة ، مع أنه لا يلزم من عدمه عدم القميص ، بل من عدم الكم الذى هو جزء بالفعل فقط .

(١) ينظر البرهان : ١١٠٣/٢ ، والمنخول ص ٣٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩ ، والإبهاج : ١٥٨/٣ ، حاشية البناتى : ٢٣٥/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢٢٥ .

قوله : « ليست الماهية أمراً وراء تلك الأجزاء ، فلم يكن عدم أحد تلك الأجزاء علّة لعدم شيءٍ آخر » :

قلنا : إن أردت أنها ليس غير تلك الأجزاء باعتبار الوجود الخارجى ، فمسلّم ، لكن العلية - أيضاً - كذلك من باب النّسب والإضافات لا وجود لها فى الأعيان ، بل فى الأذهان ، وإن أردت أنها ليست عين الأجزاء باعتبار الذّهن ، فممنوع .

وأيضاً : يلزم خلاف ما أجمع عليه العقلاء أن عدم جزء الماهية يوجب عدمها ، مع إجماعهم على أن عدم جزء لا يوجب عدم جزءٍ آخر ، فلم يبقَ إلا الماهية ، وهى غير الأجزاء ، وحينئذ يتجه المنع والسؤال .

قوله : « إن اقتضاء الأمر الزائد مجموع الأجزاء عاد الكلام فيه » :

قلنا : العلة أمر ذهنى إضافى ، يوجه مجموع الأجزاء الخارجية ، وللعقل أن يخترع المجموع الذى هو الصّورة الذهنية مجموعاً آخر ، وللمجموع مجموعاً ، وهلمّ جرّاً ، ولا يلزم التسلسل ؛ فإن الاختراعات العقلية كالتأثيرات ، فكما لا يستحيل بعد كل أثرٍ أثرٌ كنعيم أهل الجنة ، لا يستحيل للعقل اختراع بعد اختراع ، ولا يَجِبُ الوقوف فيه عند غاية .

قوله : « استلزام عدم الجزء عدم الماهية مبنى على أن العدم علّة ، وهو ممنوع » .

قلنا : ليس المراد - هاهنا - التأثير ، بل المُلازمة ، وهى أن عدم الجزء يستلزم عدم الماهية ، كما يستلزم عدم الشرط عدم المشروط ، وعدم اللازم عدم الملزوم ، والنزاع فى أن عدم الجزء يوجب عدم الكل جحد لضرورات العقول ؛ فإننا نقطع أن عدم واحد من العشرة يوجب عدمها ضرورة .

قوله : « الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يكون جزءاً للعلة » :

قلنا: يبطل بكمال العلة ، فإنه يلزم من عدمه عدم الحكم ، وليس هو جزء
نفسها .

وشرط العلة قبول النصاب للملك والانتفاع ؛ فإنه سببٌ جعله سبب
وجوب الزكاة .

والعلة للحكم غير الحكم ، فلا يكون الحدّ جامعاً .

ولأن الشرط قد يكون لا في حكم ولا علة ، بل الصفة حقيقية ، كـ«الحياة
شرط للعلم ، والعلم شرط للإرادة» ونحوه .

وبهذه الأسئلة تعرف فساد التعريف الثاني ، بل الحق ما تقدم في خطاب
الوَضْع ، وهو أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته .

فالقيد الأول : احترازٌ من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيءٌ .

والقيد الثاني : احترازٌ من السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود .

و«لذاته» احترازاً من أن يقارن وجوده تقدم السبب ؛ فيلزم الوجود
كالحَوْلِ بعد النَّصَابِ ، أو يقارن وجوده عدم السبب ، أو قيام المانع ؛ فيلزم
العدم ، لكن لا لذاته ، بل لمقارنة عدم السبب أو المانع .

ويندرج في هذا الحد جميع أنواع الشروط التي تقدمت نقضاً على ذلك
الحدّ، ولا يبقى خلل البتة .

قوله : «ومن الناس من أنكر هذا الفرق» :

تقريره : أن الأستاذ أبا إسحاق وغيره قالوا : ينبغي أن نجعل العلة الشرعية
كالعلة العقلية ، لا يتخلف عنها أثرها البتة ، فنقول : العلة مجموع ما يستلزم
الحكم ، فيندرج في العلة جزؤها ، وشروطها ، وجميع ما تتوقف عليه ، فلا
فرق حيثئذ .

وقد تقدم في خطاب الوضع الفروق الكائنة بين هذه الحقائق ، والبحث فيها هنالك مستوفى ، فالشرط مناسبتة في غيره ، وجزء الماهية مناسبتة في نفسه ، ومجموع العلة أقوى مناسبة من جزئها ، كما أن ملك جميع النصاب أقوى مناسبة لإيجاب الزكاة من مناسبة دفع النَّصَاب للزكاة .

« تنبيه »

راد سراج الدين (١) فقال على قوله : « إنَّ العدم ليس علةً ثبوتيةً دفعاً للتسلسل » : لقائل أن يقول : في هذين الجوابين نظر نبهنا عليه فيما تقدم .

قلت : يشير إلى ما ورد على هذين مما تقدم من الأسئلة .

وقال التبريزي (٢) : التركيب جائز في العلل ؛ لأن الحكمة الداعية إلى الحكم يجوز ألا يتضمنها وصف واحد ، بل أوصاف كالقتل العمْد العدوان ، وملك المسلم نصاباً نامياً حولاً كاملاً ، بل هو الأكثر في أساليب التعليل . وأجاب عن لزوم النقض على العلة العقلية بأن العدم ليس علةً - كما قال المصنّف .

ثم قال : لو قدرنا جواز التعليل به ، فعلةً عدم العلية عدم الماهية ، وعدم الماهية لازم عدم جزم الماهية .

فإن عللتم به فقد التزمت الإشكال ، وإلا فقد اندفع الإشكال .

يريد أنه وجد عدم بعد عدم ، فما يجعلونه جواباً ، هو جوابنا هاهنا .

قال : وقد طلب المصنّف الخلاص من هذا الإشكال بالالتجاء إلى منع كون العلية صفةً ثبوتيةً ؛ لثلاث تؤدي إلى التسلسل ، وهو هرب إلى غير ملجأ .

(١) ينظر التحصيل : ٢٢٩/٢ .

(٢) ينظر التنقيح : (ق/١٣٥) .

قلت : وما قاله غير متجه أيضاً ؛ لأن العلية والمناسبة ، والملائمة ، والتأثير ، ونحوها نسب وإضافات ذهنية ، لا وجود لها في الخارج ، فلا تقوم في الماهية ، ولا بما تقوم به الماهية ؛ فإنَّ الماهية لا تقوم بالنفس ، بل المصالح والمفاسد في ضمن الأوصاف .

ثم قال في الجواب عن الثالث (١) : إنه منقوض بكل ماهية مركبة .

ثم قال : نقول عند الاجتماع : تكاملت المصلحة المطلوبة بالحكم أو بالقوة المؤثرة بإجراء الله - تعالى - العادة كما في اجتماع الجراحات والأقذاح من الخمر ، على أن حاصل العلل العرفية والطبيعية يرجع إلى أطراد العادة الإلهية بخلق الأثر عقبيها ، فيجوز أن تستقر هذه العادة عند التركيب لا عند الانفراد .

وقال في حصر أوصاف التركيب في سبعة : يمكن تقريبه من جهة أن أقصى ما يتوقف عليه الحكم بحكمة ، ومعنى يقتضيه ، إما مطلقاً ، أو مشروطاً بوجود أو [عدم] (٢) ، وهو وجود الشرط ، وانتفاء المانع ، وقد يتعلق المعنى المقتضى بالفاعل ، فتعتبر أهليته ، وأقصاها العقل والبلوغ ، ثم [قد] (٣) لا يستقل به الشخص الواحد كصيغ المعاوضات ، فيحتاج إلى غيره ، فيكون مجموع ما يتوقف عليه الحكم : إيجاب وقبول صدرا من العاقل البالغ في المحل مع قران الشرط وانتفاء المانع ، وهي سبعة - التي نقلها الشيرازي - وكل ما زاد على ذلك فهي تفاصيل هذه الجمل ، فيمكن رده إليها وعدم الرد عن عجز وعي (٤) .

(١) في أ ، ب : الثاني .

(٢) في أ : بعدم .

(٣) سقط من أ .

(٤) هذا فاسد ، وذلك لأن الكلام في أوصاف العلة لا في الشرط والمانع والفاعل

والمحل .

قال الإمام حجة الإسلام - قدس الله روحه - في شفاء الغليل : الفرق بين علة =

ثم قال فى الفرع الاخير : جزء العلة هو الوصف المعبر لإتمام ما يتضمن
المعنى الذى لأجله يشرع الحكم .

والمحل هو الذى هو بحال إذا ثبت الحكم فيه يفضى إلى تحصيل مقصوده ،
فكانت المحلية شرط إفضاء الحكم إلى حكمته .

والشرط هو الوصف [الذى] (١) يتضمن الامن [عن] (٢) مفسدة مانعة ، أو
مصلحة خارجة عن مصلحة الحكم ، إما عائدة إلى تكميلها ، أو أجنبية عنها
يطلب تحصيلها بتوقف الحكم على وجوده نظير ما (٣) يدفع المفسدة المانعة
اعتبار القبض فى بيع المبيع .

يريد أن من شرطه ألا يبيعه قبل قبضه .

قال : واعتبار رضا المرتهن فى نفوذ البيع من الرهن .

= وشرطها هو المقصد ، وكذلك الفرق بين جزء العلة وشرطها ولارهما ؛ لأن العلة
ومحلها وشرطها ، ونفس العلة وذاتها ، وبعض العلة وركنها ، أما محل العلة فهو
شرطها ، وركن العلة هو بعضها ، وذات العلة هى نفسها ، ولا غموض فى شئ من
ذلك وإنما الغموض فى الفرق بين جزء العلة وشرطها ، والعلة وشرطها ، ونقول
الشرط فى لسان الفقهاء عبارة عما يمتنع وجود العلة إلا بوجوده لا لما تجب به العلة أو
يجب به الحكم ، ويقال: هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجود علة الحكم ، وأما فهم
عبارة عن الداعى والباعث ، أو عن الأمانة أو عن الموجب ، أما بجعل الشارع إياه
موجباً أو بجعل الشارع كما تقول المعتزلة ، ثم قال : البيع موجب للملك ، والنكاح
موجب ، ولكن بشرط حضور الشهود ، فيقال : حصل النكاح بالعقد لا بالشهود ،
وكذلك الرجم يجب بالزنا عند الإحصان ، لا بالإحصان ، وبراءة الذمة عن الصلاة
بفعل الصلاة عند مقارنة الطهارة ، والقطع يجب بالسرقه عند العقل والبلوغ ، لا بالعقل
والبلوغ قاله الأصفهانى فى الكاشف .

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : من .

(٣) فى الاصل : الشرط .

ونظير التكميل اعتبار القدرة على التسليم في الحال (١) ، واعتبار الرؤية ، واعتبار رضا العبد في التزويج منه .

ونظير المصلحة الأجنبية اعتبار الحرية في نفوذ الشهادة ، ويختلف ذلك في الأكثر ، بحسب اختلاف مأخذ يظهر للمجتهد .

والمقصود من المثال تقريبه من الفهم ، وحده الجامع : « ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم » ، ولا يتتقض هذا الحد بالسبب وجزئه ؛ فإن الحد شرطه أن يكون متحققاً في آحاد أجزاء المحدود ، والمسمى لا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ؛ فإنه بتقدير أن يكون له سبب آخر يجور ثبوته بناء عليه ، وإن لم يكن له سبب ، فانتفاؤه لازم انتفاء مسمى السبب ، لا لازم انتفاء ذلك المسمى سبباً ، وفي الشرط مهما انتفى المعنى المسمى شرطاً لزم من انتفائه انتفاء الحكم ، وإن كان له شروط آخر ، وأسباب كائنة متحققة ، وبهذا التفهيم يستغنى عن التطويل في الحد بقيود لا حاجة إليها .

وأوفى منه بالغرض أن نقول : الشرط ما اعتبر انتفاؤه في انتفاء الحكم .
فيميز عن السبب وجزئه ؛ لأن شرط إمكان اعتباره في انتفاء الحكم إمكان ثبوت الحكم ، ويتوقف على وجود السبب بكماله .

ثم قال : الدافع للمفسدة إنما يجعل شرطاً في الثبوت إذا لم يمكن ضبط تلك المفسدة بأمر وجودي ؛ لئلا يبطل قسم المانع ، فإن أمكن فهو على التعارض ، ويحتاج إلى الترجيح ، ونظيره مفسدة المفاضلة مع المماثلة الدافعة لها ، وقد ثبت رجحان اعتبار المماثلة شرطاً بدليل الصبر بالصبر جزافاً عند ظن المماثلة ، فإنه لا يصح ؛ لأن الظن في الشرط ظن في المشروط .

قلت : أما تقريبه لكلام الشيخ أبي إسحاق ، فبعيد جداً ؛ لأن الكلام في

(١) في أ . ب : المحال .

العلّة يصل تركيبها إلى سبعة أوصاف [بعد ، و] (١) الشرط وانتفاء المانع والمتّاعدان هذه أمور لا يمكن أن تكون أجزاء العلة ، بل هي أجزاء ما يتوقف عليه الحكم ، والكلام إنما وقع في العلة خاصة لا فيما يتوقف عليه الحكم .

وقوله : « جزء العلة هو الوصف المعبر » - يشكل بالشرط ؛ فإنه وصف معبر لإتمام ما يتضمن الغير ؛ لأنه يريد بتمام ما يتضمن المعنى العلة التامة .

وقوله : « الشرط ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم » ينتقض بالسبب وجزئه .

وجوابه عن هذا : بأن الأسباب يخلف بعضها بعضاً لا يتم ؛ فإننا نقض عليه بالسبب الذي لا بد (٢) له ، ويكفي في النقص صورة واحدة ، ثم إن جزء السبب لم يجب عنه ، بل عن السبب فقط ، وكذلك يبطل بهذا أيضاً حده .

وجوابه أن الانتفاء يتوقف على وجود السبب ، لا يدفع النقص ، ولا يحصل به الجواب ؛ لأننا لا نسلم التوقف ، وإن سلمناه فالسبب - أيضاً - يعتبر انتفاؤه في انتفاء الحكم ، وأجمع القياسون وغيرهم أن العالمية تنتفي لانتفاء العلم ، ووجوب الزكاة ينتفي لانتفاء الغنى وغير ذلك ، حتى نقول : إن عدم العلة علة لعدم المعلول .



(١) في أ : بعده .

(٢) في الأصل : « بدل » .

المسألة التاسعة

قال الرازي : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم ؛ مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً ؛ فإننا نعلم بالضرورة : أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له ، فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم ؛ من كونه مخامراً للعقل ؛ فذلك يكون تعليلاً بالوصف ، لا بالاسم .

المسألة التاسعة

التعليل بالاسم

قال القرافي : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم .

قال النقشبوتى : إذا فسرنا العلة بالمعرفة ما المانع من ذلك ؛ فإن فيه تعريفاً ؟ .

قلت : ويقوى سؤاله على القول بأن مجرد الطرد كافٍ فى العلة .

ويضعف مع اشتراط المناسبة ، أو الشبه فى الصورة ، أو الحكم .

قال الباجى فى كتاب « الفصول » (١) : يصح أن يجعل الاسم علة للحكم . قاله أكثر المالكية والشيخ أبو إسحاق .

(١) يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم . كما قاله سليم فى التقريب ، ونقله عن أكثر العلماء قال : وسواء فى ذلك المشتق ، كقولك : قاتل وسارق ، والاسم الذى هو لقب ، كقولك : حمار وفرس .

والخلاف يلتفت على أن العلة الشرعية أمارات أو موجبات ؟ .

فإن قلنا : أمارات ، فلا امتناع فى جعل الاسم علماً على الحكم كالصفة .

وإن قلنا : موجبات ، فلا ؛ إذ لا يستفاد منها المعنى .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي فى كتاب « معيار النظر » : التعليل بالاسم مبنى على الخلاف فى التعليل بالحكم . وقد منع منه المتأخرون ، وأجازه أكثر القائلين ، ونقله عن الشافعى ، قال : فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم ، ومن أجاز =

وقال بعض الشافعية : لا يجوز .

وجوزه بعضهم إن كان مشتقاً ، ومنعه إن لم يكن مشتقاً .

[قال : والدليل على ما نقول أن ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقاً ، جاز أن يستنبط ، ويعلق عليه كالصفات ، والمعاني .

ودليل آخر : وهو أن العلل الشرعية علامات ، وأمارات ، وليست بموجبة لأحكامها ، ولا يمتنع أن تجعل الأسماء علامة على أحكام في أعيان ، كما تجعل الصفات إذا لم يكن معناها إيجاب الحكم ، وإنما يكون معناها الدلالة على الحكم بضرب من المواضع]^(١) ، فهذه ثلاثة أقوال لم يحكمها المصنف .

وقال أبو يعلى في « العمدة » ، وأبو الخطاب الخنبلانيان : مذهب ابن حنبل جوازه ؛ كان مشتقاً ، أو علماً ، أو لقباً .



= ذلك أجاز هذا ، ولهذا قلنا : إن بيع الكلب المعلم فاسد ؛ لأنه كلب كغير المعلم ، وقال مالك في زكاة العوامل : إنها نعم كالسوائم ، وقال أهل الرأي : لا تكرار في مسح الرأس ؛ لأنه مسح كالتييم .

ينظر سلاسل الذهب ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، أحكام الفصول ص ٦٤٦ ، فقرة (٦٨٩) ، التبصرة ص ٤٥٤ ، اللمع ص ٥٥

(١) في أ: بدلاً ما بين المعكوفين: « بياض » وبعده: أن يكون الاسم علامة للحكم.

المسألة العاشرة

قال الرازي : مذهب الشافعي - رضي الله عنه - : أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة ؛ وهو قول أكثر المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، ووافقونا في العلة المنصوبة .

لنا : أن صحة تعدية العلة إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها ، فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها إلى الفرع ، لزم الدور ، وإذا لم تتوقف على ذلك ، فقد صحت العلة في نفسها ، سواء كانت متعدية ، أو لم تكن .

فإن قيل : « لم لا يجوز أن يقال : « إن صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها ، بل على صحة وجودها في غير الأصل ؛ وحيتذ ينقطع الدور » : سلمنا ذلك ؛ ولكن وجدها هنا ما يدل على فساد العلة القاصرة ، وهو من وجوه :

الأول : إن العلة القاصرة لا فائدة فيها ، وما لا فائدة فيه كان عبثاً ، وهو على الحكيم غير جائز .

وإنما قلنا : إنه لا فائدة فيها : لأن الفائدة من العلة التوصل بها إلى معرفة الحكم ، وهذه الفائدة مفقودة ها هنا ؛ لأنه لا يمكن في القاصرة أن يتوصل بها إلى معرفة الحكم في الأصل ؛ لأن ذلك معلوم بالنص ، ولا يمكن التوصل بها إلى معرفة الحكم في غير الأصل ؛ لأن ذلك إنما يمكن أن لو وجد ذلك الوصف في غير الأصل ، فإذا لم يوجد ، امتنع حصول تلك الفائدة .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنْ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ عَثَّ ، وَإِنَّ الْعَبَثَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ فَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ .
 الثَّانِي : الدَّلِيلُ يُنْفِي الْقَوْلَ بِالْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ ؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعُ الظَّنِّ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ،
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النَّجْمُ : ٢٨] تَرَكَ الْعَمَلُ
 بِهِ فِي الْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّبَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا فَائِدَةً ، وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ
 مَحَلِّ النَّصِّ ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ مَفْقُودَةٌ فِي الْقَاصِرَةِ ؛ فَوَجِبَ بَقَاؤُهَا عَلَى الْأَصْلِ .

الثَّالِثُ : الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ ؛ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ كَاشِفَةً عَنْ شَيْءٍ ، وَالْعِلَّةُ
 الْقَاصِرَةُ لَا تَكْشِفُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ فَلَا تَكُونَ أَمَارَةً ؛ فَلَا تَكُونَ عِلَّةً .
 وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « صِحَّةُ كَوْنِهَا عِلَّةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى صِحَّةِ
 وَجُودِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ الْحَاصِلَ فِي مَحَلِّ آخِرٍ لَا يَكُونُ هُوَ بَعَيْنِهِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ حُلُولِ الشَّيْءِ
 الْوَاحِدِ فِي مَحَلِّينَ ، بَلْ يَكُونُ مِثْلَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ : كُلُّ مَا يَحْصُلُ لَهُ
 مِنَ الصِّقَاتِ عِنْدَ حُلُولِ مِثْلِهِ فِي مَحَلِّ آخِرٍ يَكُونُ مُمَكِّنَ الْحُصُولِ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ
 حُلُولِ مِثْلِهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ ، فَإِذَا أُمَكِّنَ حُصُولُ كُلِّ
 تِلْكَ الْأُمُورِ ، فَيَتَقَدَّرُ تَحَقُّقُ ذَلِكَ ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلِّيَّةَ مَا
 حَصَلَتْ إِلَّا بِسَبَبِ تِلْكَ الْأُمُورِ .

وَأَمَّا الْمُعَارِضَةُ الْأُولَى ، وَهِيَ : « أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا » : قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .
 قَوْلُهُ : « الْفَائِدَةُ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ » : قُلْنَا : نُسَلِّمُ أَنْ مَعْرِفَةَ
 الْحُكْمِ فَائِدَةٌ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا هِيَ ؛ فَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ ؟
 ثُمَّ إِنَّا نُبَيِّنُ فَائِدَتَيْنِ أُخْرَيْنِ :

الأولى : أن نعرف أن الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة ، وهذه فائدة معتبرة ؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل ، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعده .

الثانية : أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشئ ؛ لأننا إذا علمنا الحكم ، ثم اطلعنا على علته ، صرنا عالمين ، أو ظانين بما كنا غافلين عنه ، وذلك محبوب القلوب ، ولا يمتنع أيضاً أن يكون لنا فيه مصلحة .

سلمنا أنه لا بد وأن يتوسل بالعلّة إلى معرفة الحكم ؛ لكن في جانب الثبوت ، أو في جانب العدم ؟ .

الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، وها هنا أمكن التوسل به إلى عدم الحكم .
بيانه : أنه إذا غلب على ظننا كون حكم الأصل معللاً بعلّة قاصرة ، امتنعنا من القياس عليه ؛ فلا يثبت الحكم في الفرع .

فإن قلت : « يكفي في الامتناع من القياس الأ نجد علّة متعدية ، فأما التعليل بالعلّة القاصرة ، فلا حاجة إليه في الامتناع من القياس » :

قلت : يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعدّد مناسب لذلك الحكم ، فلو لم يجز التعليل بالعلّة القاصرة ، لبقى ذلك الوصف المتعدّي خالياً عن المعارض ؛ فكان يجب التعليل به ؛ وحيثئذ : كان يلزم ثبوت الحكم في الفرع .

أما لو جاز التعليل بالوصف القاصر ، صار معارضاً لذلك الوصف المتعدّي ؛ وحيثئذ : لا يثبت القياس ، ويمتنع الحكم .

سلمنا أنه لا فائدة فيها ؛ فلم قلّم : إنها تكون باطلة ؛ فإنه لا يمتنع كونها علّة

مؤثرة في الحكم ، مع أن الطالب لها يكون طالبا لما لا يتفتح به ، حين يتشاغل
بطلب ما هو مستغن عنه .

سلمنا أن ما لا فائدة فيه لا يجوز إثباته ، ولكن لا يجوز ذلك قبل أن يعلم أنه
لا فائدة فيه ، أو بعد أن يعلم ذلك ؟ ! وما هنا المستنبط للعلة - حال طلبه لها - لا
يعلم أن تلك العلة متعدية ، أو قاصرة ؛ فلا يمكن منعه عن ذلك الطلب ، وبعد
وقوفه على العلة القاصرة : لا يمكن منعه عن معرفتها ؛ لأن ذلك خارج عن
وسعه .

سلمنا كل ما ذكروه ، ولكنه متقوص بالتنصيص على العلة القاصرة ؛ فإن كل
ما ذكروه حاصل فيها ، مع جوازها .

قوله : « الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة » :

قلنا : لا نسلم ؛ والتمسك بالآية سبق الجواب عنه في مسألة إثبات القياس .

وأيضا : قد بينا أن العلة المتعدية كما أنها وسيلة إلى إثبات الحكم ، فالعلة
القاصرة وسيلة إلى نفي الحكم ؛ فوجب كون القاصرة صحيحة ؛ لأنها على
وفق النافي ، والمتعدية على خلافها .

قوله : « هذه الأمانة لا تكشف عن حكمة » :

قلنا : لا نسلم ؛ بل تكشف عن المنع من استعمال القياس .

سلمناه ؛ لكنه يكشف عن حكمة الحكم ، سلمناه ؛ لكنه متقوص بالعلة
القاصرة المتصورة .

فرع : اختلفوا في أن الحكم في مورد النص ثابت بالنص ، أو بعلة النص ؟ !
فقالت الحنفية : لا يمكن ثبوته بالعلة ؛ لأن الحكم معلوم ، والعلة مظنونة ،

وَالْمُظَنُّونَ لَا يَكُونُ طَرِيقاً إِلَى الْمَعْلُومِ ، وَأَصْحَابُنَا جَوَّزُوهُ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ لَفْظِيٌّ ؛
لَأَنَّا نَعْنَى بِالْعَلَّةِ هَا هُنَا أَمْرًا مُنَاسِبًا ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّرْعَ أَثَبَّتَ الْحُكْمَ
لِأَجْلِهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ إِنكَارَهُ .

المسألة العاشرة

يجوز التعليل بالعلة القاصرة (١)

قال القرافي : قوله : « الكائن في المحل الآخر هو مثل الكائن في محل الأصل ، فكل ما حصل لأحد المثليين عند حصول المثل الآخر ، يكون محقق الحصول عند عدم المثل الآخر » :

قلنا : العلة عندنا القدر المشترك بين المثليين ، لا هذا ولا ذلك ، فلا معنى لهذا البحث في الأمثال .

وللشارع أن يعتبر المشترك علة كما [اعتبر] (٢) متعلق الحكم في الأفعال ، فلم يوجب إلا مطلق أربع ركعات في الظهر ، أما إيقاعها هنا أو هناك فلا . وكذلك جميع الأفعال المطلوبة ، أو المخير (٣) فيها .

سلمنا أن العلة في الأصل هو المثل بما هو مثل ، لكن قولكم : « ما ثبت له مع مثله ، جاز ثبوته له مع عدم مثله » لا يفيد مقصودكم ؛ لأن هذا الجواز إنما نسلمه عقلاً ، وذلك غير محل النزاع ، إنما النزاع في الجواز الشرعي ، ولا تنافي بين الجواز العقلي والامتناع الشرعي ، كما يجوز ثبوت حكم الإجزاء والكمال للركعة الواحدة في الظهر ، والواقع شرعاً للامتناع ، فحيث لا بُدَّ من دليل شرعي يدل على الصحة الشرعية ، ولم تذكروه ، بل قولكم : « حكم الشيء حكم مثله » مدرك عقلي لحكم عقلي .

(١) ينظر الأحكام للامدني : ٢٠٠ / ٣ .

(٢) في أ : اعتبره .

(٣) في ب : الخير .

قوله : « يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعدّد يناسب ذلك الحكم » :
تقريره : أن الفرع يكون قد اتفق على عدم الحكم فيه ؛ لأن البحث وقع
على هذا التقدير ، وبين هذا الفرع والأصل وصف مشترك .
وفي الأصل وصف آخر قاصر .

فإذا عللنا بالقاصر اتجه القول بالعدم في الفرع مضافاً لانتفاء العلة
القاصرة ، ويكون ذلك عذراً عن الوصف المتعدّي .

فنقول : إنما لم يثبت الحكم به في الفرع ؛ لأن التعليل في الأصل وقع
بالعلة القاصرة ، وعدمها يعارض [التعدّي] ^(١) في الفرع .

واعتبار عدمه راجح على اعتبار ثبوت [التعدّي] ^(٢) ويبين ذلك بطريقة .
أو يكون مساوياً له ، ويكفي في عدم الحكم حصول التعارض على
التساوي .

قوله : « تكون القاصرة مؤثرة في الحكم مع أن الطالب لها يكون طالباً لما
لا يتنفع به » :

تقريره : أن تأثيرها هو كونها الداعي إلى ورود النص بذلك الحكم ، فلا
يحصل للطالب بها إثبات حكم في الأصل ؛ لأنه ثابت بالنص ، بل العلم
بأنها الباعث ، والداعي لذلك الحكم .

قوله : « القاصرة تقتضي عدم الحكم ، فهي على خلاف المتعدية » :
قلنا : هذا يقتضي عدم اعتبار القاصرة ؛ لأنها لم تُقدِّم فائدة ؛ لحصول تلك
الفائدة بالبراءة الأصلية .

والمتعدي مفيدة فائدة رائدة ، فكانت أرجح منها ، كما قلناه في النصوص
والبيانات الواقعة والمقررة .

(١) في ١ : متعدّي .

(٢) في ١ : المتعدّي .

سلمناه : لكن الأمر قد ينعكس ، وأن الحكم قد يكون إباحة ، ورداً إلى الأصل ، فتكون القاصرة تمنع من ثبوت ذلك الرد إلى الأصل ، ومن تلك الإباحة .

وأما المتعدية ، فنشئ حكمي الإباحة والرد إلى الأصل .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « تكشف عن المنع من القياس » لا يتم ؛ لاحتمال أن يوجد فى الأصل أوصاف كثيرة كلها معرفات ، ويتعدى الحكم بواحد منها ، وبقيتها لا يمنع ؛ لأن تعليل الحكم بالعلل الكثيرة ، لا يمنع عدم بعضها التعليل بالموجود منها .

وقوله : « إن العلة القاصرة تكشف عن حكمة الحكم » فإنما يتجه على مذهب من يجعل المعرف معرفة للحكمة أو الحكم .

أما من يجعله معرفة للحكم فقط ، فلا يصح هذا الجواب .

وقوله : « إنه منقوض بالعلة القاصرة » ، إنما يليق بأصل من يعلل بالحكمة ؛ لأنه المجور للقاصرة ؛ لأنها معرفة بحكمة الحكم .

أما من يجعلها كلها معرفات للحكم فقط ، فلا يتأني له هذا الجواب .

« تنبيه »

راد سراج الدين فقال على قوله (١) : « حكم الشيء حكم مثله ؛ لأن عليته إنما هي باعتبار تلك الصفات الحاصلة » .

قال : لقائل أن يقول : لا نسلم أن [عليتها] (٢) باعتبار تلك الصفات ، بل [بها و] (٣) بوجودها فى غير الأصل ، فإن لم تعتبرها ، فهو أول المسألة .

(١) ينظر التحصيل : ٢٣٢ / ٢ .

(٢) فى أ : علتها .

(٣) سقط من أ .

وقال التبريزي : إن منعوا التعليل بالقاصرة ، فقد أبعدوا ؛ فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع : ثبت هذا الحكم لهذا المعنى المخصوص ، فلا تقيسوا عليه .
ويقول لأبي بردة : « يُجْزَى عَنْكَ وَلَا يُجْزَى عَنْ غَيْرِكَ » ، و « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَقَّتْ » (١) .
وإن جوزوا ذلك ، فلا يمتنع أن يغلب ذلك على ظن المجتهد بطريقة .

« فائدة »

قال سيف الدين (٢) : الخلاف في القاصرة إذا لم تكن منصوصة ، [و] (٣)
لا مجمعا عليها ، كتعليل الشافعية حرمة الربا في النقدين بجوهريه الثمنية ، فأجازه الشافعي وأصحابه ، وابن حنبل ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، وأكثر الفقهاء ، والمتكلمين .
ومنه أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو عبد الله البصري ، والكرخي .
قال : واحتج الأولون بأن القاضي وجد فيه الاقتران والمناسبة ، فيكون علة كالمعتدى .

ولأنها علة بالنص ، فتكون بالاستنباط .

قال : والجواب عن الأول : أنه قياس في الأسباب ، وهو ممنوع .
وعن الثاني : أن النص أقوى من الاستنباط في البعد عن الخطأ .



(١) الداقة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، يقال : هم يدقون دقيفاً ،
والداقة : قوم من الأعراب يردون المصير ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضاحي ،
فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها
ينظر النهاية ١٢٤/٢ .

(٢) ينظر الإحكام : ٢٠٠/٣ .

(٣) سقط من أ .

المسألة الحادية عشرة

قال الرازي: الحق أنه لا يجوز التعليل بالصقات المقدرة؛ خلافاً لبعض الفقهاء العصريين؛ مثاله: قولهم: «الملك معنى مقدر شرعي في المحل، أثره إطلاق التصرفات» وربما قالوا: «الملك الحادث يستدعي سبباً حادثاً، وذلك هو قوله: بعث واشترت، وهاتان الكلمتان مركبتان من الحروف المتوالية، وكل واحد من تلك الحروف لا يوجد عند وجود الحرف الآخر، فإذا نيس لهاتين الكلمتين وجود حقيقي؛ لكن لهما وجوداً تقديرياً؛ وهو أن الشارع قدر بقاء تلك الحروف إلى حين حدوث الملك؛ ضرورة أنه لا بد من وجود السبب، حال حصول المسبب» وقد يذكرون هذا التقدير في جانب الأثر؛ فيقولون: «إن من عليه الدين، يكون ذلك الدين مقدرًا في ذمته».

وأعلم أن الكلام من جنس الخرافات؛ لأن «الوجود» إما أن يكون مفسراً بمجرد تعلق خطاب الشرع؛ على ما هو مذهبنا، أو يكون الفعل في نفسه؛ بحيث يكون للإخلال به مدخل في استحقاق الذم؛ على ما هو قول المعتزلة.

فإن كان الأول: لم يكن لتعلق الخطاب حاجة إلى معنى محدث، يكون علة له؛ لأن ذلك التعلق قديم أزلي؛ فكيف يكون معللاً بالمحدث؟

وإن كان الثاني: فالمؤثر في الحكم جهات المصلحة والمفسدة؛ فلا حاجة فيه إلى بقاء الحروف.

وأيضاً: فالمقدر يجب أن يكون على وفق الواقع، والحروف لو وجدت مجتمعاً، لخرجت عن أن تكون كلاماً، فلو قدر الشارع بقاء الحروف التي

حَصَلَ مِنْهَا قَوْلُهُ : « بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ » لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا هَذَا الْكَلَامُ ،
وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ سَاقِطٌ جَدًّا ، بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ مَكَّنَهُ ،
إِمَّا فِي الْحَالِ ، أَوْ فِي الْإِسْتِقْبَالِ ؛ مِنْ أَنْ يُطَالِبَهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، فَهَذَا
مَعْقُولٌ شَرْعًا وَعُرْفًا .

فَأَمَّا التَّقْدِيرُ فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ مِنَ التُّرَاهَاتِ الَّتِي لَا حَاجَةَ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ
إِلَيْهَا .

المسألة الحادية عشرة

في التعليل بالمقدرات

قوله : « إطلاق التصرف معلل بالملك ، والملك معلل بصيغة الإيجاب
والقبول ، والدين مقدر في الذمة » :

قلنا : فهرسة المسألة إن أريد بها ظاهرها ، وهو العلة الشرعية ، فهذه المثل
ليست مطابقة ؛ لأن الملك والتصرف ونحوها ليست عللاً يصح بها القياس .

وإن أريد أنه لا يجوز التقدير في الشريعة ، فهو غير مستقيم لوجهين :

الأول : أن هذا البحث لا تعلق له بالقياس ، ونحن في كتاب القياس
ومسائله ، فيصير الكلام غير موجه .

الثاني : أن هذه الدعوى باطلة في نفسها ؛ لأن الشريعة مملوءة من التقادير ،
حتى إنها في جميع أبواب الفقه ، فكيف ينكر ؟

وقد أكثرت من بيان ذلك في كتاب « الأمنية » ، وأذكر - هاهنا - طرقاتاً من
ذلك ، فأقول : التقدير الشرعي هو إعطاء الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم
حكم الموجود .

فمن الأول : النجاسة اليسيرة ، والضرر اليسير ، والصور النادرة في كل
باب ، هي معدومة في نظر الشرع ، ونحو ذلك .

ومن الثاني : الإعتاق عن الغير ، فيكون له الولاء ، [و] (١) إنما يستقيم ذلك إذا قَدَّر له الملك ، حتى يتجه ثبوت الولاء المرتب على العتق المرتب على الملك المقدر له ، وإلا فثبوت أحد هذه بدون الآخر غير ممكن في قواعد الشرع . وكذلك التوريث من دية الخطأ لا يتناوله الميراث ، وهو لا يملك حتى يزهد نفسه ؛ لأن الزهوق هو السبب ؛ فيتعين التقدير .

وتقدير المنافع في الإجازات موجودة ، وأعيان السلم حتى يصح إصدار العقد ؛ فإنَّ العقد لا بُدَّ له من متعلق محققاً ، كبيع الميراث ، أو مقدرأ ، كبيع المدومات .

وتجد ذلك إذا أمعنت النظر في القراض ، والمساقاة ، والصِّلح ، والعارية ، والوديعة ، وغير ذلك .

قوله : « الوجوب مُجَرَّد تعلق خطاب الشرع عندنا » :

قلنا : ليس كذلك ، بل الخطاب المتعلق ، لا مجرد التعلق ، وبينهما فرق كبير .

قوله : « التعلق قديم ، فلا يحتاج إلى أمر محدث » :

قلنا : لا نسلم إنما تعلق مرتباً على هذا المحدث ، كما تعلق بالمكلف على تقدير وجوده وحدوثه ، كما تعلق خطاب الله - تعالى - بوجوب الظهر علينا إلا مرتباً على تقدير حدوثنا وحدوث الزوال ، وغير ذلك من الشروط وانتفاء الموانع ، أما تعلقه في الأزل مطلقاً ، فلا .

ثم هذا الكلام يبقى تعلقه بالمحقق المحدث : كالزوال ، ورؤية الهلال ، وملك النصاب وغير ذلك ، وهو خلاف الإجماع .

قوله : « وإن كان الثاني ، فالمؤثر جهات المصلحة والمفسدة ، فلا حاجة إلى بقاء الحروف » :

(١) سقط من أ .

قلنا : لا تنافى بين كون المؤثر المصلحة ، وبين أن تكون الحروف ضابطة للمصلحة ، والمعروفة بها ، ثم المصلحة فى نفسها حادثة ، فيلزم فيها ما قلموه فى الحروف .

قوله : « المقدر يجب أن يكون على وفق المحقق ، والحروف لو اجتمعت لخرجت عن أن تكون كلاماً » :

قلنا : نقدرها مجتمعة على وجه يصدق عليها أنها كلام ، وتكون كأنها الآن مترتبة فى الحسن ، وهى موجودة فى أزمانها ، موصوف جميعها [بالحدوث] (١) ، [وكذلك] (٢) الأدمى مرتباً أعضاؤه فى بقاعها ، وليس من شروط التقدير أن يكون المقدر ممكن الوقوع ، بل قد يكون مستحيلاً كما قدر الله - تعالى - الشريك فى قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] مع استحالة الشريك ، وإذا لم تمنع الاستحالة التقدير ، صح ما قلناه ؛ لأن غايته أنه مستحيل .

قوله : « لا معنى للتقدير إلا تمكين الشارع للإنسان من المطالبة بذلك المال » .

قلنا : المطالبة لا بد لها من مطلوب ، ويكون ذلك المطلوب متميزاً بقدره ، ومحله ، وجهته ، وصفاته عن غيره ، ولا نعى بالتقدير إلا كونه مفروضاً فى ذمة الطالب ، مختصاً به على الوجه المخصوص ، وكذلك الذمة صفة مقدرة فى المحل تقبل الإلزام والالتزام ، كما نقول : البالغ الرشيد المكلف فى نظر الشرع له صلاحية أنه إذا أئلف شيئاً ترتب عليه قيمته ، وإذا باع أو اشترى لزمه التسليم ، أو الثمن .

وهذه الصلاحية تقطع بانتفائها شرعاً عن البهيمة ، والطفل فى المهد ونحو ذلك .

(١) فى أ : بالوجود .

(٢) فى أ : وكذات .

وهذه الصلّاحية الخاصة هي الذمة ، وهي صفة شرعية يقدرها الشّارع في محل دون محل ، ويقضى بارتفاعها بعد ثبوتها في الميت ونحوه .

« سؤال »

قال النَّقَّشَوَانِي : الملك في العرف ، والشرع .

أما الأول : فيقولون : هذا ملك فلان ؛ فيتصرف فيه ، ويعللون عدم التصرف بعدم الملك ؛ فيقولون : باع ما لم يملك ، ويقولون : عقد صدر من أهله في محله ؛ فيفيد الملك ، ويقولون : تصرف صادف ملك الغير بغير إذنه ؛ فلا ينفذ وعكسه .

ويقولون : ثبت ملكه ؛ فحلّ له التصرف ، وزال ملكه ؛ فمنع ، ومثاله لا يحصى في السّنة العلماء ، والمناظرين .

وأما الثاني : فلقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحراب : ٥٠] ، وأمثال ذلك كثير في الكتاب والسّنة .

وإذا عرفنا الشّارع حلّ التصرف بملك اليمين ، فلا بد أن يكون الملك مغايراً لجواز التصرف ؛ ولأن الملك ثبت للمحجور ، وليس له تصرف ، وثبت التصرف بدون الملك كالإمام ، والحاكم ، والولي ، والوكيل .

« تنييه »

زاد سراج الدّين (١) فقال : لقائل أن يقول : لمّا فسرت الوجوب بتعلق الخطاب ، وقد اعترفت أول الكتاب بحدوثه - افتقر إلى سبب حادث ، وكون الحكمة مؤثرة في الحكم لا ينافي كون الوصف مؤثراً لما قاله ، [وكون] (٢) التقدير على وفق الواقع ، وليس معناه أن [المقدّر] (٣) يعطى حكمه لو كان موجوداً ، بل معناه أنه يعطى حكم مؤثر موجود .

(١) ينظر التحصيل : ٢٣٤ / ٢ .

(٢) في أ : أن .

(٣) في أ : القدر .

قال التبريزي : الحكم الشرعي قد يرجع إلى معنى يقدرُ صفةً للمحل ، كالعصمة ، والملك ، والنَّجاسة ، والطَّهارة ، فإذا جوزنا التعليل بالحكم الشرعي دخل فيه هذا القيل .

وأنكر جماعة التقدير في الشرع تصوراً ، فضلاً عن التعليل به .

والممارس للشرعة والقواعد السمعية لا يقدر على دفع الحال ، وعموم المعاني وكليتها ، ويدل عليه أمور :

الأول : أنه لا سبيل إلى إنكار الرق ، والحرية ، والعصمة ، والملك ، والحقوق كحق الشفعة والخيار ، ولا يمكن تفسيرها بنفس الأغراض والثمرات ، ولا بالأسباب كالبيع والنكاح ؛ إذ هي صفات المحل حقيقة ، وأما الثمرات ؛ فلا وجه لثلاثة :

الأول : أنها معللة بها ؛ فيقال : مملوك ؛ فيجوز الانتفاع به ، ومعصوم ؛ فيضمن ، ونجس ؛ فلا يجوز بيعه ، وحر ؛ فتقبل شهادته ، وينفذ أمانته ، وتنعقد به الجمعة .

الثاني : أن الثمرات قد تختلف ، وتتنفى بالكلية مع بقاء الملك ، كما في الجَحْشِ الصغير ، والمطعم ، والمرهون ^(١) ، والعبد الأبق ، والذرة الملقاة في البحر .

(١) الزهن لغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء رهن ، أى : راكد ، ونعمة راهنة ، أى : ثابتة دائمة ، وقيل : هو من الجحش . قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينًا ﴾ [الطور : ٢١] ، وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] ، وجمعه رهان ، كجبلٍ وحبال ، ورهنٌ كسقفٍ وسقف ، عن أبي عمرو بن العلاء . قال الاخفش : وهى قبيحة ، وقيل : رهنٌ جمع رهان ، ككتابٍ وكتب ، ويقال : رهنت الشئ وأرهنته بمعنى ، قال المصنف رحمه الله : وهو فى الشرع : المال الذى يجعل وثيقةً بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه .

فإن قيل : غرضية الانتفاع حاصلة ، والسبب قائم ، فقد يكبر الجحش ، وينفك الرهن ، وتعود الدرّة والعبد ، كيف والجحش يباع والأبق يعتق ؟ : قلنا : غرضية الانتفاع إما أن تكون هي الاستعداد ، فلا وجود له في الجحش ، والدرّة ، والمرهون والأبق أمر حقيقي ، لا حكم شرعي . وإن كانت عبارة عن توقّع الانتفاع ، فلينتقل لفظ الانتفاع إلى الملك ، فنقول : ليس بمملوك في الحال ، وإنما يملك في ثاني الحال ، ولا شك أن هذا خلف في مواقع الغرض ، ثم الفرضية متحققة في الخمر ، وجلد الميتة ، وفي الصيد قبل التعقل ، وذراير الكفّار قبل الاستيلاء ، وهو أقرب من توقع عود الدرّة من البحر ، ولا يطلق عليها اسم الملك ، وأما صحة البيع ونفوذ العتق ، فلا يجوز [تفسير] ^(١) الملك بها ؛ فإن الإجماع منعقد على توقف نفوذ البيع والعتق على الملك ؛ فيتمانعان .

= انظر : لسان العرب : ١٧٥٧/٣ - ١٧٥٨ ، المصباح المنير : ١/٣٣ ، الصحاح : ٢١٢٨/٥ ، المغرب : ١/٣٥٦ .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون . وعرفه الشافعية بأنه : جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ؛ ليستوفى منها عند تعذر وفائه .

وعرفه المالكية بأنه : مال قبضه توثقاً به في دين . وعرفه الحنابلة بأنه : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ؛ ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم .

انظر : تكملة فتح القدير : ١٣٥/١ ، مجمع الأنهر : ٥٨٤/٢ ، حاشية الشرقاوى على شرح التحرير : ١٠٩/٢ ، معنى المحتاج : ١٢١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٣١/٣ ، أسهل المدارك : ٢٦٦/٢ ، الإقناع في فقه الحنابلة : ١٥٠/٢ ، المغنى لابن قدامة : ٣٦١/٤ .

(١) في أ : تعبير .

الوجه الثالث : أن الانتفاع بجهة التوسُّل لا يجوز أن يكون من مسمى الملك ، والانتفاع بالعين قد يتوقف على الموصى له بمنافع الدار والدابة على وجه اللزوم في مدة بقاء المحل دون الورثة ، والمملك في الدار مضاف للورثة دون الموصى عليه .

وأما التفسير بالأسباب ^(١) فلوجهين :

أحدهما : أن المملك معلل بتلك الأسباب ، فيقال : ملك بالبيع ، ملك بالهبة ، ملك بالوصية .

الثاني : أن الأسباب ذواتها أمور حسيّة ، واعتبارها إن رجع إلى مجرد ترتيب الآثار لم يكن أمراً ثالثاً .

وإن رجع إلى أمر آخر ، فنقول : هو أمر محصل أم لا ؟ والثاني ليس بثابت ، وإن كان محصلاً ، فليس حقيقياً ، فيلزم بالضرورة أن يكون شرعياً ، فيكون مقدرأ ، ثم الاعتبار أمر مضاف ، فما الذي اعتبر فيه السبب : فإن كان نفس الثمرات ، فقد بينا بطلانه طردأً وعكساً .

أو أمراً آخر ، فهو الذي نعى بالملك ، وليس بمحقق ، فيلزم أن يكون مقدرأً .

الأمر الثاني : هو أن المسلم فيه ، والدين المؤجل ، إما أن يكون شيئاً مستحقاً أو لا ، فإن لم يكن فقد خرج عقد المعاوضة عن العوض ، ثم يلزم ألا يصح الإبراء منه ، ولا الاعتياض عنه ، وهو خلاف الإجماع ، أو شيئاً مستحقاً ، فاستحقاقه إما أن يكون ثابتاً في الحال ، أو في المآل ، والثاني باطل لوجهين :

أحدهما : لزوم تعليق حكم المعاوضة .

الثاني : ألا ينفذ الإبراء عنه ، أو يخرج على قولي الإبراء عما جرى سبب

(١) في ب : الأسباب .

ثبوته ، ولم يثبت ، ثم لا يجرى فيما إذا قال : أبرأتك عما هو مستحق لى عليك ، ثم لو فرض فالاستحقاق المتأخر يثبت حالة الحلول ، أو حالة التسليم .

حالة التسليم باطل لوجهين :

أحدهما : أنها مجهولة ، والسلم لا يقبل الأجل المجهول .

الثاني : أنه يلزم منه ألا يطالب بشئ قبل التسليم ؛ فإنه ما استحق عليه شئ .

وأما حالة الحلول : فقد تخلو عن التسليم ، فبأى شئ يتعلق الاستحقاق ؟ ولا خلاف فى أنه [لم] ^(١) يثبت فى عين من الأعيان [على الوجه الموصوف] ^(٢) ، [فإن ثبت فى الموصوف فهو المقدر ، فإن قيل : الحكم هو وجوب تسليم عين من الأعيان على الوجه الموصوف] .

قلنا : ما توجبون تسليمه هل يثبت استحقاقه أم لا ؟ فإن لم يثبت لم يجب تسليمه ؛ فإن تسليم ما ليس بمستحق ليس بواجب ، وإن ثبت استحقاقه ، فمتعلقه هو العين التى يقع فيها التسليم أم أمر أعم ؟ الأول : باطل ؛ لأنه مجهول حالة العقد ؛ ولأنه لم يتناوله العقد بالإضافة ، ولهذا كان يجوز له ألا [يسلمه] ^(٢) ذلك بعينه .

وإن كان أمراً أعم على ما هو المذكور عند العقد ، فلا شك فى أنه لم يثبت استحقاقه فى شئ من الأعيان ، وهو لا يقوم بنفسه ، فيكون مقدراً ، وإذا بطل تأخر الاستحقاق المتأخر ، فيجب أن يتعلق بالموصوف المقدر ، ثم الاستحقاق على هذا لا يمكن أن يكون إيجاباً ؛ فإنه لا يتعلق بالذوات بل بأفعال المكلفين ، ثم لا خلاف فى انتفائه ، فيتعين أن يكون معنى شريعياً مقدراً ، ولا بد للمستحق من محل يقوم به ؛ فإنه لا يقوم بنفسه ، وهو الذمة ، وهو أيضاً أمر مقدر عرفى قدره [الشرع] ^(٣) .

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : يسلم .

(٣) فى أ : الشارع .

والأمر الثالث : الأخبار ، فمنها قوله - عليه السلام - : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ » (١) ، الحديث أضاف الترك إلى الحق المقدر إضافته إلى المال المحقق ، فاستدعى وجوداً ، وليس بمحقق ؛ فيكون مقدرأ ، ولا يمكن حمل الترك - ها هنا - على عدم الفعل ؛ فإن الترك بهذا التفسير ليس مجرد الإرث إجماعاً كتمليك المباحات ، وتطبيق الزوجات ، وإنشاء العقود .

وقوله عليه السلام : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ » فإنه يدل على أن الملك معنى مقدر ؛ فإن جواز الانتفاع هو المحذور الذي شرع العتق لنفيه بإسقاط مبناه ، ولم يترتب على شراء القريب أصلاً بالإجماع ، ومع جعله الملك شرط العتق .

وقوله عليه السلام : « النَّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ » (٢) .

فإنه يدل على أن النكاح معنى يقوم بالمرأة على مثال قيام الرق بالعبد ؛ إذ لا يمكن إطلاق الرق على العقد ، ولا [على] (٣) الوطاء وحله .

الرابع : الأحكام منها : اختلاف العلماء في أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو حينه ، ولا معنى للانتفاء [بينهما] (٤) إلا بتقدير أحدهما عند الآخر ، ثم المرتفع هو العقد المحقق أو المقدر ، لا سبيل إلى الأول ، فإن ما وجد من المحقق لا يمكن أن يقال : ما وجد لا وجود له حقيقة في الدوام ليرتفع .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٤٩/١٢ ، كتاب الفرائض (٨٥) ، باب : ميراث الأسير (٢٥) ، الحديث (٦٧٦٣) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١٢٣٨/٣ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب : من ترك مالا فلورثته (٤) ، الحديث (١٦١٩/١٧) .

(٢) ذكره الغزالي فى إحياء علوم الدين : ٤٣/٢ ، وقال العراقى فى تخريجه عليه : رواه أبو عمر الثوقانى فى معاشره الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر - رضى الله عنهم - وقال البيهقى : وروى ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصح .

(٣) سقط من أ .

(٤) فى أ : فيهما .

ومنها : اتفاقهم على تقدير النية عند انعقاد الصَّوم ، واختلفوا في أن جهة تقدير بقاء المحققة استصحاباً ، أو فرض وجودها ابتداء عند الصَّوم ؛ لينبئ عليه إمكان التصحيح بنية من النهار .

ومنها تقدير المنافع حالة عقد الإجارة ؛ ليرد عليها العَقْد ؛ إذ لا بُدَّ من معوض يستحق قِبَالَةَ الأجرة ، إذ لا يمكن أن يكون حكمها ملك [العين] (١) ، ولا [بالاستعدادات] (٢) ؛ لأنه ينافيه التأقيت ، والانفساخ بعد التَّسليم ، ولا جواز صرف المنافع المتوقَّعة إلى جهة غرضه ؛ فإنه يلزم منه ألا يصرف بدل المنافع إذا استوفيت إلى المستأجر ، بل إلى مالك العين ، كما في بدل الوطاء بالشبهة .

ومنها : إجماعهم على تقدير ملك الأب في الجارية المملوكة للابن قبل العلوق أو مع الوطاء ؛ ليظهر أثره في نفى المهر أيضاً .

ومنها : تقدير ملك الابن فيما يمهر عنه الأب ، حتى لو عاد بفسخ ، أو طلاق بعد الكبر عاد إلى ملك الأب .

ومنها : تقدير المَلِكِ في المعجل زكاة عن أربعين حتى تصور وقوعه زكاة ، وقوله : « الخطاب قديم يستغنى في تعلقه عن توسط حادث » ، فقد بينا أن ذلك التعلق غير كاف في تحقيق حكم الشرائع ، وإنما يرجع إلى مجرد صلاحية الكلام القديم المتعلق بالأفعال الحادثة ، فهو كتعلق القدرة القديمة بسائر الممكنات في الأزل ، وذلك غير كاف في وقوع الحوادث ، بل لا بُدَّ من تعلق أخص من ذلك في تنجُّز الأحكام الشرعية ، ولهذا انتظم أن نقول : لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع ، وأن تحريم الخمر حكم حادث ، لا بُدَّ له من سبب حادث ونحو ذلك ، ثم إذا حصرنا الأحكام الشرعية في التكليف ، فلو زوج الجد أحد حفيديه بالآخر ، فما حكم هذا العقد ؟ والصبي ليس أهلاً لتعلق الخطاب بفعله ، ولا يتعلق بالولي غير وجوب النفقة ، وربما لا تجب النفقة في مثل هذا النكاح ، ثم إن لم نفرض سابقة استحقاق على

(٢) في أ : الاستعدادات .

(١) في أ : اليمين .

الصَّبِيّ في ماله كيف نتصور ابتداء إخراج مال الصبي على الولي ؟ فإذا
لا حكم لهذا العقد في الحال ، والنكاح لا يقبل التعليق لينعقد مفيداً لجواز
الوطء بعد البلوغ ، ثم يلزم منه ألا يتوارثا قبل البلوغ ، وألا تحرم الصغيرة
على أب الصغير إذا مات قبل نفوذ النكاح .

فإن قيل : ما أثبتموه من المعاني المقدرة إن كانت نفيّاً محضاً ، فليست
بشيء .

أو ثبوتياً ، فهل هو معلوم محقق أو متخيل موهوم ؟

فإن كان الأول : فقد تجدد في المحل صفة حقيقية معقولة ، وهو معلوم
البطلان بالضرورة .

وإن كان الثاني : فهو وهم كاذب ، وفتح هذا يؤدي إلى التشكيك في
الضروريات .

قلنا : المقدر ينقسم إلى : ما سبق العلم به قبل التقدير ، وما لم يسبق
العلم به .

والذي يسبق العلم به ينقسم إلى : ما يحس به ، وما لا يحس به .

والأول ينقسم إلى : الأجسام ، والأعراض .

أما الأجسام : فكالبيع المقدر بقاؤه بعد تلفه قبل القبض ، والنصاب المقدر
بقاؤه بعد الإلتاف عند الحنفي .

[وأما] (١) الأعراض : فكالأقوال ، وعقود التصرفات ، والنية المستصحبة
في العبادات .

فأما ما لا يحس ، فينقسم إلى : معقول ، ومشروع .

فالمعقول : كالحياة المقدرة في النطفة ، والموت المقدر في المرتد .

والمشروع : كتقدير بقاء الملك في معجل الزكاة ، فهو تقدير مقدر في

(١) في أ : وأما .

نفسه ، وتقدير الذَّراهم ديناً هل هو تصور حقائقها لتعلق الاستحقاق بها ؛ فيكون من المعقول ؟ أو تقدير أعيانها ؛ فيكون من المحسوس ؟ فيه خلاف ، وأما ما لم يسبق العلم به قبل التَّقدير ، فكثبوت الملك ، والاستحقاق ، والتخصيصات ، وسائر أحكام الشرع من الطهارة ، والنجاسة ، والزوجية ، والعصمة ، والمقصود أنَّ ما يرجع إلى ما سبق العلم به ، فحاصل تقديره يرجع إلى تصوير حقيقته حال عدمه في بناء أحكامه عليه ، وليس ذلك وهماً كاذباً ، فإن الوهم هو الذى يغالط فيه قوة الوهم قوة العقل مع شعوره بعدمها لا الوهم ، وصور المعقولات لا ينكر خطورها للنفس ، ولكن قد تقتضى المحبة أو التعظيم تأثر النفس بتصورها حسب تأثيرها بتحققها ، فكذلك فى الشرع مثلاً خلوص النية حال تحققها يشعر بالاستمرار ، والتجديد فى كل لحظة ، لولا العجز البشرى والغفلة المستولية ، فراعى الشارع ذلك الإخلاص فى مقتضاه بتصويره على الدوام ، حتى يرتب عليه حكمه ، ويتصل بمقصوده .

وأما ما يرجع إلى ما لم يسبق العلم به قبله ، فهو إثبات حالة مضاهية فى العقل للعالمية والقادرية ، وكون الجوهر متحيزاً ، وفى العرف يضاهى الجهة^(١) والعظمة ، والوقار ، والمهانة ، والحقارة ، ولا شك أن لها أسباباً وآثاراً ، وهى وسائط بين الآثار والأسباب ، وليست عين السبب ، ولا عين الأثر ، والمنكر للمعاني إذا نظر فى مناظر العقل بعين الإمكان^(٢) ، ينبغى أن يطالب بتطبيقها على [الأحوال التى هى أحكام المعانى ، لا]^(٣) نفس المعانى ؛ فإن ذلك صول ، بل إذا أرسلنا طلاب الحقائق^(٤) فى مجارى ضيق العبارة ، قلنا لهم : ما معنى التعلق الذى جعلتموه جزء ماهية الحكم ؟

(٢) فى أ : الأفكار

(١) فى أ : الحرمة

(٣) سقط من أ

(٤) فى أ : المحافظة

أهو ثبوتى زائد على نفس الفعل والخطاب أم لا ؟

فإن كان ، فهل له تعلق بهما أو بأحدهما ؟

فإن لم يكن ، فليس بمؤثر فيهما .

وإن كان ، فهو إذاً صفة حقيقية ثابتة للفعل من الخطاب ، أو الخطاب من

الفعل ، أولهما ، وإن لم يكن ثبوتياً ، فهو وهم كاذب .

قلت : التعلق من باب النسب والإضافات التى لا وجود لها فى الأعيان ،

وهو حكم ثابت قطعاً ، كالحكم بالبنوة والأبوة ، والتقدم والتأخر فى بعض

الحقائق ، وإن كانت نسبة عدمية .

وقوله قبل : « هذا الكلام متعلق بالقوة كالقدرة » لا يصح ، بل بالفعل

كالعلم ، وكما يخيل العقل فى الأزل علماً بلا معلوم ، يخيل أمراً بلا

مأمور ، ونهياً بلا منهى .

وكما أن تعلق العلم فى الأزل فعلى ، فكذلك أنواع الكلام ، وقد تقدم

تقريره .

* * *

المسألة الثانية عشرة

قال الرازي : هاهنا أبحاث :

الأول : العلة قد يكون لها حكم واحد ، وهو ظاهر ، وقد يكون حكمها أكثر من واحد ، وتلك الأحكام : إما أن تكون متماثلة ، أو مختلفة غير متضادة ، أو مختلفة متضادة :

فالأول إما أن يكون في ذات واحدة ، أو في ذاتين :

والأول محال ؛ لامتناع اجتماع المثليين ، والثاني جائز ، وهو : كالقتل الذي حصل بفعل زيد وعمرو ؛ فإنه يوجب القصاص على كل واحد منهما .

وأما الثاني : وهو أن توجب أحكاماً مختلفة ، غير متضادة فهو جائز ؛ كتحریم الإحرام ، ومس المصحف ، والصوم والصلاة بالحيض .

وأما الثالث : وهو أن توجب العلة أحكاماً متضادة ، فلا يخلو : إما أن يتوقف إيجابها لها على شرط ، أو لا يتوقف .

فإن كان الأول : فالشرطان : إما ألا يجوز اجتماعهما ، أو يجوز :

فإن لم يجز ، جاز أن تكون العلة موجبة لحكمين متضادين ، عند حصول شرطين لا يجتمعان ، وإن كان يجوز اجتماعهما ، فهو محال ؛ لأنهما إذا اجتمعا ، لم تكن العلة باقتضاء أحدهما ، أولى من اقتضاء الآخر ؛ فوجب أن تقتضيهما جميعاً ؛ وهو محال ، أو لا تقتضي واحداً منهما ، وحينئذ تخرج العلة عن أن تكون علة ، وبهذا البيان : يظهر أيضاً أنه لا يجوز أن يتوقف اقتضاء العلة معلوليهما المتضادين على شرط .

الثاني : من شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم ، وإلا لم يكن اقتضاء حصول الحكم لشيء أولى من اقتضائه لغيره .

الثالث : أن اقتضاءها معلولها قد يكون موقوفاً على شرط ؛ مثل الزنا ؛ فإنه لا يوجب الرجم إلا بشرط الإحصان ، وقد لا يكون ؛ وهو ظاهر .

الرابع : العلة قد تكون علة لإثبات الحكم في الابتدء ؛ كالعدة في منع الحل ، وقد تكون علة في الابتدء والانتها ؛ كالرضاع في إبطال النكاح ، وقد تكون العلة قوية على الدفع ، لا على الرفع ؛ مثل العدة والردة ؛ فإنهما يدفعان النكاح ، ولا يرفعانه ، وقد تكون قوية عليهما معاً .

المسألة الثانية عشرة

العلة يكون لها حكم وحكمان (١)

قال القرافي : قوله : « إن جاز اجتماع الشرطين فهو محال » :

قلنا : قد يجوز اجتماعهما ، وإذا وقع الاجتماع امتنع إيجاب العلة للضدين ، وتعين الترجيح ، فيقضى المجتهد بلزوم الراجح منهما ؛ لاستحالة (٢) اقتضاء العلة لها ، وإن لم يجتمع الشرطان قضى بوقوع ما حصل من شرطه .
فالقول بأن ذلك محال مطلقاً باطل .

(١) اعلم أنه يطلق الواحد على الواحد بالجنس ، وعلى الواحد بالنوع ، وعلى الواحد بالصفة ، وعلى الواحد بالشخص ، والمراد هاهنا هو الواحد بالنوع فنقول : العلة إذا كانت واحدة بالنوع ، فإما أن يكون لها حكم واحد بالشخص ، أو أكثر من واحد بالشخص ، والأكثر من واحد بالشخص إما أن يكون أحكاماً متماثلة ، أو لا تكون متماثلة ، وغير المتماثلة إما أن تكون متضادة أو لا قاله الأصفهاني .

(٢) في أ : لا باستحالة .

وهذا بخلاف اقتضاها لهما بشرط واحد ؛ لتعذر الترجيح دائماً ، والمرجوح دائماً لا عبرة به ، بخلاف الشرطين أمكن أن يقضى بوقوع المرجوح إذا حصل شرطه وحده .

قوله : « قد تكون علة لإثبات الحكم فى الابتداء كالعدة » :

قلنا : العدة من قبيل الموانع التى تقتضى العدم لا الإثبات ، وكذلك الرضاع .

قال العلماء تقسيماً أوجه من هذا ، وهو أن الموانع الشرعية ثلاثة أقسام : منها : ما يمنع ابتداء وانتهاء كالرضاع ، يمنع ابتداء النكاح ، ويقطعه بعد وقوعه .

وما يمنع ابتداء فقط ، كالاستبراء ؛ فإنه يمنع ابتداء العقد ، وإذا زنت امرأة أو أكرهت وجب استبراؤها ، ولا يندفع النكاح .

والثالث الذى اختلف فيه هل هو من الأول ، أو الثانى ؟ كالطول يمنع ابتداء النكاح على الأمة ، وإذا طراً بعده هل يبطل ؟ خلاف ، والماء بعد التيمم ، والإحرام إذا طراً ويده على الصيد ، هل يمنع بقاء اليد كما يمنع ابتداءها ؟ كل ذلك مختلف فيه ، فهذا أشبه من تقسيمه .

« سؤال »

قال النقشوانى : لم يبين أن العلة واحدة بالنوع ، أو بالشخص ؛ فإن العلة الواحدة بالنوع يمكن أن توجب أحكاماً متماثلة فى المحل الواحد بالنوع وبالشخص - أيضاً - فى أوقات .

وظاهر كلامه العلة الواحدة بالشخص ، وبقي عليه من التقسيم إذا أوجبت حكمين متضادين ، وأحدهما ليس له شرط ألبة ، ولم يذكر هذا القسم .

وقوله : « لا بد من اختصاص العلة بمن له الحكم » يبطل بأن القتل الصادر

من زيد يوجب سلطنة الطلب للولى ، ولم تقم العلة به ، ولا صدرت عنه ،
وقتل الخطأ يوجب الدية على العاقلة .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : اختلفوا فى العلة الواحدة الشرعية ، هل يكون لها
حكمان شرعيان ؟ والمختار جوازه ؛ لأنها أمانة ، أو باعث ، وذلك لا يمنع
تعدد المدلول بتلك العلة ، ويبعث الوصف الواحد على المختلفات ، كالسكر
للتحريم والتنجيس .

* * *

(١) ينظر الأحكام : ٢٢٠ / ٣ .

المسألة الثالثة عشرة

قال الرازي : قد يستدل بذات العلة على الحكم ، وقد يستدل بعلة العلة على الحكم .

فالأول : مثل أن يقال : « قتل عمد عدوان ؛ فيكون موجبا للقصاص » .

والثاني أن يقال : « القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص . وقد وجد ؛ فيجب القصاص » .

فالأول صحيح ، والثاني باطل ؛ لأنه لا فرق بين ماهية القتل ، وبين كونه سببا للقصاص ؛ فإنه قد يفهم كونه قتلا مع الذهول عن السببية ، وقد تفهم السببية مع الذهول عن كونه قتلا ، والسببية أمر إضافي ، والأمور الإضافية يتوقف ثبوتها على ثبوت كل واحد من المضافين ؛ فدعوى كون القتل سببا لوجوب القصاص يتوقف على ثبوت القتل ، وثبوت وجوب القصاص ؛ لأن قولنا : « هذا سبب لذلك » يستدعي تحقق هذا ، وتحقيق ذاك ؛ حتى يحكم على هذا بأنه سبب لذلك ، وإذا كانت دعوى السببية متوقفة على ثبوت الحكم .

أولا : فلو استفدنا ثبوت الحكم من ذكر السببية ، لزم الدور ؛ وإنه محال ؛ فعلمنا أنه لا يمكن الاستدلال بعلة الوصف وسببته على ثبوت الحكم .

المسألة الثالثة عشرة

قد يستدل بذات العلة على الحكم

قوله : « الأمور الإضافية يتوقف ثبوتها على كل واحد من المضافين » .

قلنا : ظاهر هذه العبارة مشكل ؛ فإن تعلق العلم بالمعلوم نسبة بين العلم والمعلوم ، وقد يكون المعلوم مستقبلا معدوما لم تثبت حقيقته ، وقد تكون

النسبة بين أمرين مستحيلين لا ثبوت لهما ، ولا يقبلان الثبوت ، كالملازمة
التي بين الشريك وفساد العالم ، على تقدير عدم فساده ؛ فإن اللازم - هاهنا
- إنما هو الفساد على تقدير عدم الفساد ، فاللازم اجتماع النقيضين ،
والملزوم الشريك ، وكلاهما مستحيل (١) .

بل معنى هذا الكلام أن النسبة يتوقف ثبوتها على كون المنسويين كذلك من
الوجه الذي وقعت النسبة لهما .

أما ثبوتها : فتعلق العلم بالمعلوم فرع ثبوت المعلوم على ما هو عليه ممكناً
أو مستحيلاً .

والعلم بغروب الشمس اليوم فرع [تقرير] (٢) الغروب اليوم ، وهو معنى
قول العلماء : العلم تابع للمعلوم ، أما الثبوت المحقق ، فليس شرطاً .

« سؤال »

قال النقشوانى : كلامه متناقض ؛ لأنه قال : « السببية موقفة على ثبوت
[الحكم] (٣) » وقال : « قد تعقل السببية بدون القتل (٤) ، والقتل بدون السببية » :
جوابه : أن مراده : أن السببية تعقل بدون القتل ؛ لكون السببية عارضة لغير
القتل من الجنايات ، فلا تكون السببية حينئذٍ للقتل ، بل لذلك الذى عرضت
له .

(١) قال الأصفهاني : هذا الكلام فاسد جداً ، وذلك لأن الملزوم هو وجود آلهة وهو
مستحيل ، واللازم هو فساد السماوات والأرض ، فليس اللازم وقوع الفساد ؛ على تقدير
عدم الفساد فلا اجتماع للنقيضين .

(٢) فى أ : تقرر .

(٣) فى أ : المسيين .

(٤) فى الأصل : الفعل .

« تنبيه »

زاد سراج الدين (١) فقال : لقائل أن يقول : صدق قولنا : القتل سبب
لوجوب القصاص لا يتوقف على وجوب القصاص .
سلمنا : لكن لما فسرتة [بالمعروف] (٢) انقطع الدور .
قلت : النسبة كالتعريف سواء ، فتعريف الشيء للشيء يقتضى نسبةً بينهما
متوقفة عليهما كما تقدم ، فيعود الدور (٣) .



(١) ينظر التحصيل : ٢٣٥/٢ .

(٢) فى أ : بالمعروف .

(٣) قلنا : هذا فاسد ؛ لأننا إذا قلنا : عرف كذا بكذا ، فلا يلزم من هذا دور أصلاً ،
يوضحه أن الحدود والرسوم ومعرفات ، ولا دور أصلاً ، وإلا لما حصل التعريف ، ولا
فرق بين التصورات والتصديقات فى هذا المعنى ، واعلم أن للسائل أن يقول : إنما أن
يدعى أن القتل العمد العدوان موجب لوجوب القصاص أو لا نقول ذلك ، بل نقول :
إن القتل الموجب ، يلزمه الوجوب لذاته ، أو يريد به معنى آخر ، فالأول يستلزم الدور
المذكور يعين ما ذكرت فى دعوى السببية ، وإن أردت به الثانى فذاك مذهب المعتزلة ،
وإن أردت معنى ثالثاً ، فلا بد من بيانه قاله الأصفهانى فى كاشفه .

المسألة الرابعة عشرة

قال الرازي: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي لا يتوقف على بيان ثبوت المقتضى لذلك الحكم، وهذه المسألة من تفاريع جواز تخصيص العلة؛ فإننا إذا أنكرناه، امتنع الجمع بين المقتضى والمانع، أما إذا جوزناه، جاء هذا البحث.

والحق أنه غير معتبر للدليلين:

الأول: أن الوصف الوجودي إذا كان مناسباً للحكم العدمي، أو كان دائراً معه وجوداً وعدمًا، حصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك العدم، والظن حجة.

الثاني: أن بين المقتضى والمانع معاندة ومضادة، والشيء لا يتقوى بضده؛ بل يضعف به، وإذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه، فلأن يجوز ذلك حال قوته، وهو حال عدم المقتضى، كان أولى.

واحتج المخالف بأمور:

أحدها: أننا إذا عللنا انتفاء الحكم بالمانع، فالعلل: إما عدم مستمر، أو عدم متجدد:

والأول باطل؛ لأن العدم المستمر كان حاصلًا قبل حصول هذا المانع، بل قبل الشرع، والحاصل قبل يمتنع تعليله بالحاصل بعد.

والثاني: تسليم المقصود؛ لأن عدم الحكم لا يحصل فيه التجدد إلا إذا امتنع من الدخول في الوجود بعد أن كان بعرضية الدخول في الوجود، وذلك لا يتحقق إلا عند قيام المقتضى.

وَتَانِيهَا : أَنْ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى أَظْهَرَ عِنْدَ الْعَقْلِ مِنْ انْتِفَائِهِ لِحُصُولِ الْمَانِعِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ ظَنْ تَحَقُّقِ انْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى مِثْلَ ظَنْ تَحَقُّقِ وُجُودِ الْمَانِعِ ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، أَوْ أضعَفُ مِنْهُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : امْتَنَعَ تَعْلِيلُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمُقْتَضَى وَوُجُودَ الْمَانِعِ ، لَمَّا اسْتَوِيَا فِي الظَّنِّ ، وَاحْتَصَّ عَدَمُ الْمُقْتَضَى بِمَرِيَّةٍ ، وَهِيَ أَنْ ظَنَّ إِسْنَادَ عَدَمِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنْ ظَنْ إِسْنَادِهِ إِلَى وُجُودِ الْمَانِعِ - كَانَ ظَنْ تَعْلِيلِ عَدَمِ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الْمُقْتَضَى أَقْوَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ ، وَالْأَقْوَى رَاجِحٌ ؛ فَيَلْزَمُ أَلَّا يَجُوزَ تَعْلِيلُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْمَانِعِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ظَنْ عَدَمِ الْمُقْتَضَى أَظْهَرَ ، فَالْتَّقْدِيرُ الْمَذْكُورُ أَظْهَرُ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ظَنْ عَدَمِ الْمُقْتَضَى مَرْجُوحاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِ الْمَانِعِ ، فَظَنَّ الْعَدَمِ إِنَّمَا يَكُونُ مَرْجُوحاً ، لَوْ كَانَ ظَنْ الوجودِ رَاجِحاً ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى رُجْحَانِ وُجُودِ الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ الْمُقْتَضَى عَرَفاً ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَرْعاً : أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَا نَ مَنْ قَالَ : « الطَّيْرُ إِنَّمَا لَا يَطِيرُ ؛ لِأَنَّ الْقَفْصَ يَمْنَعُهُ » فَهَذَا التَّعْلِيلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الطَّيْرِ حَيًّا قَادِرًا ؛ فَإِنَّ بَتَّقْدِيرِ مَوْتِ الطَّيْرِ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ عَدَمِ الطَّيْرِ بِالنِّسْبَةِ ، وَكَذَا مِنْ عِلَلِ عَدَمِ حُضُورِ زَيْدٍ فِي السُّوقِ بِحُضُورِ غَرِيمٍ لَهُ هُنَاكَ : لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحُضُورِ ؛ وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ عَرَفاً .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ » .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ عَدَمَ الْمُقْتَضَى مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ الْحُكْمِ ، فَلَوْ حَصَلَ عَدَمُ الْمُقْتَضَى ، لَأَمْتَنَعَ إِسْنَادُ ذَلِكَ الْعَدَمِ إِلَى وُجُودِ الْمَانِعِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ وُجُودِ الْمُقْتَضَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُعْرِفَةٌ ، وَالْمَعْرِفَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَعْرِفِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا يَصِيرُ الْحُكْمُ شَرْعِيًا ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سَكَتَ الشَّرْعُ ، لَمَا ثَبَّتَ » :

قُلْنَا : نَحْنُ لَا نَعْنِي بِكَوْنِ هَذَا الْإِنْتِفَاءِ شَرْعِيًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ ؛ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِدُونِ مَا قُلْتُمُوهُ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ إِلَى وُجُودِ الْمَانِعِ يَقْتَضِي ظَنَّ عَدَمِ الْحُكْمِ ، بِدُونِ الْإِنْتِفَاتِ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ظَنَّ إِسْنَادِ عَدَمِ الْحُكْمِ إِلَى وُجُودِ الْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمُقْتَضَى عُرْفًا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا وُجُودَ سَبْعٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي حُصُولِ ظَنِّ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْطُرُ بِيَالِنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَلَامَةُ أَعْضَائِهِ ، بَلْ نَجْعَلُ ذَلِكَ الْقَدْرَ دَلِيلًا لَنَا ابْتِدَاءً ؛ فَنَقُولُ : « مُجَرَّدُ النَّظَرِ إِلَى الْمَانِعِ يُفِيدُ ظَنَّ عَدَمِ الْحُكْمِ عُرْفًا ، فَلْيُفِيدُهُ شَرْعًا ؛ لِلْحَدِيثِ » .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ تَرَادُفَ الدَّلَائِلِ وَالْمَعْرِفَاتِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ .

« فرع »

لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْمُقْتَضَى ؛ لَكِنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ عَلَى وُجُودِ الْمُقْتَضَى ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ : إِمَّا أَلَّا يَكُونَ الْمُقْتَضَى مَوْجُودًا فِي الْفَرْعِ ؛ وَحَيْثُذْ يَلْزَمُ عَدَمُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ، أَوْ قَدْ حَصَلَ الْمُقْتَضَى فِي الْفَرْعِ ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا ثَبِتَ فِيهِ ؛ تَحْصِيلاً لِمَصْلَحَتِهِ ، وَدَفْعاً لِحَاجَتِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي الْأَصْلِ ؛ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الْمُقْتَضَى فِي الْأَصْلِ ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ صَحَّ جَوَازُ تَعْلِيلِ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهِ بِالْمَانِعِ .

المسألة الرابعة عشرة

تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي لا يتوقف على بيان ثبوت المقتضى قال القرافي : قلنا : هذه المسألة المراد بها أن تعليل انتفاء الحكم بالمانع لا يتوقف على ثبوت المقتضى ، وعبارتها أوسع وأعم ؛ فإنَّ الحكم العدمي قد يكون لقيام المانع كما يقولون ، وهو صورة النزاع - هاهنا - وقد يكون لعلّة في الشرع نصبها الشرع أمانة على العدم ؛ لأنها من قبيل الموانع كما في كل علة بنفي الحظر ، كاختلاف الأجناس في الربا ؛ فلا يحرم ، وكذلك جميع علل الإباحة وانتفاء التكاليف .

وكما انقسمت الأدلة إلى « النافي » ، و « المثبت » ، انقسمت العلل إلى النافي والمثبت ، وهذا القسم ليس محلّ النزاع ، إنما النزاع إذا علم من الشارح علة الثبوت ، وحصل العدم في صورة تلك المادة التي شأنها الثبوت ، هل يتوقف ذلك على قيام المانع أم لا ؟ فقد أدرجتم في المسألة ما ليس منها .

قوله : « المناسبة أو الدوران يفيد الظن ، والظن حجة » :

قلنا : قد تقدّم مراراً أن مطلق الظنّ ليس معتبراً شرعاً ، بل لم يعتبر الشرع إلا مراتب مخصوصة ، فلم قلتُم : إنَّ هذه [المرتبة] (١) منها ؟ (٢) .

قوله : « بين المقتضى والمانع مضادة ، فإذا جاز التعليل بالمانعحالة ضعفه بضده ، فأولى حالة قوته بسلامته عن ضده » :

قلنا : ليس بينهما مضادة ، بل التضاد بين أثريهما فقط .

فإن الدّين مع النّصّاب لا [يتناقضان] (٣) ، بل وجوب الزّكاة وعدم وجوبها .

والحيض والزوال لا يتنافيان ، بل وجوب الصّلاة وعدم وجوبها .

قوله : « انتفاء الحكم عند انتفاء المقتضى أظهر عند العقل » ، ثم قال : « فإن استوى ظنّه وظنّ وجود المانع ترجّح عدم المقتضى » :

(١) في أ : الرتبة .

(٢) اعلم أن تفسير العلة هاهنا بالباعث والمؤثر لا يمكن ، والرازي قد فسرها بالمعرف والمناسبة يتعدّر توجيهها بمعنى المعرف ، وقد سبق بيانه في تفسير العلة في أول الباب في تفسير العلة الشرعية ، وفي الدوران أيضاً نظر لا يخفى على المتأمل ، وهذه المسألة وأجوبتها ضعيفة ، فلا يلتزم تقريرها ، والذي يدل على أن المتمسك بالمناسبة والدوران يتعدّرها هنا لأن العلل هو العدم المستمر على قول من يعلل بالمانع من غير بيان وجود المقتضى ، وإذا كان كذلك تتعدّر المناسبة ؛ لأنه لا بد في المناسبة أن نقول : والشرع ورد به ، والعدم المستمر ليس بحكم ورد به الشرع ، اللهم إلا إذا اكتفينا في المناسبة بكونه مصلحة أو مفسدة ، ونقول بالمصالح المرسلّة على قول من اختار ذلك .

وأما الدوران فلا بدّ فيه من قيد الترتب على ما مرّ في الدوران ، وهو أن نقول مثلاً : وجد القتل العمد العدوان ، فوجب القصاص ، فلا بدّ من الترتب ، والترتب يقتضى التحدد أعنى ، تحدد تعلق الحكم الشرعي ، وذلك في العدم المستمر محال ، إلا إذا فرضت المسألة فيما إذا قال الشارع : لا أحكم بالوجوب ، وإنما أحكم بعدم الوجوب ، وأن صورة المسألة تلك ، وأما الوجه الثاني فظاهر ، ولا يفهم منه القياس ، بل ذلك حكم عقلي قاله الأصفهانى في « كاشفه » .

(٣) في أ : يتنافيان .

وهذا يقتضى ظاهره التناقض ؛ فإنه فرض أولاً الرجحان ، ثم فرض
التساوى ، ثم قضى بالرجحان على تقدير التّساوى .

ومعناه : أن عدم المقتضى من حيثُ هو عدم المقتضى راجحٌ فى إضافة عدم
الحكم إليه . هذا بالنّظر إلى ذلك العدم من حيث هو .

ثم الأمارات الدّالة على هذا العدم قد تساوى الأمارات الدّالة على وجود
المانع ، وقد ترجح ، فيكون المتساوى باعتبار الأمانة الدّالة على وقوع هذا
العدم ، والرجحان بالنسبة إلى ذات ذلك العدم من حيث هو .

وقد يكون الدال على الراجح مرجوحاً ، والدال على المرجوح راجحاً ،
كالحقيقة راجحة ، ويرجح على دليلها دليل المجاز المرجوح ، ونظائره كثيرة ،
فاندفع التناقض .

قوله : « فى قوله عليه السلام : « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ
اللَّهِ حَسَنٌ » :

قلنا : قد تقدم أن الاستدلال بهذا الحديث مشكلٌ من جهة أن المسلمين إنما
رأوا ذلك فى دنياهم ومعاشهم ، فيلزم أن يكون عند الله - تعالى - كذلك لا
باعتبار الأحكام الشرعية ؛ لأنّ الضمير يجب عوده على المتقدّم بصفاته ، كما
إذا قلنا : زيد يرى لبس الصّوف فى الشتاء ، وما رآه زيد حسناً ، فهو عند
عمرو حسن ، فلا بد أن يكون عمرو يراه حسناً فى الشتاء ؛ إذ لو كان يراه
حسناً فى الصّيف ، لم يحسن هذا الكلام ، فيبطل الاستدلال بهذا الحديث .

غير أنّ لنا قاعدةً ، وهى أن لفظ الشرع متى دار بين أن يفيد فائدة شرعية أو
عقلية ، فالأول أولى ، ولو حملناه على الظاهر لزم أن يكون عند الله -
تعالى - كذلك ، فيكون معناه أنه يعلمه حسناً عندهم فى معاشهم ، وتعلّق
علمه - تعالى - بحكم عقلى .

أما إذا حملنا التّعبد به - ها هنا - على شرعه حكماً شرعياً ، حصلت

فائدة شرعية ، فكان الحمل عليه أولى ، فهذه القاعدة يتم الاستدلال ، وإلا فهو مشكل .

قوله : « النظر إلى وجود المانع يقتضى عدم الحكم ، بدون الالتفات إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرتموها » :

تقريره : أنه لا بد أن يكون مناسباً ، فمناسبته تقتضى ظناً عدم الحكم ، وإن عقل عن الأقسام الثلاثة المذكورة .

قوله : « إن سلمنا أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضى ، فلا حاجة إلى ذكر دليل على وجود المقتضى ، بل نقول : إما ألا يكون المقتضى موجوداً في الفرع ، فيعدم الحكم من الفرع .

أو وجد لكنه إنما ثبت تحصيلاً لمصلحته ، وهذا المعنى قائم في الأصل ، فيلزم ثبوت المقتضى في الأصل ، وإذا ثبت ذلك ، فقد صحَّ تعليلُ عدم الحكم فيه بالمانع » :

قلنا : هذه العبارة غير ملخصة ولا مبينة عن المقصود ، وقد غيرها تاج الدين في « الحاصل » . فقال : يكفي أن يقال : لو ثبت الحكم في الفرع لانضاف إلى المشترك بينه وبين الأصل ، وحينئذ يتم بيان قيام المانع .

وقال سراج الدين : يكفي أن يُقال : لو لم يوجد المقتضى في الفرع انتفى الحكم عنه ، وإن وجد كان ذلك لمصلحة كذا ، وأنها موجودة في الأصل ، فيكون عدم الحكم فيه معللاً بالمانع .

وسكت « المتخب » عن هذه المسألة بالكلية .

وكلام الإمام إنما التبس في هذه المسألة من جهة قياس الضمائر ولفظ الأصل والفرع .

وإيضاحه : أن - هاهنا - أصلان ، وفرعان ، وحكمان يُشْتَبان .

(١) سقط من أ .

فالمانع : وصف وجودى يقاسن به فرع على أصل ، ففرعه هو الذى يحاول
عدم الحكم فيه .

وأصله صورة أخرى يثبت فيها اعتبار ذلك المانع بدليل .

وهذا المانع اختلفوا فيه ، هل من شرطه قيام المقتضى أم لا ؟

ومعناه : نقيض للثبوت فى الصورة التى يحاول فيها إثبات العدم ، حتى
يقع التعارض بينهما فيها .

فلهذا الوصف المقتضى للثبوت أصل ثبت فيه اعتباره .

وفرع ، وهو الصورة التى يُحاول فيها إثبات العدم بالمانع
فتلخص لنا أصلان لوصفين .

أحدهما : يقتضى العدم ، وهو المانع .

والآخر : [نقيضه] ^(١) الثبوت ، وهو المقتضى المعارض للمانع ، والفرع
فرع لهما مشترك بينهما ، فهو [بمعنى] ^(٢) فرعين ؛ لأجل إضافته إلى الوصفين .
إذا تحرر هذا فقوله : « إن ما يثبت تحصيلاً لمصلحته » الضمير فى قوله :
« يثبت » عائد على عدم الحكم ، لا على ثبوته ، فهو يقول : لو ثبت عدم
الحكم فى الفرع لكان مضافاً للقدر المشترك بين الفرع والأصل الذى هو أصل
المانع لا أصل المقتضى ، وقد ثبت اعتبار هذا الوصف فى هذا العدم فى
الصورة التى هى أصل المانع ، فثبت العدم بها فى الفرع ، عملاً بوجود ما
ثبت اعتباره ، وهو معنى قول تاج الدين : « لانضاف إلى المشترك بينه وبين
الأصل » يريد أصل المانع لا أصل المقتضى ، لكن لما شابه لفظ الأصل
والفرع ، والتبست الضمائر فى قوله : « ثبت » هل هو عائد على ثبوت
الحكم ، أو عدم ، أو على المقتضى ، أو على الحكم ، أشكل الكلام ، وإنما
الضمير عائد على عدم الحكم لا على غيره .

* * *

(٢) فى أ : فى معنى .

(١) فى أ : نقيض .

المسألة الخامسة عشرة

قال الرازي: قال بعضهم: «وجود الوصف الذي يجعل علة في الأصل لا بد وأن يكون متفقاً عليه».

وهذا ضعيف؛ لأنه لما أمكن إثباته بالدليل، حصل الغرض، بل الحق أن ذلك قد يكون معلوماً بالضرورة، وقد يكون معلوماً بالبرهان اليقيني، وقد يكون معلوماً بالأمانة الظنية، وهذا آخر الكلام في العلة.

المسألة الخامسة عشرة

قال بعضهم: الوصف الذي جعل علة في الأصل لا بد أن يكون متفقاً عليه.

قلت: المراد بالأصل - هاهنا - أصل المانع المقتضى للعدم، لا أصل الوصف المقتضى للثبوت [العارض] (١) للمانع.

« تنبيه »

قال التبريزي (٢): «تعليل انتفاء الحكم بالأمر الوجودي يتوقف على ظهور المقتضى له»، وخالف اختياره اختيار المصنف.

ثم قال: وقولهم: «الطرد والمناسبة» يفيد العلية.

فجوابه: أنه إنما يغلب على الظن إضافة ما يصح إضافته، ولا نسلم أن النفي الأصلي يصح إضافته.

وتمثيلهم بأننا: «إذا علمنا حضور السبع في الطريق أضفنا عدم حضور زيد إليه»، وإن لم نعلم المقتضى.

(١) في أ: المعارض.

(٢) ينظر التنقيح: (ق/١٤١ ب).

فجوابه : أنه لا نزاع في ظنّ عدم الحضور ، بل قد نقطع ، إنما النزاع في ظنّ إضافته إلى السَّبْع ، ومن يظنّ فإنما يظنّ [لأنه] ^(١) بسلامة الأعضاء ، من غير شعور بما يقتضى حضوره ، ولا يخفى أن من نسب عدم حضور قاضي البلد في بعض القفار إلى [سبع] ^(٢) رآه ، فإنه يعدّ سفهاً . وأجاب عن أن المقتضى ضد المانع بأنه وإن كان ضدّاً في الاقتضاء ، ولكنه يحصل شرط ، فنقول : الإضافة والأثر مع قيام المنافي ممكن ، ومع انتفاء الشرط غير ممكن ، وهو كقول القائل : « النقص لا يستدعى البناء » ؛ فإنه يضادّ النقص ، ولا يخفى فساده .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(٣) : المختار اشتراط وجود المقتضى في التعليل بالمانع ، وكذلك عدم الشرط .

وقد تمّ كلام « المحصول » في هذا الباب ، وبقيت فوائد في غيره متعلقة به ، أنقلها إن شاء الله تعالى .

« فوائد ست »

« الفائدة الأولى »

قال سيف الدين : اختلفوا في أنّ العلة هل تكون أمانة مجردة ؟ والمختار أنها لا بد أن تكون مشتملة على حكمة صالحة للحكم بالمناسبة .

« الفائدة الثانية »

قال سيف الدين : إذا كانت العلة في القياس بمعنى الباعث ، فشرطها أن تكون ضابط الحكمة ، بحيث لا يلزم منه إثبات الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة

(١) في أ : لا به .

(٢) في أ : السبع .

(٣) ينظر الإحكام : ٢٢١/٣ .

في صورة ؛ فإن ثبوت الحكم بدون الحكمة خلاف القواعد ، كما يقال :
 حكمة القصاص صيانة النفس المعصومة عن الفوات ، فمن جعل الضابط
 بالجرح لا غير ، دون المثقل كما يقول أبو حنيفة ، يلزمه شرع القصاص في
 حق من جرح ميتة ؛ لوجود الضابط ، مع أنا نقطع بانتفاء الحكمة حينئذ .
 أو نفى الحكم مع وجود علته ، وهو ممنوع .

« الفائدة الثالثة »

قال سيف الدين (١) : قال جماعة : شرط ضابط الحكمة أن يكون جامعاً ،
 بحيث لا توجد الحكمة يقيناً في صورة دونه ؛ لأنه إن ثبت الحكم في تلك
 الصورة لزم استقلال الحكمة دون الضابط ، وهو ممنوع .
 وإن لم يثبت الحكم لزم إهمال الحكمة .

مثاله : [ضابط] (٢) الخنفي العمد باستعمال الجرح ، يلزم إلغاء العمدية إذا
 ألقاه في البحر ، أو رضّ رأسه بحجر عظيم .
 قال : ولقائل أن يقول : يجوز تعليل الحكم بعلمتين في صورتين .

« الفائدة الرابعة »

قال سيف الدين (٣) : اختلفوا في جواز تأخير علة الأصل عن الحكم في
 الوجود ، كتعليل إثبات الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون -
 بالجنون ؛ فإنّ الولاية ثابتة قبل الجنون ، والمختار امتناعه ؛ لأن الحكم إذا تقدم
 استغنى وعرف ، فلا معنى للتعريف بعد ذلك ، ولا الباعث .

« الفائدة الخامسة »

قال سيف الدين (٤) : يجب ألا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلن بها

(١) ينظر الإحكام : ٢٢٢/٣ .

(٢) في أ : ضبط .

(٣) ينظر الإحكام : ٢٢٣/٣ .

(٤) ينظر الإحكام : ٢٢٦/٣ .

مما يرجع على الحكم المستنبط منه بالإبطال ، كتعليق وجوب دفع [الشاة في باب] الزكاة بدفع [حاجة الفقير ، لما فيه من دفع وجوب الشاة بدفع] القيمة ؛ لأنها تسد الخلة .

وألا تكون طردية ، كالتول والقصر .

وألا يكون لها في الأصل معارض لا تحقق له في الفرع .

وألا تكون مخالفة للنص ، وهذه شروط متفق عليها .

واختلف في اشتراط كونها لا تتضمن زيادة على النص ، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت الزيادة منافية لمقتضى النص ، وألا تكون مخصصة لعموم القرآن .

وألا يعارضها علة أخرى تقتضى نقيض حكمها ، وإنما يتجه ذلك أن لو كانت العلة الأخرى راجحة عليها ، أو يمتنع تخصيصها ، وقد عرف ما في منع التخصيص في العلل في مسألة النقص ، وأن تكون مترعة من أصل مقطوع به ، وليس كذلك ، بل يجوز القياس على المختلف فيه على الصحيح إذا وافق عليه الخصم .

[وألا تكون مخالفة للذهب الصحابي ، وليس كذلك ، بل جاز أن يكون للصحابي علة أخرى ، وأن يكون وجودها في الفرع مقطوعاً به ، وليس كذلك ، فإن الظن يكفي في الفرع] (١) .

« الفائدة السادسة »

قال سيف الدين : اختلفوا في الدال على العلة .

فقيل : يشترط ألا يكون متناولاً لثبوت الحكم في الفرع ، كقول الشافعي في الفواكه : مطعوم ؛ فيحرم فيه الربا كالبر ، ودل على كون الطعم علة بقوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل » ؛ لأنه يتناول الفواكه .

(١) ورد في ب : « وأن يكون وجودها » قبل قوله « وألا تكون » . « الخ »

وقد يتناول الدليل خصوص الفرع وحده دون الأصل ، كقول الحنفى - فى الخارج من غير السبيلين : « خارج نجس » ؛ فينقض كالخارج من السبيلين « ، ثم دلّ على كون الخارج النجس علة ، بقوله عليه السلام : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ [أَمْدَى] (١) فَلَيْتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (٢) ، فإن القىء ، والرّعاف ، والمذى من حيث هو خارج نجس ، مناسب لنقض الوضوء ، فيدلّ النص على التعليل ؛ فإنّ النص يكفى ، فذكر القياس تطويل من غير فائدة . قال : ولقائل أن يقول : هذا من مراسم الجدل ، وهو لا يقدر فى القياس .



(١) فى أ : مذى .

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل : ٢٨٨/١ ، ١٩٢٨/٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٤٢/١ ، ويلفظ : « من أصابه شىء أو رعاف » ، أخرجه ابن ماجه : فى كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فىمن أحدث فى الصلاة ... حديث (١٢٢٢) . وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج ، فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ ، وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلى ، والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم ، وقال : رواية إسماعيل خطأ ، وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وقال ابن عدى : هكذا رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ ، ورواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء ابن عجلان وعباد بن كثير ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وقال بعده : عطاء وعباد ضعيفان ، وقال البيهقى : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم عن ابن أبى مليكة ، وهو متروك .

وينظر نصب الراية : ٣٨/١ ، ٦١/٢ .

القسم الثالث

في المباحث المتعلقة بالحكم والأصل والفرع ، وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول في مباحث الحكم : وفيه مسائل :

قال الرازي : المسألة الأولى : اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات ، ومنه نوع يسمونه « إلحاق الغائب بالشاهد » .
قالوا : ولا بد من جامع عقلي ، والجامع أربعة : العلة ، والحد ، والشرط ، والدليل .

أما الجمع بالعلة : فكقول أصحابنا : إذا كانت « العالمية » شاهداً فيمن له العلم ، معللة بالعلم ، وجب أن يكون كذلك غائباً .

وأما الجمع بالحد : فكقول القائل : حد العالم شاهداً : من له العلم ؛ فيجب طرد الحد غائباً .

وأما الجمع بالشرط : فكقولنا : العلم مشروط بالحياة شاهداً ؛ فكذلك غائباً ذلك .

وأما الجمع بالدليل : فكقولنا : التخصيص والأحكام يدلان على العلم والإرادة شاهداً ؛ فكذلك غائباً .

وأعلم أنه لما كان الجمع بالعلة أقوى الوجوه ، وجب علينا أن نتكلم فيه ، فنقول : اعتماد القياس على مقدمتين :

إحدهما : أن الحكم ثبت في الأصل لعلته كذا .

وثانيتهما : أن تلك العلة حاصلة بتمامها في الصورة الأخرى .

فَهَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ : إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِمَا ، حَصَلَ الْعِلْمُ بِبُيُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ،
وَإِنْ حَصَلَ الظَّنُّ بِهِمَا حَصَلَ الظَّنُّ بِبُيُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ بِتَيْنِكَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ - حُصُولُ الْعِلْمِ
بِالنتيجة ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُؤَثِّرٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ
الْمَعْنَى فِي صُورَةٍ أُخْرَى ، فَنَقُولُ : كَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُؤَثِّرًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ
الصُّورَةِ ، إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ فِي تِلْكَ الْمُؤَثِّرِيَّةِ كَوْنُهُ حَاصِلًا فِي تِلْكَ الصُّورَةِ ، أَوْ كَوْنُهُ
غَيْرَ حَاصِلٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِمَّا أَلَّا يُعْتَبَرَ فِيهَا ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِتْمَامَ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَنَا مِنْ تَمَامِ الْعِلَّةِ
كُلُّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْمُؤَثِّرِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ كَوْنِ الْمَعْنَى هُنَاكَ ، أَوْ قَيْدِ
كَوْنِهِ لَيْسَ هُنَاكَ - فَذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَ وَحْدَهُ تَمَامَ الْعِلَّةِ ؛ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : فَتَمَامُ الْمُؤَثِّرِ حَصَلَ فِي الْأَصْلِ مُسْتَلْزِمًا لِلْحُكْمِ ، وَفِي الْفَرْعِ
غَيْرِ مُسْتَلْزِمٍ لِلْحُكْمِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ حَالُهُ الْبَتَّةَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، لَا بِحَسَبِ
زَوَالِ شَيْءٍ عَنْهُ ، وَلَا بِحَسَبِ انْتِصَامِ شَيْءٍ إِلَيْهِ ؛ فَيَلْزَمُ حَيْثُ تَدْرَجُ أَحَدِ طَرَفَيْ
الْمُمْكِنِ الْمُسَاوِي عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِعٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَثَبَتَ بِهَذَا الْبُرْهَانِ الْبَاهِرِ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِتَيْنِكَ الْمُقَدِّمَيْنِ حُصُولُ الْعِلْمِ
بِبُيُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، ظَهَرَ أَنَّ بِتَقْدِيرِ حُصُولِ هَاتَيْنِ
الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، كَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً فِيهَا .

فَإِنْ قُلْتَ : حَاصِلُ الْكَلَامِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِحُصُولِ الْعِلَّةِ عَلَى
حُصُولِ الْمَعْلُولِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِقِيَاسٍ .

قُلْتُ : بَلْ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ؛ فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْحُكْمَ حَاصِلًا فِي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، ثُمَّ

قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، هُوَ الوَصْفُ الفُلَانِيُّ ، ثُمَّ قَامَتِ
الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الوَصْفَ حَاصِلٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ - لَزِمَ القَطْعُ
بِحُصُولِ الحُكْمِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، بَلْ تَحْصِيلُ اليَقِينِ لِهَاتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ أَمْرٌ
صَعْبٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا وَإِن بَيَّنَّا أَنَّ الحَاصِلَ فِي الفِرْعِ مِثْلُ الحَاصِلِ فِي الأَصْلِ ،
فَالْمَثَلَانِ لِأَبَدٍ وَأَنَّ يَتَغَايَرُ بالتَّعْيِينِ وَالهُوِيَّةِ ؛ وَإِلَّا فَهَذَا عَيْنُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ عَيْنُ هَذَا ؛
فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ الأُخَرَ ، فَالْإِثْنَانِ وَاحِدٌ ، هَذَا خُلْفٌ .

وَإِذَا حَصَلَ التَّغَايَرُ بالتَّعْيِينِ وَالهُوِيَّةِ ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ التَّعْيِينُ فِي أَحَدِ الجَانِبَيْنِ جُزْءُ
العِلَّةِ ، أَوْ شَرْطُ العِلَّةِ ، وَفِي الجَانِبِ الأُخَرَ : يَكُونُ مَانِعاً مِنَ العِلَّةِ ، وَمَعَ هَذَا
الِاحْتِمَالِ : لَا يَحْصُلُ القَطْعُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُتَكَلِّمِينَ طَرُقاً فِي تَعْيِينِ العِلَّةِ :

أَحَدُهَا : التَّقْسِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ مُنْحَصِراً ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : لِمَ لَا يَجُوزُ وُجُودُ
قِسْمٍ آخَرَ ؟ قَالُوا : اجْتِهَدْنَا فِي طَلْبِهِ ، فَمَا وَجَدْنَاهُ ، وَعَدَمُ الِوَجْدَانِ بَعْدَ
الِاسْتِقْصَاءِ فِي الطَّلَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِوُجُودِ ؛ كَالْمُبْصِرِ ، إِذَا طَلَبَ شَيْئاً فِي
الدَّارِ ، وَنَظَرَ إِلَى جَمِيعِ جَوَانِبِهَا فِي النِّهَارِ ، فَلَمْ يَجِدْ - قَطَعَ بِالْعَدَمِ ، وَهَذَا
ضَعِيفٌ ؛ إِذْ رَبُّ مَوْجُودٍ مَا عَرَفْنَاهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى نَظَرِ العَيْنِ قِيَاسٌ
مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ ، وَبِتَقْدِيرِ ذِكْرِ الجَامِعِ ، فَهُوَ إِثْبَاتُ القِيَاسِ بِالْقِيَاسِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ .
وِثَانِيهَا : الدَّوْرَانُ الخَارِجِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الظَّنَّ ؛ فَضْلاً عَنِ
اليَقِينِ .

وِثَالِثُهَا : الدَّوْرَانُ الذِّهْنِيُّ ؛ كَقَوْلِهِمْ : مَتَى عَرَفْنَا كَوْنَ التَّكْلِيفِ أَمراً بِالمُحَالِ ،
عَرَفْنَا قُبْحَهُ ، وَإِن لَمْ نَعْرِفْ شَيْئاً آخَرَ ، وَمَتَى لَمْ نَعْرِفْ كَوْنَهُ أَمراً بِالمُحَالِ ، لَمْ
نَعْرِفْ قُبْحَهُ ، وَإِن عَرَفْنَا سَائِرَ صِفَاتِهِ ، فَإِذَنْ : العِلْمُ بِالقُبْحِ دَائِرٌ ، مَعَ العِلْمِ
بِكَوْنِهِ بِالتَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ فِي الذِّهْنِ .

فَهَذَا الدَّوْرَانُ الذَّهْنِيُّ يُفِيدُ الْجَزْمَ بِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي الْقُبْحِ ، هُوَ نَفْسُ كَوْنِهِ أَمْرًا
بِالتَّكْلِيفِ .

فَنَقُولُ : كَلَامُكُمْ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ مِنَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ أَمْرًا بِالْمَحَالِ - الْعِلْمُ بِقُبْحِهِ ، لَزِمَ أَنْ
يَكُونَ كَوْنُهُ أَمْرًا بِالْمَحَالِ عِلَّةً لِقُبْحِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْعِلْمِ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ - الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا ، وَجَبَ
أَلَّا يَكُونَ سَائِرُ صِفَاتِهِ عِلَّةً لِكَوْنِهِ قَبِيحًا ، وَأَنْتُمْ مُتَازِعُونَ فِي هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ ، فَلَا
بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهِمَا لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ
الْوَاحِدَ نَصْفُ الْاِثْنَيْنِ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَكَرَ فِي تَقْرِيرِ هَذَيْنِ
الْمَقَامَيْنِ شَيْئًا ؛ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَقْضُوعٌ بِجَمِيعِ الْإِضَافَاتِ ؛ فَإِنَّا مَتَى عَلِمْنَا كَوْنَ
هَذَا الشَّخْصِ أَبًا ، عَلِمْنَا كَوْنَ هَذَا الشَّخْصِ الْآخَرَ ابْنًا ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ مَعَ أَنَّهُ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ هَذَا أَبًا لِذَلِكَ عِلَّةً لِكَوْنِ ذَلِكَ ابْنًا لِهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَيْنِ مَعًا ،
وَالْعِلَّةُ قَبْلَ الْمَعْلُوقِ ؛ وَ« الْمَعُ » لَا يَكُونُ قَبْلَ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِأَنَّا إِذَا عَرَفْنَا سَائِرَ صِفَاتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ
الْعِلْمُ عِنْدَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا كُلَّ صِفَةٍ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَقْطَعَ بِأَنَّا
عَرَفْنَا كُلَّ صِفَاتِهِ ؟ فَإِنَّا إِذَا جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَمْ نَعْرِفْهُ ، جَوَزْنَا فِي
بَعْضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَمْ نَعْرِفْهَا أَنْ يَجِبَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا ،
وَمَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ : لَا تَتِمُّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا ؛ فَلِمَ يَدُلُّ هَذَا
الْقَدْرُ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الصِّفَاتِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً فِي الْقُبْحِ ؟ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَقْرِيرِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَاخُودٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ عِلَّةٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَعْلُوقِ ، فَعَلَى هَذَا : كُلُّ مَا كَانَ عِلَّةً لِلْقُبْحِ ، يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِالْقُبْحِ .

وَزَعَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِوُجُودِ الْمَعْلُوقِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ بَعِلَّتِهِ ، فَلَمَّا لَزِمَ الْجَزْمُ بِالْقُبْحِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ أَمْرًا بِالتَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ ، عَلِمْنَا أَنَّ عِلَّةَ الْقُبْحِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّا قَدْ نَقَلْنَا فِي كُتُبِنَا الْكَلَامِيَّةِ دَلَالَتَهُمْ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ، وَبَيْنَا ضَعْفَهُمَا وَسُقُوطَهُمَا ، فَلَا نَعِيدُهُمَا هَاهُنَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

القسم الثالث

فِي مَبَاحِثِ الْحُكْمِ وَالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ

الْبَابُ الْأَوَّلُ [فِي مَبَاحِثِ الْحُكْمِ] (١)

قال القرافي : قوله : يجوز أن يكون خصوص المحل شرطاً ، ومع الاحتمال فلا يقين « :

قلنا : قد يقطع الناظر بعدم اعتبار خصوصيات المحل عادة ، وشرطاً ، وعقلاً .

أما العادة : فلأننا نعلم أن زيداً إنما احترقت خشبته بهذه النار لكونها ناراً ، وأن خصوصها ، وخصوص الخشبة لا مدخل له في الإحراق .

وأما شرعاً : فلأننا نقطع أن هذا الزاني إنما رجم لما صدر منه من مفهوم الزنا المشترك بينه وبين غيره من الزناة ، وأن خصوص زناه غير معتبر .

وأما عقلاً : فلأننا نقطع أن المحل إنما يصير أسود ، أو أبيض ، أو عالماً ، لأصول هذه المعاني دون شخصياتها ، وهذا أمر ضروري عند العقل ، فتحصيل اليقين ليس عسراً ، بل كثير جداً . نعم بعض المواطن لا يحصل فيه اليقين ، وذلك لا يقدح في حصول اليقين في البعض الآخر .

(٢) سقط من أ .

قوله : « القياس على نظر العين قياس من غير جامع ، وبتقدير الجامع فهو إثبات القياس بالقياس » :

قلنا : بل الجامع حاصل ، وهو أن البصيرة إذا نظرت في مفهوم العشرة ، حصل الجزم بأنها ليس فيها ما يمنع أن يكون ثياباً ، أو دراهم ، ولا ما يوجب أنها فرد ، وهذه ضرورة تحصل لا يمكن دفعها عن النفس ، كما لا يمكن رفع العلم بوجود من شاهده عن أنفسنا ، فحصول العلم الضروري بعد التأمل بالبصر ، أو البصيرة هو الجامع .

وقولكم : « إثبات القياس بالقياس » :

قلنا : لا نسلم ؛ فإن الصورة قد تذكر ليقاس عليها .

وقد تذكر للتمثيل والتبنيهِ على وجود الحق في صورة النزاع .

ولذلك إنه يحسن منا في هذا المقام أن تكون الدعوى عامة ، والدليل صورة جزئية ، وإثبات الكلية بالجزئية خطأ ، وما ذلك إلا لأن المراد التنبية والتمثيل كما يقول القائل : البغال لا تلد ، ويدلك على ذلك أن جميع ما رأيناه منها لا تلد ، فيفتن السامع لوجه الاستقراء في ذلك ، فيحصل له العلم بأن كل بَغَلَةٌ لا تلد .

قوله : « الدوران الخارجى لا يفيد الظن ، فضلاً عن اليقين » :

قلنا : « بل الدوران قد يفيد اليقين عقلاً ، كدوران العلم مع العالمية .

وعادة ، كدوران الموت مع قطع الرأس والعنق .

وقد يفيد الظن : كدوران الرى مع شرب الماء ، والإسكار مع تحريم الخمر .

وقد لا يفيد شيئاً ؛ كدوران الجوهر مع العرض ، فتعميم القول بأن الدوران لا يفيد الظن مطلقاً غير متجه .

قوله : « إذا لم يعرف كونه أمراً بالمحال لم يعلم قبجه ، وإن علمنا مبادئ صفاته » :

قلنا : قد لا نعلم كونه تكليماً بالممكن الذى ليس بمُحَال ، ونعلم قبجه لتضمنه [للكذب]^(١) ، أو ذهاب نفس ، أو غير ذلك من المَفَاسد التى هى أسباب القبح ، فلم يحصل الدَّوران حالة العدم .

قوله : « العلم اليقيني بالمعلول لا يحصل إلا من العلم بعلة » :

قلنا : قد يحصل العلم [اليقيني] ^(٢) بالحقيقة [فى] ^(٣) غير علتها ، كما نقطع بحصول الحياة عند حصول العلم ، وإن كان العلم ليس علة للحياة ، ولذلك نقطع بالعلم إذا علمنا بالإرادة ، وبالمحلّ إذا قطعنا بالحال مع أن شيئاً من هذه ليس بعلة للآخر .

ثم إنَّ العلة قد يتخلف عنها أثرها مانع ، أو تخلف شرط ، كما أن الثقل فى طبيعة الحجر عندهم يقتضى الهبوط بشرط عدم المعاق ، والنَّار تقتضى التسخين بشرط قبول المحل ، إلى غير ذلك مما هو مذكور فى الطبيعيات عندهم .

فإذا علمنا بوجود العلة لا يمكننا الجزم بالمعلول ؛ لجواز تخلف الشرط وقيام المانع ، ومع الاحتمال لا جزم ، فبطل قولهم : إن الجزم إنما يحصل من قبل العلة ، بل غير العلة يحصل العلم ، والعلة قد لا يحصل معها العلم ، فبطل طرداً وعكساً ، وهذا ما أشار إليه المصنّف فى كتبه العقلية .

« تنبيه »

نسب الدوران الذّهني إلى القبح العقلي المتكلمون مع أن المتكلمين لا

(١) فى أ : لكذب .
(٢) فى أ : اليقين .
(٣) فى أ : من .

يقولون بالقبیح العقلى ، وما ذلك إلا أنه يريد بالمتكلمين - هاهنا - المعتزلة؛ فإن اسم المتكلمين كان أولاً لهم قبل ظهور الأشعرية ، ولذلك قال الشافعى : لو وجدت المتكلمين لضربتهم بالجريد ، ولم يكن فى زمان الشافعى أحد من الأشاعرة ، إنما جاءوا بعده بزمان طويل .

وبهذا نجيب - أيضاً - عمن يذم الأشاعرة بهذا النقل عن الشافعى ، بأن نقول : نحن نضرب أولئك بالسيوف فضلاً عن الجريد ؛ فإن منهم عمرو بن عبيد من غلاة المعتزلة الذى نقل عنهم ما أوجب اختلاف العلماء فى تكفيرهم ، كجحد الصّفات ، وعدم إرادة الكائنات ، وغير ذلك من كبائرهم المنقولة عنهم .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « هذا إثبات القياس بالقياس » ليس كذلك ، بل القياس ثبت بالبحث السابق عن أن العلة إذا كانت معلومة فى الأصل وفى الفرع إلى آخره ، وهذا الكلام بعد ذلك استدلال بالقياس ، لا إثبات للقياس ، فلو كان إثباتاً له لزم الدور .



المسألة الثانية

الحق جوازُ القياس في اللغات ، وهو قولُ ابنِ سريجٍ منا ، ونقلَ ابنُ جنِّي في «الخصائص» : أنه قولُ أكثرِ علماءِ العربية ؛ كالمازني وأبي عليِّ الفارسي ، وأما أكثرُ أصحابنا وجمهورُ الحنفية فينكرونه .
لنا وجوه :

الأولُ : أننا رأينا أن عصير العنب لا يُسمى خمراً قبل الشدة الطارئة ، فإذا حصلت تلك الشدة ، سُميت خمراً ، فإذا زالت الشدة مرةً أخرى ، زال الاسمُ ؛ والدورانُ يفيدُ ظنَّ العلية ، فيحصلُ ظنُّ أن العلةَ لذلك الاسمِ هو الشدة ، ثم رأينا الشدةَ حاصلةً في النبيذ ، فيحصلُ ظنُّ أن علةَ هذا الاسمِ حاصلةً في النبيذ ، ويلزمُ من ظنِّ حصولِ علةِ الاسمِ ظنُّ حصولِ الاسمِ ، فإذا حصلَ ظنُّ أنه مُسمى بالخمر ، وعلمنا أو ظننا أن الخمرَ حرامٌ - حصلَ ظنُّ أن النبيذَ حرامٌ ، والظنُّ حجةٌ ، فوجبَ الحكمُ بحرمةِ النبيذِ .

فإن قيل : الدورانُ إنما يفيدُ ظنَّ العليةِ فيما يحتملُ العليةَ ، وما هنا لم يوجد الاحتمالُ ؛ لأنه ليس بين شيءٍ من الألفاظ ، وشيءٍ من المعاني مناسبةً أصلاً ؛ فاستحالَ أن يكونَ شيءٌ من المعاني داعياً للواضعِ إلى تسميته بذلك الاسمِ ، وإذا لم يوجد احتمالُ العليةِ ها هنا ، لم يكنِ الدورانُ ها هنا مفيداً لظنِّ العليةِ .

سَلَّمنا أنه حصلَ ظنُّ العليةِ ؛ ولكنْ إنما يلزمُ من حصولِ العلةِ في الفرعِ حصولُ ذلك الحكمِ ، إذا ثبتَ أن تلك العلةَ إنما صارت علةً لأنَّ الشارعَ جعلها علةً ؛ ألا ترى أنه لو قال : «أعتقتُ غانماً لسواده» فإذا كان له عبدٌ آخرٌ أسوداً ،

لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ عِلَّةً لِحُكْمٍ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ،
 أَيْنَمَا وَجَدَ ؟ ! فَكَذَٰهَا هُنَا لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشُّدَّةِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْإِسْمِ حُصُولُ
 ذَلِكَ الْإِسْمِ ، أَيْنَمَا حَصَلَتِ الشُّدَّةُ ، إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ وَاضِعَ الْإِسْمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْمَعْنَى عِلَّةً لِلْإِسْمِ ، إِذَا فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ
 بِالِدَّاعِي ، أَوْ الْمُؤَثِّرِ .

أَمَّا إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِالْمُعْرِفِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ ؛ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الدَّلُوكَ عِلَّةً
 لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ ، لَا بِمَعْنَى كَوْنِ الدَّلُوكِ مُؤَثِّرًا ، أَوْ دَاعِيًا ، بَلْ بِمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى جَعَلَهُ مُعْرِفًا ، فَكَذَٰهَا هُنَا .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا بَيْنَا أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْفِيقِيَّةٌ .

الثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمَازِنِيُّ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ
 لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ فَاعِلٍ رُفِعَ ، وَكُلُّ مَفْعُولٍ نُصِبَ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ
 فِي كُلِّ وَجْهِ الإِعْرَابِ ، وَأَنَّ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْهَا اخْتَصَّ بِأَمْرِ انْفِرَادٍ بِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ
 ذَلِكَ إِلَّا قِيَاسًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَفُوا بَعْضَ الْفَاعِلِينَ بِهِ ، وَأَسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ ذَلِكَ ،
 عَلِمَ أَنَّهُ ارْتَفَعَ الْفَاعِلُ ؛ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا ، وَأَنْتَصَبَ الْمَفْعُولُ ؛ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا .

فَإِنْ قُلْتَ : « كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَجِدَ الْمَفْعُولُ غَيْرَ مُنْتَصَبٍ ، وَكَذَٰهَا الْفَاعِلُ
 قَدْ لَا يَرْتَفِعُ ؛ لِعَارِضٍ ؟ » :

قُلْتُ : تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ لِمَانِعٍ لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ
 بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَجْعَلُ ذَلِكَ الْقَيْدَ الْعَدَمِيِّ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ .

الثَّلَاثُ : وَهُوَ : أَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، إِنَّمَا ارْتَفَعَ ؛

لِكَوْنِهِ شَبِيهَا بِالْفَاعِلِ فِي إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تَزَلْ فَرَقُ النَّحَاةَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ
وَالْبَصْرِيِّينَ يُعَلِّقُونَ فِي الْأَحْكَامِ الْإِعْرَابِيَّةِ بِأَنَّ هَذَا يُشْبَهُ ذَلِكَ فِي كَذَا ؛ فَوَجِبَ أَنْ
يُشْبَهَهُ فِي الْإِعْرَابِ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْمُبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ حُجَّةٌ .

الرَّابِعُ : أَنْ نَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الْحَشْرُ : ٢] فَإِنَّهُ
يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَقْسِمَةِ ، وَاعْتِمَادُهُمْ فِي الْفَرْقِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى لَا تَنَاسِبُ الْأَلْفَاظَ ؛
فَامْتَنَعَ جَعْلُ الْمَعْنَى عَلَةً لِلْاسْمِ ؛ بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى قَدْ
تَنَاسَبَتْ ، لَكِنَّا قَدْ بَيْنَا سُقُوطَ هَذَا الْفَرْقِ .

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٣١] دَلَّتِ الْآيَةُ
عَلَى أَنَّهَا بِأَسْرِهَا تَوْفِيئِيَّةٌ ؛ فَيَمْتَنَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنْ يَثْبُتَ بِالْقِيَاسِ .

وَتَانِيهَا : أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَوْ صَرَّحُوا ، وَقَالُوا : « قَيْسُوا » لَمْ يَجْزُ الْقِيَاسُ ؛ كَمَا إِذَا
قَالَ : « ائْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ » ثُمَّ قَالَ : « قَيْسُوا » فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ ؛ فَإِذَا لَمْ
يَجْزُ الْقِيَاسُ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِالْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ ، فَلَأَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ
عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ نَصٌّ فِي ذَلِكَ - كَانَ أَوْلَى .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، وَتَعْلِيلُ الْأَسْمَاءِ
غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَاسَبَةَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ ، وَإِذَا
لَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيلُ ، لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ الْبَتَّةَ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ وَضْعَ اللُّغَاتِ يُتَأَنَّى جَوَازَ الْقِيَاسِ ؛ فَإِنَّهُمْ سَمَّوْا الْفَرَسَ الْأَسْوَدَ
« أَدْهَمَ » وَلَمْ يُسَمَّوْا الْحِمَارَ الْأَسْوَدَ بِهِ ، وَسَمَّوْا الْفَرَسَ الْأَبْيَضَ « أَشْهَبَ » وَلَمْ

يُسَمُّوا الحِمَارَ الأَبْيَضَ بِهِ ، وَسَمَوْا صَوْتَ الفَرَسِ «صَهِيلاً» وَصَوْتَ الحِمَارِ
«نَهيقاً» وَصَوْتَ الكَلْبِ «نُبَاحاً» .

وأيضاً : القَارُورَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الاسْمِ ؛ لِأَجْلِ الاسْتِفْرَارِ ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي الحِبَاضِ وَالْأَنْهَارِ ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِذَلِكَ ؛ وَالْحَمْرُ إِنَّمَا
سُمِّيَتْ بِهَذَا الاسْمِ ؛ لِمُخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ ، ثُمَّ الْمُخَامَرَةُ حَاصِلَةٌ فِي الأَثْيُونِ وَغَيْرِهِ ،
وَلَا يُسَمَّى حَمْرًا .

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا تَوْقِيفًا ؛
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَ البَعْضَ تَوْقِيفًا ، وَالبَعْضَ تَنْبِيهًا بِالقِيَاسِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يُدْرِكَ آدَمُ عِلْمَهَا تَوْقِيفًا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُهَا قِيَاسًا كَمَا أَنَّ جِهَاتِ القِبْلَةِ قَدْ تُدْرِكُ
حَسًّا ، وَقَدْ تُدْرِكُ اجْتِهَادًا .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَا نَدَعِي أَنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : أَنَّهُمْ جَوَّزُوا
القِيَاسَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ جَمِيعَ كُتُبِ النُّحْوِ ، وَالتَّنْصِيفِ ، وَالأَشْتِقَاقِ مَمْلُوءَةٌ مِنَ
الأَقْيَسَةِ ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الأَخْذِ بِتِلْكَ الأَقْيَسَةِ ؟ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ تَفْسِيرُ القُرْآنِ ، وَالأَخْبَارِ إِلاَّ بِتِلْكَ القَوَانِينِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مَعْلُومًا
بِالتَّوَاتُرِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : مَا قَدْ بَيَّنَّا : أَنَّا نَفْسُرُ العِلَّةَ بِالمُعْرِفِ ، لَا بِالدَّاعِي ، وَلَا المُنَاسِبِ ،
وَحَيْتُذُ لَا يَقْدَحُ عَدَمُ المُنَاسِبَةِ فِيهِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ أَقْصَى مَا فِي البَابِ : أَنَّهُمْ ذَكَرُوا صُورًا لَا يَجْرِي فِيهَا
القِيَاسُ ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي العَمَلِ بِالقِيَاسِ ؛ كَمَا أَنَّ النِّظَامَ لَمَّا ذَكَرَ صُورًا كَثِيرَةً
فِي الشَّرْعِ لَا يَجْزِي فِيهَا القِيَاسُ ، لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى النِّعَمِ مِنَ القِيَاسِ فِي الشَّرْعِ .

« المسألة الثانية »

في جواز القياس في اللغات

قال القرافي : قوله : « إذا زالت الشدة زال اسم الخمر ، فتكون الشدة علة هذا الاسم ، فيتأى القياس في النبيذ » :

قلنا : لا نزاع أن الحكم يتفى لانتفاء مسماه ، وانتفاء جزء مسماه .
فإذا سمت العرب الحيوان الناطق بالإنسان ، فزال الناطق ، أو الحيوان ، زال استحقاؤه للفظ الإنسان لغة .

وكذلك لفظ العشرة موضوع لمجموع الخمستين ، فإذا زال بعض تلك الأفراد زال استحقاؤه اسم العشرة .

فزوال الاسم لزوال مسماه أو جزئه لا خلاف فيه ، إنما النزاع في إثبات استحقاؤه الاسم لمعنى آخر غير المنقول لغة لمعنى مشترك بينه وبين الوضع الذى نقل أهل اللغة الوضع له ، وما ذكرتموه ليس من ذلك ، فلا يد لكم على مطلوبكم .

قوله : « لا يلزم من كون الشدة علة لذلك الاسم حصول ذلك الاسم أينما حصلت الشدة ، إلا إذا عرفنا أن واضع الاسم هو الله تعالى » :

قلنا : ولو علمنا أن واضع الاسم هو الله - تعالى - لا يلزم ذلك ، حتى يرد الأمر بالقياس من جهة الله - تعالى - فلولا الأمر بالقياس ورد فى الشرع ما قسنا ، ولو فهمنا التعليل .

قوله : « ما بيننا أن اللغات توقيفية » :

قلنا : المختار - هنالك - إنما هو التوقف ، لا أنها توقيفية .

سلمنا ذلك ، لكن لم قلت : إن الله - تعالى - إذا وضع اللفظ ، لمعنى يلزم أن نقيس عليه حتى تتبينوا أن الله - تعالى - أمر بالقياس ؟ .

قوله : « اعتمد أبو عليّ وغيره على أن كلّ فاعل مرفوع ، وكل مفعول منصوب ، وغير ذلك من وجوه الإعراب » :

قلنا : هذا لا حُجّة فيه ؛ لأن العرب تضع الجزئيات كتسمية الحيوان المخصوص بالفرس ، وهو كليّة في نفسه ، ولكنه جزئى بالقياس إلى الحيوان .

وتارة تضع الكلية كقولهم : كلّ فاعل مرفوع ، كما قالوا : كل جسم حسّاس اسمه حيوان ، فليس هاهنا قياس ألّية ، بل كل فاعل يرفع بالوضع الأول لا بالقياس ، كما أن كل [جسم] ^(١) حسّاس يسمى حيواناً بالوضع الأول لا بالقياس ، كما إذا قال الشارع : « اقتلوا كل مشرك » ؛ فإننا نقتل ما نجد منه بنص الشّارع لا بالقياس ، فالكليات اللغوية أو الشرعية لا يدخلها القياس ، إنّما يفيد إذا ألحقنا غير محل [الوضعي] ^(٢) به ، ولم يبينوه .

قوله : « أجمعوا على أن ما لم يسم فاعله ، إنّما رفع لكونه شبيهاً بالفاعل ، والبصريون والكوفيون يعللون الأحكام الإعرابية » .

قلنا : هذا لا حُجّة فيه ؛ لأن النحاة تعلل الوضع الأول ، ويقولون : وضع هذا للمعنى الفلاني لأجل كذا . هذا مسلم ، وبقيت مقدمة أخرى ما نقلتموها عنهم ، وهو أنهم قالوا : إذا كان الوضع لأجل كذا ، فقد جوزت العرب أن يلحق به ما فى معناه ، لا بمعنى الكليات المتقدم ذكرها ، بل بمعنى القياس ، وهذا موضع النزاع ، وما نقلتموه ، فلم يحصل المطلوب .

وتعليل الوضّع ليس كافياً فى ذلك حتى قال بعض الفضلاء : العلل العقلية ، والشرعية ، والعادية ، تتبعها أحكامها .

والعلل اللّغوية [بعكس] ^(٣) ذلك ، تتبع أحكامها .

فننظر أى شئ وضعوا عللناه ، لا أنا ثبت وضّعاً لأجل علته ، وهذا فرق عظيم بين الأبواب ، فتأمله .

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : الوضع .

(٣) فى أ : عكس .

قوله : « الرابع » : قوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر :
[٢]

قلنا : هذه الآية ، وإن سلمت الدلالة منها ، فإنها إنما تفيد أن قياس اللغة
شرعى ، والبحث فى هذه المسألة إنما وقع الأدباء فى كونه لغوياً من مقتضى
اللغة ، قبل بعثته - عليه السلام - فلا مدخل للنصوص الشرعية فى هذا
الباب ، إنما تدخل النصوص فى الأحكام الشرعية .

قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] :
قلنا : قد تقدم أول الكتاب البَحْثُ فى هذه الآية .

قوله : « لو صرح أهل اللغة فقالوا : قيسوا لم يجز القياس ، كما إذا قال :
أعتقت غائماً لسواده ، ثم قال : قيسوا » :

قلنا : الفرق أنه إذا قال : « أعتقت غائماً لسواده » ، ثم قال : « قيسوا » لا
يصح ؛ لأن العتقَ حكم شرعى يستدعى علةً شرعيةً منصوبةً من قبل الشارع ؛
فإننا لا نخرج الأحكام الشرعية إلا على العلل الشرعية ، والأحكام اللغوية
على العلل اللغوية ، والأحكام العقلية على العلل العقلية ، فلو أن لهذا
القائل : « أعتقت غائماً لسواده » أحكاماً تخصه لا للشرع ، ونص على علة ،
وقال : « قيسوا باعتبارها » قسناً ، لكن المثال ليس كذلك فيه ترتيب للأحكام
الشرعية على علة رجل من الناس ، وهذا ليس مطابقاً .

قوله : « سميت الخمر خمراً لخامرتها العقل ، والمخامرة حاصلة فى
الأفيون ، ولا يسمى خمراً » :

قلنا : إنما سميت [خمراً] ^(١) للمخامرة بقيد سرور النفس فانبساطها كما
قال [الوافر] :

(١) فى أ : الخمر .

وَتَشْرَبُهَا فَتَتْرَكُنَا مَلُوكًا وَأَسْدًا مَا يَنْهِنُهَا اللَّقَاءُ (١)

والأفيون إنما هو سائر فقط ، فلم يوجد المعنى فى الأفيون ، بل الفرق حاصل بين المسكر ، والمرقد ، والمفسد للعقل مع بقاء الحواس من غير نشوة .
ومتنازل الثلاثة على المسكر بثلاثة أحكام : عدم الحدّ ، والطهارة ، وحلّ السير منها .

وفى المسكر : الحدّ ، والتنجيس ، وتحريم السير ، فهذه فروق ظاهرة لغة وشرعاً .

قوله : « كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة » :

قلنا : ليست تلك الأقيسة المتنازع فيها ، إنما هو إدراج جزئى تحت كلّى لغة ، وإدراج الفرد تحت الكلية ليس من باب القياس فى شىء ، كما تقدم بيانه فى الفاعل والمفعول ، و « اقتلوا كل مشرك » .

قوله : « تلك الصور لا تدلّ على المنع من القياس ، كما [أن ما] (١) ذكره النّظام من الصور - فى الشرع - لم يمنع ذلك من القياس فى الشرع » :
قلنا : بل الدلالة حاصلّة فى الصّورتين بسبب أن هذه [الصورة] (٢) لو ترك فيها القياس لا مرجح ، لزم الترجيح من غير مرجح .

وإن كان مرجح لزم التعارض بينه وبين الدّال على القياس ، والتعارض على خلاف الأصل ، فتعين ألا يكون القياس مشروعاً فى البابين نفيّاً للتعارض .

(١) البيت لحسان بن ثابت ينظر ديوانه ص ٧٣ تفسير القرطبي ٣/٣٩ وهو بيت من قصيدة طويلة : قال العدوى : قال حسان القصيدة إلى هذا الموضع فى الجاهلية ثم وصلها بعد بهذا القول فى الإسلام :

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا * تَشِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
يُيَادِينُ الْأَسْتَةَ مُضْغِيَاتٍ * عَلَى أَكْتافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : الصور .

غير أن هذه المقدمة وجدناها في القياس الشرعى لإجماع الصحابة وغيره من النصوص مما يجب تقديمه عليها .
 وأما في القياس اللغوى فلم قتلتم : إنه وجد ما تقدم عليها ، ولو وجد ما تقدم عليها لم تتف الدلالة ؟ فإن ترك الدليل معارض لانتفى كونه دليلاً ، وإلا لما صدق قولنا : حصل التعارض بين الدليلين بخروج كل واحد منهما عن كونه دليلاً .

« فائدة »

صورة المسألة المتنازع فيها لم يذكرها المصنف ، ومثالها : تسمية النباش سارقاً ؛ لمشاركته السارق لغة في أخذ المال على وجه الخفية ، واللائط رانياً لوجهه في محل حيوان ، وإن كان لفظ الزنا والسرقة إنما وضع لخصوص تلك المحال ، ولذلك لم يسم الغاصب سارقاً ، ولا الخائن ، ولا الجاحد لأمانته .
 « تنبيه »

زاد سراج الدين (١) فقال على قوله : « اللغات توقيفية » : لقاتل أن يقول : أنت اخترت التوقف ، فبطل الجواب .
 وقال التبريزي (٢) : القول المرضى امتناع القياس في اللغات ، ويدل عليه أمور :

الأول : أن أسماء الأجناس [الصفات والمعاني] (٣) الألقاب [لها ، كأسماء الأعلام للذوات ، ومقصودها التعريف] (٤) ، وعلتها الحاجة للتفاهم .
 الثانى : أن العلة المستنبطة لا تزيد على المنصوصة ، ولو قال : سميت ابنى هذا زيداً لسواده ، أو لزيادته ، لم يصير غيره من أولاده يسمى زيداً ، وإن كان أسود ، فكذلك فى الأجناس .
 الثالث : أن القياس فرع صحة التعليل ، وتعليل وضع الاسم لمسماه باطل لوجوه :

(١) ينظر التحصيل : ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . (٢) ينظر التنقيح : (ق/ ١٤٢ ب) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ ، ومكانه : كالأعلام .

الأول : أن طريق إثبات العلة بالاستنباط : السبر ، أو المناسبة ، أو الدوران .
ودليل الحصر أن العلة لا بد أن تتميز عن غيرها ، وإلا لم تكن أولى من
غيرها ، والتميز إما بالوجود ، أو [بزائد] (١) عليه .

والأول إما في صورة معينة أو صور .

قالوصف الزائد هو المناسبة .

والتعين في الوجود في العين هو السبر ، وفي الجنس هو الدوران .

وإذا ثبت الحصر فنقول : لا سبيل إلى المناسبة ؛ إذ لا مناسبة بين الألفاظ
ومعانيها ، وما يتخيل من إشعار الاشتقاق ينبني على ثبوت استحقاق المشتق
منه لمعناه ، وللكلام فيه كيف ، والمعنى المعبر عنه بلفظ المخامرة لو عبر عنه
بلفظ التغطية والسائر والسبر لم يثبت فيه (٢) ؟ ، فنسبته إلى الحصر في الاقتضاء
كنسبته إلى الغطاء ، والسائر لم يمنع ، والسبر والدوران ممتنعان ؛ فإن
خصوص محل التسمية لازم للقدر المشترك ، فلم يتعين في الوجود ، ولا
يلزم عليه التعليل الشرعي لوجهين :

أحدهما : هو أن الإذن في القياس من واضع الحكم معلوم ، ومن ضرورته
إلغاء خصوص المحال .

الثاني : أن الحكم الشرعي معلوم المصالح والمفاسد ، ولا أثر لخصوص
المحال فيها ، وأما الوضع اللغوي فهو معلول الحاجة للتعريف ، والحاجة
لتعريف المعنى لخصوصه ، كالحاجة لتعريف المطلق بل أبلغ .

الوجه الثاني : هو أن القدر المشترك من مقاصد الأوضاع منقوض أبداً ،
كمعنى المخامرة بالبنج ، ومعنى المنع بالصخر والنحاس ، ولا سبيل إلى
دعوى المانع ؛ إذ لا مانع للإطلاق من حيث اللغة إلا عدم الوضع ، والوضع
لا مانع له أصلاً .

(٢) في ب : لم يثبت فيه .

(١) في أ : زائد .

الوجه الثالث : أن ما يعلّل به من القَدْرِ المشترك نعارضه بالحاجة إلى التعريف علماً ، وبصرف خصوص وجه الاشتقاق إلى تعيين ذلك اللَّفْظ من بين سائر الألفاظ .

المسلك الرَّابِع : أن تعليل الأوضاع اللغوية يؤدّي إلى التناقض وبيانه من وجوه :

الأول : أن من شروط صحّة التعليل تسليم حكم الأصل ، وهو كون اللَّفْظ موضوعاً للمعتصر من العنب ، كما أنه ليس موضوعاً للموز .

الثاني : أن القياس إنما يعلّل حكم النص ، والمعلوم بالنص إما كون اللَّفْظ موضوعاً للمعين ، أو القدر المشترك .

فإن كان الأول : فالقياس يناقضه .

والثاني : غير محتاج إليه .

والثالث : أنه يلزم منه صحّة قياس الخمر على النبيذ في [تسميتها] (١) نبيذاً ، فإنها أيضاً نبيذ ، وكذا قياس الخابية على القارورة ، والقارورة على الخابية ، لاشتراك كل [واحدة] (٢) منهما فيما وضع له .

الوجه الرابع : أنه يؤدّي إلى تعذّر وضع اسم الأعيان ؛ لأنه مهما قال : وضعت هذا الاسم لهذا المسمى علته بعموم وجه الاشتقاق ، وجعلته عامّاً في القدر المشترك إلا أن نقول : هو لهذا لا غير ، ومعلوم أن قوله : لا لغيره تأكيد ، فدلّ على استقلال قوله : هو لهذا بأصل المعنى ، وهو عام في كلّ وضع .

المسلك الخامس : أنه لو صحّ القياس في طرف المسمى لصحّ في طرف الاسم ؛ نظراً إلى عيّن التعليل ؛ لأنه إذا ثبت أن المعتصر من العنب إنما يسمى خمرّاً ؛ لأنه يخامر العقل ، فكما أن مسمى النبيذ يشارك مسمى الخمر في هذا المعنى ، فلفظ الخمار [والخمير] (٣) يشارك لفظ الخمر في هذا الإشعار ، فإن

(٢) في ١ : واحد .

(١) في ١ : تسميته .

(٣) في ١ : والخمر .

صحّ تسمية النبيذ خَمْراً للمشاركة في المعنى صححت تسمية الخمر خمّاراً أو خميراً للمشاركة في المعنى ، ويؤيده القياس الشرعي ؛ فإنه لما كان صحيحاً اعتبر في طرف الحكم كما اعتبر في طرف المحكوم عليه ، فكما نقيس مخرج البول والثقبه المفتحة دون المعدة على مخرج الغائط في جواز الاستنجاء بالحجر ؛ للمشاركة في المعنى ، نقيس الخرق والخشب على الحجر في جواز الاستنجاء ؛ للمشاركة في المعنى ، بل بطريق الأولى ، فإن احتمال التفاوت بين الأعيان في المقاصد الشرعية قائم ، واحتمال التفاوت في الإشعار ومقصود التعريف غير قائم ، بل نقول : الخمار يخمر الرأس ، والغطاء يخمر الكور ، ولا يُسمّى خَمْراً .

فلئن قلت : خصوص المغطى داخل في المُسمّى ، وهو كونه عقلياً . قلنا : وكذلك خصوص [المغطى] ^(١) داخل في المسمى ، وهو كونه معتصراً من العنب ، ولا فصل بينهما .

المسلك السادس : هو أن الوضع من التصرفات العينية ، فلا يقبل النقل بالتعليل كرقوم الكتابة ، وسكة الدينار ، والتنصيب بالذكر ، فإذا رأينا العاقل كتب رقوماً ، أو ضرب سكةً ، أو ذكر شخصاً ، وعرفنا مشاركة غيره له في علة الكتابة ، والسكة ، والذكر ، فلا يلزم إلا وجوب الكتابة والذكر ؛ لوجود الحاجة إليه ، أما نفس الكتابة والذكر فلا ، ولهذا في القياس الشرعي لا نقول : إنَّ السقْرَ جَلَّ لما كان في معنى البرِّ فقد ذكره - عليه السلام - مع البر ، وإنما يكون أراد تحريم بيعه متفاضلاً كما أراد تحريم بيع البز ، غير أن إثبات الحكم على وفق إرادة الشارع شرع ، وإن لم ينطق [به] ^(١) ، فليفهم هذه الدقيقة .

المسلك السابع : أن الحكم كما لا بُدَّ له من علة ، فلا بُدَّ له من فائدة ، وحكمة الوضع التعريف ، فإذا وضع اللفظ لشيء ، فلا بد أن يفيد الإطلاق تعريفه ، ومهما قسنا معنى آخر عليه في التسمية بطلت إفادة اللفظ تعريفه عند

(١) سقط من أ .

الإطلاق ؛ لأنه صار مشتركاً ، أو للقدر المشترك ، وهذا فارق آخر بين القياس في الشرع ، وبين القياس في اللغة ؛ فإن الزجر المقصود بالقصاص في المحدد لا يبطل بشرع القصاص في المثقل وأمثاله ، وقد حصل الجواب بما ذكرنا عن حجتهم الأولى .

وأما الثانية والثالثة فنقول : هما يرجعان إلى التَّبَع ، ويصرف الوضع بالاستقراء من مجارى الاستعمال ، واستنباط معانى عن محلّ النصّ للفهم لا للتعدية ، ويدلُّ عليه أن هذه الألقاب - أعنى : الرفع ، والنصب والجر - اصطلاحات حادثة من المصتفين ، فلا يمكن إسنادها إلى نطق العرب ، بل ربّما لو سمعوا هذه الألفاظ لم يدركوا معناها المقصود في محاوراتنا ، فإذا هو تعبير عما فهموه من استعمالهم ، وإخبار على وفق العلم الحاصل من الاستقراء . ومن هذا القبيل قولهم : إنما رفع ما لم يسمّ فاعله لاستناد الفعل إليه تشبيهاً بالفاعل ؛ فإنه حكاية عن الواقع نصّاً ، وإنما يكون قياساً أن لو جهلوا حكمه أولاً ، ثم الحقوه بالفاعل للاشتراك في هذا المعنى ، أما إذا كان رفعه منصوباً عليه من أهل الشأن ، فالتنبيه على المعنى تصحيح لما استنبطوه من المعنى ببيان الأطراد .

وأما تعميم الحكم في بيان رفع الفاعل ، فذلك لأنه لما عسر على المصتفين تفصيل كل فاعل [ضبطوا ما خرج عن القاعدة ، وأحالوا ما عداه على القاعدة الكلية المفهومة بالاستعمال المنطوق به ، فقالوا : الفاعل] (١) بأصله يستحقّ الرفع إلا إذا امتنع لمانع وذكره ؟ .

ثم لو سلمنا أن ذلك كلّ قياس ، ولكنه في الإعراب ، فلم قالوا : إنه يلزم منه صحّة القياس في نفس اللّغة ؟ .

والفرق ما مرّ من الفرق بينه وبين القياس الشرعى ، وهو أن رفع ما لم يسمّ فاعله لا يرفع كون الفاعل مرفوعاً .

وتسمية كل [ما يُخامر العقل] خمراً (٢) ينفي كون المعتصر من العنب يسمى خمراً .

(٢) فى ١: نبيذ .

(١) سقط فى ١ .

المسألة الثالثة

قال الرازي: المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب
والدليل عليه: أنا إذا قسمنا اللواط مثلاً على الزنا في كونه موجباً للحد: فإما
أن نقول: إن كون الزنا موجباً للحد؛ لأجل وصف مشترك بينه وبين اللواط،
وإما ألا نقول ذلك:

فإن كان الأول: كان الموجب للحد هو ذلك المشترك؛ وحيث: يخرج الزنا
واللواط عن كونهما موجبين للحد؛ لأن الحكم لما أسند إلى القدر المشترك،
استحال مع ذلك إسناؤه إلى خصوصية كل واحد منهما؛ فإذا شرط القياس
بقاء حكم الأصل، والقياس في الأسباب ينافي بقاء حكم الأصل؛ بخلاف
القياس في الأحكام؛ فإن ثبوت الحكم في الأصل لا ينافي كونه معللاً بالقدر
المشترك بينه وبين الفرع، وأما إن قيل: كون الزنا موجباً للحد ليس لأجل
وصف مشترك بينه وبين اللواط، استحال قياس اللواط عليه؛ لأنه لا بد في
القياس من الجامع.

فإن قلت: «الجامع بين الوصفين لا يكون له تأثير في الحكم، بل تأثيره في
علية الوصفين، وأما الحكم، فإنما يحصل من الوصفين»:

قلت: هذا باطل؛ لأن ما صلح لعلية العلة، كان صالحاً لعلية الحكم؛ فلا
حاجة حيثئذ إلى الواسطة.

المسألة الثالثة

القياس في الأسباب

قال القرافى : قوله : « يكون الموجب للحدّ هو ذلك المشترك لا الزنا » : قلنا : المشترك بين الزنا واللواط لا علة الحد ، وسبببات الأسباب غير سبببات الأسباب .

كما نقول : اختلاط الأنساب سبب كون الزنا سبباً للحدّ .

وقد اشترك الزنا واللواط في الإيلاج في الفرج المحرم الموجب لفساد النسب ، إما باختلاط ، أو بحسم مادة إيجاده .

وهذا المعنى لا يمكن أن يكون علة للحد ؛ لأن من جمع صغار الصبيان سنين طويلة حتى اختلطوا والتبسوا على آبائهم ، فإنه لا يجب عليهم الحد أو من قبل النساء حتى تعذر النسل ، أو سقاهن دواء يوجب بطلان التوليد ، لا يقول أحد بوجود رجمه ، وبهذا يظهر أن ما يصلح علة العلة قد لا يصلح علة للحكم .

« سؤال »

قال النقشوانى : علة العلية هي الحكمة ، والوصف ضابطها ، فإذا صلحت علة الحكم ، فلم لا تصلح - أيضاً - علة العلة ؟ ؛ فإنه لا تنافى بين تعليل أحكام بعلة واحدة ، ويضاف الحكم إليها إضافة الحكم لمؤثره ، والوصف إضافة الحكم لضابطه ومعرفه ، بل الواقع في جميع الأحكام هو ذلك ، وعدم انضباط بعض الحكم يقتضى منع القياس في تلك الصورة ، والمنع من القياس في بعض الصور لا يقتضى المنع مطلقاً كما نقول في الصورة التعبدية في الفروع ، بل نقول : قد يكون القياس في السبب بطريق الأولى ؛ فإننا إذا عللنا الزنا باختلاط الأنساب ، فأبطلها أولى بالزجر ؛ فإن وضع الماء في غير محلّ التوليد يبطل النسب بالكلية

« تنييه »

زاد التبريزي (١) فقال : احتج المخالف بأن السببية حكم شرعى - كما سبق أول الكتاب ، فجاز تعليقه كسائر الأحكام .
وأجابوا عن الإشكال بأن ذلك المعنى إنما يناسب السببية لا الحكم ، فلا يمكن إضافة الحكم إليه .

والجواب هو أن الفرق ما ذكرناه من لزوم رفع حكم الأصل وإلغاء خصوصه ، وأن المعنى وإن لم يناسب الحكم لم يمكن تعليل السببية به .
قلت : هذا ممنوع ، بل لا يناسب الحكم ، ويناسب السببية كما نقول :
مصالح العبد فى تخلص الاكتساب ، وتكميل العبادات ، والمناصب سبب مشروعية العتق ، والعتق سبب الإرث ، ومصالح العبد لا تناسب أن يؤخذ ماله عنه بعد موته ، وخوف الزنا سبب الزواج ، والزواج سبب وجوب النفقة ، وتغليظ الجريمة فى الحد بالرجم ، مع أن سدّ ذريعة الزنا لا يناسب الرجم ، والنفقة ، والسقه سبب الحجر ، والحجر سبب صون المال ، والسقه لا يناسب صون المال ، بل إفساده ، والقتل سبب التكفير بالعتق ، والعتق سبب الإرث ، والقتل لا يناسب الإرث ، والكفر سبب الرق ، والرق سبب التخفيف بسقوط الجمعات والجهاد والحج ، مع أن الكفر لا يناسب ذلك بل التغليظ ، وكم سبب لا يناسب مسبب سببه ، فأمكن ذلك فى الحكم ، ونحن لم ندع وقوع القياس فى كل صورة ، بل إن وجدنا شروطه حاصلة قسنا ، وإلا فلا ، وللخصم منع ذلك بالكلية ، فكان الحق معنا .

« فائدة »

قال سيف الدين (٢) : قال أكثر أصحاب الشافعى : يجوز القياس فى

(١) ينظر التفتيح : (ق/١٤٤) .

(٢) ينظر الإحكام : ٥٦/٤ .

الأسباب ، ومنع من ذلك أبو زيد وأصحاب أبي حنيفة ، وهو المختار في
الأسباب والشروط ، فنص على الشروط في مسألة أخرى بعد هذه في
«الإحكام» ونم ينص عليها في «المحصول» .

قال : لأن الجامع بين الأسباب هي الحكمة ، وهي إن كانت منضبطة
ظاهرة جلية ، وفرعنا على جواز التعليل في الأحكام فالحكمة استقلت بإثبات
الحكم ، ولا حاجة إلى الوصف .

وإن فرّعنا على المنع امتنع تعليل الحكم بها .

وأما إن كانت خفية مضطربة ، فإن كانت مضبوطة بضابط ، فذلك الضابط
هو السبب ، ويسقط خصوص كل واحد منهما ، فيمتنع القياس بين السببين ،
وإن لم تكن مضبوطة امتنع الجمعُ بها إجماعاً ؛ لاحتمال التفاوت بين الأصل
والفرع .

قال : فإن قيل : احتمال التساوي أرجح ؛ لأنها إما مساوية أو راجحة ، أو
مرجوحة ، وعلى التقديرين الأولين : يكون التساوي حاصلًا وحده ، أو مع
زيادة ، واحتمال من احتمالين أرجح من احتمال واحد .

قلنا : إن كان هذا القدرُ كافياً ، [فيجمع] (١) بين الأصل والفرع في
الحكمين به ، ولا حاجة إلى السبب ، وإلا فهو ساقط .

قلت : وقد تقدّم جواب هذا الكلام من كلام النّقشوانى ، ومن كلامى .



(١) في ١ فليجمع .

المسألة الرابعة

الحكم الذي طلب إثباته بالقياس : إما النفي الأصلي ، أو الحكم الثبوتي المعلوم ، أو المظنون : فلتكلم في هذه الثلاثة ، فنقول : اختلفوا في أن النفي الأصلي ، هل يمكن التوصل إليه بالقياس أم لا ؟ بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كاف فيه .

والحق أنه يستعمل فيه قياس الدلالة ، لا قياس العلة .

أما قياس الدلالة : فهو : أن يستدل بعدم آثار الشيء وعدم خواصه على عدمه ، وأما تعدد قياس العلة ، فلأن الانتفاء الأصلي حاصل قبل الشرع ؛ فلا يجوز تعليقه بوصف يوجد بعد ذلك .

ولقائل أن يقول : علة الشرع لا معنى لها إلا المعروف ، وتأخر الدليل عن المدلول جائز .

وأعلم أن هذا الكلام يختص بالعدم ، فأما الإعدام ، فإنه حكم شرعي يجري فيه القياس .

وأما الذي طريقه العلم ، فقد اختلفوا في أنه ، هل يجوز استعمال القياس فيه ؟ وعندى : أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي ؛ فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلة الحكم ، ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة - لحصل العلم اليقيني بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل ، بل البحث ينبغي أن يقع في أنه ، هل يمكن تحصيل هذين اليقينين في الأحكام الشرعية ، أم لا ؟

وأما الذي طريقه الظن : فلا نزاع في جواز استعمال القياس فيه .

المسألة الرابعة

القياس في العدم

قال القرافي : قوله : « الإعدام يجرى فيه [القياس] (١) » :

تقريره : أن الإعدام هو تحصيل العدم بعد الوجود ، والسعى في إذهاب الوجود إنما يكون لمفسدة فيه ، وهو قياس العلة ، أو لذهاب [خاصية] (٢) ، وهو قياس الدلالة .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : قوله : « اتفقوا على أن الاستصحاب كاف في النفي الأصلي » يناقضه قوله أول الكتاب : « إن ما لم يرد الشرع فيه بشيء هل الحكم فيه الحظر أو الإباحة أو التوقف ؟ »

فإن أراد بالنفي الأصلي : الإباحة أو الحظر ، فلا اتفاق فيهما ، ولا على أن الاستصحاب كاف ، وكذلك التوقف لا يكفي فيه الاستصحاب ؛ ولأن التوقف ليس نفيًا أصليًا .

قال : فلئن قال : تلك المسألة قبل ورود الشرائع ، وهذه بعدها .

قال : قلت : لا تفاوت بينهما في المعنى .

قلت : جوابه أن القول بكفاية الاستصحاب لا يأباه ما ذكره من المذاهب ؛ فإن القائل بتلك المذاهب لو قال بالبراءة الكلية من الأحكام كما يقوله أكثر الفقهاء - كفاء الاستصحاب ، وإنما لم يقل به معارض عنده أداه للحظر أو غيره ، وترك الدليل [للمعارض] (٣) لا يمنع كونه كافيًا في تحصيل مقصود من المقاصد ؛ لانا لا نعنى بالكفاية إلا أنه بحيث إذا جرد النظر إليه كان كافيًا في ذلك المقصود ، ولو كان الدليل إنما يكون كافيًا إذا لم يكن له معارض لم

(١) في أ : القياسان .

(٢) في أ : خاصته .

(٣) في أ : المعارض .

يكن النص كافياً ؛ لأنه يعارضه معارض ، بل الكفاية معناها ما ذكرناه ، فلا يضر الخلاف المذكور .

« سؤال »

قال النقشوانى^١ : قوله : « يدخله قياس الدلالة ، وهو الاستدلال بعدم آثار الشئ عليه ، وعدم [خواصه على عدمه] (١) » لا يتجه ؛ لأن هذا ليس قياساً عند الفقهاء ، ولا يندرج فى حدود القياس .

وتقريره : أن كون الشئ أثراً للشئ وخاصة ، إن علم بدليل شرعى بنص أو قياس كانت هذه الصورة مما ورد الشرع فيها بحكمها .

وإن لم يعلم بأدلة الشرع ، فإما ألا يعلم أصلاً ، فيتعدت فيه قياس الدلالة ، فإن علم بدليل عقلى فالأحكام الشرعية لا تثبت بالأدلة العقلية عند المصنف .

وقوله : « علة [الشرع] (٢) معرفة » :

قلنا : قد تقدم أن الوصف لا يكون معرفاً للحكم لا بواسطة كونه معرفاً للمؤثر والداعى .



(١) فى أ : حواصله عليه .

(٢) فى أ : المشرع .

المسألة الخامسة

قال الرازي: اختلفوا في أنه، هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس، أم لا؟ فقال الجبائي والكرخي: لا يجوز؛ وبني الكرخي عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب؛ بالقياس.

وأعلم: أن هذا الخلاف يمكن حمله على وجهين:

الأول: أن يقال: « الصلاة بإيماء الحاجب، لو كانت مشروعة، لوجب على النبي ﷺ أن يبينها بيانا شافيا، وينقله أهل التواتر إلينا؛ حتى يصير ذلك معلوما لنا قطعاً، فلما لم يكن كذلك، علمنا أن القول بها باطل ».

والثاني: أن يقال: « لا ندعي أنها لو كانت مشروعة، لحصل العلم بها يقيناً، ولكننا مع ذلك نمنع من استعمال القياس فيه ».

أما الأول: فهو باطل بالواتر؛ فإنه واجب عندهم، مع أنه لم يعلم وجوبه قطعاً.

فإن قلت: « إذا جوزت في ذلك ألا يبلغ مبلغ التواتر؛ فلعله - عليه الصلاة والسلام - أوجب صوم شوال، ولم ينقل ذلك بالتواتر ».

قلت: المعتمد في نفيه الإجماع.

وأما الثاني: فتحكم محض؛ لأنه إذا جاز الاكتفاء فيه بالظن، فلم لا يكتفى بالقياس؟ ثم إننا نستدل على جوازه بعموم قوله تعالى: ﴿ فاعْتَبِرُوا ﴾ [الحشر: ٢] أو بما أنه يفيد ظن الضرر؛ فيكون العمل به واجباً.

المسألة الخامسة

أختلفوا هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس ؟

« سؤال »

قال القرافي : قال النقشوانى : لعلّ الكرخى والجبائى لا يقولان بوجود المؤثر ، أو يقولان ، لكنه كان النقل عندهما فيه متواتراً ، ثم خفى فى زماننا أو عندهما فى زمانهما ؛ فإن التواتر قد يختص ببعض الناس .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « المعتمد فيه الإجماع » فيه نظر ؛ لأنه فرق بين ما لم يقل به أحد من أهل الإجماع ، وبين ما قال به أهل الإجماع .
فالحجة فى الثانى ، دون الأول ، ولم يوجد إلا الأول .
قال : فإن قلت : بل ورد قوله عليه السلام : « لا إلا أن تطوع » (١) .
وانعقد الإجماع على وفقه فقد وجد الأول .

قال : قلنا : إذا انعقد الإجماع على هذه الصورة امتنع القياس على خلافه ، وهو مقصود الخصم .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « إذا جاز الاكتفاء فى هذا بالظن ، فيجوز القياس »
للخصم أن يمنع أن أصول العبادات تثبت بأخبار الأحاد .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ١٠٦/١ ، كتاب الإيمان (٢) ،
باب : الزكاة من الإسلام (٣٤) ، الحديث (٤٦) ، ومسلم فى الصحيح : ٤٠/١ ، ٤١ ،
كتاب الإيمان (١) ، باب : بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام (٢) الحديث (١١/٨) .

« سؤال »

قال النقشوانى : تمثله المسألة بصلاة الإيماء ، لا يتجه ؛ لأنها ليست عبادةً أخرى ، بل الصلاة الأصلية إذا عجز عنها كهذه الحالة يختلف العلماء ، هل يكتفى منه بهذا ؛ لقوله عليه السلام : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » أو سقط بالكلية ؛ لقصوره عن المأمورية ؟

كما اختلفوا فيمن لم يَبْقَ معه إلا القدرة على النية ، هل يأتى بها أم لا ؟
فليس هذا المثال مطابقاً .



المسألة السادسة

قال الرازي : مذهب الشافعي - رضي الله عنه - : أنه يجوز إثبات التقديرات ،
والكفارات ، والحدود ، والرخص بالقياس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - : إنه لا يجوز .

وحاصل الخلاف : أنه ، هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لا يجوز
استعمال القياس فيها ، أو ليس كذلك ، بل يجب البحث عن كل مسألة أنه ،
هل يجزى القياس فيها أم لا ؟ .

لنا : التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿ فاعْتَبِرُوا ﴾ [الحشر : ٢] - وبإطلاق قول
معاذ : « اجتهد » ؛ مع أن الرسول ﷺ صوبه في إطلاقه - وبأنه يجب العمل
بالصواب المظنون .

فإن ادعوا أنه لا يمكننا وجدان العلة في هذه المسائل ؛ فذلك إنما يظهر
بالبحث عن كل واحدة من هذه المسائل ، فإن وجدنا العلة فيها ، صح القياس ،
وإلا فلا ، ولكن هذا المعنى غير مختص بهذه المسائل ، بل كل مسألة لا نجد
العلة فيها ، تعذر علينا القياس .

واعلم : أن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر مناقضاتهم في هذا الباب ، فقال :
(أما « الحدود » : فقد كثرت أقيستهم فيها ؛ حتى تعدوها إلى الاستحسان ؛
فإنهم زعموا في شهود الزوايا : أن المشهود عليه يجب رجمه بالاستحسان ؛ مع
أنه على خلاف العقل ، فلأن يعمل بما وافق العقل كان أولى ، وأما

«الكفارات»: فَقَدْ قَاسُوا الإِطْفَارَ بِالْأَكْلِ ، عَلَى الإِطْفَارِ بِالْوَقَاعِ ، وَقَاسُوا قَتْلَ الصَّيْدِ نَاسِيًا ، عَلَى قَتْلِهِ عَمْدًا ، مَعَ تَقْيِيدِ النَّصِّ بِالْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
فَإِنْ قُلْتَ : « لَيْسَ هَذَا بِقِيَاسٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَوْضِعِ الْحُكْمِ بِحَذْفِ الْفَوَارِقِ الْمُلَغَاةِ » :

قُلْتُ : إِنَّكُمْ لَمَّا لَمْ تَبَيِّنُوا : أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ : إِمَّا الَّتِي بِهِ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، أَوِ الَّتِي بِهِ الْإِمْتِيَازُ ، وَيَبَاطِلُ الْأَيُّ كَيْفَ يَكُونُ مُعْلَلًا ، وَيَبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا بِمَا فِيهِ الْإِمْتِيَازُ ؛ فَوَجِبَ التَّعْلِيلُ بِمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ ؛ وَيَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الْفَرْعِ حُصُولُ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَهَذَا نَفْسُ الْقِيَاسِ ، وَاسْتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ بِطَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ .
وَأَمَّا « الْمَقْدَرَاتُ » : فَقَدْ قَاسُوا فِيهَا ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيرَاتِهِمْ فِي « الدَّلْوِ وَالْبَيْتْرِ » .

وَأَمَّا « الرُّخْصُ » : فَقَدْ قَاسُوا فِيهَا ، وَبَالِغُوا ؛ فَإِنَّ الْإِثْتِصَارَ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ مِنْ أَظْهَرَ الرُّخْصِ ، ثُمَّ حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي كُلِّ النَّجَاسَاتِ ، نَادِرَةً كَانَتْ ، أَوْ مُعْتَادَةً ؛ وَأَنْتَهَوْا فِيهَا إِلَى نَفْيِ إِجْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْأَحْجَارِ .
وَقَالُوا أَيْضًا : الْعَاصِي بِسَفَرِهِ يَتَرَخَّصُ ، فَأَنْبَتُوا الرُّخْصَةَ بِالْقِيَاسِ ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْفِيهَا ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِعَانَةٌ ، وَالْمَعْصِيَةَ لَا تَنَاسِبُ الْإِعَانَةَ) .
أَحْتَجَّ الْخَصْمُ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ » وَالْقِيَاسُ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ؛ فَتَحَصَّلَ الشَّبَهَةُ .
وَأَمَّا « الْمَقْدَرَاتُ » : فَهِيَ كَالنَّصْبِ فِي الزَّكَوَاتِ ، وَالْمَوَاقِيتِ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَقَالُوا : الْعُقُولُ لَا تَهْتَدِي إِلَيْهَا .

وَأَمَّا «الرُّخْصُ» : فَقَالُوا : إِنَّهَا مَنَعٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يُعَدَّلُ بِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا .

وَأَمَّا «الْكَفَّارَاتُ» : فَإِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ؛ لِكَوْنِهَا مَنَفِيَّةٌ بِالنَّصِّ النَّافِي لِلضَّرَرِ .

وَالْجَوَابُ عَنْهَا : أَنَّهَا تُشَكَّلُ بِالمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ نَقُولُ : هَذِهِ الْأَدْلَةُ خُصَّتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَمَا لِأَجَلِهِ صَارَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مُخَصَّصًا لَهَا - قَائِمٌ فِي الْقِيَاسِ الْخَاصِّ - فَوَجَبَ تَخْصِيصُهَا بِالْقِيَاسِ .

المسألة السابعة

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا طَرِيقُهُ الْعَادَةُ وَالْخَلْفَةُ كَأَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ - لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ سَبَابَهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، لَا قَطْعًا ، وَلَا ظَاهِرًا فَوَجَبَ ؛ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ .

المسألة السادسة

في القياس في المقدرات

قال القرافي : قوله : « لنا قوله تعالى : ﴿ فَاَعْتَبِرُوا ﴾ [الحشر : ٢] ، وقول معاذ : « اجتهد رأيي » :

قلنا : قد تقدم أنهما مطلقان لا دلالة لهما على خصوصيات محل النزاع .
قوله : « يجب العمل بالضرر المظنون » :

قلنا : لا نسلم أن مطلق الظن يعمل به ، بل مراتب خاصة ، فلم قلتم :
إن هذا منها ؟ .

قوله : « ليس هذا بقياس ، بل استدلال على موضع الحكم بخلاف الفوارق » :

قلنا : هذا فيه خلاف هل هو قياس أم لا ؟ وعامة الحنفية على أنه ليس بقياس .

قوله : « ما بينتم أن الحكم في الأصل يجب أن يكون معللاً ، وهو بالفارق ، وأن العلة إما الذي به الامتياز ، أو المشترك ، والأوّل باطل » :

قلنا : لا تحتاجون إلى ذكر التعليل أصلاً ، بل تقولون : نحن لا نعلم علة هذا الحكم أصلاً ، ونجزم بنفي الفارق ، كما نجزم بالتسوية بين الأزمان ، وأنه لا فارق بينهما ، وأن الله - تعالى - إنما فضل بعضها على بعض بإرادته لذلك ، لا لمعنى في المفضل .

قوله : « ذهبوا إلى التقدير في الذكو والبشر » :

تقريره : أنهم فرقوا في سقوط الدواب في الآبار فتموت ، فقال في الدجاجة : تترج البئرُ عدداً من الدلاء ، وفي الفأرة أقلّ من ذلك ، وجعلوا لكل حيوان [مقداراً] ^(١) من الدلاء ، وهو مجرد تحكم بغير نصّ في ذلك .
قوله : « احتجوا بقوله عليه السلام : « ادرءوا الحدودَ بالشبهاتِ » ^(٢) » :

(١) في أ : مقدراً .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في « تحفة الطالب » ص ٢٢٦ : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقال الحافظ ابن حجر في « الموافقة » : هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه ، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ . قلت : هو بهذا اللفظ عند الإمام النعمان أبي حنيفة في مسنده برواية الحصكفي ص ١١٤ ، وهو أيضاً في جامع المسانيد : ٨٣/٢ ، وأخرجه الدارقطني : ٨٤/٣ في كتاب « الحدود والديات » حديث (٩) بلفظ : « ادرءوا الحدود » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٨/٨ في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحد بالشبهات ، ويغني عنه : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له =

قلنا : الحديثُ ليس بصحيح .

سلمنا : صحته لكن [الشبه مأخوذ] (١) من الاشتباه ، وهو تعارض
موجبين : أحدهما : يقتضى وجوب الحد ، والآخر يقتضى عدمه ، كما نقول
فى الأمة المشتركة : نصيب الواطئ يقتضى سقوط الحدّ ، ونصيب الشريك
يقتضى الحدّ ، فاشتبه الأمران ، فسقط الحدّ .

وكذلك واطئ الأجنبية معتقداً أنها مباحة له ، اعتقاده يقتضى عدم الحدّ ،
وأجنبيتها تقتضى الحد ، فاشتبه الأمران .

ونكاح المتعة فيه دليلان : أحدهما : يقتضى ثبوت الحدّ ، والآخر يقتضى عدمه .
وهذه الثلاثة هى أنواع الشبهات .

إما فى الواطئ كاعتقاده الحلّ .

أو فى الموطوءة [كالمشتركة] (٢) ، أو الطريق ، وهو اختلاف العلماء .

أما القياس إذا لم يفد القطع فالرأجح منه موجب ، والمرجوح ملغى فى
جميع مراتب الظنون ، فلم يتعارض موجبان حتى تحصل الشبهة .

= مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطيء فى العفو خير من أن يخطيء فى العقوبة» أخرجه الترمذى فى السنن : ٣٣/٤ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب : ما جاء فى درة الحدود (٢) الحديث (١٤٢٤) ، واللفظ له ، وقال : « ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح . » وأخرجه الحاكم فى المستدرک : ٣٨٤/٤ ، كتاب الحدود ، باب : إن وجدتم لمسلم مخرجاً ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٣٨/٨ ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى درة الحدود بالشبهات ، وفيه يزيد بن زياد منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، التاريخ الصغير للبخارى : ٨٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٢١٣/٩ ، وانظر نصب الراية : ٣٠٩/٣ ، ٣١٠ ، وتلخيص الحبير : ٥٦/٤ .

(١) فى أ : الشبهة مأخوذة .

(٢) فى أ : كالشركة .

قوله : « العقل لا يهتدى لمقادير نصب الزكاة » :

قلنا : محلّ النزاع إنّما هو إذا اهتدى .

قوله : « الرُّخص منح من الله - تعالى - فلا يدخلها القياس » :

قلنا : هذه مُصادرة ، بل إذا فهمنا أن الله - تعالى - منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينهما وبين صورة أخرى ، جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله - تعالى - بالقياس تكثيراً لمنح الله - تعالى - وحفظاً لحكمة الوصف عن الضياع .

قوله : « الكفّارة على خلاف الأصل ؛ لأنها ضرر » :

قلنا : إذا كانت المصلحة تقتضى مخالفة الأصل فى صورة ، ووجدنا صورة أخرى مساوية لها فى تلك المصلحة ، خالفنا الأصل - أيضاً - تكثيراً لتلك المصلحة الرَّاجحة فى الأصل ، وما قدّمه الله - تعالى - على غيره فى صورة كان الأصل تقديمه عليه مطلقاً .

« تنبيه »

راد التبريزى (١) فقال : [قال] (٢) الحنفية : المشهود عليه بالزنا فى زوايا البيت يرجم استحساناً .

فزاد ذكر الزوايا على « المحصول » .

وصورتها : أنه شهد أربعة على أنه زنا بفلانة ، غير أن كل شاهد عين زاوية من زوايا البيت ، فقالت : الأحسن رجمه ؛ لأنه قد اتفق على أصل الزنا ، ويجوز أنه كان يدور بها فى أركان البيت ، فرؤى فى الزوايا الأربع .

وقال فى الجواب [عن] (٣) مداركهم : « إن على مذهب التصويب لا يتصور الخطأ فى القياس » .

(١) ينظر التنقيح : (ق/ ١٤٥) .

(٢) فى أ : قالت .

(٣) فى ب : على .

يريد أن كلّ مجتهد مصيب ، فيقطع بالصواب فى القياس .
قال : وأما المقدرات ، فلا نقيس فى نفس التقدير ، بل فى نقل المقدّر
بسببه ، وكذلك الرخص والكفارات .

« فائدة »

قال إمام الحرمين « فى البرهان » : قال الحنفية بالاستحسان فى مسألة شهود
الزوايا : إن المشهود عليه يرجم بالاستحسان :

قلت : وهذه العبارة تقتضى أن عبارة « المحصول » تصحفت على النسخ ،
وأصلها « الزوايا » ، فكتبوا « الزنا » ؛ استبعاداً للفظ « الزوايا » عن الصّحة ،
لا سيما و « البرهان » هو أحد الأصول التى ألف منها « المحصول » ، وكشفت
عدة نسخ فلم أجد إلا قوله : « الزنا » ، بغير واو وألف بعدها .



المسألة الثامنة

قال الرازي : الأمور التي لا تتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس ؛ كقران النبي ﷺ وإفراده ، ودخوله مكة صلحاً أو عنوة ؛ فإن مثل هذه الأمور تطلب لتعرف ، لا ليعمل بها ؛ فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظن .

المسألة التاسعة

القياس إذا ورد بخلاف النص : فالنص إما أن يكون متواتراً ، أو آحاداً : فإن كان متواتراً : فالقياس إن نسخه ، كان مردوداً ، وإن خصصه ، فقد ذكرنا الخلاف فيه في باب العموم والخصوص ، وإن كان آحاداً : فهو ما إذا ورد خبر الواحد على خلاف القياس ، وقد شرحنا الحال فيه في باب الخبر .

المسألة العاشرة

يجوز التعبد بالنصوص في كل الشرع ، فإنه يمكن أن ينص الله تعالى على أحكام الأفعال على الجملة ، ويدخل تفصيلها فيها ؛ كما إذا نص على حرمة الربا في كل مطعوم ؛ فيدخل فيه كل مطعوم .

وأما التعبد بالقياس في الكل ، فمحال ؛ لأن القياس لا يصح إلا بعد ثبوت الحكم في الأصل ، لكن أحكام الأصول شرعية ؛ لأن العقل لا يدل إلا على البراءة الأصلية ، فما عداها لا يثبت إلا بالشرع ، فلو كانت تلك الأحكام مثبتة بالقياس ، لزم الدور ؛ وهو محال .

المسألة الثامنة

الأمور التي لا يتعلّق بها عمل لا تثبت بالقياس ، كقران النبي - صلى الله عليه وسلم - وإفراده ، ودخوله « مكة » صلحاً ، أو عنوة :

قال القرافي : قلنا : هذه يتعلّق بها عمل ؛ لأن الذي فعله - عليه السلام - يكون أفضل ، فيكون القرآن مثلاً أفضل ، والعنوة يتعلّق بها وقف الأراضي عند مالك ، وجماعة من العلماء ، وهدم الكنائس ، وغير ذلك من الأحكام ، بل يتعدّر القياس في هذه لمعنى آخر ، وهو أنها تثبت بنوع من النظر المصلحي غير القياسي ، اقتضته تلك الحالة الحاضرة ، فيتعدّر القياس لذلك .

ثم قوله : « لا يجوز الاكتفاء فيها بالظن » - مشكل ، بل يجوز إثباتها بخبر الواحد ، وكذلك إثبات أمثالها ؛ لأنها قصص وتواريخ .

المسألة العاشرة

لا يجوز أن تثبت جملة الشريعة بالقياس :

قال سيّف الدين في « الأحكام » (١) : اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية ، فأثبتته بعض الشنوذ [مصيراً منه إلى] (٢) أن جميع الأحكام جنس واحد يدخل تحت حدّ واحد ، وما جاز على أحد المثليين جاز على الآخر .

قال : وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الجائز على أفراد النوع قد يمتنع في بعضها [لمعارض] (٣) من

(١) ينظر الأحكام : ٥٨/٤ .

(٢) في أ : بناء على .

(٣) في أ : المعارض .

خارج ، كما امتنع على بعض الآدمين المعصية لدلالة الدليل على العصمة ،
كما فى هذه الأمة دون غيرها من الأمم ، وهأهنا دلّ الدليل من خارج ، وهو
لزوم أصل يقاس عليه ، فلو ثبت كل أصل بأصل لزم التسلسل .
وثانيهما : أن من الأحكام ما لا يمكن تعليقه ألبته ؛ فيتعدّر القياس .

« خاتمة لهذا الباب »

قال سيف الدين (١) : القياس ينقسم إلى : فرض عيني ، وكفاية ،

ومندوب :

فالأوّل : من نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين ، ولا يقوم غيره فيهما
مقامه ، وضاق الوقت .

والثاني : أن يكون كل مجتهد فيها يقوم مقام الآخر .

والثالث : ما يجوز حدوثه من الوقائع ، ولم يحدث .

وهذا الكلام بعينه فى « المعتمد » لأبى الحسين ، وكان سيف الدين نقله منه .

قال سيف الدين : وهل يوصف القياس بأنه دين لله تعالى ؟

فوصفه به القاضى عبد الجبار .

ومنع أبو الهدى من ذلك مطلقاً .

وفصل الجبائى بين الواجب ، فوصفه بالدين ، وبين المندوب ، فلا

يوصف .

قال : والمختار أنه إن عني بالدين ما هو حكم [مقصود] (٢) أصالة ، كوجوب

الفاعل وحرمة ، ونحوه ، فالقياس ليس من الدين ؛ لأنه مقصود لغيره لا
لنفسه .

وإن عني بالدين ما تعبد به كان مقصوداً فى نفسه أم لا ؟ ، فهو من

الدين ، فالمسألة لفظية .

(١) ينظر الإحكام : ٥٩/٤ .

(٢) فى أ : مقصوده .

البَابُ الثَّانِي

فِي شَرَائِطِ الْأَصْلِ

قال الرازي : اعلم : أن الحكم في المقيس عليه : إما أن يكون على وفق قياس الأصول ، أو على خلاف قياس الأصول ، فلنذكر حكم كل واحد من هذين القسمين ، ثم نذكر ما ظن أنه شرط في هذا الباب ، مع أنه ليس بشرط .

القسم الأول

في شرائط الأصل ، إذا كان حكمه على وفق قياس الأصول ، وهي ستة :
الأول : ثبوت حكم الأصل ؛ لأن القياس عبارة : عن تشبيه الفرع بالأصل في الحكم ، وذلك لا يمكن إلا بعد ثبوت الحكم في الأصل .

الثاني : أن يكون الطريق إلى معرفة ذلك الحكم سمعياً ، وهو ظاهر على مذهبنا : أن جميع الأحكام لا تعرف إلا بالسمع ، أما على مذهب من يثبت هذه الأحكام عقلاً ، فقد احتجوا عليه ؛ بأنه لو كان ذلك الطريق عقلياً ، لكانت معرفة ثبوت الحكم في الفرع عقليةً ، فكان القياس عقلياً ، لا سمعياً .

وهذا ضعيف ؛ لأن ثبوت الحكم في الفرع يتوقف على ثبوت الحكم في الأصل ، وعلى كون ذلك الحكم معللاً بالوصف الفلاني ، وعلى حصول ذلك الوصف في الفرع ، فيتقدير أن تكون معرفة الأول عقليةً : يحتمل أن تكون المعرفتان الباقيتان سمعيتين ؛ وحيث لا يمكن معرفة حكم الفرع إلا بمقدمات سمعية ، والمبنى على السمعى سمعى فيكون ثبوت الحكم في الفرع سمعياً .

الثالثُ : ألا يكون طريقُ ثبوتِ الحكمِ في الأصلِ هوَ القياسُ ؛ لأنَّ العلةَ التي يلحقُ بها الأصلُ القريبُ بالأصلِ البعيدِ : إما أن تكونَ هي التي بها يلحقُ الفرعُ بالأصلِ القريبِ ، أو غيرها :

فإن كانَ الأولُ : أمكنَ ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ البعيدِ ، فيكونُ دخولُ الأصلِ القريبِ لغواً .

وإن كانَ الثانيُ : لزمَ تعليلُ حكمِ الأصلِ القريبِ بعليتينِ ؛ وهو محالٌ .

أما أولاً : فلأننا بينا أن تعليلَ الواحدِ بعليتينِ مستنبطتينِ محالٌ .

وأما ثانياً : فلأنه لا يمكننا إثباتَ الحكمِ في الأصلِ القريبِ إلا بأن يتوصلَ إليه بالعلَّةِ الموجودةِ في الأصلِ البعيدِ ، ومتى توصلنا إلى ثبوته بتلك العلةِ ، امتنعَ تعليلهُ بالعلَّةِ الموجودةِ في الفرعِ ؛ لأنَّ تلكَ العلةَ إنما عرفتْ بعدَ أن عُرِفَ تعليلُ الحكمِ بعلَّةٍ أُخرى ، ومتى عُرِفَ ذلكَ ، كانتِ العلةُ الثانيةُ عديمةَ الأثرِ ؛ فيكونُ التعليلُ بها ممتنعاً .

الرابعُ : ألا يكونَ الدليلُ الدالُّ على حكمِ الأصلِ دالاً بعينه على حكمِ الفرعِ ، وإلا لَمْ يَكُنْ جعلُ أحدهما أصلاً ، والآخرِ فرعاً - أولى من العكسِ .

الخامسُ : لا بدُّ وأن يظهرَ كونُ ذلكَ الأصلِ معللاً بوصفٍ معتبرٍ ؛ لأنَّ ردَّ الفرعِ إليه لا يصحُّ إلا بهذه الوساطةِ .

السادسُ : قالوا : يجبُ ألا يكونَ حكمُ الأصلِ متأخراً عن حكمِ الفرعِ ؛ وهو كقياسِ الوضوءِ على التيممِ في وجوبِ النيةِ ؛ لأنَّ التبعُدَ بالتيممِ ، إنما وردَ بعدَ الهجرةِ .

وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ : لَوْ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ دَلِيلٌ إِلَّا ذَلِكَ الْقِيَاسُ ، لَمْ يَجْزُ تَقَدُّمُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ قَبْلَ هَذَا الْأَصْلِ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ : « كَانَ هَذَا الْحُكْمُ حَاصِلًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ ، أَوْ مَا كَانَ حَاصِلًا أَلْبَنَةً ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالنَّسْخِ » وَأَمَّا إِنْ وَجِدَ قَبْلَ ذَلِكَ دَلِيلٌ آخَرُ سِوَى الْقِيَاسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ فَجَائِزٌ ؛ فَإِنَّ تَرَادُفَ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْمَذْهُوبِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ .

الباب الثاني

في شرائط الأصل

القسم الأول

قال القرافي : قوله : « متى عرف الحكم بعلّة أخرى كانت العلة الثانية عدمية الأثر ؛ فيكون التعليل بها ممتنعاً » :

قلنا : اجتماع المعرفات بعد تقدّم بعضها غير ممتنع ، لا سيما والعلة الأخرى تشهد لها المناسبة والاقتران .

« فائدة »

قال القاضي عبد الوهّاب المالكي في « الملخص » : قال جماعة : يجوز القياس على فرع الأصل بعلته الأولى ، أو بعلّة ، كقياس الذرة على الأرز المقيس على البرّ ؛ لأن العلة إن كانت واحدة فقد حصل أصلان يتخير القياس بينهما للأرز والبرّ ، قالوا : ولأن الحكم إذا ثبت في الأرز بعلّة البرّ صار أصلاً في نفسه أمكن أن يوجد فيه علة أخرى بينه وبين [الذرة] ^(١) يقاس عليها الذرة ، وتكون العلة الأولى كالنص يقع التبعّد به بغيرها في الذرة .

وقال أبو الخطاب الحنبلي في « التمهيد » وأبو يعلى الحنبلي في « العمدة » :
مذهب الحنابلة جواز القياس على الفرع .

(١) في أ : البذرة .

القسم الثاني

قال الرازي: إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْأَصُولِ فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِأَحَدِي خِلَالَ ثَلَاثٍ:

أَحَدَاهَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ نُصِّصَ عَلَى عِلَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ كَالْتَصْرِيحِ بِوُجُوبِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

وَتَانِيهَا: أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى تَعْلِيلِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ عَلَى أُصُولٍ أُخْرَى.

وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: مَا وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسِ الْأَصُولِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مَقْطُوعًا بِهِ، أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ:

فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، كَانَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مُرَادَنَا بِالْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هَذَا، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ كَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُرْجَحَ الْمُجْتَهِدُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ.

يُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْعُمُومُ مِنْ قِيَاسٍ يَخْصُهُ فَأَوْلَى الْأَيُّ يَكُونُ الْقِيَاسُ عَلَى الْعُمُومِ مَانِعًا مِنْ قِيَاسٍ يَخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ. اِحْتِجَّ الْخَصْمُ: بِأَنَّ الْخَبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْقِيَاسِ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى قِيَاسِ الْأَصُولِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَدَلَّتْ أَمَارَةٌ عَلَى عِلَّتِهِ - اقْتَضَى إِخْرَاجَ مَا شَارَكَهُ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ، ثُمَّ لَيْسَ بِأَنَّ لَا يُخْرِجُ لِشَبْهِهِ بِالْأَصُولِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُخْرِجَ لِشَبْهِهِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

أما إذا كان غير مقطوع به ، فإما أن تكون علة حكمه منصوصة ، أو لا تكون منصوصة : فإن لم تكن منصوصة ، ولا كان القياس عليه أقوى من القياس على الأصول ، فلا شبهة في أن القياس على الأصول أولى من القياس عليه ؛ لأن القياس على ما طريق حكمه معلوم - أولى من القياس على ما طريق حكمه غير معلوم .

وإن كانت منصوصة ، فالأقرب أنه يستوى القياسان ؛ لأن القياس على الأصول يختص بأن طريق حكمه معلوم ، وإن كانت علة حكمه غير معلومة ، وهذا القياس طريق حكمه مظنون ، وعلته معلومة ؛ فكل واحد منهما قد اختص بحظ من القوة .

القسم الثاني

قال القرافي : قوله : « إذا لم يمنع العموم من قياس يخصصه ، فأولى إلا يكون القياس على العموم مانعاً من قياس يخالفه » :

قلنا : القياس إذا خصص العموم لم يكن فيه مخالفة أصل شرعي ، بل القياس بين المراد من العموم ، ولم يبطل مراداً .

أما القياس على العموم الموافق للأصول إذا عارضه قياس على رخصة مخالفة [للأصول] (١) ، ينبغي أن يكون القياس على ما هو على وفق الأصول مانعاً من القياس على حكم نص الرخصة [لكونه] (٢) أقعد بالشرعية ، وليس من باب الأول لهذا الفرق .

(١) في ب : الأصل .

(٢) في ب : فلكونه .

القسم الثالث

فِيمَا جُعِلَ شَرْطًا فِي هَذَا الْبَابِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :
الْأَوَّلُ : زَعَمَ عَثْمَانُ الْبَيْهِيُّ : أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى الْأَصْلِ ؛ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى
جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الْحَشْرُ : ٢] يَنْفِي هَذَا الشَّرْطَ .
وِثَانِيهَا : أَنَا إِذَا ظَنَّنَا كَوْنَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مُعْلَلًا بِوَصْفٍ ، ثُمَّ عَلِمْنَا ، أَوْ ظَنَّنَا
حُصُولَهُ فِي الْفَرْعِ - حَصَلَ ظَنُّنَا أَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِ الْأَصْلِ ؛ وَالْعَمَلُ
بِالظَّنِّ وَاجِبٌ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ حِينَ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَاسَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَالْجَدِّ
وغيرِهِمَا ، لَمْ يَعْتَبِرُوا هَذَا الشَّرْطَ .

الثَّانِي : زَعَمَ بَشْرُ الْمُرَيْسِيُّ : « أَنَّ شَرْطَ الْأَصْلِ انْتِعَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ
حُكْمِهِ مُعْلَلًا ، أَوْ ثُبُوتُ النَّصِّ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْعِلَّةِ » وَعِنْدَنَا : أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ
غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ .

الثَّلَاثُ : قَالَ قَوْمٌ : الْأَصْلُ الْمَحْصُورُ بِالْعَدَدِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى قَالُوا
فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » (١) لَا
يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَالْحَقُّ : جَوَازُهُ ؛ لِلْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح : ٣٥٥/٦ ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ،

باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... (١٦) ، الحديث (٣٣١٤) ، =

وَاحتَجُّوا : بِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ،
وَإيضاً : جَوَازُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ يُبْطِلُ ذَلِكَ الْحَصْرَ .

وَالجَوَابُ : يُبْطِلُ ذَلِكَ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ ؛ فِي تَحْرِيمِ رَبَا
الْفَضْلِ ؛ وَهَذَا أيضاً دَلِيلٌ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ .

القسم الثالث

قال القرافي : قوله : « الصحابة - رضوان الله عليهم - استعملوا هذا القياس
في مسألة الحرام والجد ، ولم يعتبروا هذا الشرط » :

تقريره : أن عثمان البتي يشترط إذا كان القياس في النكاح - مثلاً - أن يدل
الدليل على جواز القياس في خصوص النكاح ، أو الطلاق أن يدل دليل
لذلك ، والصحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا في مسألة الحرام :

فمنهم من أحقّه باليمين بالله تعالى - فأوجب فيه كفارة يمين ؛ شبهاً له
بالامتناع الناشئ عن اليمين . ومنهم من جعله طلاقاً تشبيهاً بالتَّحْرِيمِ النَّاشِئِ ،
عن الطَّلَاقِ فيما (١) إذا قال : أنت حرام ، أو الحرام يلزمني ، وقاسوا الجد
على ابن الابن ، ويرد عليه أن المعلوم أن الصحابة قاسوا في هذه المواطن ،

= ومسلم في الصحيح : ٨٥٦/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب : ما يندب للمحرم وغيره
قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) ، الحديث : ١١٩٨/٦٧ ، وأخرجه مالك في
الموطأ : ٣٥٦/١ - ٣٥٧ ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، أخرجه النسائي :
٢٠٨/٥ ، في باب : ما يقتل في الحرم من الدواب (٢٨٨١) ، وفي قتل الحية في الحرم
(٢٨٨٢) ، وأخرجه ابن ماجه : ١٠٣١/٢ ، في المناسك ، باب : ما يقتل المحرم
(٣٠٨٧) ، وأحمد في المسند : ٩٧/٦ ، ١٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى :
٢٠٩/٥ ، ٣١٦/٩ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١١٦/٢ ، وينظر تلخيص الحبير :
٢٧٤/٢ ، ونصب الراية : ١٦٦/٣ .

(١) في ب : فيما يدل .

أما أن الشرط المذكور حاصل أم لا ؟ فلم يدلّ عليه دليل ، فلعلهم اعتبروا
هذا الشرط ، وهو حاصل ، فلم قلتهم : إن الأمر ليس كذلك ؟ .
قوله : « تخصص الشيء بالذكر يدلّ على نفى الحكم عما ما عداه ، ولأنه
يبتل فائدة الحصر » .
قلنا : هذا اعتماد على المفهوم ، والقياس راجح عليه .

* * *

الباب الثالث

« في الفرع »

قال الرازي : وشرطه : أن يوجد فيه مثل علة الحكم في الأصل من غير تفاوت البتة لا في الماهية ، ولا في الزيادة ، ولا في النقصان ؛ لأن القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل إلى محل ، والتعدية لا تحصل إلا إذا كان الحكم المثبت في الفرع مثل المثبت في الأصل .

فإن قلت : « هذا يقتضي ألا يكون قياس العكس حجة » :

قلت : قد بينا في أول كتاب القياس : أن قياس العكس عبارة عن التمسك بنظم التلازم ابتداءً ، ثم إننا ثبت مقدمته الشرطية بقياس الطرد .

وأما الأمور التي اعتبرها قوم في الفرع مع أنها ليست معتبرة ، فهي ثلاثة :

الأول : قال بعضهم : يجب أن يكون حصول العلة في الفرع معلوماً لا مظنوناً ، وهذا باطل للنص ، والحكم ، والمعقول :

أما النص : فهو أن عموم قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا ﴾ [الحشر : ٢] يقتضي حذف هذا الشرط .

وأما الحكم : فهو : أن الرنا والسرقفة ، إذا ظهرأ عند القاضي ، قضى بوجوب الحد ؛ لأن الطريق إليه شهادة الشهود ، وهي لا تُفقد العلم .

وأما المعقول : فهو أنه إذا حصل ظن كون الحكم معللاً بذلك الوصف ، ثم

حَصَلَ ظَنُّ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ ، حَصَلَ ظَنُّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ مُطْلَقًا ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

الثَّانِي : قَالَ أَبُو هَاشِمٍ : الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا ثَبَتَ جُمْلَةً حَتَّى يَدُلَّ الْقِيَاسُ عَلَى تَفْصِيلِهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِمِيرَاثِ الْجَدِّ ؛ وَإِلَّا لَمَا اسْتَعْمَلَتِ الصَّحَابَةُ الْقِيَاسَ فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْقِيَاسِ تَحْذِفُ هَذَا الْقَيْدَ .

الثَّلَاثُ : الْأَيْ يَكُونُ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ عَلَيْهِ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ ، أَوْ مُخَالَفًا :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : جَازَ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ؛ لِأَنَّ تَرَادُفَ الْأَدْلَةِ عَلَى الْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ ، وَمَنْعُهُ بَعْضُهُمْ ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى الْاجْتِهَادِ بَعْدَ فَقْدَانِ النَّصِّ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ .

وَأَيْضًا : فَالِدَّلِيلُ يُنْفَى جَوَازَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ؛ لِكَوْنِهِ اتِّبَاعًا لِلظَّنِّ ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النَّجْمُ : ٢٨] تَرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ النَّصُّ لِلضَّرُورَةِ ؛ فَيَبْقَى حَالُ وُجُودِ النَّصِّ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ .

الجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ فَقْدَانِ النَّصِّ جَائِزٌ ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لَا عَلَى جَوَازِهِ ، وَلَا عَلَى بَطْلَانِهِ .

وَعَنِ الثَّانِي : مَا تَقَدَّمَ مِرَارًا مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لَيْسَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ .

خَاتِمَةٌ لِهَذَا الْبَابِ

هَا هُنَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْقِيَاسِ يَسْتَعْمَلُهُ أَهْلُ الزَّمَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : « لَوْ ثَبَتَ

الحُكْمُ فِي الْفَرْعِ ، لَثَبَتْ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ بَتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فِي الْفَرْعِ ، وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ ثُبُوتُهُ لِأَجْلِ الْمَعْنَى الْفَلَانِيَّةِ ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ وَأَقْتِرَانِ الْحُكْمِ بِهِ ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى
حَاصِلٌ فِي الْأَصْلِ ؛ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ .

فَثَبَّتْ أَنَّ الْحُكْمَ ، لَوْ ثَبَّتَ فِي الْفَرْعِ ، لَثَبَّتْ فِي الْأَصْلِ ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي
الْأَصْلِ ، وَجَبَ الْأَيْثُوتَ فِي الْفَرْعِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَشَدَّ تَلْخِيصًا ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : « ثُبُوتُ
الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ يُفْضِي إِلَى مَحْذُورٍ ؛ فَوَجَبَ الْأَيْثُوتَ » .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى مَحْذُورٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ ، لَكَانَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مُعْلَلًا بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي يَشْتَرِكُ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ فِيهِ ، أَوْ لَا يَكُونَ مُعْلَلًا

بِهِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : لَزِمَ النَّقْضُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَصْلِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : لَزِمَ النَّقْضُ ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ وَالْأَقْتِرَانَ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ، فَحُصُولُهَا
بِدُونِ الْعِلِّيَّةِ يُوجِبُ النَّقْضَ ، وَهَذَا آخِرُ كَلَامِنَا فِي الْقِيَاسِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

البَابُ الثَّلَاثُ

« فِي الْفَرْعِ »

قال القرافي : قوله : « خبر معاذ يدل على التمسك بالقياس عند فقدان
النص ، أما عند وجوده فلا دليل فيه على عدمه ولا وجوده » :

قلنا : بل مفهوم الشرط الذي هو قوله : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا » [المجادلة :
١٢] يقتضى عدم جواز التمسك بالقياس .

« خاتمة »

في قياس يستعمله أهل الزمان ، فيقولون : لو ثبت الحكم في الفرع لثبت
في الأصل :

تقريره : أن مقصود القياس يكون عدم الحكم ، ويكون هنالك صورة
أجمعنا على عدم الحكم فيها ، فنقيس المختلف فيه على المتفق على ثبوت
العدم فيه ، ونقول : لو ثبت الربا في الأرز لكان المشترك بينه وبين الجوز ،
أو اللوز ، أو بعض العقاقير من الطعام أو الوزن أو غيره ، وليس ما ينافي
الأصل ، فلا يثبت في الفرع .

« تنبيه »

زاد التبريزي (١) : فقال : شرط الحكم أن يكون مائلاً لحكم الأصل ؛
ليتأدى بها ما يتأدى بحكم الأصل ، وهو الذي عرف كونه مقصوداً .

ثم قال العلماء : قياس البيع على النكاح لا يخل بهذا الشرط ، ولا
وجوب الأكل على وجوب الصلاة ؛ فإن الصحة والوجود لهما حقيقة واحدة
لا تختلف باختلاف المتعلق .

قال : وحصل من ذلك إشكال ؛ فإن المعلل لا بد وأن يرد قياسه إلى أصل
وجد فيه ما رتبته على وصف تعليله ، فيكون مائلاً ؛ فإن الاختلاف فيما وراء
ذلك القدر من (التعلقات) (٢) لا يقدر في مائلها من الوجه الذي جمع ،
فيحتاج إلى زيادة اعتبار .

فنقول : الذي يرتبه المعلل على علته قد يكون مخالفاً لما في الأصل
حقيقة ، ولكن اللفظ يشملهما بالاشتراك التركيبي ، كقولهم في اشتراط الأجل
في السلم : الأجل في المسلم فيه عوض في السلم ؛ فوجب أن يبلغ به أقصى
مراتب جنسه ، كراس المال ؛ فإن المراد بهذا اللفظ اشتراط قبض رأس المال
في المجلس ، وفي الفرع اعتبار الأجل في المسلم فيه ، ولا اشتراك بينهما إلا
في اللفظ ، وقد يشاركه فيما هو مقتضى اللفظ بطريق التواطؤ ، ولكن لا ينبئ

(١) ينظر التنقيح : (ق/١١٤٦) .

(٢) في أ : التعلقات .

مفهومه عن حكم شرعى ، كقول النوقانى - رحمه الله - فى مسألة التعيين :
 معنى اعتبر فى الصوم فى الجملة ، لا يختلف حكمه باعتبار القضاء والأداء ،
 فوجب ألا يختلف اعتباره بالقضاء والأداء ؛ قياساً لوصف النية على أصلها ؛
 فإن الحكم الشرعى هو الاعتبار حيث تحقق سببه ، أما كونه فى إحدى
 الصورتين مخالفاً للأخرى ، أو موافقاً ، فليس من الأحكام الشرعية ، بل
 هو من الأمور الضرورية المُستفادَة من نظر العقل ؛ فإنَّ التماثل والاختلاف
 عقلى ، وإن كان ما فيه التماثل شرعياً ، وقد ينبئ عن حكم شرعى ، ولكن
 لا يثبت تمام ماهية الحكم الثابت فى الأصل ، وهذا القسم يقع كثيراً ، وله
 صور:

منها : قول أصحابنا فى العقيقة : مآدبة ؛ فيكون مأموراً بها كالوليمة ، مع
 أن الحكم فى الأصل الوجوب ، وفى الفرع الندب ، وفى مسألة التفريط :
 تلف ماله بعد استحقاق المطالبة فيبقى [مطالباً] (١) به كما لو أتلفه ، فيقول
 الخنفي : الحكم فى الأصل المطالبة بضممان ما أتلفه ، وقد ينشأ الخلاف بين
 الحكمين من الاختلاف فى الحكمة ، واختلاف المتعلق إذا كان مؤثراً فى
 المقصود . ونظير الأول إيجاب عتق الرقبة كقارة ونذراً ، وعقوبة ومحواً .
 ونظير الثانى وجوب قطع اليد مع وجوب الجلد ، أو الصوم ، أو الصلاة ،
 وهو أكبر ما يستند إليه اليوم من المناظرات .

« فائدة »

قال التبريزى (٢) : القياس له القاب بحسب اختلاف الجامع ، والقاب
 بحسب اختلاف طرق تقرير الجامع .
 أما الأول : فكقياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس فى معنى الأصل ،
 وهو المسمى بقياس لا فارق .

(١) فى أ : مطالبه .

(٢) ينظر التنقيح : (ق/١٤٦ ، ١٤٧) .

قال : ووجه الحصر أن الحكم تبع للعلّة ، والعلّة في الفرع إما أن تستبان تفصيلاً بعد التنصيص عليها في الأصل ، أو إجمالاً من غيرها .

ثم ذلك الغير الدال عليها إما أن يكون ثبوتاً ، أو نفيّاً .

والأول : قياس العلة .

والثاني : قياس الدلالة .

والثالث : قياس لا فارق .

وأما الألقاب [الأخرى] (١) ، فهي [شعب] (٢) قياس العلة ؛ فإنها إن قررت بالمُناسبة فهو قياس الإحالة ، أو يشبهه فهو قياس الشبه ، ولا لقب للقياس باعتبار طريقٍ آخر من طرق العلة .

نعم العلة إن استنبطت من محلّ التنصيص على الحكم لا غير فهي مستنبطة ، والطريق تخريج وإن لخصت من محل الإيماء بحذف ما وراءها ، فهي مومئ إليها ، والطريق تنقيح .

وإن لم يكن للقياس مؤنة سوى معرفة وجود العلة في الفرع لكونها معلومة في نفسها ، فهو تحقيق المناط خصص به تمييزاً ، وإن كان لا بُدّ من تحقيق المناط في كل قياس .

قلت : وقد تقدم هذا البحث في تحقيق المناط ، وتخريج المناط ، وتنقيح المناط ، حيث حكاه عن الغزالي ، وجلبت الخلاف فيه هنالك ، وسمى الغزالي « قياس لا فارق » : تنقيح المناط .

وقال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » (٣) : القياس ثلاثة :

قياس دلالة .

(١) في أ : الآخر .

(٢) سقط من أ .

(٣) ينظر اللمع ص ٩٨ .

وقياس شبه .

وقياس علة .

فقياس العلة : الجمع بالعلة التي لو سئل صاحب الشرع لأجاب بها ، وقد تكون معلومة لنا ، كالشدة في الخمر ، وقد لا تعلم الحكمة فيه ، كالتعليل بالطعم والقوت في الربا .

وقياس العلة ينقسم إلى جليّ ، وخفيّ .

فالجليّ : ما عرفت علته بقاطع ، أو بالنص ، أو بالإجماع ، أو السببية ، وبعضها أجلى من بعض على مراتبها في القوة .

والخفيّ ما عرفت علته بمحتمل بالإيماءات البعيدة ، وكقول عائشة رضي الله عنها : « إن بريرة عتقت ، وكان زوجها عبداً » (١) .

(١) أخرجه مسلم من رواية عائشة : ١١٤٣/٢ في كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق (٩/١٥٠٤) ، من حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن روعان عن عروة عنهما : كان زوج بريرة عبداً ، وقد اختلف فيه على عائشة ، فروى الأسود بن يزيد عنها : إنه كان حراً ، قال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود الناس ، وقال البخاري : هو من قول الحكم ، وقول ابن عباس : أنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أنه كان عبداً ، وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : ما أدرى أحر أم عبد ؟ ورواه البيهقي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال : كان عبداً ، وكذا رواه أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها : « إن شئت أن تثوي تحت العبد » ، قال المنذرى : روى عن الأسود أنه قال : كان عبداً ، فاختلف فيه عليه ، مع أن بعضهم يقول : قوله : كان حراً من قول إبراهيم ، وقيل : من قول الحكم ، وأما رواية ابن عمر فرواها الدارقطني والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، وفي إسناده ابن أبي لیلی ، وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، وإسناده أصح ، وهو في النسائي أيضاً ، وأما رواية ابن عباس : فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه : أن زوج بريرة كان عبداً يقال =

وكالإشارة إلى الطعم فى بعض الأحاديث فى الربا ، وبعضها أقوى من بعض .

وقياس الدلالة : أن يجمع بغير العلة ، بل بما يدل عليها ، كقوله عليه السلام : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (١) فجعل الحَيْضُ دليل العلة .

وأجلاه الاستدلال بخصيصة من خصائص الحكم ، كقولنا فى سجود التلاوة : إنه نَفْلٌ ؛ لكونه يجوز فعله على الرَّاحلة ، والعلة غير هذا الوصف .

أو بالنص على النّظير كقولنا : من وجبت الزكاة فى زَرَعِهِ وجبت فى ماله ، وهى تجب فى زرع الصَّبِيِّ .

وقياس الشبه : هو الجمع بشبه فى الحكم أو الصورة .

« فائدة »

قال التبريزى (٢) : مباحثه ينكشف بها حقيقة قياس الدلالة ، وطريق تقريره :

= له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها بيكى . . . الحديث ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والطبرانى ، وفى رواية الترمذى : أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم اعتقت .

(١) أخرجه أبو داود : ١٧٣/١ ، الصلاة ، باب : المرأة تصلى بغير خمار ، حديث (٦٤١) ، والترمذى : ٢١٥/٢ (٣٧٧) ، وابن ماجه : ٢١٤/١ ، ٢١٥ ، فى كتاب الطهارة ، باب : « إذا حاضت الجارية لم تصلى إلا بخمار ، حديث (٦٥٥) ، وأخرجه ابن أبى شيبة : ٢٣٠/٢ ، وأحمد فى المسند : ١٥٠/٦ ، والحاكم : ٢٥١/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٣٣/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد : ٣٦٨/٦ ، وانظر نصب الراية : ٢٩٥/١ ، وتلخيص الحبير : ٢٧٩/١ .

(٢) ينظر التقيح : (ق/١٤٧ ب) .

اعلم أن قياس الدلالة لما كان عبارة عن الجَمْعِ بدليل الحكم لا بعلة الحكم ، فكلّ قياس كان الجامع فيه دليلاً ، فهو قياس الدلالة ، حتى الجمع بالبيع ؛ فإن المؤثر في الملك هو الحاجة ، والبيع دليلها ، ولكنّ العلل الشرعية لما كانت وضعيةً كانت كلها في معنى الأمانة والدليل ، وإن كانت منشأ الحكمة ، فخصوا اسم قياس الدلالة بالجمع بالحكم الذى هو فى الرتبة الثانية من الدلالة ؛ فإنه يدلّ على الوصف ثم على الحكم .

أما تقريره : فله طريقان :

أحدهما : إقامة الحُكْمِ مقام الوَصْفِ فى ضبط المعنى ، كقولهم : قتل حرام ؛ فيوجب القصاص كالقَتْلِ بالحدِّد ، ونجس ، فلا يصح بيعه كالجيفة ، ونجيب عن المطالبة بأنه إذا كان حراماً [كان] ^(١) جنايةً ، أى مفسدة مطلوبة [الانتفاء] ^(٢) ، فيناسب القصاص رجراً ، وإن كان نجساً كان مستقذراً مستحقراً ، فيناسب سلب رتبة المقابلة بالمال الشريف ، فيجره مجرى الوصف فى تنشئة المناسبة مما تتضمنه ، وأكثر [الترسمين] ^(٣) لا يعدون هذا النوع من قياس الدلالة لهذا المعنى ، مع أنه لو قال : « قتل يوجب التحريم ، فيوجب القصاص قياساً على المحدّد لم يستريبوا فى كونه قياس دلالة ؛ لأنهم لم يضبطوا من قياس الدلالة إلا صورة هذا الشكل ، وهو أعم منه ؛ لما ذكرنا من الضابط ، وإنما قلنا : إنه قياس دلالة ؛ لأن كونه حراماً ليس علة لوجوب القصاص ، بل هو - أيضاً - حكم ما هو علة لوجوب القصاص ، وهو كونه تفويتاً عمداً لمحل من صفته كيت وكيت وإنما استدل عليها بوجود التحريم .

الطريق الثانى : وهو المشهور أن يدعى لزوم اشتراك الأصل والفرع فى الحكم المطلوب لاشتراكهما فى حكم آخر ، هو من أثر المؤثر فى الحكم المطلوب ، فنقول : محلّ صينٍ بالقصاص عن المنفردين ؛ فيصان عن المشاركين كالنفس ، أو محلّ يَأْتُم بِإِتْلَافِهِ عمداً ؛ فيضمنه كالعَصِيرِ ، وسائر

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : للانتفاء .

(٣) فى أ : المرسمين .

أموال الذمي ، ويصح طلاقه ؛ فيصح ظهاره كالمسلم ، ويجلد بالزنا بكراً ؛ فيرجم به ثيباً كالمسلم ، ويوجب القصاص إذا جرى في المحاربة ؛ فكذا في غيرها كالمحدد ، وصوم يعتبر في صحته أصل النية ؛ فيعتبر [فيه] (١) التعيين والتبني كالقضاء ونحو ذلك ، وعند هذا يجب أن يقول بإسنادهما إلى مؤثر واحد ؛ ليدلّ وجود أحدهما على وجود الآخر بواسطة الدلالة على مؤثره من غير أن يصرح بالمؤثر ، كيلا يكون منقطعاً بالانتقال ، ويضيع استعمال أحد الحكمين ، إما الأصل أو الجامع .

فنقول : صيانه على المنفرد يدلّ على كونه مطلوب البقاء في القصاص ، فيناسب الصيانة عن الشركاء ؛ مبالغة في الصيانة ، وحسماً للذريعة كما في الأصل ، فيذكر الحكمة جملة لوجه الارتباط لا غير ، وكذا في أمثاله ، فلو قال في جواب المطالبة : « لأن إيجاب القصاص حالة الانفراد [يدلّ] (٢) على اعتبار التفويت الواقع في إيجابه ، وذلك التّفويت بعينه موجود حالة الاشتراك » كان منقطعاً بالانتقال إلى قياس العلة ، ويضيع حكم الأصل في الاستشهاد ؛ لاستقلال حالة الانفراد بالاعتبار .

« بحث آخر »

قال : أرى بعض الفقهاء في المناظرات إذا فرّق بين حالة الانفراد ، وحالة الاشتراك - مثلاً - يقول : هذا فرق بين الحكم والوصف يجب أن يكون بين الأصل والفرع ؛ فلا يسمع ، ويسجل بهذا على القاعدة تمسكاً بهذا اللفظ تبعداً من غير أن ينظر في الفرق المذكور .

والحق أن هذا النوع من الفرق لا يقدر في الطريقة الأولى ؛ إذ المقصود من الحكم الجامع دلالة على معنى ثبوته يتوصّل به إلى إثبات المتنازع فيه ، ولا يشترط في دليل ذلك المعنى أن يكون حكماً ، فضلاً عن أن يكون ماثلاً له .
وأما على الطريقة الثانية ، فيختلف باختلاف الإيراد ، فإن قال : القتل من المنفرد أغلب ، أو مفسدته أعظم ، أو إفضاء القصاص في حقه إلى الزجر

(٢) سقط من أ .

(١) في أ : في .

أبلغ ، وما شاكل ذلك ، لم يسمع ؛ لأن كل ذلك [معترف] (١) به ، وإنما احتاج إلى الحكم الثاني حكم الفرع ؛ لبيان إلغاء ذلك ، واستقلال القدر المشترك ، وأما إذا قال : القصاص في حالة الانفرد شرع زجراً ، ومقابلة للإساءة بمثلها ، ولا يتحقق ذلك في حالة الاشتراك ؛ فإن قطع البعض ليس بممكن ، وقطع الكل ليس جزاء بالمثل ، فهذه إشارة إلى اختلاف مبنى الحكمين ، ويتعذر به إسنادهما إلى مؤثر واحد ، فيجب التزام الجواب عنه ، فإن أقل ما فيه منع ما ذكره من الحكمة [و] (٢) معارضتها بحكمة أخرى ، إلا أن حكمة المعلن أولى ؛ لا طرفاها في حالة الانفرد والاشتراك في النفس ، فلا يؤدى إلى اختلاف الوضع ، إلا أن يبين المعارض - أيضاً - أطراد حكمته في شركاء النفس بدعوى صدور قتل كامل من كل واحد ، فيحتاج المعلن إلى تصحيح التعليل بما عينه بطريقة ؛ [ليندفع] (٣) السؤال .

« فائدة »

قال التبريزي (٤) : قد تستعمل صورة هذا الشكل من القياس ، ويكون قياس علة لا قياس دلالة ، ويتبين ذلك بالتقرير ، فلا يكون متقلاً ، وقد استعملت مثله في حضرة شيخنا جمال الدين بن فضلان في شهادة الفاسق فقلت : نقض بسلب الولاية ؛ فيسلب الشهادة كالرق ، وقررتُه بمُناسبة النقض كسلب المناصب الدينية اعتباراً بالرق ، وهو الجامع بين الفسق والرق ؛ فيكون علة ، وأما ذكر سلب الولاية ، فإنما جرى مجرى تقييد النقض بالرتبة المعترية ؛ فإن له مراتب ، [ويتعذر] (٥) ضبطها بالوصف الحقيقي ، نعم لو قلنا : شخص سلب الولاية ، فيسلب الشهادة كالرقيق ؛ لأن سلب الولاية كان إظهاراً لتقيصة ، وسقوط رفعه بعزله عن أهلية المناصب ، [وأشرف] (٦) المراتب ؛ تقريراً لاستحسان معالى الأمور من صفات الفضائل ، واستقباح

(٢) سقط من أ .

(٤) ينظر التنقيح (ق/ ١٤٨) .

(٦) فى أ وأشرف .

(١) فى ب : يعترف .

(٣) فى ب : يندفع .

(٥) فى أ : وتعذر .

الرذائل ، وفي ضمّ سلب الشهادة إليه مبالغة في تقريره ، فوجب أن يكون مشروعا كما في الرقيق لكان دلالة ؛ لأن الجامع دليل كما ترى ، وليس بعلة ، بل العلة النقيض الذي أوجبها ، فليعلم ذلك .

« قاعدة »

قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : للأحكام الشرعية أربعة أقسام :

الأول : قسم ثبت لعلة توجد في معظم الخلائق ، وإن لم توجد في حق الكل ، كالرخصة لعلة مشقة السفر ؛ فإنها لا توجد المشقة في حق الملك العظيم المترفة بسفر ، ويجوز له الرخصة ؛ اعتباراً بوجود العلة في الأغلب ، وفي الشرع في تمهيد القواعد لا ينظر إلى آحاد الصور النادرة .

الثاني : حكم ثبت لعلة توجد في الكثير قطعاً ، وتعدم في القليل منه قطعاً ، كتحریم الخمر للإسكار الذي نقطع بوجوده في كثيره ، ونقطع بعدمه في القطرة منه ، فتحرم - أيضاً - وإن فقد الإسكار ، فحرّمه الشرع ، لأن القليل منه يدعو للكثير ، فحرم الكثير ، للإسكار ، والقليل ؛ لأنه وسيلة إليه .

الثالث : قسم ثبت لعلة حاصلة للبعض ، وغيرهم تبع لهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، والمراد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ينفر عنه طباعهم ، فهو الخبائث ، أو يميل إليه ، فهو الطيبات ، وغيرهم تبع لهم في ذلك ؛ لأنه لو اعتبر كل أحد ، فرجما يفرز يد مما يميل إليه عمرو ، فتتناقض الأحكام .

قلت : وقيل : المراد النفوس الكريمة أين كانوا في كل عصر ، فالمستخبث عندها هو الخبيث ، والمألوف عندها هو الطيب .

وعلى هذا - أيضاً - وإن لم يختص بالصحابة - رضوان الله عليهم - فغير النفوس الكريمة تبع لهم ، فما خرج عما قاله ابن برهان ، غير أن البعض اختلف فقط .

قال : وكذلك الاستجمار فى الأحجار جعلت العرب أصلاً فيه ؛ لأن
الضرورة العامة إنما توجد فى حقهم ؛ لأنهم فى غالب أمرهم فى الصحارى ،
فيعسر عليهم الماء .

ومن هذا الباب بعثة كل نبي بما هو موجود فى بعض أمته ، فغالب العرب
الفصاحة ، فبعث إليهم - عليه السلام - بمعجز من الكلام الفصيح ، وجعل
غير الفصيح من الأمة تبعاً لهم .

وبعث عيسى - عليه السلام - بإبراء الأكمه ، والأبرص ، وإحياء الموتى ؛
لأنه غلب فى زمنه الطب .

وبعث موسى - عليه السلام - بقلب العصا ثعباناً ؛ لغلبة السحر فى
زمانه ، [و] (١) غير أولئك تبع لهم .

الرابع : حكم ثابت بعلة فى زمان النبي - عليه السلام - ثم زالت تلك
العلة ، [كالرمل] (٢) ، شرع لإظهار الجلد للكفار ؛ ولقولهم عن المؤمنين -
لما قدموا مكة - : وهتهم حمى يثرب ، فأمر - عليه السلام - بالإسراع
فى الحركة ؛ إظهاراً للقوة ، ثم بقى ذلك بعد ذهاب تلك العلة .

قلت : ونظيره ما حكى فى سبب رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام بسبب ما
كانت المنافقون يعملون الأصنام تحت أباطهم .

وأن رمى الجمار كان مبدؤه أن الكبش الذى فدى الله به إسحاق - عليه
السلام - هرب من إبراهيم - عليه السلام - حين أراد ذبحه ، فرجمه
بالحجارة الصغار فى ذلك الموضع ، فبقى ذلك سنة بعده .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله : إن السبب فى بقاء هذه
الأحكام بعد ذهاب أسبابها، إنما هو اختلاف تلك الأسباب بأسباب
[أخرى] (٣) ، وهى أنا نذكر فى زماننا بسبب هذه الأفعال أسبابها المتقدمة ؛

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : كالرملان .

(٣) فى أ : آخر .

لأن النفس لا بُدَّ أن تطلب التعليل ، فيطلع على السبب الأول ، فيعلم حينئذ أن الله - تعالى - كثرنا بعد القلة ، وأعزنا بعد الذلّة ، وأن الإسلام أظهره الله - تعالى - على الدين كله ، وصدق ذلك وعده ، ونصر عبده ، وتذكر أحوال السلف الصالح من الأنبياء وغيرهم ، وما كانوا فيه من الصبر على واردات الحقّ ، وصفات الصدق [وأصفياء] (١) خيار الله - تعالى - فنقتدى بهم ، فسبب بقاء هذه الآثار هو هذا ، لا سيما وقد ورد دعاء إبراهيم - عليه السلام - ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء : ٨٤] .

قال المفسرون : أى ثناءً [جميلاً] (٢) ، وهو ما تقدم ذكره وغيره ، فلم تبق هذه الأحكام بغير علة ، بل خلفت علة أخرى فى ذلك الحكم .

« قاعدة »

قال ابن برهان فى كتاب « الأوسط » : الأحكام أربعة أقسام :

القسم الأول : شرع لبقاء الجنس وجبلته ، كالعقود والمعاملات ؛ فإن جبلة الإنسان لا تبقى إلا بالطعام ، والشراب ، واللباس ، والمسكن التى تؤى من السباع وأسباب الفساد ، وإن خليت هذه الأمور همجاً بغير عقود أدى ذلك إلى القتل والقتال ، وذهاب النفوس بسبب تجاذب الدواعى كل عين من هذه الأعيان ، فيذهب الجنس ، وتتولد الأحقاد ، وسفك الدماء .

القسم الثانى : شرع لدفع ضرورة الجنس بعد بقائه ؛ للضرورة العامة كالسلم ، والرهن ، والقراض ، والمساقاة ، والإجارة ، فلولاها تحصلت المشاقّ العظيمة للخلق .

قال : ومن قال : إنها خلاف القياس ، فقد أخطأ وبطل القياس ، وإنما هو دفع الحاجة ، والحاجة مندفة بها ، فإن أراد أنها على خلاف غيرها من العقود فى البيع ، وغيره من جهة ما سومح فيها من الغرر والجهالة ، فصحيح .

(١) فى ١ : وأثبت .

(٢) فى ١ : جميل .

(٣) سقط من ١ .

القسم الثالث : شرع للسياسة والزجر كالحُدود ، والقصاص ، والتعازير ، والقتال للخوارج وغيرهم زجراً للجنة ، وردعاً للطغاة ، وصيانة للنفوس والأموال ، وصوناً للذراري والعيال ، وحفظاً للنظام ، ودفعاً للضرر العام .

القسم الرابع : ما شرع لكسر النفس الأمانة بالسوء كالعبادات ؛ لما فيها من الخضوع والتذلل ، والخشوع لله - تعالى - المستحقّ للتعظيم ؛ فإن النفوس البشرية متمردة عاصية طاغية ، والعبادات استصلاح لها ، ثم العبادات بدنية ، ومالية .

فالبدنية يحصل بها الانكسار والتذلل .

والمالية يحصل [بها] ^(١) ذلك مع إيصال منافع الأعيان .

[وفى] ^(٢) البدنية - أيضاً - ما يكون نفعاً للغير كإنقاذ الغرقى ، وتخليص الهلكى ، وأمثال ذلك ، فهذا جملة الشريعة منحصر في هذه الأقسام الأربعة .

« مسألة »

قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : التمسكُ بعدم العلة جائز ، وهو من جملة الأدلة ، كقولنا : لم يَجُنْ ؛ فلا يعاقب ، بشرط اتحاد العلة .
أما لو تعددت ؛ كقولنا : لم يرتد ؛ فلا يقتل ، لا يستقيم ؛ فإنه يبأح دمه بسبب آخر ، كترك الصلاة ، والقصاص ، والحراية ، وغير ذلك .

« مسألة »

قال ابن برهان في « الأوسط » : التمسكُ بالأولى جائز ، وهو التمسكُ بالعلة مع الزيادة ، كقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ﴾ [التوبة: ٨١] ، [والعلة] ^(٣) مع الزيادة أولى من أصل العلة .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ومن .

(٣) في أ : فاعلة .

« مسألة »

قال ابن برهان : التمسك بالأصل جائز ، كقولنا : هذا على خلاف القواعد ، أو القاعدة الفلانية ، فلا يثبت .

« مسألة »

قال الباجي المالكي في كتاب « الفصول » (١) : يجوز القياس على أصل مجمع عليه .

[و] (٢) قال بعض الشافعية : لا يجوز .

لنا : أن القياس على الأصل الثابت بخبر الواحد جائز ، وهو مَظْنُون ، والثابت بالإجماع معلوم ، فالقياس عليه أولى .

احتجوا بأن الإجماع لا بُدُّ له من دليل ، فلعله يشمل الفرع ، فيستغنى عن القياس ، فيجب طلب ذلك الدليل قبل القياس .

جوابهم : أن تضافر الأدلة جائز ، فإذا كان قياس مع نص ، فلا يضر ذلك ، ووافق ابن برهان على نقل هذه المسألة ، وذكر الخلاف فيها عن جماعة من الفقهاء .

« مسألة »

قال الباجي في كتاب « الفصول » (٣) : الاتفاق والاختلاف هل يجوز أن يكون علة ؟

فعدنا يجوز أن يكون الاختلاف علة ، وقاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ومنعه بعض الفقهاء .

لنا إنه إنما جاز أن يكون علة بالنطق ، [وما جاز أن يكون علة بالنطق] جاز أن يكون علة بالاستنباط .

(١) ينظر إحكام الفصول ص ٦٤٠ ، فقرة (٦٧٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) ينظر إحكام الفصول ص ٦٤٥ ، فقرة (٦٨٧) .

ولو قال صاحب الشرع : « ما اختلف في جوار أكله ، فإنه يظهر بالدباغ » ، لكان ذلك صحيحاً ، فيجوز ذلك استنباطاً .

احتجوا بأن الاختلاف حدث بعد موته - عليه السّلام - والحكم ثبت في زمانه - عليه السّلام - والحكم لا يتقدم علته .

والجواب : أن الإجماع حادث ، ويثبت به الأحكام .

ولأن معنى قولنا : « مختلف فيه » ، أنه يسوغ فيه الاجتهاد ، والاجتهاد سائغ في زمانه عليه السلام .

« مسألة »

قال الباجي^١ في « الفصول » (١) : قياس التسوية جائز عند المالكية خلافاً لقوم ، كما تقول : سوى الشرع في الطّهارة بين الجامد والمائع [في النية]^(٢) ، فيستوى في النية جامدها ومائعها ، كما أن ما لا يشترط النية في جامده لا يشترط في مائعه ، كإزالة النجاسة .

احتجوا بأنه قياس الشيء على ضده ، وشأن القياس المماثلة .

جوابهم : أنهما سواء في اشتراط النية ، وإنما اختلف محلها .

« مسألة »

قال أبو الخطاب الحنبلي في كتاب « التمهيد » : إذا كانت أوصاف الأصل غير مؤثرة في الأصل ، ومؤثرة في موضع آخر من الأصول ، لم تكن علة عند أحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة .
وللشافعية قولان :

أحدهما : أنه علة لصحتها في أصل معتبر من حيث الجملة ، كقولنا في

(١) ينظر إحكام الفصول ص ٦٤٧ ، فقرة (٦٩٢) .

(٢) سقط من أ .

المرتد : يجب عليه قضاء الصلوات ؛ لأنه تركها لمعصية ، فأشبهه ما إذا تركها بالسكر .

فيقول المعترض : لا تأثير للوصف في الأصل ؛ فإن السكران لو لم يكن عاصياً مثل أن يكره على الشرب ، فإنه يقضى الصلاة .

فيقول المستدلّ : المعصية مؤثرة في القضاء في موضع ؛ لأنه لو شرب دواء لزوال عقله وجب القضاء ، ولو زال عقله بعلّة سقط القضاء ، وقيل : ليس [هذا] (١) بعلّة ؛ لعدم اعتبارها في خصوص الأصل المقيس عليه .

أما إذا كان الوصف غير مؤثر في الأصل ، ولا في غيره ، وإنما أخذ الاحتراز من البعض ، لم يعتبر ، كقولهم في الاستجمار : عبادة تفعل بالأحجار ، ولم يتقدمها معصية ؛ فاعتبر فيها عدد مخصوص ، كرمي الجمار . فيقول المعترض : لا أثر لقولك : لم يتقدمها معصية .

فيقول : احتررت به من رجم المحصن ، يقول له : ولا أثر له هنالك - أيضاً - في عدم حصر العدد ، بل لما كان المقصود فوات النفس لم ينحصر بعدد .

« مسألة »

قال أبو يعلى الخنبلی فی « العمدة » : جميع ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص ، فهو مراد من ذلك النص ، خلافاً لبعض المتكلمين ؛ لأنه مطيع لله - تعالى - بذلك ، ولا طاعة إلا موافقة الأمر ، بخلاف القياس على مجمع عليه ، إما ثبت بالقياس أو الفحوى .

قلت : ودعواه ضعيفة ؛ لجواز أن يكون الحكم في [الفرع] (٢) مراداً من النصوص الدالة على القياس ، فيكون مطيعاً لذلك لا للنص الدال على أصل ذلك الفرع ، ويقيد القول الفواكه ، والقطاني ، مراده بلفظ البرّ في قوله - عليه السلام : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ إلا مثلاً بمثلٍ » .

(٢) في ١ : الفروع .

(١) في ١ : هذه .

« مسألة »

قال أبو الحسين البصرى فى كتابه المسمى بـ « كتابُ القياس » (١) : إن كانت العلة موجودة فى جميع الأصل صح القياس ، أو فى بعضه ، والمعلل يريد ردة الفرع إلى جميع الأصل ، فإن جاز أن يكون ذلك البعض معللاً وحده ، جاز القياس ، وإن لم يجز أن يكون الأصل إلا علة واحدة ، بطل القياس .

مثاله : منع أصحاب الشافعى قياس الجصّ على البرّ بعلّة أنه مكيل ، بقولهم : إن علة الربا فى البرّ واحدة ، والكيل ليس شائعاً فى جميع البرّ ؛ لأن الحبة والحبتين لا يكالان .

وأجاب أصحابنا الحنفية بأن المحرم من البرّ ليس إلا علة واحدة ، وهى الكيل ، وما لا يتأتى فيه الكيل لا ربا فيه ، ولذلك ينظر فى الفرع ، هل العلة موجودة فيه كله أو فى بعضه ؟



(١) ينظر كتاب القياس المطبوع مع المعتمد : ٤٤٤/٢ .

الكلامُ في التعادلِ والترجيحِ

قالَ الرَّازِيُّ : وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

القسمُ الأوَّلُ

في التعادلِ ، وفيه مسألتان :

المسألةُ الأوَّلَى : اختلفوا في أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ ؟ فَمَنْعَ مِنْهُ الْكَرْخِيُّ مُطْلَقاً . وَجَوَزَهُ الْبَاقُونَ ، ثُمَّ الْمُجَوِّزُونَ اختلفوا في حُكْمِهِ عِنْدَ وَقُوعِهِ ، فَعِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مَنًا ، وَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ : حُكْمُهُ التَّخْيِيرُ ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ : حُكْمُهُ أَنَّهُمَا يَتَسَاقَطَانِ ، وَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى مُقْتَضَى الْعَقْلِ .

والمُخْتَارُ أَنْ نَقُولَ : تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي حُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ ، وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ كَتَعَارَضِ الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ قَيِّحاً ، وَمُبَاحاً ، وَوَاجِباً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي فِعْلَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ؛ نَحْوُ وَجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَتَيْنِ قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمَا جِهَتَا الْقِبْلَةِ .

أما القسمُ الأوَّلُ : فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرْعِ : أَمَّا أَنَّهُ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ : فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَنَا رَجُلَانِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَتَسْتَوِي عَدَالَتُهُمَا وَصِدْقُ لَهَجَتَهُمَا ؛ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ . وَأَمَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ وَاقِعٍ ؛ فَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ تَعَادَلَتِ أَمَارَتَانِ عَلَى كَوْنِ هَذَا الْفِعْلِ مَحْظُوراً وَمُبَاحاً : فِيمَا أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا مَعاً ، أَوْ يُتْرَكَ مَعاً ، أَوْ يُعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِيَةِ :

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مِنَ
الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مَحْظُورًا مُبَاحًا ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَالثَّانِي أَيْضًا : مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا فِي نَفْسَيْهِمَا ؛ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ
بِهِمَا الْبَتَّةَ ، كَانَ وَضَعُهُمَا عِبْنًا ، وَالْعَبْتُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ ، وَهُوَ أَنْ يُعْمَلَ بِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى : فِيمَا أَنْ يُعْمَلَ بِأَحَدَاهُمَا
عَلَى التَّعْيِينِ ، أَوْ لَا عَلَى التَّعْيِينِ :

وَالأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا فِي الدِّينِ
بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالثَّانِي أَيْضًا : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّا إِذَا خَيْرْتَاهُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، فَقَدْ أَبْحَنَّا لَهُ الْفِعْلَ ،
فَيَكُونُ هَذَا تَرْجِيحًا لِأَمَارَةِ الْإِبَاحَةِ بِعَيْنِهَا عَلَى أَمَارَةِ الْحَظْرِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقِسْمُ
الَّذِي تَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَعَادُلِ الْأَمَارَتَيْنِ فِي حُكْمَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ ،
وَالْفِعْلَ وَاحِدٌ يَقْضِي إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْبَاطِلَةِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا .

فَإِنْ قِيلَ : « لِمَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدِي الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ ؛ إِمَّا لِأَنَّهَا
أَحْوَطٌ ، أَوْ لِأَنَّهَا أَخَذَ بِالأَصْلِ ؟ » :

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَى التَّعَادُلِ هُوَ التَّخْيِيرُ ؟

قَوْلُهُ : « الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ إِبَاحَةُ الْفِعْلِ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِأَمَارَةِ الْإِبَاحَةِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّخْيِيرِ إِبَاحَةٌ .

بَيَانُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي الأَخْذِ بِأَمَارَةِ الْإِبَاحَةِ ،
وَبِأَمَارَةِ الْحَظْرِ ، إِلاَّ أَنَّكَ مَتَى أَخَذْتَ بِأَمَارَةِ الْإِبَاحَةِ ، فَقَدْ أَبْحَثُ لَكَ الْفِعْلَ ،

وإن أخذت بأمرة الحرمه ، فقد حرمت الفعل عليك ؛ فهذا لا يكون إذناً في الفعل والتترك مطلقاً ، بل إباحة في حال ، وحظر في حال أخرى ؛ ومثاله في الشرع : أن المسافر مخيراً بين أن يصلّى أربعاً فرضاً ، وبين أن يترك ركعتين ، فالركعتان واجبتان ، ويجوز تركهما بشرط أن يقصد الترخّص .

وأيضاً : من استحقّ أربعة دراهم على غيره ، فقال : « تصدّقتُ عليك بدرهمين ، إن قبلت ؛ وإن لم تقبل ، وأتيت بالأربعة ، قبلت الأربعة عن الدين الواجب » فإن شاء ، قبل الصدقة ، وأتى بدرهمين ، وإن شاء ، أتى بالأربعة عن الواجب ، فكذا في مسألتنا ، إذا سمع قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] حرمّ عليه الجمع بين المملوكتين ، وإنما يجوز له الجمع ، إذا قصد العمل بموجب الدليل الثاني ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] كما قال عثمان - رضي الله عنه - : « أحلتهمَا آية ، وحرمتهمَا آية » .

سلمنا ذلك ؛ لكن هذه الدلالة إنما تتم عند تعارض أمارة الحظر والإباحة ، وأمّا عند تعارض أمارة الحظر والوجوب ، إذا قلنا بالتخيير ، لم يلزم ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ فدليلكم على امتناع التعادل غير متناول لكل الصور .

سلمنا فساد القول بالتخيير ؛ فلم لا يجوز التساقط ؟

قوله : « لأنه عبث » قلنا : لا نسلم ؛ ولم لا يجوز أن يقال : إن لله تعالى فيه حكمة خفية لا يطلع عليها .

وأيضاً : فهب أن التعادل في نفس الأمر ممنوع ؛ لكن لا نزاع في وقوع التعادل ؛ بحسب أذهاننا ، فإذا جاز ألا يكون التعادل الذهني عبثاً ؛ فلم لا

يَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ التَّعَادُلُ الْخَارِجِيُّ عِبْنًا أَيْضًا؟ ! ثُمَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُشْكَلُ بِمَا إِذَا أَفْتَى
مُفْتِيَانِ: أَحَدُهُمَا بِالْحَلِّ ، وَالْآخَرُ بِالْحَرْمَةِ ، وَاسْتَوِيَا فِي ظَنِّ الْمُسْتَفْتَى ، وَلَمْ يُوْجَدْ
الرَّجْحَانُ ؛ فَإِنَّهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِيِّ كَالْأَمَارَةِ .
وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « لَمْ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ ، أَوْ لِأَنَّهُ
أَصْلٌ » :

قُلْنَا : إِنْ جَازَ التَّرْجِيحُ بِهَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ ، فَوُجُودُهُ يَنَافِي التَّعَادُلَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ ،
فَقَدْ بَطُلَ كَلَامُكَ .

قَوْلُهُ : « لَمْ قُلْتَ : « إِنْ التَّخْيِيرَ إِبَاحَةً ؟ » :

قُلْتُ : لِأَنَّ الْمَحْظُورَ هُوَ الَّذِي مَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ ؛ وَالْمُبَاحُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُمْنَعْ مِنْ
فِعْلِهِ ؛ فَإِذَا حَصَلَ الْإِذْنُ فِي الْفِعْلِ ، فَقَدْ ارْتَفَعَ الْحَجْرُ ، فَلَا يَبْقَى الْحَظْرُ أَلْبَتَّةَ ،
وَلَا مَعْنَى لِلْإِبَاحَةِ إِلَّا ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « ذَلِكَ الْفِعْلُ مَحْظُورٌ بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَارَةِ الْحَظْرِ ، وَمُبَاحٌ بِشَرْطِ أَنْ
يَأْخُذَ بِأَمَارَةِ الْإِبَاحَةِ » :

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : هُوَ أَنَّ أَمَارَةَ الْإِبَاحَةِ ، وَأَمَارَةَ
الْحَظْرِ إِذَا أَنْ تَقُومَا عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ وَمَاهِيَّتِهِ ؛ بِاعْتِبَارِ وَاحِدٍ ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛
بَلْ تَقُومُ أَمَارَةُ الْإِبَاحَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُقَيَّدِ بِقَيْدٍ ، وَتَقُومُ أَمَارَةُ الْحَظْرِ عَلَى الْفِعْلِ
الْمُقَيَّدِ بِقَيْدٍ آخَرَ :

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ ذَلِكَ مُغَايِرًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
هِيَ أَنْ تَقُومَ الْأَمَارَتَانِ عَلَى إِبَاحَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَحَظْرِهِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي قَالُوا :
قَامَتِ أَمَارَةُ الْإِبَاحَةِ عَلَى شَيْءٍ ، وَأَمَارَةُ الْحَظْرِ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا :

عند الأخذ بأمرأة الحرمة يحرم الفعل عليه ؛ فمعناه : أن أمانة الحرمة قائمة على حرمة هذا الفعل حال الأخذ بأمرأة الحرمة ، وأمانة الإباحة قائمة على إباحة هذا الفعل حال عدم الأخذ بأمرأة الحرمة ، فالأمرتان إنما قامتتا على شيئين متنافيين غير متلازمين ، لا على شيء واحد ؛ وكلامنا في قيام الأمرتين على حكمين متنافيين : في شيء واحد ، لا في شيئين .

وإذا بطل هذا القسم ، ثبت القسم الأول ؛ وهو : أن أمانة الحظر ، وأمانة الإباحة قامتتا على ذات الفعل وماهيته ؛ باعتبار واحد ، فإن رفعتنا الحظر عن ماهية الفعل ، كان ذلك إباحة ، فيكون ترجيحاً لإحدى الأمرتين بعينها ، وإن لم نرفع ذلك كان ذلك حظراً ؛ فيكون ترجيحاً للأمرأة الأخرى بعينها .

الوجه الثاني في الجواب : أن نقول : ما المراد بالأخذ بإحدى الأمرتين ؟ إن عنيتم بهذا الأخذ : اعتقاد رجحانها ، فهذا باطل ؛ لأنها إذا لم تكن راجحة ، كان اعتقاد رجحانها جهلاً .

وأيضاً : فنفرض الكلام فيما إذا حصل العلم بأنه لا رجحان ، ففي هذه الصورة يمتنع حصول اعتقاد الرجحان ، وإن عنيتم بهذا الأخذ : العزم على الإتيان بمقتضاها ، فذاك العزم : إما أن يكون عزمًا جزماً ، بحيث يتصل بالفعل لا محالة ، أو لا يكون كذلك :

فإن كان الأول : كان الفعل في ذلك الوقت واجب الوقوع ، فيمتنع ورود الإباحة والحظر ؛ لأنه يكون ذلك إذناً في إيقاع ما يجب وقوعه ، أو منعاً عن إيقاع ما يجب وقوعه ، وإن كان الثاني : وهو أن يكون العزم عزمًا فاتراً ، فهذا هنا يجوز له الرجوع ؛ لأنه إذا عزم عزمًا فاتراً على الترك ، فلو أراد الرجوع عن هذا العزم ، وقصد الإقدام على الفعل - جاز له ذلك ؛ فعلمنا أن ما قالوه فاسد .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَطْرُدُ عِنْدَ تَعَارُضِ أَمَارَتَيْ الْوُجُوبِ وَالْحَظْرِ » : قُلْنَا :
لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ .

وَأَيْضًا : فَالِإِبَاحَةُ مُنَافِيَةٌ لِلْوُجُوبِ وَالْحَظْرِ ، فَعِنْدَ تَعَادُلِ أَمَارَتَيْ الْوُجُوبِ
وَالْحَظْرِ : لَوْ حَصَلَتِ الْإِبَاحَةُ ، لَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا بِتَسَاقُطِهِمَا ، وَإِبَاتًا لِحُكْمٍ لَمْ يَدُلَّ
عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا .

قَوْلُهُ : « لِمَ » يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي التَّسَاقُطِ حِكْمَةٌ خَفِيَّةٌ ؟ » : قُلْنَا : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
مَنْ وَضَعَ الْأَمَارَةَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى الْمَدْلُولِ ، فَإِذَا كَانَ هُوَ فِي ذَاتِهِ بِحَيْثُ يُمْتَنَعُ
التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى الْحُكْمِ ، كَانَ خَالِيًا عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنْهُ ، وَلَا مَعْنَى لِلْعَبَثِ إِلَّا
ذَلِكَ ، وَهَذَا بِخِلَافِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ فِي أَفْكَارِنَا ؛ لِأَنَّ الرَّجْحَانَ لَمَّا كَانَ
حَاصِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَمْ يَكُنْ وَاضِعُهُ عَابِتًا ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَا لِقُصُورِنَا ، أَوْ
نَقْصِيرِنَا ، مَا انْتَفَعْنَا بِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجْحَانُ مَفْقُودًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، كَانَ الْوَاضِعُ عَابِتًا .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ فِي فِعْلَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ،
فَهَذَا جَائِزٌ ، وَمُقْتَضَاهُ التَّخْيِيرُ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ وَقُوعُهُ فِي صُورِ :

إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ » فَمَنْ مَلَكَ مَائَتِينَ ، فَقَدْ مَلَكَ أَرْبَعَ خَمْسِينَاتٍ ،
وَخَمْسَ أَرْبَعِينَاتٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْحَقَاقَ ، فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ ؛ إِذْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ : « فِي
كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ » وَإِنْ أَخْرَجَ بَنَاتِ اللَّبُونِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » وَلَيْسَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ؛
فِي تَخْيِيرِ .

وَأَنَّهَا : مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَيَّ جَانِبٍ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ فَعَلَ ، فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ .

وَأَثَلُهَا : أَنَّ الْوَلِيَّ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا مَا يَسُدُّ رَمَقَ أَحَدِ رَضِيعَيْهِ ، وَلَوْ قَسَمَهُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ مَنَعَهُمَا ، لَمَاتَا ، وَلَوْ سَقَى أَحَدَهُمَا ، مَاتَ الْآخَرُ ؛ فَهَذَا هُنَا : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُسْقَى هَذَا ، فَيَهْلِكَ ذَاكَ ، أَوْ ذَاكَ ، فَيَهْلِكَ هَذَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَّا التَّخْيِيرُ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَعْلَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ - نَفْسُ إِيجَابِ الضَّدِّيَيْنِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِيجَابَ فَعْلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ .

وَاحْتِجَّ الْخِصْمُ عَلَى فَسَادِ التَّخْيِيرِ ؛ بِأَنَّ أَمَارَةَ وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَعْلَيْنِ اقْتَضَتْ وُجُوبَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُسَوِّغُ الْإِخْلَالَ بِهِ ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ضِدِّهِ يُسَوِّغُ الْإِخْلَالَ بِهِ ، فَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَى الْأَمَارَتَيْنِ مَعًا .

وَالْجَوَابُ : أَمَا أَمَارَةُ وُجُوبِ الْفَعْلِ ، فَتَقْتَضِي وُجُوبَهُ قَطْعًا ، وَأَمَا الْمَنْعُ مِنَ الْإِخْلَالَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ : فَمَوْقُوفٌ عَلَى عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى قِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنِ التَّخْيِيرُ مُخَالَفًا لِمُقْتَضَى الْأَمَارَتَيْنِ .

فَرَعٌ : هَذَا التَّعَادُلُ : إِنْ وَقَعَ لِلْإِنْسَانِ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ ، كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ التَّخْيِيرَ ، وَإِنْ وَقَعَ لِلْمُفْتَى ، كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يُخَيَّرَ الْمُسْتَفْتَى فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، كَمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ لِلْحَاكِمِ ، وَجِبَ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ نُسِبَ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ ، فَلَوْ خَيَّرَ الْخِصْمَيْنِ ، لَمْ تَنْقَطِعْ خُصُومَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَارُ الَّذِي هُوَ أَوْفَقُ لَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْمُفْتَى .

فَإِنْ قُلْتَ : « فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْحُكُومَةِ بِحُكْمِ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ ، إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى فِيهَا مِنْ قَبْلِهَا بِالْأَمَارَةِ الْآخَرَى » :

قُلْتُ : لَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ عَقْلاً ؛ كَمَنْ يُجَوِّزُ لِمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ جِهَتَا الْقِبْلَةِ : أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّةً إِلَى جِهَةٍ ، وَمَرَّةً إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ، إِلَّا أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ؛ وَهُوَ مَا رَوَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَا تَقْضِينَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ » فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ - عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَضَى فِي « الْمَسْأَلَةِ الْحِمَارِيَّةِ » بِحُكْمَيْنِ ، وَقَالَ : « ذَلِكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَا ، وَهَذَا عَلَيَّ مَا نَقَضِي » فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَيْسَ لَتَعَادُلِ الْأَمَارَتَيْنِ ؛ بَلْ لِأَنَّهُ ظَنَّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قُوَّةَ تِلْكَ الْأَمَارَةِ ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ قُوَّةَ هَذِهِ الْأَمَارَةِ .

الكلامُ في التعادلِ والترجيحِ

« فائدة »

قال القرافي : قال سيف الدين (١) : الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به ، وإهمال الآخر .
وقولنا : « الصالحين » : احترازٌ عن غير الصالح ؛ فإن الترجيح فرع تحقق الصالح .

وقولنا : « المتعارضان » احترازٌ عن غير المتعارضين ؛ فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض .

وقولنا : « بما يوجب العمل بأحدهما ، وإهمال الآخر » احترازٌ عما اختص به أحد الدليلين من الصفات الذاتية ، أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح .

(١) ينظر الأحكام : ٢٠٦/٤ .

« فائدة »

قال سيف الدين (١): ويدلّ على أنّ العمل بالرّاجح واجب إجماع الصّحابة، والسّلف في المنقول من الوقائع كتقديمهم خير عائشة في التّقاء الحِثّانين (٢) على خير أبي هريرة في قوله عليه السّلام: « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (٣).

وما روى أن النّبي - صلى الله عليه وسلّم - كان يصبح جنباً وهو صائم (٤) على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السّلام: « مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً فَلَا صَوْمَ لَهُ » (٥).

لكونها أعرف بحال النّبي - عليه السّلام - وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص، واليأس منها، ومن استقرأ أحوالهم - رضوان الله عليهم - علم أن ذلك دأبهم بالضرورة.

ويدلّ أيضاً حديث معاذ (٦) على ذلك؛ لأنه - عليه السّلام - قرره على تقديم الرّاجح؛ لأنّ مناسبة العقل تقتضى تقديم الرّاجح.

قال إمام الحرمين في « البرهان » (٧): حكى القاضي البصرى الملقب

(١) ينظر الإحكام: ٢٠٦/٤.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخارى: ١٨٠/٤، ١٨١، كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم (١٩٣٠)، وطرفاه (١٩٢٥، ١٩٣٢، ١٩٣٢)، ومسلم: ٧٧٩/٢، كتاب الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٨٠ / ١١٠٩).

(٥) أخرجه البخارى: ١٦٩/٤، ١٧٠، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٥)، وطرفاه (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٢٦)، وطرفه في (١٩٣٢)، ومسلم: ٧٧٩/٢، ٧٨٠، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥ - ١١٠٩)، واللفظ لمسلم.

(٦) تقدم حديث معاذ.

(٧) ينظر البرهان: ١١٤٢/٢ (١١٦٧).

ب « جعل » (١) إنكار الترجيح ، ولم أره فى شىء من مصنفاته مع بحثى عنها ، مع أنه قد أجمع الأولون على التّرجيح قبل اختلاف الآراء .
 واستدلّ القاضى (٢) لمنكرى التّرجيح بأنه غير معتبرٍ فى البيّنات ، وهو غير متّجه ؛ فإنّ بعض العلماء يراه ، ثم لو سلم فلعله يرى أنّ فيها تعبدات توقيفية .

« فائدة »

قال الغزالى فى « المستصفى » (٣) : « يجب على المجتهد فى كل مسألة أن ينظر فى النّفى الاصلى قبل ورود السمع ، ثم يبحث عن الأدلة السّمعية المغيرة للنّفى الاصلى ، فينظر أولاً فى الإجماع ، ثم فى الكتاب والسّنة ؛ فإنهما يقبلان النسخ ، والإجماع لا يقبله ، ثم ينظر فى الكتاب والسّنة ؛ المتواترة فهما على رتبة واحدة ؛ لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ، والتعارض فى العقليات محال إلا بالنسخ ، ثم ينظر بعد ذلك فى العمومات الكتابية وظواهرها ، ثم فى مخصّصات العموم من أخبار الأحاد والأقيسة ، فإن فقد ذلك نظر فى القياس » .

(١) الحسين بن عليّ بن إبراهيم أبو عبد الله الملقب بالجعل ، فقيه من شيوخ المعتزلة ، كان رفيع القدر ، انتشرت شهرته فى الأصقاع ، ولا سيما « خراسان » مولده فى البصرة سنة ٢٨٨ هـ ، وتوفى بـ « بغداد » سنة ٣٦٩ هـ ، قال أبو حيان فيما وصفه به : « ملتهب الخاطر ، واسع أطراف الكلام ، يرجع إلى قوة عجيبة فى التدريس ، وطول نفس فى الإملاء مع ضيق صدر عند لقاء الخصم » ، من كتبه : « الإيمان » ، و« الإقرار » ، و« المعرفة » ، و« الرد على الراوندى » و« الرد على الرازى » .

ينظر : الأعلام : ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ ، المنتظم : ١٠١/٧ ، شذرات الذهب : ٦٨/٣ ، الإمتاع والمؤانسة : ١/١٤٠ .

(٢) ينظر البرهان : ٢/١١٤٣ (١١٦٩) .

(٣) بتصرف ، ينظر المستصفى : ٢/٣٩٢ .

« المسألة الأولى »

اختلفوا في تعادل الأمارتين هل يجوز ؟

« فائدة »

قال أبو الحسين في « المعتمد » : قال المتكلمون : كل ما أفاد النظر فيه الظن فهو أمانة ، كان عقلياً أو شرعياً .

وقال الفقهاء : القياس وخبر الواحد أدلة ، ولا يسمون الأمارات العقلية أدلة ، كالنظر في القبلة ، وقيم المتلفات .

قوله : « منع الكرخي تعادل الأمارتين » :

تقريره : أن المراد بالتعادل تساوى الظنين الحاصلين عنهما ، والأمارتان لا بد وأن يكونا من نوعين ، وبينهما اختلاف بوجه ما .

وحيث لا بُدَ لذلك الوجه من مدخل في التأثير ، فيمتنع الاستواء في الظنين الناشئين عنهما .

ووجه التجويز أن العادة قاضية بأن شهادة شاهدين متعارضين يجد الإنسان في نفسه الظنى في أحدهما مثل الظن من أخبار الآخر إذا استويا في العدالة ، والاستواء في العدالة في ظن الحاكم أيضاً شهدت به العادة ، وكذلك [الشخص] ^(١) الواحد إذا روى حديثين متعارضين بسند واحد ، يجد الظن منهما سواء بأن يكونا سواء في العموم والخصوص ، وفصاحة اللفظ ، ونحو ذلك ، وباجملة فالمحكّم في هذه المسألة العادة ، وما هو الواقع فيها .

قوله : « قال القاضي بالتخير » :

(١) في ١ : الشيخ .

تقريره : أن المجتهد إذا عمل بأحد الأمارتين ، فقد عمل بمدرك شرعى ، والمحدور إنما هو أن الحكم بالقوى أو قبل بذل الجهد ، وهذا قد بذل جهده ، فلا إثم حينئذ ، والقول الآخر مبنى على قاعدة ، وهى أن الحجاج المعتبر منها إنما هو الظن الناشئ فى ظنون المجتهدين ؛ فإن الله - تعالى - نهى أن نقفوا ما ليس لنا به علم ؛ لأنَّ غيرَ المعلوم بصدد الخطأ والجهل بعذر حصول العلم فى كثير من الصور أقام الشرع الظن مقامه ؛ لغلبة صوابه ، ونُدرة خطئه .

فإذا لم يحصل ظنّ امتنع الحكم ، ومع التَّساوى لا ظنّ ، فلا حكم ، فيرجع إلى البراءة الأصلية ، كأنه لم يجد سبباً البتة كساقط البيتين .

قوله : « تعادلها فى حكمين متنافيين فى فعلٍ واحدٍ غير واقع فى الشرع » ثم ذكر الدليل :

قلنا : ترك العمل بهما غير مُحال ؛ لأننا إذا عرضنا عنهما ، وجعلناهما كالعدم الصَّرف الذى لم يرد ، واعتبرنا البراءة الأصلية كان ذلك تركاً للعمل بهما .

وقوله : « يكون وضعهما عبثاً » :

قلنا : التَّعَادُلُ إِنَّمَا هو بحسب ظن المجتهد ، وقد يستويان فى ظن مجتهد دون غيره ، فيكون الوضع ليس عبثاً لأجل من يحصل فى ذهنه الترجيح ، سلمناه ، ولكن العبث هو قاعدة المعتزلة .

ونحن لا نقول به ، فالمحال مبنى عليه غير لازم .

قوله : « إما أن يعمل بأحدهما على التعيين أو لا » :

تقريره : أن الحكم قد يكون بالتخيير بأحدهما عبثاً ، فيلزم الترجيح من غير مرجح .

قوله : « إذا خيرناه بين الفعل والترك ، فيكون إباحة للقتل ، فيكون

ترجيحاً لأمانة الإباحة بعينها ، فيلزم الترجيح من غير مرجح » :

قلنا : الدعوى عامة في تعارض الأمارتين ، فقد لا تكون إحداهما الإباحة ، بل إحداهما التحريم ، والأخرى للوجوب ، أو الكراهة والندب ، أو الكراهة والوجوب ، فما ذكرتموه إنما يلزم في بعض الصور القليلة بالنسبة إلى بقية المسألة ، فتكون الدعوى عامة ، والدليل خاصاً ، فلا يفيد كمن قال : الحيوان كله حرام ؛ لأن الخنزير حرام .

سلمنا أن الدليل عام ، لكن لا يلزم الترجيح من غير مرجح ؛ لانا حيثئذ إنما أبحنا له الفعل من جهة التخيير بينهما ، لا من جهة قصدنا إلى أمانة الإباحة ، فهي إباحة أدى إليها حكم التخيير ، لا أمانة التخيير .

بل اتفق أن حكم التخيير وافق أحدهما ، فلا يقتضى ذلك ترجيحها على الأخرى من غير مرجح .

كما إذا أفرعنا بين الرجلين لو شهدت البينة لأحدهما ، فإننا نقضى بوجوب إرادته ، ومقصوده في بعض الصور إذا صادف ذلك .

ولا يقال : إننا رجحناه على خصمه من غير مرجح ؛ لأن ذلك نشأ عن سبب اقتضى حصول مقصوده ؛ لأن المعتمد نفس مقصوده .

سلمنا دليلكم بجملته ، لكنه يقتضى أن وقوعهما يلزم منه تكليف ما لا يُطاق ؛ بسبب اجتماع النقيضين بالعمل بهما ، أو الترجيح من غير مرجح إذا عينا إحداهما ، والتكليف بما لا يُطاق جائر عندنا ، وهو الذى اختاره المصنف فى ذلك .

قوله : « المراد بالأخذ بإحدى الأمارتين إما أن يكون اعتقاد رجحانها ، أو العزم على الإتيان بمقتضاها » :

قلنا : هذا ترديد بين المراتب التى هى غير منحصرة ، فلا يفيد مع أن الحق لم يذكر فيها ؛ لأن الأخذ بالدليل هو اعتقاد موجه ، وذلك غير اعتقاد

رُجْحَانَهُ ؛ وغير العزم على الإتيان بمقتضاه .

أما أنه مُغَايِر لاعتقاد الرُّجْحَان ، فلأن اعتقاد مُقْتَضَاه قد يكون مع التَّسَاوَى ، كما قاله القاضي ؛ فقد وجد بدون الرُّجْحَان ، وأما ثانياً : فلأنه يترتب على رُجْحَان الدليل فى نفسه ، والترتب على الشئ غيره .

وأما أنه غير العموم على الإتيان بمقتضاه ؛ فلأنه قد يقتضى الإباحة ، ولا عزم حينئذ على الفِعْلِ ضرورة التخيير ، ولذلك قد يقتضى التحريم ، أو الكراهة ، فلا عزم على الإتيان بمقتضى الحكم الشرعى ، بل بمقتضى العِصْيَان والمخالفة .

ثم قوله : « إذا كان العزم فاتراً جار له الرجوع » ، ولم يبين ما يلزم من ذلك من المفاسد ، وهو لا يلزم عليه شئ ، وهو أحد الأقسام .

ف للسائل التزامه ، فيبطل الاستدلال بهذا التقسيم .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : تنافى الحكمين قد يكون فى طرف الثبوت والانتفاء ، كما إذا دلت أمانة على أن هذا الفعل بعينه غير ممنوع عنه ، بمعنى لا حرج على فاعله ، ودلت أمانة على أنه ممنوع ، وقد يكون تنافيهما فى طرف الثبوت كدلالة الأمانة على أن هذا الفِعْلِ واجب ، والأخرى على أنه مُبَاح ، أو فى طرفى الانتفاء فقط ، كدلالتهما على وجوب صرف درهم لزيد ، والأخرى على صرف درهم لعمرو .

وأما الثالث : فلا تعارض فيه ، وليس له ترك واحد منهما ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما فى الأول .

وأما الثانى : فيمكن إعمالهما من وجه ؛ لأن كل واحدة تقتضى أن الفعل ليس محظوراً ، فيحرم الحظر ، ويتوقف فى الزائد عليه إلى ظهور المرجح ،

فإن عنى المصنّف بقوله : « فى المُتَنَافِيَيْنِ والفعل واحد » ؛ ليتنافية ثبوتاً وانتفاءً ، فلا يكون تمثيله بدلالة إحداهما على أنه قبيح ، ودلالة الأخرى على أنه مباح مطابقاً ؛ لعدم حصول التَّنَافِي ثبوتاً وانتفاءً من كلّ وجه ، فيمكن أن يعمل بهما فى اعتقاد عدم الوجوب .

ويتوقف فى الحَظَرِ والإباحة إلى ظُهُورِ المعارض ، وكذلك فى أمارتى الوجوب والإباحة ، وأمارتى الوجوب والحظر .

فالحَظَرُ والإباحة ترادفت أمارتهما على جواز الفعل ، فترجّحت أمانة الإباحة إذا اجتمعت مع الوجوب والحظر ؛ لاعتضادها بالطرفين .

فإن قيل : أمانة الوجوب والحظر تنفيان الإباحة فترادفتا على نفيها ، وحيتذ يحصل التعادل من هذا الوجه .

قلنا : لم تجتمع أمارتا الحَظَرِ والوجوب على محلّ واحد بالنسبة إلى نفى الإباحة ، بل دلالة كلّ واحد منهما بواسطة دلالتها على شئ غير مدلول الدلالة الأخرى ، فكانت دلالة أمانة الإباحة أقوى ، فيتنفى التعادل .

« سؤال »

قال النّقْشَوَانِي : فى كلامه تناقض ؛ لانه حكم بالجواز ، واحتج بأن تعيينها يلزم منه التّرجيح من غير مرجّح ، والتّرجيح من غير مرجّح يلزم منه الامتناع ، وهو يناقض الامتناع .

هذا فى القسم الأوّل ، وفى القسم الثّانى فرض التعادل ، وحكم بالتخير ، فالحكم بالتخير إن كان ترجيحاً من غير مرجّح ، فقد وقع التّرجيح من غير مرجّح ، فتناقض قوله فى القسم الأوّل ، وإن لم يكن ترجيحاً من غير مرجّح ، فلا يتم الاستدلال فى القسم الأوّل .

« سؤال »

قال النقشوانى : جعل من المثل تعارض الحديثين فى الزكاة ، وليس كذلك ؛
لأنه من شرط التعادل أن يلزم من العمل بأحد الأمرين ترك الأخرى ، وهاتنا
هُمَا مترادفتان على معنى واحد فى المعنى ، ومتى عمل بأحدهما فقد عمل
الأخر .

وأما مثاله بالكعبة ، فلم يوجد فيه أمارتان .

بل الواجب التوجه من أى جهة كان ، وإلى أى جهة كان ، بل ذلك
كصلاة الظهر فى أى مكان شاء .

« تنبيه »

قال التبريزى : لا خلاف فى جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم ،
واختلاف المتعلق ، كوجوب استقبال كل جانب من جوانب الكعبة على
الداخل ، ووجوب إخراج الحِقَاق وبنات اللَّبُون من نِصَاب المائتين .

أما عند اختلاف الحكم ، واتحاد المتعلق ، فإن كان فى نظرنا ، فهو أيضاً
جائز ، وأما فى نفس [الأمر] فقد أنكره الكرخى .

قال : وأجاب عن السؤال الثانى ، بأننا إذا رفعنا الحرج عن الفعل ، فقد
عملنا بدليل الإباحة ، أو أثبتناه ، فقد عملنا بدليل الحظر .

قال : وهذا غلط عظيم ؛ لأن هذا هو وَجْهُ التزييف ؛ لأنه مهما ثبت أن
مقتضى خطاب الإباحة رفع الحرج عن الفعل مطلقاً بالنظر إلى ذات الفعل ،
فرفع الحرج بشرط قيد رائد وراء نفس الفعل لا يكون موافقاً لمقتضى الخطاب ،
فلا يكون عملاً بمقتضى الخطاب ، ثم لا ننكر أن رفع الحرج بهذا التقدير
يدخل أيضاً تحت اقتضائه ، فتكون موافقة له من وجه ، لكن مثل هذا ثابت
بالإضافة إلى خطاب التحريم ، فلا يكون تقديماً عليه فى العمل ، وهذا
جواب واقع ، وبه اندفع الإشكال عن مذهب الجمهور ، وأجاب عن الثالث

بأنه لا قائل بالفرق ، وهو ضعيف .

وأجاب عن الرابع بأن حكمة نصب الأمانة التوصلُ بها إلى المدلول ، وهذا الحصر أيضاً غير مسلم .

قلت : يريد بقوله : « إنه وجه التزييف » أن رفع الحرج عن الفعل هو وجه من دليل الإباحة ، لا مجموع دليل الإباحة .

وكذلك دليل الحظر يقتضى رفع الحرج عن الترك ، وهو وجه في الإباحة ، فليس في ذلك إعمال أحد الدليلين عيناً ، فهذا وجهٌ تغليظه له .

* * *

المسألة الثانية

قال الرازي: إذا نُقلَ عن المُجتهد قولان: فإما أن يوجد له في المسألة قولان في موضع واحد، أو في موضعين: فإن وجد القولان في موضعين؛ بأن يقول في كتاب؛ بتحريم شيء، وفي كتاب آخر؛ بتحليله: فإما أن يعلم التاريخ، أو لا يعلم: فإن علم التاريخ: فالثاني منهما رجوع عن الأول ظاهراً - وإن لم يعلم التاريخ: حكى عنه القولان، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه - وإن وجد القولان في الموضع الواحد؛ بأن يقول: «في المسألة قولان» فإما أن يقول عقيب هذا القول ما يشعر بتقوية أحدهما، فيكون ذلك قولاً له؛ لأن قول المجتهد ليس إلا ما ترجح عنده، وإن لم يقل ذلك، فها هنا من الناس: من قال: إنه يقتضى التخيير، إلا أنا أبطلنا ذلك.

وأيضاً: فبتقدير صحته يكون له في المسألة قول واحد، وهو التخيير، لا قولان.

بل الحق: أن ذلك يدل على أنه كان متوقفاً في المسألة، ولم يظهر له وجه رجحان، والمتوقف في المسألة لا يكون له فيها قول واحد؛ فضلاً عن القولين، أما إذا لم يعرف قوله في المسألة، وعرف قوله في نظيرها، فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها؟ فنقول إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق ألبتة، فالظاهر: أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى.

وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهِيَ عَلَى وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمَةِ شَيْئًا ، وَفِي كِتَابِهِ الْجَدِيدَةِ شَيْئًا آخَرَ ، وَالنَّاسُ نَقَلُوهُمَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَجَعَلُوهُمَا قَوْلَيْنِ لَهُ : فَالْمُتَأَخِّرُ كَالنَّاسِخِ لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّصَرُّفِ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ : أَمَّا فِي الْعِلْمِ : فَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ طَوِيلَ عُمُرِهِ مُشْتَغَلًا بِالطَّلَبِ ، وَالْبَحْثِ ، وَالتَّدْبِيرِ .

وَأَمَّا فِي الدِّينِ : فَلِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَاحَ لَهُ فِي الدِّينِ شَيْءٌ ، أَظْهَرُهُ ؛ فَإِنَّهُ مَا كَانَ يَتَعَصَّبُ لِنُصْرَةِ قَوْلِهِ ، وَتَرْوِيجِ مَذْهَبِهِ ، بَلْ كَانَ مُنْتَهَى مَطْلَبِهِ بِهِ إِرْشَادَ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ .

وَنَائِيهَا : أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَنَصَّ عَلَى التَّرْجِيحِ ، كَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ : « وَبِهَذَا أَقُولُ ، وَهَذَا أَوْلَى ، وَبِالْحَقِّ أَشْبَهُ » . وَأَيْضًا ، فَقَدْ يُفْرَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَيَتْرَكُ التَّفْرِيعَ عَلَى الْآخَرِ ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي فَرَعَ عَلَيْهِ أَقْوَى عِنْدَهُ .

وَأَيْضًا : فَرُبَّمَا نَبَّهَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَلَى التَّرْجِيحِ ؛ لَكِنَّ الْمُطَالِعَ قَدْ لَا يَتَّبِعُ كَلَامَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَقَدْ يَمَلُّ فَلَا ؛ يَتَنَبَّهُ لِمَوْضِعِ التَّرْجِيحِ .

وَنَائِلُهَا : أَنْ يَقُولَ : « فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ » وَلَا يَنْبَهُ عَلَى التَّرْجِيحِ الْبَتَّةَ ، فَهَذَا هُنَا اِحْتِمَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : « فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ » وَلَمْ يَقُلْ : « لِي فِيهَا قَوْلَانِ » فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا قَوْلَيْنِ لِبَعْضِ النَّاسِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا ، لِيُنَبِّهَ النَّاطِرَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَاخِذِهِمَا ، وَإِيضًا الْقَوْلَ فِيمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُمَا ، فَرُبَّمَا خَطَرَ بِبَالِ إِنْسَانٍ وَجْهٌ فِي قُوَّتِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْقَوْلُ بِهِ ؛

لظنه أنه قولٌ حادثٌ، خارقٌ للإجماع؛ فإذا نقله عرف أن المصير إليه ليس خرقاً للإجماع، ثم جاء الناقل، فجعلهما قولين للشافعي، فهذا لا يكون عيباً على الشافعي، بل على الناقل؛ فإن الشافعي لم يقل: «لي فيها قولان»، بل قال: فيها قولان، فإذا جزم الراوي بكونهما قولين للشافعي، كان العيب على الناقل. وثانيهما: لعل مراد الشافعي بقوله: «فيها قولان» أن في المسألة احتمالين يمكن أن يقول بهما قائل، وذلك إذا كان ماسوى ذينك القولين ظاهر البطلان، فأما ذانك القولان، فيكونان قويتين؛ بحيث يمكن نصرته كل واحد منهما بوجهه جلية ظاهرة، ولا يقدر على تمييز الحق منهما عن الباطل إلا البالغ في التحقيق؛ فلا جرم؛ أفردهما بالذكر، دون سائر الوجوه، وكما أنه يجوز أن يقال للخمر التي في الدن: «إنها مسكرة» وللسكين التي لم تقطع: «إنها قاطعة»، والمراد منه: الصلاحية، لا الوقوع، فكذلك هاهنا، ثم إنه لم يرجح أحدهما على الآخر؛ لأنه لم يظهر له فيه وجه الترجيح.

ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قال: «لم يصح عن الشافعي - رضي الله عنه - قولان على الوجه إلا في سبع عشرة مسألة».

أقول: وهذا أيضاً يدل على كمال منصبه في العلم، والدين: أما العلم: فلأن كل من كان أغوص نظراً، وأدق فكراً، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع، وآتم وقوفاً على شرائط الأدلة، كانت الإشكالات عنده أكثر.

أما المصير على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية؛ بحيث لا يتردد فيه فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع، وقلة الفطنة، وكلال القرينة، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات.

وَأَمَّا الدِّينُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهِ وَجْهُ الرَّجْحَانِ ، لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الاعْتِرَافِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِالتَّرْوِيجِ وَالْمُدَاهَنَةِ ، بَلْ صَرَّحَ بِعَجْزِهِ عَمَّا هُوَ عَاجِزٌ فِيهِ ، وَذَلِكَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ الدِّينِ الْمَتِينِ ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اعْتِرَافُهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوا ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ ؛ فَكَيْفَ جَعَلُوهُ عَيْبًا هَا هُنَا ؟ !

وَالثَّانِي : وَهُوَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَقُلْ ابْتِدَاءً : « إِنِّي لَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ » بَلْ وَجَدَ الْمَسْأَلَةَ وَأَقَعَهُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَذَكَرَ وَجْهَ وَقُوعِهَا بَيْنَهُمَا ، وَكَيْفِيَّةَ اشْتِبَاهِهَا بِهِمَا ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الرَّجْحَانُ ، تَرَكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بَعْنًا لَهُ عَلَى الْفِكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَحِثًّا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى طَلَبِ التَّرْجِيحِ ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِالِدِّينِ الْمَتِينِ ، وَالْعَقْلِ الرَّصِينِ ، وَالْعِلْمِ الْكَامِلِ ؛ بَلْ مَنْ أَنْصَفَ وَأَعْتَرَفَ بِالْحَقِّ ، عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ حَالِهِ ، عَلَى حَالِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ .

المسألة الثانية

« إِذَا نَقَلَ عَنِ الْمُجْتَهِدِ قَوْلَانِ »

قال القرافي : قوله : « بل الحق أن ذلك يدل على أنه متوقف في المسألة » فيه إشكال من جهة أنه لا قول مع التوقف ، والتقدير أنه حكى عنه قولان .

وطريق الجمع أنه عبر بالقولين عن الاحتمالين ، كما بينه آخر المسألة .



القسم الثاني

قال الرازي : في مقدمات الترجيح ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الترجيح : « تقوية أحد الطريقتين على الآخر ؛ ليعلم الأقوى ، فيعمل به ، ويترجح الآخر » وإنما قلنا : « طريقتين » لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين ، لو انفرد كل واحد منهما [، لكان طريقاً] فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق .

المسألة الثانية : الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح ، وأنكره بعضهم ؛ وقال عند التعارض : يلزم التخيير أو التوقف .

لنا وجوه :

الأول : إجماع الصحابة على العمل بالترجيح ؛ فإنهم قدموا خبر عائشة - رضي الله عنها - في « التقاء الختانين » على قول من روى : « إنما الماء من الماء » وخبر من روت من أزواجه : « أنه كان يصبح جنباً » على ما روى أبو هريرة : « أنه من أصبح جنباً ، فلا صوم له » وقوى على خبر أبي بكر ، فلم يحلفه ، وحلف غيره ، وقوى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدّة ، بموافقة محمد بن مسلمة ، وقوى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان ؛ بموافقة أبي سعيد الخدري .

الثاني : أن الظنّين ، إذا تعارضا ، ثم ترجح أحدهما على الآخر ، كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً ؛ فيجب شرعاً ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » .

الثالث : أنه لو لم يعمل بالراجح ، لزم العمل بالمرجوح ، وترجيح المرجوح على الراجح مُمتنع في بدائه العقول .

وَاحتجَّ الْمُنْكَرُ بِأَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ التَّرْجِيحَ ، لَوْ اعْتَبِرَ فِي الْأَمَارَاتِ ، لاعتبرَ فِي البَيِّنَاتِ فِي الحُكُومَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبِرَ ، لكَانَتِ الْعِلَّةُ فِي اعْتِبَارِهِ تَرْجِيحَ الْأَظْهَرِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ هَاهُنَا .

الثَّانِي : أَنَّ إِيْمَاءَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الْحَشْرُ : ٢] وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » يَقْتَضِي إِبْغَاءَ زِيَادَةِ الظَّنِّ .
وَالجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي : أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ ، وَمَا ذَكَرْتَاهُ قَطْعِيٌّ ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ .

القسم الثاني

« فِي مَقْدِمَاتِ التَّرْجِيحِ »

قال القرافي : قوله : التَّرْجِيحُ : تقوية أحد الطرفين « :

قلنا : قد تقدم أول الباب كلام السَّيْفِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَيُضْمُ إِلَى هَذَا الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّرْجِيحِ .

قوله : « قَوَى أَبُو بَكْرٍ خَيْرَ الْمَغْيِرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجِدَّةِ ؛ لِمَوَافَقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ » :

قلنا : لم يتعارض في الجدة خبران ، وليس هذا موطن الترجيح ، بل اتفق أن ابن مسلمة روى مع المغيرة ، وكذلك خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد لم يكن تعارضاً ، وأنتم اشتراطتم أول الباب التعارض في حقيقة الترجيح .

وها هنا أوردتموه بغير تعارض بل فعل ذلك عمر - رضى الله عنهم أجمعين - لا لقصد الترجيح ، بل لسد الثرعة في الجراة على الرواية عن رسول الله ﷺ .

قوله : « الترجيح حسن في العرف ، فيكون حسناً في الشرع ؛ لقوله عليه السلام : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » (١) :

قلنا : قد تقدم مراراً السؤال على هذا الحديث ، وهو أنه إذا كان زيد يرى الماء البارد حسناً في الصيف ، وقلنا : ما رآه زيد حسناً ، فهو عند عمرو حسن .

ما نريد إلا الماء البارد في الصيف على ذلك الوجه ، وتلك الحالة في ذلك المعنى ، وأهل العرف إنما رأوا ذلك حسناً في دنياهم ، فيكون عند الله حسناً في الدنيا ، فيبطل الدليل على أنه حسن في الشريعة .

وقد تقدم الجواب بأن اللفظ من الشارع إذا دار بين فائدة شرعية ، أو عقلية ، فالأول أولى ؛ لأنه - عليه السلام - بعث لبيان الشرعيات ، وكونه عند الله مثل ما هو عند الناس في الدنيا - يرجع ذلك إلى كونه - تعالى - عالماً فقط ، وذلك معنى عقلي ، وكونه عنده كذلك بمعنى أنه شرعه تكون فائدة الكلام شرعية ، فيكون أولى .

قوله : « لو لم يعمل بالراجح عمل بالمرجوح » :

قلنا : لا نسلم ، بل عند الخصم يعمل بالمشترك بينهما مع قطع النظر عن الترجيح ، فلا يصدق ، أما عملنا بالراجح ولا بالمرجوح ، هذا إذا قلنا بالتخيير .

وإن قلنا بالتوقف سقطنا معاً ، كما يسقط اعتبار الراجح في خبر العدل المنفرد ؛ فإن الراجح صدقه ، والمرجوح كذبه ، ومع ذلك فلا يحكم الحاكم بصدقه ، ولا كذبه ، وما لزم العمل بالمرجوح عند عدم العمل بالراجح ، وكذلك كل ظن ألغاه الشرع ، فإن الوهم معه ملغى .

قوله : « لو اعتبر الترجيح في الأمارات لاعتبر في الحكومات » :

قلنا : وإنه معتبر عند مالك ، وجماعة من العلماء في الأموال دون الدماء .

(١) تقدم .

ثم الفرق أن البيّنات أشدّ خطراً ، ولذلك اشترط فيه العدد وغيره ؛
لاحتتمال العداوة الباطنة التي لم يطلع عليها الخلق ، وإذا عظم خطره تعيّن ألا
يعمل فيه إلا بسببٍ سالمٍ عن المعارض فضلاً عن التّرجيح ؛ لأن التّرجيح
اشتمل على نقضين :

أحدهما : أنه لا يكون إلا مع التّعارض .

والثّاني : أنّ أحد المتساويين يسقط بمثله ، ويبقى الاعتماد على التّرجيح ،
وهو أضعف من أصل السبب ، إنّما هو ضميمة لطيفة ، ولذلك يحسن في
الرواية دون الشهادة لعظم الخطر فيها .

قوله : « لا يعتبر التّرجيح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الحشر : ٢] ،
ولقوله عليه السلام : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » (١) :

قلنا : الآية لا تقتضى عدم اعتبار التّرجيح ، بل دلّت على القدر المشترك
من الصّور والاستدلال ، والدّال على الأعم غير دالّ على الأخصّ نفيّاً ولا
إثباتاً .

وأما الحديث وإن دلّ على اعتبار المرجوح لكونه ظاهراً بالنظر إلى ذاته ،
فهو يدلّ أيضاً على اعتبار الرّاجح لكونه ظاهراً بالاعتبارين : باعتبار ذاته ،
وباعتبار ما حصل له من التّرجيح ، فهو يتناول الجميع ؛ لأن الأظهر ظاهر
قطعاً ، فهو متناول له بعمومه .

« سؤال »

قال النّقشوبانى : جواب المصنّف ضعيف بالنسبة إلى الوجّه الأوّل ؛ لأن
الوجه متفرد بعين ما ذكره المستدلّ في اعتبار التّرجيح بزيادة الظّنّ ، فإن كان
ذلك قطعياً فهو في جانب المعترض أيضاً قطعياً ، وإن لم يكن قطعياً فقد
سقط الجواب .

(١) تقدم .

« تنبيه »

قال التبريزي : يمتنع عدم اعتبار زيادة الظن في الشهادات؛ فإننا نرجح بالتاريخ ، وبزيادة العمل ، وباليد ، والجرح ، والتعديل ، وإنما لا يرجح في مواضع مخصوصة ؛ لقيام الدليل على إلغاء تلك الزيادة كما في زيادة العدد . كما لا يعتبر أصل الظن في مواضع ، ثم كيف يترك الإجماع بقياس الرواية على الشهادة ؟

وأما الخبر ؛ فالمراد به استقلال الظن بوجود العمل ، لا إلغاء الزيادة عند التعارض .

ثم مقتضاه العمل بالأرجح ، فإنه هو الظاهر ، وقد خالفتموه بالنظر إليه ، وإلى معارضة جميعاً على أن أظهر معانيه تخصيص نفوذ الحكم بالظاهر دون الباطن على مقتضى مذهبنا .

« فائدة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : معظم الأصوليين على منع الترجيح بغير تمسك بدليل مستقل .

وقيل : يجوز الاكتفاء بالترجيح . قاله بعض أصحاب عبد الجبار ، وهو باطل ؛ لأن الترجيح ينشأ عن الدليل ، فحيث لا دليل لا ترجيح .



(١) ينظر البرهان : ١١٥٦/٢ (١١٨٦) .

المسألة الثالثة

قال الرازي : الترجيح لا يجرى في الأدلة اليقينية ؛ لوجهين :

الأول : أن شرط الدليل اليقيني : أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية ، أو لازماً عنها لزوماً ضرورياً ، إما بواسطة واحدة ، أو بواسطة شأن كل واحدة منها ذلك ، وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة :

أحدها : العلم الضروري بحقيقة المقدمات ؛ إما ابتداءً ، أو استناداً .

وثانيها : العلم الضروري بصحة تركيبها .

وثالثها : العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها .

ورابعها : العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوماً ضرورياً ، فهو ضروري ، فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معاً ؛ وإلا لزم القدرح في الضروريات ، وهو سفسطة ، وإذا استحال ثبوتها ، امتنع التعارض .

الثاني : أن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية ؛ لأنه إن قارنه احتمال النقيض ، ولو على أبعد الوجوه ، كان ظناً ، لا علماً ، وإن لم يقارنه ذلك ، لم يقبل التقوية .

المسألة الرابعة

اشتهر في الألسنة : أن العقليات لا يجرى الترجيح فيها ، وهذا فيه تفصيل ؛ فإننا إن لم نكلف العوام بتحصيل العلم بالمعتقدات ، بل قنعنا منهم بالاعتقاد الحازم على سبيل التقليد لم يمتنع تطرق التقوية إليه .

المسألة الثالثة

« لا ترجيح في الأدلة اليقينية »

قال القرافى : قوله : «الأوّل : العلم الضرورى بحقيقة المقدمات ابتداءً [أو] (١) إسناداً » : يريد بالابتداء : أن تكون بديهية .

وبالإسناد : أن تكون نظرية استفدناها من مقدمات بديهية .

قوله : « الثانى : العلم بصحة تركيبها » :

يريد : ما اشترطه المنطقيون فى شروط الشكل الأوّل ، وغيره من الشرائط على ما بسط فى موضعه .

قوله : « الثالث : العلم بوجود النتيجة عنها » :

تقريره : أنه قد تكون المقدمات ضرورية ، وتركيبها ضرورى صحيح ، ومع ذلك قد تكون النتيجة غير نتيجة ذلك التركيب غلطاً من الناظر .

كقولنا : كلّ ذهب عَيْن ، وكلّ عَيْن يبصر بها ، يتج : كل ذهب يبصر به ، وهو غلط جاء عن الشركة اللفظية ؛ فإن الذهب يسمى عَيْناً ، والحدقة تسمى عَيْناً ، فاغتر بصورة اللفظ ، فحصل الغلط .

قوله : « العلم اليقيني لا يقبل التقوية » :

قلنا : قد اختلف العقلاء : هل العلم يقبل التفاوت أم لا ؟ واستدلوا على التفاوت بأن العلوم الحسية أجلى عند العقل من البديهية ، والبديهية أجلى من النظرية .

فإن العلم بأن الواحد نصف الاثنين أظهر عند العقل من العلم بأن المرتفع من سبعة فى سبع وأربعون ، وقالوا : إن رؤية الله - تعالى - فى الآخرة .

(١) فى ١ : و .

معناه : خلق علم ضرورى للبشر تكون نسبته إليه - تعالى - كنسبة العلم
الحاصل من فتح العين على زيد إليه .
وهذا كله يفيد التفات فى العلم .

قوله : « احتمال النقيض على البعد يخلّ بالعلم » :

قلنا : هذا ليس على إطلاقه ، بل الاحتمال العقلى يخلّ بالعلوم العقلية ،
ولا يخلّ بالعلوم العادية ؛ فإننا نقطع بأن « دجلة » لم تنقلب زيتاً ، وإن
«أحدأ» لم ينقلب ذهباً ، ومع ذلك فنحن نجوز ذلك عليهم عقلاً .

وإنما يخلّ بالعلوم العادية للاحتمال العادى ، لا للاحتمال العقلى .

كما أن زيدا يحتمل عادة أن يعيش مائة وعشرين سنة ، فلا جرم لا نجزم
بموته قبل ذلك .

* * *

المسألة الخامسة

قال الرازي: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - حصول الترجيح بكثرة الأدلة.
وقال بعضهم: لا يحصل.

ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لكثرة الرواة.
لنا وجهان:

الأول: أن الأمارات متى كانت أكثر، كان الظن أقوى، ومتى كان الظن
أقوى، تعين العمل به.

بيان الأول من وجوه:

أحدها: أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حداً حصل العلم بقولهم، وكلما
كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر، وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى.

وثانيها: أن قول كل واحد منهم يفيد قدراً من الظن، فإذا اجتمعوا، استحال
ألا يحصل إلا ذلك القدر الذي كان حاصلًا بقول الواحد، وإلا فقد اجتمع
على الأثر الواحد مؤثران مستقلان، وهو محال؛ فإذن: لا بد من الزيادة.

وثالثها: أن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد، وكذا
احتمال الغلط والنسيان على العدد أبعد.

ورابعها: أن احتراز العاقل عن كذب يعرف إطلاع غيره عليه أكثر من
احترازه عن كذب لا يشعر به غيره.

وخامسها: أننا إذا فرضنا دليلين متعارضين يتساويان في القوة في ذهننا، فإذا

وَجَدَ دَلِيلَ آخَرٍ يُسَاوِي أَحَدَهُمَا ، فَمَجْمُوعُهُمَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ
الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَهُمَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ
لِلذَلِكَ الْآخَرِ ، وَالْأَعْظَمُ مِنَ الْمَسَاوِي أَعْظَمُ .

وَسَادِسُهَا : اجْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِقَوْلِ الْإِثْنَيْنِ أَقْوَى مِنْ
الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ؛ فَإِنَّ الصَّدِّيقَ : لَمْ يَعْْمَلْ بِخَبَرِ الْمُغَيَّرَةِ فِي مَسْأَلَةِ
الْجِدَّةِ ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ .

وَعُمَرُ : لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ أَبِي مُوسَى ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَلَوْلَا أَنَّ
لِكثْرَةِ الرِّوَاةِ أَثْرًا فِي قُوَّةِ الظَّنِّ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَثَبَّتْ بِهِذِهِ الْوُجُوهُ أَنَّ
الظَّنَّ إِذَا كَانَ أَقْوَى ، وَجَبَ أَنْ يَتَّعِنَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ
التَّرْجِيحِ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ ، وَجَوَازِ التَّرْجِيحِ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ إِنَّمَا كَانَ لِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ فِي أَحَدِ
الْجَانِبَيْنِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي التَّرْجِيحِ بِكثْرَةِ الْأَدْلَةِ .

بَلَى ؛ إِذَا كَانَ التَّرْجِيحُ بِالْقُوَّةِ ، حَصَلَتِ الزِّيَادَةُ مَعَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي فَرْقِ
إِلَّا أَنْ فِي التَّرْجِيحِ بِالْقُوَّةِ ، وَجِدَتِ الزِّيَادَةُ مَعَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ .

وَفِي التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ : حَصَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي مَحَلِّ ، وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ ،
وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلذَلِكَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ مُخَالَفَةَ كُلِّ دَلِيلٍ خِلَافَ الْأَصْلِ ، فَإِذَا وَجِدَ فِي
أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دَلِيلَانِ ، وَفِي الْجَانِبِ الْآخَرَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ ، كَانَتْ مُخَالَفَةُ الدَّلِيلَيْنِ
أَكْثَرَ مَحْذُورًا مِنْ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ الْوَاحِدِ ؛ فَاشْتَرَكِ الْجَانِبَانِ فِي قَدْرِ مِنَ الْمَحْذُورِ ،
وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِقَدْرِ زَائِدٍ ، لَمْ يُوْجَدْ فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ

التَّرجيحُ ، لَكَانَ ذَلِكَ التَّزَامًا ، لِذَلِكَ الْقَدْرِ الرَّائِدِ مِنَ الْمَحْذُورِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ؛
وَلِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَاحْتِجَّ الْخِصْمُ بِالْخَبَرِ ، وَالْقِيَاسِ :

أَمَّا الْخَبَرُ : فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » فَهَذَا
بِإِيمَانِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَصْلُ الظُّهُورِ ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مُلْغَاءٌ ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ
فِي التَّرجيحِ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الزِّيَادَةَ مَعَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ حَاصِلَانِ فِي مَحَلٍّ ،
وَالْقَوَى حَالِ اجْتِمَاعِهَا تَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا حَالِ تَفَرُّقِهَا ؛ بِخِلَافِ التَّرجيحِ بِكَثْرَةِ
الدَّلِيلِ ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ الزِّيَادَةَ فِي مَحَلٍّ ، وَالْمَزِيدَ عَلَيْهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ ؛ فَلَا يَحْصُلُ
كَمَالُ الْقُوَّةِ .

أَمَّا الْقِيَاسُ : فَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّرجيحُ بِالكَثْرَةِ فِي الشَّهَادَةِ
وَالْفَتْوَى ، فَكَذَا هَا هُنَا .

وَأَيْضًا : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ ، لَوْ عَارَضَهُ أَلْفُ قِيَاسٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ
رَاجِحًا عَلَى الْكُلِّ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرجيحَ لَا يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْأَدَلَّةِ .

الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ ذَلِكَ الْإِيمَاءُ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي التَّرجيحِ بِالْقُوَّةِ ؛ فَوَجِبَ
أَنْ يُتْرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي التَّرجيحِ بِالكَثْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ قُوَّةُ الظَّنِّ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ فِي التَّرجيحِ بِالْقُوَّةِ : تَحْصُلُ الزِّيَادَةُ مَعَ الْمَزِيدِ فِي مَحَلٍّ
وَاحِدٍ ، وَلِلْاجْتِمَاعِ آثَرٌ » :

قُلْتُ : نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ ، وَإِنَّهُ كَانَ مَحَلُّ الزِّيَادَةِ مُغَايِرًا لِلْأَصْلِ ، لَكِنْ
مَجْمُوعَهُمَا مُؤَثِّرٌ فِي تَقْوِيَةِ الظَّنِّ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرْنَا مُخْبِرٌ عَدْلٌ عَنْ وَاقِعَةٍ ، حَصَلَ
ظَنٌّ مَا ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا ثَانٍ ، صَارَ ذَلِكَ الظَّنُّ أَقْوَى ، وَإِذَا أَخْبَرْنَا ثَالِثٌ ، صَارَ ذَلِكَ
الظَّنُّ أَقْوَى ، وَلَا تَزَالُ الْقُوَّةُ تَزْدَادُ بِازْدِيَادِ الْمُخْبِرِينَ ؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعِلْمِ ؛
فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرْقِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مَقْبُولًا لِلظَّنِّ .

وَأَمَّا فَصْلُ الشَّهَادَةِ : فَعِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ فِيهَا بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّلِيلَ يَأْتِي اعْتِبَارَ الشَّهَادَةِ حُجَّةً ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْهْمِ الكَذِبِ وَالخَطَأِ ، وَتَنْفِيذِ قَوْلِ شَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَا اعْتَبَرْنَاهَا فَضْلاً لِلْخُصُومَاتِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ تُعْتَبَرَ حُجَّةٌ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْضَى إِلَى تَطْوِيلِ الْخُصُومَاتِ ؛ لِثَلَا يَعُودَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ ، فَلَوْ أُجْرِنَا فِيهِ التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، لَزِمَ تَطْوِيلُ الْخُصُومَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا أَقَامَا الشَّهَادَةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى السُّوِيَّةِ ، كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَمْهِلَ الْقَاضِي ؛ لِبَأْتِي بَعْدَ آخِرِ مِنَ الشُّهُودِ ، فَإِذَا أَمَهَلَهُ مِنْ إِقَامَتِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، كَانَ لِلآخِرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى الْآلَا تَنْقَطِعَ الْخُصُومَةُ الْبَتَّةَ ، فَاسْقَطَ الشَّرْعُ اعْتِبَارَ التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ ؛ دَفْعاً لِهَذَا الْمَحْذُورِ .

وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْمُقْتِنِينَ ، فَقَدْ جَوَّزَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الْخَبِيرُ الْوَاحِدُ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسَاتِ الْكَثِيرَةِ » :

قُلْنَا : إِنْ كَانَتْ أُصُولُ تِلْكَ الْقِيَاسَاتِ شَيْئاً وَاحِداً ، فَالْخَبِيرُ الْوَاحِدُ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْقِيَاسَاتِ لَا تَتَغَايَرُ ، إِلَّا إِذَا عَلَّلْنَا حُكْمَ الْأَصْلِ فِي كُلِّ قِيَاسٍ بِعِلَّةٍ أُخْرَى ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّهَا مُحَالٌ ؛ لِمَا عَرَفْتُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَنْبَطَتَيْنِ ، وَإِذَا عَلَّمْنَا أَنَّ الْحَقَّ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدُ ، لَمْ تَحْصُلْ هُنَاكَ كَثْرَةُ الْأَدَلَّةِ .

أَمَّا إِنْ كَانَ أُصُولُ تِلْكَ الْقِيَاسَاتِ كَثِيرَةً ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ

المسألة الخامسة (١)

الترجيح بكثرة الأدلة

قال القرافي : قوله : « قال عليه السلام : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » يدلّ على اعتبار أصل الظهور فقط ، وأن الزيادة ملغاة » :

قلنا : لا نسلم ، بل « الألف » و « اللام » فيه لاستغراق كل ما يصدق عليه أنه ظاهر .

والأظهر يصدق عليه أنه ظاهر ، فيتناوله عموم اللفظ .

« فائدة »

قال إمام الحرمين (٢) : قال الأكثرون بالترجيح بكثرة الرواة ، وهو مذهب الفقهاء ، منعه بعض المعتزلة .

قال القاضي (٣) : والتقديم بكثرة الرواة لا أراه من المسائل القطعيّات ، بل من مسائل الاجتهاد .

قال الإمام (٤) : بل إذا روى أحد الحديثين واحد ، وروى الآخر جمع ، فإننا نقطع بأن الحكم تقديم ما رواه الجمع إذا استوت أحوال الرواة ، وهو طريق الصحابة رضوان الله عليهم .

أما قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما ، فالمسألة ظنيّة ؛ فإنّ الخبير الذي نقله الواحد يضعف الظنّ بالذي يعارضه ، فيبعد أن يستقل دليلاً .

(١) في أ : الرابعة .

(٢) ينظر البرهان : ١١٦٢/٢ (١١٩٤) .

(٣) ينظر البرهان : ١١٦٣/٢ .

(٤) ينظر البرهان : ١١٦٣/٢ .

والذى يقتضيه هذا المسلك التزول عنها ، والتمسك بالقياس ، وترجيح
القياس الذى يعضده الخبر الذى يرويه الجمع ، ولو تجرد القياس فى الجانب
الآخر ، فهو مستمسك الحكم ، ولكن قد يظن أن الصحابة كانوا يقدمون
الخبر الذى يرويه الجمع ، ويضربون عن القياس ؛ تعظيماً للنصوص ، ولا
نقطع بذلك ، ولا تثبت أصول الشريعة إلا بمسند قطعى ، فما قطعنا به
أثبتناه ، وما ظنناه تردداً فيه ، وألحقناه بالمظنونات ، وإن وافق القياس الخبر
الذى يرويه الواحد ، فالمسألة ظنية أيضاً .

والذى يرويه الجمع فلا يشك فى العمل بالقياس ، واختصاص إحدى
الروايتين بمزيد قوة كاختصاص أحد الخبرين بكثرة الرواة .

فإن كان الراوى ثقة ، وراوى الخبر الآخر جمع لا يبلغ آحادهم ثقة
[هذا] (١) الراوى ، فمن أهل الحديث من يقدم مزيد العدد .

ومنهم من يقدم مزيد الثقة ، وهى مسألة ظنية أيضاً ، والغالب على الظن
تقديم الثقة إذا ظهرت .

فإن الصديق - رضى الله عنه - المعلوم من حال الصحابة - رضى الله
عنهم - تقديمه على الجمع .

« فائدة »

قال سيف الدين (٢) : الأكثر رواية أرجح ، خلافاً للكرخى ، ولم يحك
خلافاً عن غيره .

فدل على أنه المشهور ، بخلاف « المحصول » لم يعين ذلك .

(١) فى ١ : ذلك .

(٢) ينظر الأحكام : ٢٠٩/٤ .

وقال الإمام في « البرهان » (١) : مذهب الفقهاء والأكثرين التّرجيح بكثرة الرواة ، ومنعه بعض المعتزلة .

فإن عارض ثقةً عدد من الرواة لا يبلغ آحادهم مبلغ الثقة في المنفرد كالصّدّيق - رضی الله عنه - مع جمع غيره :

ف قيل : يقدم مزية الثقة .

وقيل : مزية العدد .

والأول أظهر .

« فائدة »

قال ابنُ برهان في كتاب « الأوسط » : [إذا اختلفت] (٢) رواية الحديث اختلفوا هل يتنزل ذلك منزلة كثرة الرواة أم لا ؟ لأن أحد الطريقين عين الآخر أم لا يتنزل ؟ قولان .



(١) ينظر البرهان : ١١٦٢/٢ .

(٢) في ب اجتمعت .

المسألة الخامسة

قال الرازي: إذا تعارض الدليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه، دون وجه - أولى من العمل بأحدهما، دون الثاني؛ لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية.

فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه، دون وجه - فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية، وإذا عملنا بأحدهما، دون الثاني، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك أن الأول أولى.

فثبت أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه - أولى من العمل بأحدهما من كل وجه، دون الثاني.

إذا ظهر ذلك، فنقول: العمل بكل واحد من وجه ثلاثة أنواع:

أحدها: الاشتراك والتوزيع، إن كان قبل التعارض، يقبل ذلك.

وثانيها: أن يقتضى كل واحد منهما حكماً ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام.

وثالثها: العaman، إذا تعارضا، فيعمل بكل واحد منهما في بعض الصور؛

كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟» قيل: بلى، يا

رسول الله، قال: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» وقوله - عليه الصلاة

والسلام -: «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» فيعمل

بالأول في حقوق الله، والثاني في حقوق العباد.

المسألة الخامسة (١)

« فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ »

قال القرافي : قوله : « إذا عملنا بكلّ دليل من وجهٍ دون وجهٍ ، فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية » :

قلنا : ظاهر الحال يقتضى أنّ العمل بكلّ واحد منهما من وجهٍ أن المدلول مطابقة ترك فيها ؛ لأنه لم يعتبر في أحدهما مسمّاه بكماله ، وهو المدلول مطابقة ، وإنما اعتبر البعض ، وهو المدلول تضمناً ، فقد قدم التضمّن التبعية على المدلول مطابقة المتأصل .

غير أنّ مراده التّرجيح في جانب النّفى ، لا في جانب الثبوت ، فإذا عملنا بأحدهما بجملته ، فقد ألغينا الآخر بجملته ، فدخل النّفى والإلغاء على المدلول مطابقة .

وإذا عملنا بكلّ واحد منهما من وجهٍ ، فقد ألغينا بعض المسمّى ، ولم نلغيه كله ، فصيانه الكلّ عن الإلغاء أرجح ، مع أن للخصم أن يرجّح مذهبه بجهة الثبوت .

ونقول ما ذكرتموه لا تثبت المطابقة فيهما ، وفي إلغاء أحدهما بجملته تثبت المطابقة في أحدهما ، وثبوت الراجح في صورة أولى من إلغائه مطلقاً ، كما أنّ ثبوت الحقيقة في صورة أولى من ثبوت المجاز مطلقاً .

قوله : « الوجه الأوّل : الجمع بالاشتراك والتوزيع » :

تقريره : أن المحكوم عليه في الخبرين قد يكون بسيطاً لا جزء له ، وقد يكون ذا أجزاء .

فالأوّل كالقذّف ونحوه ، إذا تعارضت فيه النيّات ؛ فإنّه لا يمكن العمل ببعض القذّف ، أو بعض القتل ، فيقتل البعض دون البعض .

(١) في أ : الخامسة .

والثاني : نحو الدَّار .

قال التَّبْرِيْزِيّ : للجمع طرق ، منها توزيع تعلق الحكم إن أمكن ، كما تقسم الدَّار المدعى لها ، وتوفير بعض الأحكام على كل واحد عند العدد ، والتنزيل على بعض الأحوال ، أو بعض الصور عند الإطلاق والعموم ، كتنزيل قوله عليه السَّلام : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » (١) .

وقال في الحديث الآخر : « شَرُّ الشُّهَدَاءِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » (٢) .

فيحمل الأوّل على حقوق الله - تعالى - ، والثاني على حقوق الآدميين .

قوله : « وثانيها : أن يقتضى كل واحد منهما حكماً ما ، فيعمل بكل واحدٍ منهما في حق بعض الأحكام » :

تقريره : أن ذلك كقوله عليه السَّلام : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٧٢٠ / ٢ ، كتاب الأفضية ، باب : ما جاء في الشهادات ، ومسلم : ١٣٤٤ / ٣ ، كتاب الأفضية ، باب : بيان خير الشهود (١٩ - ١٧١٩) ، وأبو داود : ٣٠٤ / ٣ ، ٣٠٥ ، كتاب الأفضية ، باب : في الشهادات (٣٥٩٦) ، والترمذي : ٤٧٢ / ٤ ، كتاب الشهادات ، باب : ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥) .

(٢) روى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، قال عمران : فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون . أخرجه البخاري : ٣٠٦ / ٥ ، كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور (٢٦٥١) ، وأطرافه في (٣٦٥٠) ، (٦٤٢٨) ، (٦٦٩٥) ، ومسلم : ١٩٦٤ / ٤ ، كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢١٤ - ٢٥٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري : ٣٥٧ / ٢ ، كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة =

وقوله عليه السلام : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ
فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » (١) .

فيحمل الأول على الندب ، والثاني على نفي الحرج ، الذي لا يمكن
اجتماعه مع النَّدْب ؛ فَإِنَّ المندوب لا حرج في تركه .

وكذلك نهيه - عليه السَّلام - عن الشُّربِ قائماً ، والبول قائماً .

وروى عنه - عليه السَّلام - أنه فعل ذلك .

فيحمل الأوَّل على الكراهة ، والثَّانِي على نفي الحرج ، فيكون بياناً
للأوَّل .

قوله : « وثالثها : العامان إذا تعارضا عمل بكل واحد منهما في بعض
الصور » :

تقريره : أن طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة : تارة يجمع بالحمل على
جزئين ، وهو الأول ، أو حكمين ، وهو الثاني ، أو حالين ، وهو
الثالث .

= (٨٧٩) ، ومسلم : ٥٨٠/٢ ، كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل
بالغ من الرجال : ٨٤٦٧/٥ ، ومالك في الموطأ : ١٠٢/١ ، في الجمعة ، باب :
العمل في غسل يوم الجمعة (٤) ، وابن ماجه : ٣٤٦/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) .

(١) أخرجه أبو داود : ٩٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم
الجمعة (٣٥٤) ، والترمذى : ٣٦٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب : في الوضوء يوم الجمعة
(٤٩٧) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في المجتبى من السنن : ٩٤/٣ ، كتاب
الجمعة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وأحمد : ١٦/٥ ، ٢٢ ،
والدارمي في السنن : ٣٦٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب : الغسل يوم الجمعة ، وللحديث
شواهد انظرها مفصلة في نصب الراية للزليعي : ٩١/١ - ٩٣ .

« تنبيه »

زاد التبريزى فقال : دلالة اللفظ على مجموع مفهومه نصّ ، وعلى بعض ذلك المفهوم عموم ، وترك العام أهون من ترك النصّ .

قال : وقد غير بعضهم هذا المعنى بأن دلالاته على جزء مفهومه تبع لدلالاته على كل مفهومه ، ومخالفة التابع أسهل .

وقال تاج الدين بعد ذكر هذا البحث : هذا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون ذلك الحكم متبعضاً ، فيثبت بعضها دون البعض .

وثانيها : أن يفيد أحكاماً ، ويثبت بعضها دون البعض .

وثالثها : أن يكونا عامين : أحدهما يفيد سلباً كلياً ، والآخر إيجاباً كلياً ،

فيجب البعض دون البعض .

قلت : وهذه عبارة رديئة ؛ لأن الحكم لا يبعث ، بل المحكوم عليه .

وقوله فى الثانى : يثبت بعضها دون البعض ، الكل ثابت ، وإنما هذا فى

حكم ، والآخر فى حكم ، وعبارته تقتضى الترك مطلقاً .

وقوله فى الثالث : « يجب البعض دون البعض » باطل .

بل السلب ثابت كلة فى حال ، والإيجاب فى حال ، وعبارته (١) تشعر

ببعض السلب وبعض الإيجاب .



(١) فى أ ، ب : عبارة .

المسألة السابعة

قال الرازي: إذا تعارض دليلان: فإما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً، والآخرُ خاصاً، أو كلُّ واحدٍ منهما عاماً من وجهٍ خاصاً من وجه:

وعلى التقديرات الأربعة: فإما أن يكونا معلومين، أو مَظنونين، أو أحدهما معلوماً، والآخرُ مَظنوناً؛ وعلى التقديرات كلها: فإما أن يكون المتقدم معلوماً والمتأخرُ معلوماً، أو لا يكون واحدٌ منهما معلوماً.

فلنذكر أحكام هذه الأقسام:

القسم الأول: أن يكونا عامين، فإما أن يكونا معلومين، أو مَظنونين، أو أحدهما معلوماً، والآخرُ مَظنوناً.

النوع الأول: أن يكونا معلومين: فإما أن يكون التاریخُ معلوماً، أو لا يكون: فإن كان معلوماً: فإما أن يكون المدلول قابلاً للنسخ، أو لا يكون: فإن قبله، جعلنا المتأخرُ ناسخاً للمتقدم سواءً كانا آيتين، أو خيرين، أو أحدهما آيةً والآخرُ خبراً متواتراً.

فإن قلت: «فما قول الشافعيها هنا مع أن مذهبه: أن القرآن لا ينسخ بالخبر المتواتر، ولا بالعكس؟!»:

قلت: هذا التفسير لا يفيد، إلا أنه لو وقع لكان، المتأخرُ ناسخاً للمتقدم، والشافعي يقول: «لم يقع ذلك»، فليس بين مقتضى هذا التفسير، وبين قول الشافعي منافاةً.

وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُهُمَا غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ ، فَيَتَسَاقَطَانِ ؛ وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ
آخَرَ .

هَذَا إِذَا عُلِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

فَأَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُمَا تَقَارَنَا ، فَإِنْ أُمِكنَ التَّخْيِيرُ فِيهِمَا ، نَعَيْنَ الْقَوْلُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا
تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِقُوَّةِ
الْإِسْنَادِ ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَعْلُومَ لَا يَقْبَلُ التَّرْجِيحَ ، وَلَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِمَا يَرْجَعُ
إِلَى الْحُكْمِ أَيْضاً ؛ نَحْوُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا حَاطِراً ، أَوْ مُثَبِّتاً حُكْماً شَرْعِيّاً ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي
طَرَحَ الْمَعْلُومِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ ؛ فَهِيَ هُنَا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّا نَجُوزُ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَأَخَّرَ ؛ فَيَكُونُ نَاسِخاً لِلْآخَرِ .

النَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَظْنُونَيْنِ ، فَإِنْ نُقِلَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ
الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخاً ، وَإِنْ نُقِلَتِ الْمَقَارَنَةُ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَبَ الرُّجُوعُ
إِلَى التَّرْجِيحِ ؛ فَيُعْمَلُ بِالْأَقْوَى ، وَإِنْ تَسَاوَيَا ، كَانَ التَّعْبُدُ فِيهِمَا التَّخْيِيرَ .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَعْلُوماً ، وَالْآخَرُ مَظْنُوناً :

فَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ لَا يُنْقَلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ نُقِلَ ؛ وَكَانَ
الْمَعْلُومُ هُوَ الْمُتَأَخَّرَ ، كَانَ نَاسِخاً لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَظْنُونُ هُوَ الْمُتَأَخَّرَ ، لَمْ يَنْسَخِ
الْمَعْلُومُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَعْلُومِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ
كَانَ هُوَ الْمُتَأَخَّرَ ، كَانَ نَاسِخاً ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمَ ، لَمْ يَنْسَخْهُ الْمَظْنُونُ ، وَإِنْ كَانَ
مُقَارِناً كَانَ الْمَعْلُومُ رَاجِحاً عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُوماً .

القِسْمُ الثَّانِي : مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ : أَنْ يَكُونَ خَاصِّينِ ، وَالتَّفْصِيلُ فِيهِ كَمَا فِي الْعَامِّينِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ ، خَاصًّا مِنْ وَجْهِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٤] .

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، إِذَا ذَكَرَهَا » مَعَ نَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْحَمْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ ، خَاصٌّ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ .
وَالثَّانِي عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ ، خَاصٌّ فِي الْأَوْقَاتِ ، فَهَذَانِ الْعُمُومَانِ : إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ لَا يُعْلَمُ : فَإِنْ عُلِمَ ، وَكَانَا مَعْلُومَيْنِ ، أَوْ مَظْنُونَيْنِ ، أَوْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ مَظْنُونًا وَالتَّأَخَّرُ مَعْلُومًا - كَانَ التَّأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : الْعَامُّ يَنْسَخُ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَامَّ التَّأَخَّرَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ أَعَمَّ مِنَ اللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ نَاسِخًا .

وَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ مَعْلُومًا ، وَالتَّأَخَّرُ مَظْنُونًا ، لَمْ يَجْزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْسَخَ الثَّانِي الْأَوَّلَ ؛ وَوَجِبَ الرَّجُوعُ فِيهِمَا إِلَى التَّرْجِيحِ .

فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَامَّ التَّأَخَّرَ يَبْنِي عَلَى الْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْخَاصَّ التَّأَخَّرَ يُخْرِجُ بَعْضَ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ » فَالْآتِقُ بِمَذْهَبِهِ الْأَقْوَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ - بِالنَّسْخِ ؛ بَلْ يَذْهَبُ إِلَى التَّرْجِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَخَلَّصُ كَوْنُ التَّأَخَّرِ أَحْصَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِ ؛ حَتَّى يُخْرِجَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ مَا دَخَلَ تَحْتَ التَّأَخَّرِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ : فَإِنْ كَانَ مَعْلُومَيْنِ ، لَمْ يَجْزُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا

عَلَى الْآخِرِ بِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ ، لَكِنْ يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِمَا يَتَضَمَّنُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ كَوْنِهِ حَاضِرًا ، أَوْ مُبْتَدَأً حُكْمًا شَرْعِيًّا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِذَلِكَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ ، وَلَيْسَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ اطِّرَاحُ الْآخِرِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، فَالْحُكْمُ التَّخْيِيرُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مَظْنُونَيْنِ ، جَازَ تَرْجِيحُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ بِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ ، وَبِمَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ .

وَإِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ ، فَالْحُكْمُ التَّخْيِيرُ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا ، وَالْآخَرُ مَظْنُونًا - جَازَ تَرْجِيحُ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمَظْنُونِ ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا ، فَإِنْ تَرَجَّحَ الْمَظْنُونُ عَلَيْهِ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ ؛ حَتَّى حَصَلَ التَّعَارُضُ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مَا قَدَّمَاهُ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا ، وَالْآخَرُ خَاصًّا : فَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ ، أَوْ مَظْنُونَيْنِ ، وَكَانَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا - كَانَ نَاسِخًا لِلْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا ، كَانَ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَإِنْ وَرَدَا مَعًا ، خُصَّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ ، فَعِنْدَنَا يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا ، وَالْآخَرُ مَظْنُونًا - فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمَظْنُونِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ عَامًا ، وَالْمَظْنُونُ خَاصًّا ، وَوَرَدَا مَعًا ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ ، وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهِمَا فِي « بَابِ الْعُمُومِ » .

« المسألة السابعة » (١)

« إذا تعارض دليلان فيما عامان ، أو خاصان »

قوله : « إما أن يكون المدلول قابلاً للنسخ أو لا يكون » :

تقريره : أن الخبر الصّرف كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح : ١] .
لا يقبل النسخ ، وإنما يقبل الخبر النسخ إذا كان متضمناً للحكم الشرعي ،
كقوله : ﴿ لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ونحو ذلك ؛ فإنه نسخ .

وفي الحقيقة النسخ إنما هو في الحكم ، وهذا هو الصحيح في نسخ الخبر ،
وفيه مذاهب تقدمت في النسخ .

قوله : « لا يمكن الترجيح في المتقارنين بأن أحدهما حاضر ، أو مثبت حكماً
شرعياً ؛ لأنه يؤدي إلى طرح المعلوم بالكلية » :

قلنا : قد قلتم : إنه يتخير بينهما ، والتخير يفضى إلى ترك أحدهما بمجرد
التشهي ، فترك أحدهما بموجب معتبر أولى .

فإن الترجيح بالخطر ونحوه مرجح معتبر ، غير أن له أن يقول : الترجيح
يقتضى إطراح المرجوح دائماً ، والتخير يوجب صحة الأخذ بالآخر في كل
وقت ، فلم يسقط منهما شيء على الإطلاق ، فكان أولى ، واندفع السؤال .

« تنبيه »

التخير في هذا القسم ، وفي القسم الذي بعده إذا كانا مضمونين ينبغي أن
يتخرّج على مذهب القاضى والجماعة في التخير بين الامارتين إذا تعارضاً ،
ويجوز القول الآخر الشاذ بالتساقت كما تقدّم هنالك ؛ لأن [من] (٢) مدرك
التساقت حصول التساوى ، وعدم العلم والظن ، وأنه يكون حكماً بالتشهي ،
وهو متحقق هاهنا .

(١) في أ : السادة .

(٢) سقط من أ .

قوله : « إن كان المظنون المتأخر لم ينسخ المعلوم المتقدم » :

تقريره : أنه قد تقدّم في النسخ أنا نشترط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ ، أو أقوى ، ويمتنع بالأضعف ، والمظنون أضعف ، فلا ينسخ المعلوم .

قوله : « إن كانا خاصين ، فكالعامين من غير تفاوت » :

تقريره : أنّ الخاصّ ينطلق على الشخص الجزئي ، فهذا لا عموم فيه على الإطلاق ، فيكون قسماً للعام محققاً ، وهو الذي ينبغي أن ينزل عليه كلامه هاهنا .

وينطلق على أنواع من العمومات ، لكنها خاصة بالنسبة إلى غيره من العموم .

كما تقول : « الرهبان » خاصّ بالنسبة إلى « المشركين » و « الغرر » خاصّ بالنسبة إلى عموم « البع » .

فهذه النصوص الخاصة لا يمكن أن تكون مرادة هاهنا ؛ لأنها عامتان لا يكونان قسمين للعامين ، بل الحكيم الأول تناولهما ، فتعين القسم الأول .

قوله : « القسم الثالث أن يكون كل واحد منهما خاصاً من وجه ، عاماً من وجه » :

تقريره : أنّ الحقائق أربعة أقسام : متباينان ، ومتساويان ، و عام مطلقاً ، وخاصّ مطلقاً ، و عام من وجه خاصّ من وجه ، فالأول هما اللذان لا يصدق واحد منهما على الآخر في صورة كـ « الإنسان » و « الفرس » .

والتساويان هما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ، ومن عدمه عدمه كـ « الإنسان » و « الناطق » ، وكل نوع مع فصله ، وملزوم مع لازمه [المساوي] (١) كـ « الإنسان » و « الضاحك » .

(١) في أ : المتساوي .

والعام مطلقاً هو الذى يوجد مع كلّ أفراد الأخصّ وبدونه كـ « الحيوان » و« الناطق » ، وكلّ جنس مع نوعه ، وكلّ لازم أعمّ مع ملزومه ، كالزوجة مع العشرة ، فإذا شمل كلّ أفراد حقيقة الآخر ، ووجد بدونه كان أعمّ مطلقاً، والآخر أخصّ مطلقاً .

والأعمّ من وجه والأخص من وجه هما اللذان يجتمعان فى صورة ، وينفرد كل واحد منهما بنفسه فى صورة كـ « الحيوان » و« الأبيض » اجتماعاً فى « الإنسان » و« الأبيض » ، وانفرد « الحيوان » بـ « الزنج » ، وغيره من الحيوانات بدون « الأبيض » ، وانفرد « الأبيض » بـ « الجير » و« الثلج » وغيرهما دون الحيوان . هذا فى الحقائق ، ومثله فى النصوص ، فقد تتباين المدلولات كالمؤمنين والكافرين ، وقد يتساويان كـ « الإنسان » و« البشر » .

وقد يكون أعمّ مطلقاً كـ « الكفار » و« الرهبان » .

وقد يكون أعمّ من وجه كالأية المحرّمة للجمع بين الأختين مع الآية المبيحة للملك اليمين ؛ فإن ملك اليمين يوجد مع تحريم الأختين فى الأختين المملوكتين ، وينفرد الملك دون الإباحة فى موطوءات الآباء وغيرهن .

وتنفرد الإباحة دون الملك بالحرّائر .

قوله : « المتأخّر ناسخٌ للمتقدّم على قول من يقول : العامّ المتأخّر ناسخٌ للخاصّ المتقدّم » :

تقريره : أنّ هذا القائل هو الحنفية ، وقد تقدّم البحث معهم فى ذلك .

قوله : « ما لم يثبت كونه أعمّ من المتقدّم أولى أن يكون ناسخاً » :

قلنا : التقدير أنه أعمّ من وجه ، فلا معنى لقولكم : إنه لم يثبت ، بل العبارة الصّحيحة التى يمكن أن يقال : ما لم يكن عاماً مطلقاً أولى أن يكون ناسخاً ؛ لأنه خاصّ من وجه ، فهو أقوى ، مع أنه يرد عليه أن العامّ مطلقاً أت على جملة أفراد الخاصّ المتقدّم ، فتعيّن النسخ عندهم .

أمّا فى الأعم من وجه أمكن أن يقال : التّعارض إنّما وقع فى البعض المشترك بين النصين .

فإذا أبطلنا الحكم فيه بالنّص المتأخّر أمكن أن يكون ذلك تخصيصاً ؛ لأنه إخراج بعض الأول ، ولم يتعين أنه مراد ، ولا عمل بالنّص السّابق مطلقاً حتى يتعين النسخ ، بخلاف العام مطلقاً حصلت المعارضة فى جملة الأفراد ، فتعين النسخ .

فهذا فرق قوى يمنع هذا التّخريج على أصول الحنفية .

قوله : « إن كان المتأخّر مظنوناً امتنع النسخ عندهم ، ووجب الترجيح » :

قلنا : هذا الكلام يشعر بطلب الترجيح بأمر خارج ، وأن المتعين الوقف حتى يتبين الترجيح ، وليس كذلك ، بل التعارض إنّما وقع فى البعض ، وقد شاركه دليل معلوم ودليل مظنون ، فيتعين إعمال المعلوم المتقدم من غير توقف ، ولا طلب الترجيح ، وإن كان مقصودكم بالترجح هذا القدر ، فكان ينبغى أن تكون العبارة تعين المعلوم وتقدمه على المظنون من غير إيهام هذا التوقف ، والترجح الخارجى .

قوله : « من يقول : العام المتأخّر يبنى على الخاصّ المتقدم ، فاللائق

بمذهبه ألا يقول فى شئ من هذه الأقسام بالنسخ ، بل بالترجح » :

قلنا : هنا الإطلاق لا يتأتى على هذا المذهب ، بل صاحب هذا المذهب

يقدم المعلوم على المظنون ، ولا يحتاج إلى الترجيح إلا فى المعلومين ، أو المظنّون .

فهذا الإطلاق يجب فيه هذا التّفصيل .

قوله : « إذا لم يترجح أحدهما على الآخر ، فالحكم التّخيير » :

قلنا : هذا على مذهب القاضى ، والمشهور فى تعارض الأمارتين .

أما على القول القليل المحكى عن بعضهم فى التساقط يلزم التساقط هاهنا .
قوله : « إذا كان أحدهما عاماً ، والآخر خاصاً ، وهما معلومان أو
مظنونان ، وتأخر الخاصّ نسخ العام المتقدم » :
قلنا : عليه سؤالان :

الأوّل : أن شرط النسخ التّعارض ، والتعارض هاهنا إنما وقع فى البعض
من العامّ الذى تناوله الخاصّ ، وما عداه لم يحصل فيه تعارض ، فلا نسخ
فيه .

فإطلاق القول بنسخ العامّ يقتضى نسخ جملته ، وهو باطل .

الثانى : أن العامّ وإن تقدم ، لكنه قد لا يعمل به ، فيكون قابلاً
للتخصيص ، فيخرج منه أفراد الخاصّ المتأخر ، ولا نسخ بل بيان ؛ لأن المراد
بالعامّ المتقدم ما عدا الخاصّ المتأخر ، والتخصيص مهما أمكن الحمل عليه كان
أولى من النسخ .

أما إذا عمل بالعام المتقدم تعذر أن يقال : إنّ الخاصّ المتأخر بيان له ، بل
نسخ لما وقع فيه التعارض ، وهو أفراد الخاصّ . هذا على القول بامتناع
تأخير البيان عن وقت الحاجة المبنيّ على امتناع تكليف ما لا يُطاق ، والحق
جواز تكليف ما لا يُطاق ، فيجوز التخصيص مطلقاً ، ويبطل النسخ مطلقاً .
إلا أن يعلم الإرادة بجميع أفراد العموم .

أما مجرد العمل به غير كافٍ على هذه الطريقة مع أن المصنّف فى بناء العامّ
على الخاصّ حكى عن الأصحاب بناء العام على الخاصّ ، تقدّم أو تأخر .
وهاهنا ترك ذلك ، وكان اللائق ملاحظة ما تقدمت حكايته .

قوله : « إن جهل التاريخ ، فالتوقف عند الحنفية » :

تقريره : أنه يجوز أن يكون العام متأخراً ، فيكون ناسخاً للخاص المتقدم على قاعدتهم أو متقدماً ، وقد عمل به ، فيكون الخاص ناسخاً ، أو متقارنين ، فيكون الخاص مخصصاً ، فقد دار الخاص بين أن يكون ناسخاً أو منسوخاً أو مخصصاً ، وكذلك العام دائر بين أن يكون ناسخاً أو منسوخاً ، فيجب التوقف .

غير أنه ينبغي أن يُقال : الأفراد التي في العام لم يتناولها الخاص ، فصار العام بها عاماً لم يحصل فيها تعارض ، فينبغي عدم التوقف فيها .

إنما حصل التعارض في الأفراد التي يتناولها الخاص ، وأيضاً فقد يعلم عدم العمل بالعام ، فلا يكون الخاص ناسخه .

فإطلاق القول بالتوقف لمجرد الجهل بالتاريخ غير سديد .

قوله : « اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون ، إلا إذا كان المعلوم عاماً وورداً معاً » :

تقريره : أنه إذا كان الخاص هو المعلوم بأن فرض تقدمه ، خصص العموم المتأخر المظنون ، أو تأخره فإن لم يعمل بالعام خصصه ، أو عمل به نسخه ؛ لأنه أقوى منه ، أو معاً خصصه مقدّم الخاص المعلوم على العام المظنون مطلقاً .

أما إذا كان المعلوم هو العام ، فإن تأخر عن الخاص نسخه عند الحنفية حيثد .

وعندنا يخصصه ، فلا إجماع في تقديم المعلوم ؛ لأننا نقدم المظنون على العام المعلوم .

وإن وردا معاً قدم المظنون الخاص على العام المعلوم ، فيخصصه ، فلا إجماع .

فلذلك استثنى هذه الصورة عن الإجماع في تقديم المعلوم فيها على
المظنون .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : « قوله : إن كان مدلولهما غير قابل للنسخ يتساقطان ،
ويرجع إلى دليل آخر » لا يستقيم ، بل يمتنع العمل بالتأخر ، ويعمل بالمتقدم
كما كان قبل ورود المتأخر ؛ لعدم صلاحية المتأخر للنسخ .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : « قوله في المعلومين : إن أمكن التخيير بينهما تعين » ،
يرد عليه : أنه لم يذكر حكم تعذر التخيير بينهما ، والقول بالتخيير يفضى
إلى ترك العمل بكل واحد منهما ؛ ولأن مدلول أحدهما إذا لم يكن قابلاً
للنسخ كالأخبار والآيات الواردة في صفات الله - تعالى - فيتعين العمل
بأحدهما عيناً ، ويترك الآخر ، فلا تخيير .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : قوله : « إن جهل التاريخ وجب الرجوع إلى غيرهما » .
يرد عليه : أن التخيير عنده عمل بكل واحد من الدليلين بحسب الإمكان ،
فيكون هاهنا أولى من تركهما مطلقاً كما في البيتين ؛ لأنه لا فرق في البيئات
بين العلم بمقارنتهما ، وبين جهل التاريخ بينهما .
فكذلك هاهنا .

وقوله : « إن كل واحد منهما قد يكون متأخراً ، فيكون ناسخاً » يرد عليه :
أن المدلول قائم ، فلا يكون قابلاً للنسخ .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : إذا كانا مضمونين ، ولم يعلم التاريخ ، وتساويا في القوة ،
فقد احتمل في كل واحد منهما أن يكون ناسخاً بأن كان متأخراً .

وقد حكم فى هذا الاحتمال فى المعلومين بالتساقط ، فلم لا يحكم به هاهنا ؟

لاجل احتمال النسخ ؛ فإنه إن كان موجباً للتساقط تعين هاهنا عملاً بالواجب ، أو لا يكون موجباً ، فلا يحكم بالتساقط فى المعلومين مع أن طرح المعلوم أشد .

وقد حكم به ، مع أنه يمكن الترجيح فى المعلومين ؛ لأن المراد بالمعلوم معلوم السند ، وقد يكون للعامين عوارض نجد كون أحدهما مخصوصاً دون الآخر ، أو أحدهما أكثر قبولاً للتخصيص من الآخر لكثرة صورته ، أو لفظ التعميم فى أحدهما « لام » التعريف ، وفى الآخر « كل » و « أجمع » . أو أحدهما مذكور بـ « ما » ، والآخر بـ « كل » ، ولفظ « كل » هو أقوى دلالة على العموم .

وقد تكون دلالة أحدهما نصاً ، والآخر ظاهراً ، والسند معلوم فيهما ، فمتى وقع التعارض بين معلومين ، أو مظهرين وقع الترجيح بهذه الأمور ، أو بين مقطوع ومظنون ، ودلالة المقطوع ظاهرة ، والمظنون نص ؛ لأن ما فى أحدهما من القوة يصير جابراً لما فيه من الضعف ، فيتعادلان . وعلى هذا لا يكون تقسيم المصنف حاصراً .

وبهذا يظهر أن قوله : « إن كانا خاصين ، فالتفصيل فيه كما فى العامين » لا يتم على ما ذكرناه من أن العامين فيهما وجوه من الترجيح كما تقدم . ولا تنافى فى الخاصين من جهة الاختلاف فى صيغ العموم كما تقدم .

« سؤال »

قال النقشوانى : لم يحكم فى القسم الثالث بالتساقط ، مع أن على رأى القائلين بالنسخ ينبغى التساقط ؛ لاحتمال النسخ فى كل واحد منهما ، ويجب

الرجوع إلى غيرهما كما قاله فيما تقدّم من الأقسام ، وحيث حكم بالتخيير مطلقاً ، كان مناقضاً لما تقدم .

« تنبيه »

قال التبريزي : إذا تعارضا فإما أن يكونا عامّين ، أو خاصّين ، أو أحدهما عامّ مطلقاً أو من وجه ، وعلى الأقسام كلها ، فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين ، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون في التناول فحسب .

وفي نسخة : « في الدلالة فحسب » ، وهو معنى التناول .

ثم قال : وعلى الأقسام إما أن يعلم المتقدم عيناً أولاً ، فهذه أربعة وعشرون قسمًا تتشعب من الأربعة الأقسام ، وذكر الترجيح والأحكام التي ذكرها المصنف إلى آخرها .

ثم قال : هذا بالنظر إلى أعيان الأدلة .

أما بالنظر إلى أجناسها ، فلا ترجيح إلا للإجماع ، ويقدم مظنونه على مَظُنُونِ النقل عند من يراه حجةً .

قلت : قوله في التناول أو الدلالة باطل .

فإنّ البحث هاهنا في المعلومين والمظنونين ، إلا بحسب السند ؛ فإنه يكون متواتراً معلوماً أو آحاداً مظنوناً ، أمّا الدلالة فظنيّة قطعاً في صيغ العموم ، فكيف يصح تقسيمها إلى [معلومة] (١) الدلالة ؟ .

أما بحسب السند فيصح أن يكون معلوماً ، فلذلك صحّ التقسيم إلى المعلوم منه في العموم إلا أن يريد أنّ العموم قد يعلم أنه مراد من العام بأمر خارجي من القرائن ، أو غيرها كما يعلم أن العموم مراد من قوله تعالى : ﴿ وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن : ١١] ، وكذلك وجدته على بعض الحواشي في نسخة من نسخ التنقيح لبعض المشايخ ، ومع هذا فلا يتم ، ولا يصلح ؛

(١) في أ : معلوم .

لأن العلم بإرادة العموم لا مدخل له في دلالة اللفظ ، ولا مصير لها قطعية ،
ولا إن كانت مفقودة ، ألا ترى أن المَجْمَلَ قد يعلم المراد منه بدليل منفصل ،
ومع ذلك لا يصير اللفظ دالاً بذلك .

كما أن الدال إذا قطع بعدم إرادة مدلوله لا يطل دلالاته ؛ لأن الدلالة هي
إشعار اللفظ بالمعنى عند سماعه ، وذلك لا يزيد بالأدلة الخارجية .

ولا يبطل كما تقول : إن عموم قوله تعالى : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
[الأحقاف : ٢٥] غير مراد بالضرورة ، ومع ذلك لا يبطل إشعار اللفظ
بالاستغراق ، فظهر أن دلالة العموم لا تصير قطعية أبداً ، وإن قطع بإرادة
العموم .

وقال تاج الدين في قوله في آخر المسألة مع تخصيص الكتاب والخبر
المتواتر بخبر الواحد . وهو كتخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وقد تكلمنا فيه .
وقال في « المنتخب » : مثل تخصيص الكتاب ، والخبر المتواتر بخبر
الواحد ، ولم يذكر ضعفه مع تنبيهه يقتضى هذه المسألة أن تتورع أربعة وعشرين
نوعاً ، كما أشار إليه التبريزي أنها أربعة وعشرون .
ونتكلم على كل مسألة يحكمها ، وحيث يكمل البحث فيها ، وإلا فلا .

* * *

القسم الثالث

في تراجيح الأخبار

قال الرازي: ترجيح الخبر: إما أن يكون بكيفية إسناده، أو بوقت وروده، أو بلفظه، أو بحكمه، أو بأمر خارج عن ذلك:

القول في التراجيح الحاصلة في الإسناد

واعلم: أن الترجيح إما أن يقع بكثرة الرواة؛ أو بأحوالهم:

أما الواقع بكثرة الرواة: فمن وجهين:

أحدهما: أن الخبر الذي رواه أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك، وقد تقدم بيانه.

الثاني: أن يكون أحدهما أعلى إسناداً؛ فإنه مهما كانت الرواة أقل، كان احتمال الكذب والغلط أقل، ومهما كان ذلك أقل، كان احتمال الصحة أظهر، وإذا كان أظهر، وجب العمل به.

فعلو الإسناد راجح من هذا الوجه؛ لكنه مرجوح من وجه آخر، وهو كونه نادراً.

أما التراجيح الحاصلة بأحوال الرواة، فهي: إما العلم، أو الورع، أو الذكاء، أو الشهرة، أو زمان الرواية، أو كيفية الرواية:

أما التراجيح الحاصلة بالعلم، فهي على وجوه:

أحدها : أن رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه .
وقال قوم : هذا الترجيح ؛ إنما يُعتبر في خبرين مرويين بالمعنى ؛ أما المروى
باللفظ ، فلا .

والحق أنه يقع به الترجيح مُطلقاً ؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز ، وبين ما لا
يجوز ، فإن حضر المجلس ، وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره ، بحث
عنه ، وسأل عن مقدمته ، وسبب وروده ؛ فحينئذ : يطلع على الأمر الذي يزول
به الإشكال .

أما من لم يكن عالماً : فإنه لا يميز بين ما يجوز ، وبين ما لا يجوز فينقل
القدر الذي سمعه ، وربما يكون ذلك القدر وحده سبباً للضلال .

وثانيها : إذا كان أحدهما أفقه من الآخر ، كانت رواية الأفقه راجحة ؛ لأن
الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتم من الوثوق باحتراز
الأضعف منه .

وثالثها : إذا كان أحدهما عالماً بالعربية ، كانت روايته راجحة على من لا
يكون كذلك ؛ لأن الواقف على اللسان يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل ، ما
لا يقدر عليه غير العالم به .

ويمكن أن يقال : بل هو مرجوح ؛ لأن الواقف على اللسان يعتمد على
معرفة ؛ فلا يبالغ في الحفظ ؛ اعتماداً على خاطره ، والجاهل باللسان يكون
خائفاً ، فيبالغ في الحفظ .

ورابعها : رواية الأعلم بالعربية راجحة على رواية العالم بها ؛ والوجه ما
تقدم في الأفقه .

وَخَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ فِيمَا يَرَوِي ، فَيَكُونُ خَبْرُهُ رَاجِحًا ؛ وَلِهَذَا أُوجِبْنَا الْغُسْلَ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ؛ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي ذَلِكَ ، وَرَجَّحْنَاهُ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ أَشَدَّ عِلْمًا بِذَلِكَ .

وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ أَبِي رَافِعٍ ، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ ؛ لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ السَّفِيرَ فِي ذَلِكَ ؛ فَكَانَ أَعْرَفَ بِالقِصَّةِ .
وَسَادِسُهَا : رِوَايَةٌ مِنْ مُجَالَسَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ ، أَرْجَحُ .
وَسَابِعُهَا : رِوَايَةٌ مِنْ مُجَالَسَتِهِ لِلْمُحَدِّثِينَ أَكْثَرُ ، أَرْجَحُ .

وَتَامُنُهَا : أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَقْوَى ؛ وَذَلِكَ إِذَا رَوَى مَا يَقُلُّ اللَّبْسُ ؛ كَمَا إِذَا رَوَى أَنَّهُ شَاهِدٌ زَيْدًا بِبَغْدَادَ وَفَتَ السَّحَرِ ، وَالْآخِرُ يَرَوِي أَنَّهُ شَاهِدُهُ وَفَتَ الظُّهْرَ بِالبَصْرَةِ ؛ فَطَرِيقُ هَذَا أَظْهَرُ ، وَالِاشْتِبَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ .

أَمَّا التَّرَاجِيحُ الحَاصِلَةُ بِالرَّوْعِ ، فَهِيَ عَلَى وَجْهِ :

أَحَدُهَا : رِوَايَةٌ مِنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بِالِاخْتِبَارِ - رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَسْتَوْرِ الحَالِ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُهَا .

وَتَانِيهَا : رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِالِاخْتِبَارِ - أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِالتَّرْكِيبِ ؛ إِذْ لَيْسَ الحَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ .

وَتَالِثُهَا : رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِتَرْكِيبِ جَمْعٍ كَثِيرٍ - أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِتَرْكِيبِ جَمْعٍ قَلِيلٍ .

وَرَابِعُهَا : رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِتَرْكِيبِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ بَحْثًا فِي أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَاطَّلَاعًا عَلَيْهَا - أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِتَرْكِيبِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

وَخَامِسُهَا : رِوَايَةٌ مِّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِتَرْكِيَةِ الْأَعْلَمِ الْأَوْرَعِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةٍ مِّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِتَرْكِيَةِ الْعَالِمِ الْوَرِعِ .

وَسَادِسُهَا : رِوَايَةٌ مِّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِتَرْكِيَةِ الْمُعَدَّلِ ؛ مَعَ ذِكْرِ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ - أَوْلَى مِنْ رِوَايَةٍ مِّنْ زَكَاهُ الْمُعَدَّلِ ، بِدُونِ ذِكْرِ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ .

وَسَابِعُهَا : الْمُزَكَّى ، إِذَا زَكَّى الرَّأْوِي ، فَإِنْ عَمِلَ بِخَبْرِهِ ، كَانَتْ رِوَايَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَا إِذَا زَكَاهُ ، وَرَوَى خَبْرَهُ .

وَتَامِنُهَا : رِوَايَةُ الْعَدْلِ الَّذِي لَا يَكُونُ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ - أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الْمُبْتَدِعِ ، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْبِدْعَةُ كُفْرًا فِي التَّأْوِيلِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ .

أَمَّا التَّرَاجِيحُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الذِّكَاةِ ، فَهِيَ عَلَى وَجْهِه :

أَحَدُهَا : رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ تَقْطُأً ، وَالْأَقْلُ نَسِيَانًا - رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةٍ مِّنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

وَتَانِيهَا : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ ضَبْطًا ؛ لَكِنَّهُ أَكْثَرُ نَسِيَانًا ، وَالْآخَرُ يَكُونُ أَوْضَعَفَ ضَبْطًا ؛ لَكِنَّهُ أَقْلُ نَسِيَانًا ، وَلَمْ تَكُنْ قَلَّةُ الضَّبْطِ ، وَكَثْرَةُ النِّسْيَانِ ، بِحَيْثُ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ خَبْرِهِ ؛ عَلَى مَا بَيْنَا فِي الْأَخْبَارِ - فَالْأَقْرَبُ التَّعَارُضُ .

وَتَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى حَفْظًا لِأَلْفَاظِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْحُجَّةَ بِالْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ إِلَّا فِي كَلَامِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَجْزِمَ أَحَدُهُمَا ﷺ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : « كَذَا قَالَ فِيمَا أَظُنُّ » .

وَخَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّأْوِي قَدْ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، ثُمَّ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ حَالَ سَلَامَةِ الْعَقْلِ ، أَوْ حَالَ اخْتِلَاطِهِ .

وَسَادِسُهَا : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حَفِظَ لَفْظَ الْحَدِيثِ ، وَالْآخَرُ عَوَّلَ عَلَى الْمَكْتُوبِ ،
فَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ .

أَمَّا التَّرَاجِيحُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ شُهْرَةِ الرَّأْيِ ، فَأُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ دِينَهُ ، لَمَّا مَنَعَهُ عَنِ الْكَذِبِ ، فَكَذَا
مَنْصِبُهُ الْعَالِي يَمْنَعُهُ عَنْهُ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحْلِفُ الرَّوَاةَ ،
وَكَانَ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الصَّدِيقِ مِنْ غَيْرِ التَّحْلِيفِ .

وَتَانِيهَا : صَاحِبُ الْأَسْمَيْنِ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْأِسْمِ الْوَاحِدِ .

وَتَالِثُهَا : رِوَايَةُ مَعْرُوفِ النَّسَبِ رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَجْهُولِ النَّسَبِ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي رِوَاةِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ رِجَالٌ تَلْتَبِسُ أَسْمَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءِ قَوْمِ
ضَعْفَاءَ ، وَيَصْعَبُ التَّمْيِيزُ ؛ فَيُرْجَحُ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

أَمَّا التَّرَاجِيحُ الرَّاجِعَةُ إِلَى زَمَانِ الرِّوَايَةِ ، فَأُمُورٌ :

أَحَدُهَا : إِذَا كَانَ قَدْ اتَّفَقَ لِأَحَدِهِمَا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِ الصَّبَا ، وَغَيْرِ زَمَانِ
الصَّبَا - فَرِوَايَتُهُ مَرْجُوحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا فِي زَمَانِ الْبُلُوغِ .

وَتَانِيهَا : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ فِي الزَّمَانَيْنِ ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا فِي
حَالَةِ الْبُلُوغِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا فِي الْكِبَرِ .

وَتَالِثُهَا : مَنْ اِحْتَمَلَ فِيهِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ ، كَانَ مَرْجُوحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ
يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِ .

أَمَّا التَّرَاجِيحُ الْعَائِدَةُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ ، فَأُمُورٌ .

أحدهما : أن يقع الخلاف في أحدهما : أنه موقوف على الراوي ، أو مرفوع
إلى الرسول ﷺ ، فالمتفق على كونه مرفوعاً أولى .

وثانيها : أن يكون أحد الخبرين منسوباً إليه قولاً ، والآخر اجتهاداً ؛ بأن يروى
أنه وقع ذلك في مجلس الرسول ﷺ ، فلم ينكر عليه .

فالأول أولى ؛ لأنه أقل احتمالاً .

وثالثها : أن يذكر أحدهما سبب نزول ذلك الحكم ، ولم يذكره الآخر ،
فيكون الأول راجحاً ؛ لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم
ما لم يكن للآخر .

ورابعها : أن يروى أحدهما الخبر بلفظه ، والآخر بمعناه ، أو يحتمل أن يكون
قد رواه بمعناه ، فالأول أولى .

وخامسها : أن يروى أحدهما حديثاً يعضد الحديث الأول ، فيترجح على ما لا
يكون كذلك .

وسادسها : إذا أكرر راوي الأصل ، فقد ذكرنا فيه تفصيلاً ، وكيف كان ، فهو
مرجوح بالنسبة إلى ما لا يكون كذلك .

وسابعها : لو قبلنا المرسل ، فإذا أرسل أحدهما ، وأسند الآخر ، فعندنا المسند
أولى .

وقال عيسى بن أبان : المرسل أولى .

وقال القاضي عبد الجبار : يستويان .

لنا : أنه إذا أرسل ، فعدالته معلومة لرجل واحد ، وهو الذي يروى عنه ، وإذا

أَسْنَدَ ، صَارَتْ عَدَالَتُهُ مَعْلُومَةٌ لِلْكَلِّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْبَحْثِ
عَنْ أَسْبَابِ جَرَحِهِ وَعَدَالَتِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ عَدَالَتُهُ إِلَّا لِلرَّجُلِ وَاحِدٍ -
يَكُونُ مَرْجُوحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ
خَفِيَ حَالُ الرَّجُلِ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ؛ وَلَكِنْ يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى حَالُهُ عَلَى الْكَلِّ ؛
فَبَيَّنْتُ أَنَّ الْمُسْنَدَ أَوْلَى .

اِحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِأَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الثَّقَّةَ لَا يَقُولُ : « قَالَ الرَّسُولُ ذَلِكَ » فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالتَّحْلِيلِ
وَالْتَحْرِيمِ ، وَيَشْهَدُ بِهِ إِلَّا وَهُوَ قَاطِعٌ ، أَوْ كَالْقَاطِعِ بِذَلِكَ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْنَدَ
الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ الْوَاسِطَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ بِالصَّحَّةِ ، فَلَمْ يَزِدْ
عَلَى حِكَايَةِ أَنْ فَلَانَا زَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ ذَلِكَ ؛ فَكَانَ
الأوَّلُ أَقْوَى .

الثَّانِي : رَوَى أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : « إِذَا حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِحَدِيثٍ ، تَرَكَتُهُمْ ، وَقُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ هَذَا الْإِطْلَاقَ إِلَّا عِنْدَ فَرَطِ الْوُثُوقِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الأوَّلِ : أَنَّ قَوْلَ الرَّأوِي : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » لَا يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ
عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْجُزْمَ بِصِحَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ جَهْلٌ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ ؛
فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ : « أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ » وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ ، كَانَ الْإِسْنَادُ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ ؛ لِأَنَّ فِي الْإِسْنَادِ يَحْصُلُ ظَنُّ الْعَدَالَةِ
لِلْكَلِّ ، وَفِي الْإِرْسَالِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الظَّنُّ إِلَّا لِلوَاحِدِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ
عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي .

فَرَعَان :
الأوّل : لَوْ صَحَّ رُجْحَانُ « الْمُرْسِلِ » عَلَى « الْمُسْنَدِ » فَإِنَّمَا بَصِحُّ لَوْ قَالَ
الرَّأَوِي :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » أَمَا إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » فَلَا ظَهَرَ
أَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : « رَوَى عَنِ الرَّسُولِ » .

الثَّانِي : رَجَّحَ قَوْمٌ بِالْحَرْبَةِ وَالذُّكُورَةِ ؛ قِيَاساً عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ .

[القسم الثالث] (١)

القول في الترجيح بالسند

قال القرافي : قوله : « صاحب الاسم مقدم على صاحب الاسمين » :

تقريره : أن صاحب الاسمين يقرب اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بأن يكون
هنالك غير عدل يسمى بأحد اسميه ، فتقع الرواية عن ذلك الذي ليس بعدل ،
فيظن السامع أن هذا العدل .

فإذا كان اسمه واحداً ، قلّ احتمال اللبس .

وكلما كثرت الأسماء ، كثر احتمال اللبس .

قوله : « رواية معلوم النسب مقدمة » :

تقريره : أن معلوم النسب يذكر نسبه مع اسمه ، فيقوى تمييزه ، ومجهول
النسب يقتصر على اسمه ، فيضعف تمييزه ، ويقرب اللبس منه .

أما إذا اقتصر على اسم المشهور دون نسبه بطل هذا الترجيح ، ويبقى أن
يقال : مجهول النسب ربّما وقع في ذكر نسبه مع اسمه تلبس يوجب إبهام
غيره ممن ليس بعدل ، فكان نوعاً من الخلل سلم عنه معلوم النسب .

قوله : « قول الرأوي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن
إجراؤه على ظاهره ؛ لآته يقتضى الجزم بصحة خبر الواحد ، وهو جهل » :

(١) سقط من أ .

قلنا : لا نسلم أنه يقتضى الجزم ؛ فإن قوله : قال رسول الله - عليه السلام - يقتضى إسناد القول لرسول الله - عليه السلام - والإسناد أعم من كونه مع الجزم أو بدونه ، كما تقدم أول الكتاب تقسيم حكم الذهن بأمر على أمر إلى العلم والظن وغيرهما ، والدال على الأعم غير دال على الأخص ، ثم إن هذا مشترك في السند ؛ فإنه لا يحصل الجزم ؛ لأنه خبر واحد ، وعدالة الرواة غير معلومة ، والمستفاد من الظن ظن ، فكلاهما على هذا التقدير محتاج للتأويل ، بل قد يجزم مع الإرسال أكثر بأن يكون الراوى المسكوت عنه أقوى عدالة عنده من الراوى المصرح باسمه ؛ لأن الكلام هاهنا فى الراوى لا فى السامع ، والراوى يعلم حال المرسل عنه ، كما يعلم المسند حال المسند عنه .

قوله : « رجح قوم بالحرية والذكورة قياساً على الشهادة » :

قال : وفيه احتمال .

تقريره : أن باب الشهادة أشد ؛ لقوة احتمال العداوة فيه للمشهود عليه باطناً ، ونحن لا نعلم ، وعداوة الخلق إلى يوم القيامة فى رواية الحديث فى غاية الندور ، فلذلك احتيط فى الشهادة بالعدد وغيره .

ومع هذا الفرق ينقطع الإلحاق أو يقال : إنمأ ذكرت هذه الأوصاف فى معرض الترجيح لا فى معنى الشرطية ، وهى أوصاف كمال ؛ لأن الحرية توجب شرف النفس ، [فيبعد] (١) عن الكذب ، والذكورة مظنة وفور العقل ، وفور العقل مظنة الثبوت وعدم الغلط .

فكانت هذه الأوصاف مرجحة .

وهذا متجه أكثر من الأوّل .

« سؤال »

قال النقشوانى : بقى قسم فى الإسناد لم يتعرض له ، وهو كيفية الإسناد

(١) فى أ : يبعد .

نحو قول الراوى : أخبرنى ، أو حدثنى ، أو سمعت فلاناً يحدث ، أو أجاز لى رواية هذا الكتاب عنه ، أو ناولنى هذا الكتاب .

فإنها أمورٌ مختلفة الرتب يقع بها الترجيح .

ثم الترجيح بكثرة الرواة قسماً :

أحدهما : يوجب الرجحان دون الآخر ؛ فإن الجمع العظيم إذا سمعوا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ونقل عن كل واحد منهم جمعٌ عظيمٌ أيضاً ، كان ذلك يوجب الرجحان ، وكثرة الرواة باعتبار طول السند يوجب المرجوحية ، فكان الأولى بالمصنّف أن يذكر هذا التفصيل فى كثرة الرواة .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : دعواه الندرة فى علو الإسناد ليست على الإطلاق ، بل نقل الصحابى للتابعى بغير واسطة ليس نادراً ، وكذلك التابعى لتابع التابعى .

* * *

القولُ في التراجيحِ الرَّاجِعَةِ إِلَى حَالِ وَرُودِ الْخَبْرِ

قال الرازي : وهى ثمانية :

الأولُ : أن تكون إحدى الآيتين ، أو الخبرين مدنياً ، والآخر مكياً ، فالمدنى مُقَدَّمٌ ؛ لأنَّ الغالب في المكيات ما كان قبل الهجرة ، والمدنى لا محالة مُقَدَّمٌ عليه ، أما المكيات المتأخرة عن المدنيات ، فقليلةٌ ، والقليل مُلْحَقٌ بالكثير ؛ فيحصل الرجحانُ .

الثانى : الخبر الذى يظهر وروده بعد قوة الرسول - عليه الصلاة والسلام - وعلو شأنه ، راجع على الخبر الذى لا يدل على ذلك ؛ لأنَّ علو شأنه كان فى آخر أمره ﷺ ، فالخبر الوارد فى هذا الوقت ، حصل فيه ما يقتضى تأخره عن الأول .

والأولى أن يفصل ؛ فيقال : إن دلَّ الأول على علو الشأن ، والثانى على الضعف - ظهر تقديم الأول على الثانى .

أما إذا لم يدلَّ الثانى ، لا على القوة ، ولا على الضعف - فمن أين يجب تقديم الأول عليه ؟ .

الثالثُ : أن يكون راوى أحد الخبرين متأخر الإسلام ، ويعلم أن سماعه كان بعد إسلامه ، وراوى الخبر الثانى مُتَقَدِّمُ الإسلام ، فيقدم الأول ؛ لأنه أظهر تأخرًا .

والأولى أن يفصل ؛ فيقال : المُتَقَدِّمُ إذا كان موجوداً مع المتأخر - لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر .

وَأَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَأَخِّرِ ، أَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَكْثَرَ رَوَايَاتِ
الْمُتَقَدِّمِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِ - فَهِيَ هُنَا نَحْكُمُ بِالرُّجْحَانِ ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ يُلْحَقُ
بِالْغَالِبِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ يَحْصُلَ إِسْلَامُ الرَّأْوِيَيْنِ مَعًا ؛ كِإِسْلَامِ خَالِدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ،
لَكِنْ يُعْلَمُ أَنَّ سَمَاعَ أَحَدَهُمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ الْآخَرِ ،
فَيُقَدِّمُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ تَأَخُّرًا .

الخَامِسُ : أَنَّ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ مُؤَرَّخًا بِتَارِيخٍ مُحَقَّقٍ ، وَالْآخَرُ يَكُونُ خَالِيًا
عَنِ التَّارِيخِ ؛ فَيُقَدِّمُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ تَأَخُّرًا .

مِثَالُهُ : مَا رَوَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ « خَرَجَ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ قَاعِدًا ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ » .

فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ .

وَقَدْ رَوَى : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا ، فَصَلُّوا
قُعُودًا أَجْمَعِينَ » وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ ذَلِكَ ؛ فَرَجَّحْنَا الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي
آخِرِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَمَّا الثَّانِي ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْمَرَضِ .

السَّادِسُ : أَنَّ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُتَقَدِّمٍ ، وَالْآخَرُ يَكُونُ خَالِيًا عَنِ
الْوَقْتِ ، فَيُقَدِّمُ الْخَالِيَّ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمُتَأَخِّرِ .

السَّابِعُ : أَنَّ تَكُونَ حَادِثَةً كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُغَلِّظُ فِيهَا ؛ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْعَادَاتِ
الْقَدِيمَةِ ، ثُمَّ حَفَفَ فِيهَا نَوْعَ تَخْفِيفٍ ؛ فَيُرْجَحُ التَّخْفِيفُ عَلَى التَّغْلِيزِ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ

تَأخَّرًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ : « بَلْ يُرَجَّحُ التَّغْلِيزُ عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا كَانَ يُغَلِّظُ إِلَّا عِنْدَ عُلُوِّ شَأْنِهِ ، وَذَلِكَ مُتَأَخَّرٌ » .

الثَّامِنُ : عُمُومَانِ مُتَعَارِضَانِ : أَحَدُهُمَا وَارِدٌ ابْتِدَاءً ، وَالْآخَرُ عَلَى سَبَبٍ ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : الْوَارِدُ عَلَى السَّبَبِ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَلَا يَعْمُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يُفِيدَ التَّرْجِيحَ .

وَاعْلَمْ : أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِي التَّرَاجِيحِ ضَعِيفَةٌ ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ إِلَّا خِيَالًا ضَعِيفًا فِي الرَّجْحَانِ .

« القول في الترجيح بحال ورود الخبر »

قال القرافي : قوله : « الغالب في الآيات المكيات ما كان قبل الهجرة » :

تقريره : أن المكى قد يكون بعد المدنى ، كوقوعه في حجة الوداع بـ « مكة » لكنه قليل بالنسبة إلى غيره .

قوله : « أما إذا لم يدلّ الثانى على القوة ، ولا على الضعف من أين يجب تقديم الأول عليه » ؟ :

قلنا : الأول غير محتمل للضعف .

والثانى يحتمله ، والسالم عن الاحتمال مقدّم على المحتمل .

وهذا السؤال أيضاً على قوله فى الثالث بعدها : إن الراوى إذا كان موجوداً مع المتأخر لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر الإسلام ؛ لأننا نقول : التقدير أن روايته علم تأخرها عن إسلام المتأخر الإسلام ، فلا احتمال فيه ، بخلاف الآخر فيه الاحتمالان قائمان ، ويعضد هذا السؤال فى جميع هذه الموارد .

(١) فى ب : بان .

قوله : « إذا أسلما معاً ، وعلم بأخر سماع أحدهما بعد إسلامه أنه تقدّم على من جهل حاله ؛ لقيام الاحتمال » ، وكذلك قوله فى المؤرّخ ومتروك التاريخ .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : رواية متقدم الإسلام مقدّمة لقوة أصالته فى الإسلام ، فهو أشرف قدراً ، والوازد على سبب مقدّم على غيره إن كان التعارض فى ذلك السبب ؛ لأن سببه أولى به ، ويقدم عليه غيره إن كان التعارض فى غير السبب (٢) .

قلت : وهذا تفصيل حسن ، ونقل ما نقل الإمام فى « المحصول » من أن رواية متأخر الإسلام مقدّمة على متقدّم الإسلام .

وطريق الجمع بين قوله إذا علم تأخر رواية متقدم الإسلام ، رجحت بقدّم هجرته ، وإن جهل تقدمها وتأخرها ، قدم المتأخر الإسلام ، فهذا وجه الجمع .



(١) ينظر الأحكام : ٢١١/٤

(٢) ينظر الأحكام : ٢٣٢/٤

القولُ في التراجيحِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اللَّفْظِ

«وَهِيَ مِنْ وَجُوهِ»

قَالَ الرَّازِيُّ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي أَحَدِهِمَا بَعِيداً عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَفِيهِ رَكَاكَةٌ، وَالْآخَرُ فَصِيحٌ.

فَمِنَ النَّاسِ: مَنْ رَدَّ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَلَاماً لَهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهُ؛ وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ رَوَاهُ بِلَفْظِ نَفْسِهِ، وَكَيْفَ مَا كَانَ؛ فَاجْتَمَعُوا عَلَى تَرْجِيحِ الْفَصِيحِ عَلَيْهِ.

وَتَانِيهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَدَّمُ الْأَفْصَحُ عَلَى الْفَصِيحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْفَصِيحَ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ كَلَامِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَاماً، وَالْآخَرُ خَاصاً، فَيُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ فِي «بَابِ الْعُمُومِ».

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَقِيقَةً، وَالْآخَرُ مَجَازاً، فَتُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا أَظْهَرُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ الْغَالِبَ أَظْهَرَ دَلَالَةً مِنَ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: «فُلَانٌ بَحْرٌ» فَهُوَ أَقْوَى دَلَالَةً مِنْ قَوْلِكَ: «فُلَانٌ سَخِيٌّ».

وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَا حَقِيقَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا أَظْهَرَ فِي الْمَعْنَى؛ إِمَّا لِكَثْرَةِ نَاقِلِيهِ، أَوْ لِكَوْنِ نَاقِلِيهِ أَقْوَى وَأَثَقْنَ مِنْ نَاقِلِي غَيْرِهِ، وَيَجْرِي هَا هُنَا كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجِيحِ الْخَبَرِ؛ نَظَرًا إِلَى حَالِ الرَّأْيِ.

وَسَادِسُهَا : أَنْ يَكُونَ وَضَعُ أَحَدِهِمَا لِمُسْمَاهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَوَضَعُ الْآخَرِ مُخْتَلَفًا فِيهِ .

وَسَابِعُهَا : أَنَّ الَّذِي يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الْإِضْمَارِ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا : الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ ، أَوْ الْعُرْفِيِّ - أَوْلَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ .

وَمَا هُنَا تَفْصِيلٌ ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي صَارَ شَرْعِيًّا : حَمَلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى اللَّغَوِيِّ .

فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِيهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِوَضْعِهِ الشَّرْعِيِّ عَلَى حُكْمٍ ، وَاللَّفْظُ الثَّانِي بِوَضْعِهِ اللَّغَوِيِّ عَلَى حُكْمٍ ، وَلَيْسَ لِلشَّرْعِ فِي هَذَا اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا نُسَلِّمُ تَرْجِيحَ الشَّرْعِيِّ عَلَى هَذَا اللَّغَوِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّغَوِيَّ ، إِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ الشَّرْعُ ، فَهُوَ لِعُرْفِيٍّ شَرْعِيٍّ .

وَأَمَّا الثَّانِي ، فَهُوَ شَرْعِيٌّ ، وَلَيْسَ بِلَغَوِيٍّ ، وَلَا عُرْفِيٍّ ، وَالنَّقْلُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ؛ فَكَانَ اللَّغَوِيُّ أَوْلَى .

وَتَاسِعُهَا : إِذَا تَعَارَضَ مَجَازَانِ ، فَالَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ شَبَهًا بِالْحَقِيقَةِ ، أَوْلَى ، وَأَيْضًا : إِذَا تَعَارَضَ خَبْرَانِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَجَازَيْنِ ، وَالْآخَرُ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ بِمَجَازٍ وَاحِدٍ ، كَانَ هَذَا رَاجِحًا عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْلِ .

وَعَاشِرُهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ ، وَالْآخَرُ لَمْ يَدْخُلْهُ

التَّخْصِيسُ ؛ فَالَّذِي لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيسُ ، يُقَدَّمُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي دَخَلَ
التَّخْصِيسُ ، قَدْ أُزِيلَ عَنْ تَمَامِ مُسَمَّاهُ ، وَالْحَقِيقَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَجَازِ .

وَحَادِي عَشْرَهَا : أَنْ يَدُلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْمُرَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَالْآخِرُ مِنْ وَجْهِ
وَاحِدٍ ، يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ أَقْوَى .

وِثْنَانِي عَشْرَهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ مَذْكَورًا مَعَ عَلْتِهِ ، وَالْآخِرُ لَيْسَ
كَذَلِكَ ؛ فَالْأَوَّلُ أَقْوَى .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَقْرُونًا بِمَعْنَى مُنَاسِبٍ ، وَالْآخِرُ يَكُونُ
مُعَلَّقًا بِمُجَرَّدِ الْأَسْمِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى .

وِثَلَاثَ عَشْرَهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَنْصِيبًا عَلَى الْحُكْمِ ، مَعَ اعْتِبَارِهِ بِمَحَلِّ
آخَرَ ، وَالْآخِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ - يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ مَحَلِّ
بِمَحَلِّ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُودِ عِلَّةٍ جَامِعَةٍ .

مِثَالُهُ : قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ
طَهَّرَ » كَالْحَمْرِ تَحْلِلُ فَتَحِلُّ ، رَجَّحْنَا فِي الْمُشَبَّهِ عَلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- : « لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ » وَفِي الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ تَحْلِيلِ
الْحَمْرِ عَلَى قَوْلِهِ : « أَرْقَاهَا » .

وَرَابِعَ عَشْرَهَا : أَنْ تَكُونَ دَلَالَةٌ أَحَدُهُمَا مُؤَكَّدَةٌ ، وَدَلَالَةٌ الْآخَرَى لَا تَكُونُ
مُؤَكَّدَةً فَتَقَدَّمُ الْأَوْلَى ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، بَاطِلٌ ،
بَاطِلٌ » .

وَخَامِسَ عَشْرَهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَنْصِيبًا عَلَى الْحُكْمِ ، مَعَ ذِكْرِ الْمُقْتَضَى
لضدِّهِ ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، إِلَّا
فَزُورُوهَا » .

يُقَدَّمُ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ ذَلِكَ عَلَى ضِدِّهِ ،

وَلَأَن تَقْدِيمُهُ يَقْتَضِي النِّسْخَ مَرَّةً ، وَتَقْدِيمُ ضِدِّهِ يَقْتَضِي النِّسْخَ مَرَّتَيْنِ ، فَيَكُونُ
الْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَسَادِسَ عَشْرًا : يُقَدِّمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ مَقْرُونًا بِنَوْعِ تَهْدِيدٍ ؛ فَإِنَّهُ عَلَى
مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ ،
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » .

وَكَذَا الْقَوْلُ ، لَوْ كَانَ التَّهْدِيدُ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ .

وَسَابِعَ عَشْرًا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِوَاسِطَةِ ، وَالْآخَرَ
يَقْتَضِيهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، فَالثَّانِي يُرْجَحُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ
صُورَتَيْنِ ، فَالْمُعْلَلُّ إِذَا فَرَضَ الْكَلَامَ فِي صُورَةٍ ، وَأَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ ، فَاَلْمُعْتَرِضُ
إِذَا أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى خِلَافِهِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَى الصُّورَةِ الْآخَرَى
بِوَاسِطَةِ الْإِجْمَاعِ ، فَيَقُولُ الْمُعْلَلُّ : « دَلِيلِي رَاجِحٌ عَلَى دَلِيلِكَ ؛ لِأَنَّ دَلِيلِي بِغَيْرِ
وَاسِطَةٍ ، وَدَلِيلُكَ بِوَاسِطَةٍ ، فَيَكُونُ التَّرْجِيحُ مَعِي ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْوَسَائِطِ الظَّنِّيَّةِ
تَقْتَضِي كَثْرَةَ الْإِحْتِمَالَاتِ ، فَيَكُونُ مَرْجُوحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقِلُّ الْإِحْتِمَالُ فِيهِ » .

وَتَامَنَ عَشْرًا : الْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ ، إِذَا جَعَلْنَا الْمَفْهُومَ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ
الْمَنْطُوقَ أَقْوَى دَلَالَةً عَلَى الْحُكْمِ مِنَ الْمَفْهُومِ .

« الْقَوْلُ فِي التَّرْجِيحِ بِاللَّفْظِ »

قَالَ الْقَرَأَفِيُّ : قَوْلُهُ : « تَرْجِيحُ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ
الْغَالِبَ أَظْهَرَ دَلَالَةً مِنَ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا : « فُلَانٌ بَحْرٌ » أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ
قَوْلَنَا : « سَخِيٌّ » :

قُلْنَا : الْمَجَازُ الْغَالِبُ حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ ، فَيَرْجَحُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ نَاسِخَةٌ
لِلْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ ، وَالنَّاسِخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْسُوخِ .

ثم تمثيله بالبحر والسَّخَى ليس من المجاز الغالب ؛ فقد تردَّد قوله : «فإنَّ كان مراده ما دكَّ عليه مثاله ،» ، فليكن كلامه أنَّ المجاز أظهر في المبالغة ، ولا يذكر لفظ الغلبة ، وإن كان مراده المجاز الغالب ، فليأتِ بمثال من الحقائق العرفية ، أو الشرعية ؛ فإنها [للمجازات] (١) الغالبة ،

أما الجمع بين هذه الدَّعوى ، وبين هذا المثال فمتنافر .

قوله : « الدَّالُّ بالوَضْعِ الشَّرْعِيِّ ، أو العرفيِّ أولى بما يدلُّ بالوضع اللغويِّ » :

تقريره : أنَّ الوضع الشرعيِّ والعرفيُّ ناسخان للوضع اللغويِّ ؛ لطروئهما بعده ، ومناقضتهما له في صورة ما كان عليه .

والتَّاسِخُ مقدَّم على المنسوخ .

قوله : « اللَّفْظُ إذا لم ينقله الشَّرْعُ ، فهو لغويٌّ عرفيٌّ شرعيٌّ » :

تقريره : أنه إذا لم ينقل فالشَّارِعُ وأهل العرف يستعملونه في اللغويِّ ، فهو معنى قوله : إنَّه شرعيٌّ عرفيٌّ .

أى : هو آلة للأبواب الثلاثة ، كالألفاظ الخصيصة بتلك الأبواب .

قوله : « التَّنْقُلُ على خلاف الأصل ، فكان اللغويُّ أولى » :

قلنا : التَّرجيح عند التعارض ، والتعارض إنما يكون إذا كان صاحب الشَّرْعِ هو الوارد بهما ، وحينئذ نقول : إنَّ الظَّاهِرَ أنَّ من له معنى في وضعه ، فالظاهر أنه إنما يريد المعاني المنسوبة إليه ، لا أنه أنسب بحاله ، فترجح الشرعيُّ .

وقوله : « التَّنْقُلُ خلاف الأصل يعارضه أن التَّاسِخُ مقدَّم على المنسوخ ، غير أن التقدير أنَّ هذا اللُّغويُّ لم ينسخ ، فلا يتأتى هذا الترجيح في غير ذلك اللَّفْظِ ، بل في جِنْسِهِ .

(١) في ١ : المجازات .

فنعول : جنس النقل ناسخ ، بخلاف اللغوى جنسه منسوخ ، فحصل الترجيح ، بخلاف إذا وقع [التغيير] (١) فى اللَّفْظَةِ الواحدة يقع النسخ فى عينها ، ويكون الترجيح أقوى .

قوله : « تقديم المذكور مع ضده يقتضى النسخ مرة ، وتقديم ضده يقتضى النسخ مرتين » :

تقريره : أن قوله عليه السَّلام : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْآنَ فَرُّوْهَا » (٢)

إذا قدمنا الإباحة لزم أن تكون البراءة الأصلية ارتفعت بالنهى ، والنهى ارتفع بالإباحة ، فما ارتفع الحكم الشرعى إلا مرة ، وهو رَفْعُ النِّهْيِ السَّابِقِ . وإذا رجحنا النهى كان هو المتأخر ، فيكون قد نسخ الإباحة ، والإباحة مؤكدة للبراءة الأصلية ، فما لزم أيضاً النسخ فى الحكم الشرعى إلا مرة واحدة ، وعلى هذا يكون كلامه لا يتم ؛ لأنه إن أراد النَّسخ فى الحُكْمِ الشرعى ، فهو مرة فيهما .

وإن أراد النَّسخَ اللُّغَوِيَّ الذى هو مُطْلَقُ الرِّفْعِ حتى فى البراءة الأصلية التى لا يسمى الفقهاء رفعها نسخاً ، فينعكس عليه الحال ، ويكون تقديم الإباحة يلزم منها النَّسخُ مرتين ؛ لأنها رافعة للنهى ، والنهى رافع للبراءة .

أمَّا ترجيح النهى وهو الضد ، فيلزم أن يكون رافعاً للإباحة ، والإباحة مؤكدة للبراءة الأصلية ، فلا يلزم النَّسخُ إلا مرة واحدة ، وهذا يؤدى إلى ترجيح ضده عليه .

ثم قوله فى الكتاب : « إنَّ تَقْدِيمَهُ يَقْتَضِي النَّسخَ مرة » يصدق التقديم بطريقتين .

(٢) بقلم .

(١) فى ١ : المعتبر .

أحدهما : تقديمه بالزّمان .

والآخر : تقديمه فى العمل .

فإن كان مراده الأوّل صحّ قوله : إنه يلزم منه النسخ مرّة ، لكن يبطل قوله : إنه أولى ؛ لأنه حيثئذ يكون منسوخاً بالتهى بعده ، وإن أراد الثانى صحّ قوله : إنه أولى .

غير أنه يشكل قوله : إنه يلزم منه النسخ .

وأما سراج الدّين فقال : ولأنه يلزم منه النسخ مرتين ، ولم يقل : إن ذلك فى ضده ولا فيه ، ولم يذكر النسخ مرّة ، بل مرتين فقط .
ولا يتلخص من كلام الجميع حسن ذكر النسخ مرتين فى ترجيح الإباحة أصلاً .

فإنه لارم عنها ليس إلا ، والأكثر نسخاً لا يكون أرجح .

قوله : « أن يكون أحد الدّليلين يقتضى الحكم بواسطة مثل أن تكون المسألة ذات صورتين .

فالمعلل^(١) إذا فرض الكلام فى صورة ، وأقام الدّليل عليه ، فالمعترض إذا أقام الدّليل على خلافه فى الصّورة الثانية ، ثم توصل إلى الصّورة الأخرى بواسطة الإجماع ، يقول المعلل : دليلى أرجح لعدم الحاجة للواسطة .

قلنا : هذا الكلام مستحيل فى وضع الشريعة ؛ لأن المعترض إذا قال : إنه إذا ثبت الحكم فى هذه الصورة ، وجب أن يثبت فى الصورة الأخرى ؛ لأنه لا قائل بالفرق .

(١) ينظر الكلام على المعلل آداب البحث لعبد الوهاب الأمدى ص ٦٩ .

فلا بد من أن يكون الإجماع انعقد على عدم الفرق بينهما ، وحينئذ لا بدّ للمستدلّ من أن يقول أيضاً : لا قائل بالفرق ؛ لأنه لا يمكنه إفراد أحدهما بالحكم ضرورة انعقاد الإجماع على عدم الفرق ، ولا يخلص المستدلّ في مثل هذا إلا أن يأتي بدليل شامل للصورتين .

لكنه غير ما فرضه المصنّف ؛ فإن فرضه أثبت في صورة واحدة ، فيلزم أحد أمور ثلاثة :

إمّا بطلان ما ذكره المعارض من الإجماع .

أو احتياج المعلن له .

أو يكون دليل المستدلّ شاملاً للصورتين بغير وسط .

ودليل المعارض يحتاج للوسط ، فحينئذ يحسن الترجيح .

* * *

الْقَوْلُ فِي التَّرَاجِيحِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْحُكْمِ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَهِيَ مِنْ وُجُوهِ خَمْسَةِ :

الأوَّلُ : إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُقَرَّرًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالثَّانِي يَكُونُ نَاقِلًا ، فَالْحَقُّ : أَنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْمُقَرَّرِ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ : إِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ النَّاقِلِ .

لَنَا : أَنْ حَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ - أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى مَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَلَوْ جَعَلْنَا الْمُبْقَى مُقَدِّمًا عَلَى النَّاقِلِ ، لَكَانَ وَاوَدًا حَيْثُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَعْرِفُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِالْعَقْلِ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ الْمُبْقَى وَرَدَّ بَعْدَ النَّاقِلِ ، لَكَانَ وَاوَدًا حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ فَكَانَ الْحُكْمُ بِتَأَخُّرِهِ عَنِ النَّاقِلِ أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ بِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ .

وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِهِمْ بِوَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنْ اعْتَبَرَ النَّاقِلِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ ، وَأَمَّا الْمُبْقَى ، فَإِنَّ حُكْمَهُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ، فَكَانَ النَّاقِلُ أَوْلَى .

الثَّانِي : أَنْ فِي الْقَوْلِ بِكَوْنِ النَّاقِلِ مُتَأَخِّرًا تَقْلِيلَ النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِزَالََةَ حُكْمِ الْعَقْلِ فَقَطْ ، وَفِي الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْمُقَرَّرِ مُتَأَخِّرًا تَكْثِيرُ النَّسْخِ ؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ أَزَالَ حُكْمَ الْعَقْلِ ، ثُمَّ الْمُقَرَّرُ أَزَالَ حُكْمَ النَّاقِلِ مَرَّةً أُخْرَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الدَّلِيلِ ؛ وَهُوَ : أَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْمُبْقَى مُتَأَخِّرًا ، لَكُنَّا قَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِهِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُقَدِّمًا ، لَكُنَّا قَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ مَا يَتِمَّكِنُ الْعَقْلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنْ وَرُودَ النَّاقِلِ بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَقْلِ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ عَدَمِ دَلِيلِ السَّمْعِ ، فَإِذَا وُجِدَ ، فَلَا يَبْقَى دَلِيلُ الْعَقْلِ ؛ فَلَا يَكُونُ دَلِيلُ السَّمْعِ مَزِيدًا لِحُكْمِ الْعَقْلِ ، بَلْ مَبِينًا لِانْتِهَائِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَصْلِ .

وَأَيْضًا : فَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مُعَارِضٌ بِوَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ : أَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْمُبْقَى مُقَدِّمًا ، لَكَانَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا نَابِتًا بِدَلِيلَيْنِ : دَلِيلِ الْعَقْلِ ، وَدَلِيلِ الْخَبَرِ ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ مُخَالَفَةً ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .
وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا ، فَلَا يَكُونُ الْمَنْسُوخُ إِلَّا دَلِيلًا وَاحِدًا .

فَرَعٌ : فَإِنْ قِيلَ : أَفَتَجْعَلُونَ الْعَمَلَ بِالنَّاقِلِ ؛ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ ، أَوْ بِالْمَقْرَرِ ؛ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ ؟ ! قُلْنَا : قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّا نَعْمَلُ بِالنَّاقِلِ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ ، وَالْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِالنَّاقِلِ تَرْجِيحًا ، لَوَجِبَ أَنْ يُعْمَلَ بِالْخَبَرِ الْآخَرَ لَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلِّ خَبَرَيْنِ رَجَحْنَا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْلَا الْخَبَرُ النَّاقِلُ ، لَكُنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِمُوجِبِ الْخَبَرِ الْآخَرِ ؛ لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ ، لَا لِأَجْلِ الْخَبَرِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ : بِأَنَّا لَا نَقْطَعُ فِي الْأَصُولِ بِأَنَّ النَّاقِلَ عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ مُتَأَخَّرٌ وَنَاسِخٌ ، وَإِنَّمَا نَقُولُ : الظَّاهِرُ ذَلِكَ ، مَعَ جَوَازِ خِلَافِهِ ؛ فَهُوَ إِذَنْ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَوْلَى ؛ وَهَذَا تَرْجِيحٌ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْلَا الْخَبَرُ النَّاقِلُ ، لَعَلِمْنَا بِمُوجِبِ الْخَبَرِ الْآخَرِ لِأَجْلِهِ ، أَلَا

تَرَى أَنَا نَجْعَلُهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ؟ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَّا بِصَحِّ النَّسْخِ بِهِ ، وَلَوْ لَا
أَنَّهُ بَعْدَ وُرُودِ الْخَبْرِ ، صَارَ شَرْعِيًّا ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ .

الثَّانِي : قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : الْخَبْرَانِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَفْيًا ، وَالْآخَرَ
إِثْبَاتًا ، وَكَانَا شَرْعِيَّيْنِ ، فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثَلَةً ثَلَاثَةً :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْتَضِيَ الْعَقْلُ حَظْرَ الْفِعْلِ ، ثُمَّ وَرَدَ خَبْرَانِ فِي إِبَاحَتِهِ وَوُجُوبِهِ .

وِثَانِيهَا : أَنْ يَقْتَضِيَ الْعَقْلُ وَجُوبَ الْفِعْلِ ، ثُمَّ وَرَدَ خَبْرَانِ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ .

وِثَالِثُهَا : أَنْ يَقْتَضِيَ الْعَقْلُ إِبَاحَةَ الْفِعْلِ ، ثُمَّ وَرَدَ خَبْرَانِ فِي وَجُوبِهِ وَحَظْرِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَيَّ مَذْهَبِنَا فِي أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْأَحْكَامِ بِالْقَضَاءِ ؛ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، بَلْ ذَلِكَ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ ؛ وَحَيْثُذُ
لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرَ ، وَأَمَّا عَلَيَّ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ ، فَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ ؛
لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ مُتَوَارِدِينَ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
عَقْلِيًّا .

بَيَانُهُ : أَنَّ الْإِبَاحَةَ تُشَارِكُ الْوُجُوبَ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ ، وَتُخَالِفُهُ فِي جَوَازِ التَّرْكِ ،
وَتُشَارِكُ الْحَظْرَ فِي جَوَازِ التَّرْكِ ، وَتُخَالِفُهُ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ ، فَهِيَ تُشَارِكُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحَظْرِ بِمَا بِهِ تُخَالِفُ الْآخَرَ ، إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : إِذَا
اِقْتَضَى الْعَقْلُ الْحَظْرَ ، فَقَدْ اِقْتَضَى جَوَازَ التَّرْكِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ
مَحْظُورٌ ، فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ ، فَإِذَا جَاءَ خَبْرُ الْإِبَاحَةِ وَالْوُجُوبِ ،
فَالْإِبَاحَةُ : إِنَّمَا تَنَافَى الْوُجُوبَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِبَاحَةَ تَقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ ، لَا مِنْ
حَيْثُ إِنَّهَا تَقْتَضِي جَوَازَ الْفِعْلِ ؛ لَكِنَّ جَوَازَ الْفِعْلِ هَا هُنَا ، كَمَا عَرَفْتَ : حُكْمٌ
عَقْلِيٌّ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ هَا هُنَا فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقْلِيًّا فِيهِ ،
فَلْيَعْمَلْ فِيهِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا الْمَثَالُ الثَّانِي ، وَهُوَ مَا إِذَا اقْتَضَى الْعَقْلُ الْوَجُوبَ ، وَجَاءَ خَبْرَانِ فِي الْحَظَرِ
وَالْإِبَاحَةِ ، فَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا الْمَثَالُ الثَّلَاثُ ؛ وَهُوَ مَا إِذَا اقْتَضَى الْعَقْلُ الْإِبَاحَةَ ، ثُمَّ جَاءَ خَبْرَانِ فِي الْحَظَرِ
وَالْوَجُوبِ : فنقولُ : لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ تُشَارِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجُوبِ وَالْحَظَرِ
بِمَا بِهِ تُخَالِفُ الْآخَرَ ، وَإِذَا كَانَتْ الْإِبَاحَةُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ
مُقَرَّرًا لِحُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ وَجْهِه ، وَنَاقِلًا مِنْ وَجْهِه آخَرَ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَظَرِ
فَهَاهُنَا أَيْضًا : لَا بُدَّ فِي النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ الْمُتَوَارِدِينَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ : أَنْ يَكُونَ
أَحَدُهُمَا عَقْلِيًّا ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقْلِيًّا -
رَجَعَ التَّرْجِيحُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّاقِلَ أَرْجَحُ أَمْ الْمُبْقَى ؟ !

فِرْعُ : إِذَا كَانَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ الْحَظَرُ ، ثُمَّ وَرَدَ خَبْرَانِ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْوَجُوبِ ،
وَالْإِبَاحَةُ تُشَارِكُ الْحَظَرَ مِنْ وَجْهِه ، وَتُخَالِفُهُ مِنْ وَجْهِه آخَرَ ، فَخَبَرُ الْإِبَاحَةِ يَقْتَضِي
بِقَاءَ حُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ وَجْهِه ، وَالنَّقْلُ مِنْ وَجْهِه ، وَأَمَّا الْوَجُوبُ : فَإِنَّهُ يُخَالِفُ
الْحَظَرَ فِي الْقِيَمِينَ مَعًا ، فَيَكُونُ الْوَجُوبُ مُقْتَضِيًا لِلنَّقْلِ مِنْ وَجْهِينِ ، فَمَنْ رَجَحَ
الْخَبَرَ النَّاقِلَ عَلَى الْمُبْقَى ، رَجَحَ خَبَرَ الْوَجُوبِ ، وَمَنْ رَجَحَ الْمُبْقَى عَلَى النَّاقِلِ ،
فَبِالْعَكْسِ .

وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا اقْتَضَى الْعَقْلُ الْوَجُوبَ ، وَجَاءَ خَبْرَانِ فِي الْحَظَرِ
وَالْإِبَاحَةِ ، فَأَمَّا إِذَا اقْتَضَى الْعَقْلُ الْإِبَاحَةَ ، وَجَاءَ خَبْرَانِ فِي الْحَظَرِ وَالْوَجُوبِ ،
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُشَارِكُ الْإِبَاحَةَ مِنْ وَجْهِه ، وَيُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهِه آخَرَ ؛ فَإِذَنْ : كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِلٌ مِنْ وَجْهِه ، وَمُبْقٍ مِنْ وَجْهِه آخَرَ ، فَيَحْصُلُ التَّسَاوِي ، وَلَا
يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ .

الثَّلَاثُ : إِذَا تَعَارَضَ خَبْرَانِ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَكَانَا شَرْعِيَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو
هَاشِمٍ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ : إِنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ .

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : خَبِرَ الْحَظْرَ رَاجِحٌ ، اِحْتَجُّوا عَلَيَّ التَّرْجِيحَ
لِلْحَظْرِ ؛ بِالْخَبْرِ ، وَالْحُكْمِ ، وَالْمَعْنَى : أَمَّا الْخَبْرُ : فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
« مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَعَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وَجَوَّازُ هَذَا الْفِعْلِ يَرِيبُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ
أَنْ يَكُونَ حَرَامًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا ، فَمَا يَرِيبُهُ جَوَّازُ فِعْلِهِ ؛ فَيَجِبُ تَرْكُهُ ،
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ : « أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ ،
وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى » .

وَأَمَّا الْحُكْمُ : فَإِنَّهُ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، وَنَسِيَهَا ، حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطءَ جَمِيعِ
نِسَائِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ إِحْدَى إِمَائِهِ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَهُوَ أَنَّهُ دَارَ بَيْنَ أَنْ يَرْتَكِبَ الْحَرَامَ ، أَوْ يَتْرِكَ الْمَبَاحَ ، وَتَرَكَ الْمَبَاحَ
أَوْلَى ؛ فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِلْمُحْرَمِ اِحْتِيَاظًا .

فَإِنْ قُلْتَ : وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا ، فَيَكُونُ بِاعْتِقَادِهِ الْحَظْرَ مُقَدِّمًا عَلَيَّ
مَا لَا يَأْمَنُ كَوْنُهُ جَهْلًا » :

قُلْتُ : إِنَّهُ إِذَا اسْتَبَاحَ الْمَحْظُورَ ، فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَيَّ مَحْظُورَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْفِعْلُ ،
وَالثَّانِي : اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْمَبَاحِ ؛ لِاعْتِقَادِ حَظْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ
مَحْظُورٌ وَاحِدٌ ، وَالْغَرَضُ هُوَ التَّرْجِيحُ بِضَرْبِ مِنَ الْقُوَّةِ .

الرَّابِعُ : الْمُثْبِتُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ يُقَدِّمُ عَلَيَّ النَّافِي لِهُمَا ؛ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ ، وَقَالَ
قَوْمٌ : يُسَوِّى بَيْنَهُمَا .

وَجَهُّ الْأَوَّلِ : أَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ وَالْيَمِينِ مَشْرُوعٌ عَلَيَّ خِلَافِ الْأَصْلِ ؛ فَيَكُونُ

زَوَاهِمَا عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ ، وَالْخَيْرُ الْمُتَأَيَّدُ بِمُوَافَقَةِ الْأَصْلِ رَاجِحٌ عَلَى الْوَاقِعِ
عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

الخَامِسُ : النَّافِي لِلْحَدِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُثَبِّتِ لَهُ ؛ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، وَأَنْكَرَهُ
الْمُتَكَلِّمُونَ .

وَجْهُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَدَّ ضَرَرٌ ؛ فَتَكُونُ شُرْعِيَّتُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَالنَّافِي لَهُ عَلَى
وَفْقِ الْأَصْلِ ؛ فَيَكُونُ النَّافِي لَهُ رَاجِحًا .

وَتَانِيهَا : أَنَّ وُرُودَ الْخَيْرِ فِي نَفْيِ الْحَدِّ ، إِنْ لَمْ يُوجِبِ الْجَزْمَ بِذَلِكَ النَّفْيِ ، فَلَا
أَقْلَّ مِنْ أَنْ يُفِيدَ شِبْهَةً فِيهِ ، إِذَا حَصَلَتِ الشَّبْهَةُ ، سَقَطَتِ الْحُدُودُ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « اذْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشَّبْهَاتِ » .

وَتَالِثُهَا : إِذَا كَانَ الْحَدُّ يَسْقُطُ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ ، فَلَأَنَّ
يَسْقُطُ بِتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ثُبُوتٌ - أَوْلَى .

« الْقَوْلُ فِي التَّرْجِيحِ بِالْحُكْمِ »

قال القرافي : قوله : « لَوْ جَعَلْنَا الْمَبْقَى مُتَقَدِّمًا عَلَى النَّاقِلِ ، لَكَانَ وَاوَدًا
حَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ » :

تقريره : أَنَّهُ يَرِيدُ بِالتَّقَدُّمِ المُتَقَدِّمَ فِي التَّارِيخِ وَالتَّزْمَانِ ، وَإِنْ النَّاقِلُ وُرِدَ بَعْدَهُ ،
فَيَتَقَدَّمُ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ .

وَإِذَا وُرِدَ بَعْدَ النَّاقِلِ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ ، وَالتَّنْصِيحُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ
الشَّرْعِ ، فَكَانَ أَوْلَى عِنْدَهُمْ وَعِنْدَهُ عَلَى الْعَكْسِ ، وَرَدَ النَّاقِلُ أَوْلَى ، فَرَفَعَ
الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ ، ثُمَّ وُرِدَ الْمَقْرَرُ لِلنَّاسِخِ ، فَرَفَعَ التَّحْرِيمَ أَوْ الْوَجُوبَ ، فَأَفَادَ كُلَّ
دَلِيلٍ أَنْشَأَ عَنِ عَقْلِي ، فَكَانَ أَوْلَى ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي بِحِثِّ النَّاسِخِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

فتأخر الناقل يقتضى أن المقرر تقدمته أجلاء العقل ، ولم تنسخه ، ولم يحصل إلا نسخ المبيح المؤكد للعقل .

وتأخر المبيح يقتضى رفع المحرم الرافع للبراءة ، فيلزم النسخ مرتين .
قوله : « دلالة العقل مفيدة بشرط عدم دليل السمع ، وإذا وجد لا يبقى دليل العقل » :

قلنا : هذا مشترك في السمع أيضاً ؛ لأن دلالة كل سمع مشروطة بعدم ورود ناسخه ، فزال عند النسخ ؛ لزوال شرطه ، فلا يكون نسخاً ، فإن كان هذا كافياً في عدم النسخ ، فهو مشترك .

بل الجواب أن رفع العقل ليس نسخاً ؛ لأننا نشترط في النسخ رفع الحكم الشرعى .

أما البراءة الأصلية ، فرفعها ليس نسخاً ؛ لأنها لا نعد ورود الشرائع ابتداء نسخاً ، ولذلك نرفعها بخبر الواحد والقياس ، وأيسر الأدلة ، بخلاف إذا تقدم .

قوله : « لا يصح رفعه إلا بما يصح النسخ به » :

تقريره : أن الخبر المقرر للعقل قد يكون متواتراً ، أو آية كتابية ، فلا يرفعها إلا متواتراً ؛ لأننا نشترط في النسخ أن يكون مساوياً أو أقوى .

قوله : « إذا ثبت أنه لا بد في النفي والإثبات في الخبرين من كون أحدهما عقلياً رجع الترجيح إلى ما تقدم من أن الناقل أرجح أم لا » :

قلنا : ادعيتم أولاً أن الخبرين في النفي والإثبات لا بد أن يكون أحدهما عقلياً ، ولم يتلخص من البيان الذى ذكرتموه إلا أنه عقلى من وجه لا أن موجه كله عقلى ، وإذا كان عقلياً من وجه ناقلاً من وجه ، وهذا قدر مشترك بين الخبرين ، فلم يرجع هذا إلى القاعدة من أن الناقل أرجح أم لا ؟ .

لأن كل واحد منهما حيثئذ ناقل من وجه ، وليس من هذا الباب

قوله : « النكاح ومِلْكُ اليمين على خلاف الأصل » :

تقريره : أن ملك اليمين فيه حَجْرٌ أحد الأدميين على الآخر واستباحته
لاكسابه ومنافعه ، فهو نوع من العقوبات التي هي من جرّاء الكُفْرِ ، والأصل
عدم ذلك ، والتسوية بين الناس .

وأماً النكاح فلما فيه من الحَجْرِ وجعل المرأة كالبلّاعة مَصَبَ القاذورات
والمهانات ، وذلك على خلاف الأصل .

قوله : « يسقط الحدّ لقوله عليه السّلام : « اذرءوا الحدودَ بالشُّبّهاتِ » (١) .

قلنا : قال المحدثون : لم يصح هذا الحديث .

« فائدة »

قال بعض العلماء : في الأحكام يقدم الحظر ؛ لأن النهي يعتمد المفسد .
والأمر والإباحة يعتمدان المصالح في الأمر ، وعدمها أو مساواتها في الإباحة .

وعناية العقلاء ، وصاحب الشرع بدرء المفسد أكثر ؛ ولأن تقديم الحظر
يفضى إلى الترك ، والترك على وفق الأصل ، والأمر والإباحة يفضيان إلى
الفعال ، وهو على خلاف الأصل ؛ لأن الأصل عدم الفعل ؛ لأنه من
الحوادث ، والموافق للأصل أرجح . حجة التسوية أن الإباحة تستلزم نفى
الحرج ، وهو الأصل ؛ فإن الأصل براءة الذمة ، فالمبيح معضودٌ بالأصل .
والمحرم يستلزم الحرج على تقدير الفعل ، وهو على خلاف الأصل ، فيكون
مرجوحاً من هذا الوجه ، راجحاً من الوجه الذي تقدّم ، فيحصل التسوية .

وحكى القاضي عبد الوهّاب المالكي في « الملخص » أن الإباحة مقدم
والمسكر مقدّم ؛ لأن الكلّ أحكام شرعيّة ، واختاره هو .

(١) تقدم .

وقال سيف الدين : يقدم المفيد للحكم الشرعي على الحكم العقلي ،
ومثاله قوله عليه السلام : « الاثنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ (١) » ، وَ« الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » (٢) .

هل هما خبران عن حصول مفهوم الجمع ، والدعاء ، أو عن حكم
الجماعة ؛ وأنه يحصل بالاثنين ، وأن الطهارة شرط في الطواف ، والثاني
مقدم على الأول .

* * *

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

القولُ في التَّرجِيحاتِ الحاصلةِ بالأمورِ الخارجةِ

قال الرازيُّ : وهى من وجوه :

أحدها : التَّرجيحُ بكثرةِ الأدلَّةِ ، وقد سبق القولُ فيه .

وثانيها : أن يقولَ بعضُ أئمةِ الصحابةِ ، أو يعملُ بخلافه ، والخبرُ لا يجوزُ خفاؤه عليه ، وهذا عند البعضِ يُحملُ على نسخهِ ، أو أنه لا أصلُ له ؛ إذ لو لاه ، لما خالف ، وعند الشافعيِّ - رضى الله عنه - : لا يُحملُ على ذلك ؛ لكن إذا عارضه خبرٌ لا يكونُ كذلك ، كان راجحاً عليه .

وثالثها : إذا عملَ بأحدهما أكثرُ السلفِ ممن لا يجبُ تقليدُهُم .

قال عيسى بن أبان : يجبُ تَرْجِيحُهُ ؛ لأنَّ الأكثرَ يوفِّقون للصوابَ ما لا يوفِّقُ له الأقلُّ ، وقال آخرونَ : لا يحصلُ التَّرجيحُ ؛ لأنه لا يجبُ تقليدُهُم .

ورابعها : أنَّ خبرَ الواحدِ فيما نعمُ به البلوى يكونُ مرجوحاً ؛ إما لاختلافِ المجتهدينَ فى قبوله ، أو لأنَّ كونه ممَّا نعمُ به البلوى ، إن لم يوجبِ القَدْحَ فيه ، فلا أقلُّ من إفادته المرجوحية .

وأعلمُ أن بعضَ ما يرجحُ به الخبرُ قد يكونُ أقوى من بعضٍ ؛ فينبغى إذا استوى الخبرانِ فى كميَّةِ وجوهِ التَّرجيحِ : أن تُعتبرَ الكيفيَّةُ ، فإن كان أحدُ الجانبينِ أقوى كيفيَّةً ، وجبَ العملُ به ، وإن كان أحدُ الجانبينِ أكثرَ كميَّةً ، وأقلَّ كيفيَّةً ، والجانبُ الآخرُ على العكسِ منه - وجبَ على المجتهدِ أن يُقابلَ ما فى أحدِ الجانبينِ بما فى الجانبِ الآخرِ ، ويعتبرَ حالَ قوَّةِ الظنِّ ، والكلامُ فى قوَّةِ كثيرٍ من وجوهِ التَّرجِيحاتِ طريقه الاجتهادُ .

القول فى الترجيح بالأمر الخارجة

قال القرافى : لم أجد فى هذا القسم للمصنف ما يحتاج الكلام عليه ،
غير أن سيف الدين ذكر أشياء أذكرها :
قال سيف الدين (١) وجوها :

أحدها : إذا كان أحد الروايين ينقل عن شيخه ، غير معتمد على نسخة
[سماعه ، أو خط نفسه بخلاف (٢) الآخر على نسخة ، فهو أرجح ؛ لأنه
يكون أبعد عن السهو .

وثانيها : أن يكون أحدهما أقرب للنبي - عليه السلام - حالة السماع ،
فيقدم على البعيد فى المجلس ، كرواية الأفراد فى حجة الوداع مقدّمة على
رواية القرآن ؛ لأن ابن عمر ذكر أنه كان تحت ناقته ؛ فهو أقرب .

وثالثها : أن يكون أحد الروايين روايته عن حفظ ، والآخر من كتاب ،
فيقدم الأول ؛ لأنه أصبغ .

ورابعها : المسند إلى كتب المحدثين مقدّم على المشهور ؛ لأنّ المشهور قد
ينصّ المحدثون على عدم صحته .

وخامسها : رواية المناولة مقدّمة على رواية الإجازة ؛ لأنه فى المناولة لا بد
وأن يقول : حدّث به عنى ، فهو إجازة وزيادة ، والمناولة أولى من الرواية عن
الخط ؛ لاحتمال التزوير فى الخط .

وسادسها : الرواية من غير حجابٍ مقدّمة على الرواية من وراء حجاب .

(١) ينظر الإحكام : ٢ / ٢١٠ .

(٢) زيادة من الإحكام للإيضاح ، وفى الأصول : « والآخر على نسخة ، فالأول
أولى لبعده » .

كرواية القاسم بن محمد (١) عن عائشة من غير حجاب ؛ لكونها عمته :
أن بريرة عتقت ، وكان زوجها عبداً ، تقدم على رواية أسود عنها أن زوجها
كان حراً .

وسابعتها : رواية السامع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدّمة
على الرواية عما جرى في زمانه - عليه السلام - وسكت عنه .

وثانيتها : أن يكون أحد الخبرين خطره في السكوت عنه أعظم من خطَرِ
الآخر في السكوت عنه ، فيقدم ، فيكون الظن في تقرير الأخطر أغلب .
وتاسعها : النهي من حيث هو نهى مقدّم على الأمر لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الطلب فيه أكثر ؛ فإن أكثر من قال : يكفي في الأمر المرة
الواحدة نازع في النهي .

وثانيها : أن يردد الأمر بين محامل كثيرة أكثر من محامل النهي .

وثالثها : أن النهي يعتمد المفسدة ، والأمر يعتمد المصلحة ، ودفع المفسدة
أعظم عند العقلاء .

وعاشرها : أن يكون أحدهما أمراً ، والآخر خبراً ، فيرجح الخبر لثلاثة
أوجه :

أحدها : أن مدلول الخبر متحد ، بخلاف الأمر .

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء
السبعة وأحد الأعلام ، عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطائفة ،
وعنه الشعبي والزهرى وابن أبي مليكة ونافع وخلق ، قال ابن المديني : له ماتنا
حديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً فقيهاً ، إماماً كثير الحديث ، وقال أبو الزناد :
ما رأيت أحد أعلم بالسنة من القاسم ، . وقال مالك : القاسم من فقهاء الأمة ، قال
خليفة : مات سنة ست ومائة . (ينظر الخلاصة : ٣٤٦/٢ - ٣٤٧) .

- الثانى : أن الخبر أقوى فى الدلالة ؛ لامتناع نسخه .
- الثالث : أن مخالفة الخبر يلزمها محذور الكذب ، وهو أشد من مخالفة الأمر بالنسبة إلى المتكلم بهما .
- وحادى عشرها : يقدم الخبر على النهى لذلك .
- وثانى عشرها : يقدم الخبر على النسخ لذلك .
- وثالث عشرها : اللفظ [الذى] ^(١) مدلوله مفرد مقدم على اللفظ المشترك ، فإن كانا مفردين ، وأحدهما أشهر قدم الأشهر .
- ورابع عشرها : يقدم ما يلزم منه مجاز واحد على ما يلزم منه مجازان .
- وخامس عشرها : تقدم دلالة المطابقة على دلالة الالتزام .
- وسادس عشرها : أن يكونا معاً يدلان بالاقضاء ، غير أن أحدهما لضرورة صدق المتكلم ، والآخر لضرورة وقع الملفوظ به عقلاً أو شريعاً ، فيقدم الأولان على الثالث .
- وسابع عشرها : أن يكونا معاً دالّين على العلة بالإيماء ، غير أن أحدهما لو لم يكن المراد منه التعليل لزم منه العبث ، فيقدم على ما لا يلزم منه ذلك .
- وثامن عشرها : يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ؛ لأنه متفق عليه عند الأكثرين ، وقد يرجح مفهوم المخالفة من وجهين :
- أحدهما : أن مفهوم المخالفة أدخل فى باب التأسيس ، والموافقة أدخل فى باب التأكيد .
- وتاسع عشرها : دلالة الاقتضاء مقدّمة على دلالة الإشارة ؛ لأن المتكلم يقصدها ، بخلاف دلالة الإشارة ، ولذلك تقدم على دلالة التنبيه ، والإيماء ؛ لوقوع الاتفاق عليها .

(١) فى ب : المشترك .

والعشرون : أن يكونا عامّين ، فيمكن تقديم العموم المستفاد من الشرط على النكرة المنفية ؛ لأن الحكم فيه معتل ، بخلاف النكرة ، والمعلل أولى . ويمكن ترجيح النكرة ؛ لأن دلالته أقوى .

ولذلك لو قال : لا رجل في الدار ، وفيها رجل استهجن ، فإن كان الآخر من عموم صيغة الجمع قدم الشرط ؛ لأن كثيراً ممّن خالف في الجمع وافق على العموم في الشرط ، ويقدم الجمع المعرف على المفرد المعرف ، والجمع المنكر ؛ لأن العموم فيه أقوى منهما ، واسم الجمع المعرف مقدّم على اسم الجنس المعرف ؛ لإمكان حمل اسم الجنس على الواحد المعهود ، بخلاف الجمع المعرف ، فكان أقوى و« من » و« ما » في العموم مقدّم على اسم الجنس المعرف ؛ لاحتماله العهد .

الحادي والعشرون : أن يشتمل أحدهما على زيادة لم يتعرّض لها الآخر .

الثاني والعشرون : أن يكونا إجماعين دخل في أحدهما جميع أهل العصر ، والآخر لم يدخل فيه سوى أهل العقد والحل ، فالأوّل أولى ؛ لأنه أبعد عن الخلاف فيه ، أو يدخل في أحدهما الأصوليون الذين ليسوا فقهاء ، ويخرج العوام ، والآخر بالعكس .

فالأوّل أولى لقبه من معرفة المدارك ، أو دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر ، ولم يدخل في الآخر ، فالثاني أولى ؛ لأنه أقرب للصدق ، ولبعده عن الخلاف ، أو دخل فيه المجتهد المتبع دون العوام ، والفروعيون الذين ليسوا أصوليين ، والأصوليون الذين ليسوا فروعيين ، والآخر بعكسه .

فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى ؛ لأن خلله إنما هو في اعتقاده ، والخلل في غيره من جهة اجتهاده في تلك المسألة .

ويقدم إجماع الصحابة - رضی الله عنهم - على إجماع التابعين ،

والإجماع الذى انقرض عصره مقدّم على ما لم ينقرض عصره ، والذى لم يسبق بالمخالفة أولى ؛ لأنه أبعد عن الخلاف فيه .

ويقدّم ما لم يرجع فيه بعض المجتهدين إلى بقية الأمة على ما فيه رجوع بعض المجتهدين ؛ لبعده عن المناقضة ، والخلاف فيه .

ويقدم إجماع الصحابة الذى لم يدخل فيه غير المجتهدين على إجماع التابعين الذى دخل فيه جميع أهل عصرهم ، وما دخل فيه جميع أهل العصر ، وإن لم ينقرض عصرهم مقدم على ما لم يدخل فيه جميع أهل العصر ، إلا أنه انقرض عصرهم ؛ لأن الرجوع بسبب عدم انقراض العصر موهم ، وإجماع النطق مقدم على إجماع الانقسام على قولين ، وإن لم ينقرض عصره ، والانقسام على قولين الذى لم يسبق بمخالفة ، والآخر بعكسه ، فالأول مقدم .

قلت : والإجماعات لا يتأتى فيها التّعارض حتى يتأتى الترجيح بل أحدهما خطأ ، وإنما ذلك إذا دار فرع بين قاعدتين مجمع عليهما بإجماعين مختلفين ، فترجح إحدى القاعدتين على الأخرى ، أو يكون الإجماعان ظنينين ؛ إما بقوة الخلاف ، أو لكونهما منقولين بطريق الأحاد ؛ فيتجه الترجيح .

فهذه أنواع من الترجيحات ليست فى « المحصول » .

الثالث والعشرون : الحظرُ مقدّم على الوجوب ؛ لما تقدم من الترجيح فى النهى والأمر ؛ ولأن النهى أفضى إلى مقصوده ؛ لأنه يحصل بمجرد الترك ، ولو مع الغفلة ، وعدم الشعور ، وعدم المشقة .

الرابع والعشرون : أن يكون أحدهما دالاً على التكليف ؛ فيقدّم على ما يدلّ على الحكم الوضعى ؛ لما فيه من الثواب .

الخامس والعشرون : خطاب المشافهة ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾

[البقرة : ٢١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة : ١٧٨] إذا عارضه خطاب الغيبة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] ، ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

إن تعارضاً في حق من وردت المخاطبة به ، قدم خطاب المشافهة ، أو في الآخر ، قدم الآخر كما تقدم في الوارد على سبب .

السادس والعشرون : الذي لا يتطرق النسخ إليه يقدم على ما يتطرق النسخ إليه .

السابع والعشرون : العام المتفق على العمل به في صورة مقدم على المختلف في العمل به ، لتطرق التعطيل إليه .

الثامن والعشرون : يقدم الذي لا يستلزم نقص بعض الصحابة على المقتضى لذلك ، كحديث القهقهة في الصلاة .

التاسع والعشرون : يقدم ما فسره الراوى على متروك التفسير ؛ لأنه أعلم بمقصود المتكلم ، هذا كله في الأحكام ، وقال في الكتاب الموضوع له في الترجيح خاصة .

الثلاثون : العام المختلف في تخصيصه ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

مقدم على المتفق على تخصيصه ، كقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] .

الحادى والثلاثون : قال : ما هو على خلاف القياس ، وإن ظن أنه أولى مما هو على وفق القياس ؛ لعدم إسناد القول فيه إلى الاجتهاد ، فإن مفسدة احتمال الكذب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهما سواء فلا يتحقق الترجيح ، لا سيما والغالب على الشرائع موافقة القياس ، فيكون الموافق مقدماً .

ولأن مخالفة القياس إذا قدّم يلزم منه مخالفة النقل ، والقياس ، والآخر إنما يلزم منه مخالفة النقل فقط .

وخالفه إمام الحرمين في « البرهان » (١) ، فقال : قدم الشافعي ما عضده القياس [لرجحانه] (٢) بالعاقد .

وقال القاضى (٣) : يتساقط الخبران ، ويعمل بالقياس ؛ لأن الخبر مقدم على القياس ، فلا يقدم خبر على خبر مما يسقطه .

الثاني والثلاثون : قال سيف الدين (٤) : أن يكونا دخلهما التخصيص ، إلا أن أحدهما تخصصه بعيد في العادة ، فيقدم الآخر .

الثالث والثلاثون : قال إمام الحرمين (٥) : إذا تعارض الخبر المتواتر والإجماع قدم الإجماع ، وإن كان تصويره عسراً ، وهو غير واقع ، لكن [المتواتر] (٦) يحتمل النسخ دون الإجماع .

الرابع والثلاثون : قال في « البرهان » (٧) : إذا تعارض خبر الواحد ، وأقضية الصحابة ، قدم مالك أقضية الصحابة - رضى الله عنهم - على النص الصريح ، كما قدم عمل أهل « المدينة » .

وقال الشافعي : يقدم الخبر ؛ لأنهم محجوجون بالخبر ، والمحجوج لا يعارض الحجة ، ولو عاصرتهم لحاججتهم ، وجادلتهم العين العين ، ولا

(١) ينظر البرهان : ١١٧٨/٢ .

(٢) في أ : لرجحان .

(٣) ينظر البرهان ١١٧٨/٢ .

(٤) ينظر الأحكام : ٢٢٢/٤ .

(٥) ينظر البرهان : ١١٧٠/٢ (١٢٠٦) .

(٦) في ب التواتر .

(٧) ينظر البرهان ١١٧٠/٢ .

يتغير ذلك بانقراضهم ، بل أقدم القياس على قولهم ، فكيف الخبر المقدم على القياس ، وإذا حسن الظن بهم ، فيخبر الشارع أولى .

قال الإمام : والذي أراه أن يقول : إن تحققنا بلوغ الخبر طائفةً من الصحابة - رضى الله عنهم - وهو نصّ لا يقبل التأويل قدمنا عملهم ؛ لأنه لا مستند لهم إلا النسخ ، وهم مبرءون من الاستهانة بالأخبار إجماعاً .

وليس هذا تقدماً لفضائهم على الخبر ، بل تمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه سائغ ، فالخبر عارضه الإجماع ؛ فيقدم على الخبر .
وليس في تطرق النسخ الخبر غضّ من منصبه ، فإن لم يبلغهم ، أو غلب على الظن ذلك قدم الخبر .

قال : وحسن الظن بدقة نظر الشافعى - رضى الله عنه - فى أصول الشريعة أنه إنما قدم الخبر فى هذه الصورة وإن غلب على الظن أنه بلغهم .

قال : فهو عندى محل التوقف والبحث .

فإن وجدنا فى الحادثة متعلقاً سوى الخبر ، والأقضية الصحابية ، وإلا تعلقنا بالخبر .

قال : وينبغى أن يعلم أن أقضية الصحابة - رضوان الله عليهم - من غير إجماع لا يتمسك بها .

فإن نقلت معارضة لنصّ لا يقبل التأويل تمسكنا بها ؛ لأنه تعلق بما صدرت المذاهب عنه .

قال : وما ذكرناه فى أئمة الصحابة - رضوان الله عليهم - يطرد فى أئمة التابعين ، وأئمة كل عصر ، فإذا روى مالك خبر الخيار ولم يعمل به ، قدمنا الخبر عليه ، ولو أن جمعاً بلغهم خبر ، وعملوا بخلافه ، وجورنا ذهولهم خرج على التقاسم كما سبق ، وكذلك المجتهد الواحد الموثوق به ، وبديانته

وعدالته ، فلو عمل بالخبر جمع وتركه جمع ، والفريقان ذاكرا للخبير ، ولا احتمال إلا النسخ ، قال : فالذى أرى تقديم عمل المخالفين ؛ لاحتمال عدم اطلاع العاملين على النَّسخ ، وهذا إذا لم يبد المخالفون مستندهم .

الخامس والثلاثون : قال فى « البرهان » (١) : إذا تعارض الخبران من غير ترجيح ، ولا احتمال نسخ ، فالحكم عند الأصوليين التوقف واللحوق بما قبل الشرائع .

قلت : وهذا لا يخالف ما حكاهُ صاحب « المحصول » أن الجمهور فى الأمارتين على التخيير ؛ لأن الأمارتين ظنّ ، والتقدير هاهنا النُّصوص ، وعدم التأويل .

السادس والثلاثون : قال فى « البرهان » (٢) : إذا تعارض ظاهران : أحدهما من الكتاب ، والآخر من السنّة .

قيل : يقدم الكتاب .

وقيل : السنّة .

وقيل : هما مُتعارضان ؛ نظراً لحديث معاذ ، أو لأن السنّة مُبيّنة ، أو لتعارض المدركين .

قال : والصحيح التعارض .

وقال القاضى : إذا تعارض ظاهرُ الكتاب وظاهر خبر الواحد ، فهما متعارضان ، قال : ولست أراه ، بل يقدم الكتاب ، لاختصاصه بأن نقله متواتر .

(١) ينظر البرهان : ١١٨٣/٢ (١٢٢٥) .

(٢) ينظر البرهان : ١١٨٥/٢ (١٢٢٨) .

« تنييه »

تقدم رواية أهل الحَرَمَيْنِ وبعض المفهومات على بعض ، فليطالع من هناك .
السابع والثلاثون : قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » يقدم رواية أهل
الحرمين على غيرهم ؛ لأنهم أعلم بحاله - عليه السَّلام - من أهل « العراق »
وغيرهم .

ولذلك قال بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحَرَمَيْنِ انقطع نخاعه ،
يعنى : « المدينة » .



فهرس الجزء الثامن

الصفحة

- ٣٣٣٣ الفصل السادس : فى الدورات [م]
- ٣٣٣٩ شرح القرافى : قوله : « غير هذا الوصف إما أن يكون موجوداً قبل الحكم ، فيلزم تخلف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل ، أو غير موجود ، فالأصل بقاءه على العدم
- ٣٣٤٥ تنبيه : قال النقشوانى : الدورات عين التجربة
- ٣٣٤٥ سؤال : قال النقشوانى : قوله : « غير هذا الوصف لم يكن موجوداً قبل : » طريقه لا يتوقف على الدورات
- ٣٣٤٥ سؤال : قال النقشوانى : ما ذكره فى هذا الوجه يقتضى أن الحكم حادث .
- ٣٣٤٦ سؤال : قال : ولأنه فى هذا الموضع رحتج بالاستصحاب
- ٣٣٤٦ سؤال : قال النقشوانى : قوله : « بعض الدورانات تفيد الظن ، فيكون الكل كذلك الآية » غير متحه
- ٣٣٤٦ تنبيه : قال سراج الدين : علل الشرع معرفات ، فجاز أن يكون العدم علة وجزء علة
- ٣٣٥٥ الفصل السابع : فى السبر والتقسيم [م]
- ٣٣٥٨ شرح القرافى : قلت : السبر أصله الاختبار
- ٣٣٦٠ سؤال : قال النقشوانى : قوله : « الأصل بقاء غير هذا الوصف على العدم » يقتضى أن هذه الطريقة مفتقرة للاستصحاب
- ٣٣٦١ جوابه : ما تقدم أن القياس ، وإن افتقر إلى الاستصحاب عن هذا الوجه ، لكن القياس أقوى منه من وجه آخر
- ٣٣٦١ سؤال : قال التبريزى : قوله : « لا يبين بالمناسبة ، لئلا يحتاج إليها فيما يدعيه علة » لا يلزم ،
- ٣٣٦١ تنبيه : زاد التبريزى فقال : إذا لم يكن التركيب مجمعاً عليه ينفى التركيب فى العلة بأنه على خلاف الأصل

- سؤال : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : قال القاضى : السبراً قوى
الطرق فى إثبات العلة ٣٣٦١
- الفصل الثامن : فى السطرد [م] ٣٣٦٣
- شرح القرافى : قلت : تقدم الفرق بين الطرد والطردي ٣٣٦٦
- سؤال : على قوله : « إذا رأينا الوصف حاصلًا فى جميع المغايرة للفرع
غلب على الظن كونه علة » ٣٣٦٩
- سؤال : قال النقشوانى : إن أراد أنه يلزم من المقارنة فممنوع ٣٣٦٩
- تنبيه : قال سراج الدين على قوله : « لو لم يحصل ظن العلية لما أسند
إلى علة وهو باطل ، أو أسند إلى غيره ، وهو يقتضى الشعور بالغير »
قال : القائل أن يقول : الإسناد إلى الغير يقتضى الشعور به جملة ٣٣٦٩
- فائدة : قال سيف الدين : إثبات العلة بالطرد والعكس اختلف القائلون
بدلالته على عليه الوصف ٣٣٧٢
- تنبيه : مثار الخلاف فى هذه المواطن ، ملاحظة أن ما [رده] الصحابة -
رضى الله عنه - [رددناه] وما أعملوه أعملناه ٣٣٧٣
- الفصل التاسع : فى تنقيح المناط [م] ٣٣٧٤
- شرح القراض : قلت : قد تقدم الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط
وتخريج المناط ٣٣٧٥
- تنبيه : قال التبريزى : نفى الفارق من طرق الإلحاق ، لا من طرق إثبات
العلة ٣٣٧٦
- الفصل العاشر : فى الطرق الفاسدة : وهو طريقان [م] ٣٣٧٩
- شرح القراض : قلت : هذه الفهرسة تقنض أن يكون قد تقدم له طرق
فاسدة ٣٣٧٩
- الباب الثانى : فى الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة ، وهى
خمسة : [م] ٣٣٨١
- الفصل الأول : فى النقض : وفيه مسائل : [م] ٣٣٨١

- المسأل الأولى : وجود الوصف مع عدم وجود الحكم يقح فى كونه علة [م] ٣٣٨١
- شرح القراض : قوله : ى إن لم يعتبر انتفاء المعارضى ، فسواء حصل المعارض أو لم يحصل ٣٣٩١
- فائدة : الفرق بين النقض ، والعكس ، والكسر ؛ فإن الفقيه محتاج لذلك تنبيه : زاد سراج الدين فقال : لقائل أن يقول : ما الدليل على أن الحاصل قبل المعارض لا يكون تمام العلة ؟ ٣٣٩٨
- فائدة : قال سيف الدين : جور أكثر الحنفية ، ومالك ، وابن حنبل ، تخصيصى العلة المستنبطة ، ومنعه أكثر الشافعية ، وروى المنع عن الشافعى ٣٤٠٠
- المسألة الثانية : فى كيفية دفع النقض [م] ٣٤٠٣
- شرح القراض : قوله : « لا يمكن ألا تمنع العلة فى صورة النقض أو عدم الحكم » ٣٤٠٦
- سؤال : قال النقشوانى : لا ينحصر دفع النقض بما ذكره ٣٤٠٩
- تنبيه : قال التبريزى : ما يقع الاحتراز به عن النقض هل يجب ذكره فى الدليل ؟ ٣٤١٢
- فائده : قال سيف الدين : اختلفوا فى النقض المكسور ٣٤١٣
- فائدة : قال أبو يعلى الحنبلى فى « العمدة » : إذا وقع النقض بتفسير علقته بما يدفع النقض بتفسير مطابق للفظ العلة قبل منه ٣٤١٥
- المسألة الثالثة : وهى مشتملة على فرعين من فروع تخصيص العلة [م] .. ٣٤١٦
- شرح القراض : قوله : « تخلف الحكم فى بعض الصور لا يقح فى كونها مستلزما له غالباً » ٣٤١٧
- المسألة الرابعة : فى أن النقض : إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقع فى العلة أم لا ؟ [م] ٣٤١٨
- شرح القراض : قوله : « نعلم أن من لم يقدم على الجناية لا يؤخذ بضمائها » ٣٤١٩
- المسألة الخامسة : تعريف الكسر [م] ٣٤٢١

- شرح القراض : قال التبريزى مثاله : تعليل الرقص فى السفر من حيث إنه
 مشقة فننقضه بمشقة المريض ، والحمال ٣٤٢١
- فائدة : سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : اتفقوا على أنه إذا
 قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم ٣٤٢٣
- الفصل الثانى فى عدم التأثير [م] ٣٤٢٤
- شرح القراض : قوله : « هو بقاء الحكم بدون ما فرض عليه له » ٢٤٣٥
- فائدة : قال الإمام فى « البرهان » : قال الجدليون : عدم التأثير فى الوصف
 وعدم التأثير فى الأصل ٣٤٢٧
- سؤال : قال النقشوانى : ما ذكره فى العلل الشرعية لا يرد على من يعلل
 بنفس الحكمة ٣٤٢٩
- تنبية : زاد التبريزى فقال : العكس إنما يلزم عن اتحاد العلة وقد أجمعوا
 على جواز تعددها فى الشرع ٣٤٢٩
- فائدة : قال سيف الدين : العكس لغة : رد أول الشيء إلى آخره ، وآخر
 إلى أوله ٣٤٣٠
- الفصل الثالث : فى القلب : وفيه مسائل : [م] ٣٤٣٢
- المسألة الأولى : فى حقيقته [م] ٣٤٣٢
- شرح القراض : قوله : « الوصف الواحد لا يناسب المتناهين » ٣٤٣٥
- سؤال : قال النقشوانى : ما ذكره فى القلب معارضة فى حكم المسألة ... ٣٤٣٧
- تنبية : زاد التبريزى فقال : يشترط فى القلب الرد إلى أصل المعلن ٣٤٣٨
- فائدة : قال الباجى فى « الفصول » : « لا يصح قلب القلب » ٣٤٣٨
- فائدة : قال سيف الدين : القلب قلبان ٣٤٣٨
- الفصل الرابع : فى القول بالموجب [م] ٣٤٤٤
- شرح القراض : قال : « وحده » : تسليم ما جعله المستدل موجب علته مع
 استبقاء أخلاف ٣٤٤٥
- سؤال : (القلب) و « القول بالموجب » معارضة فى الحكم ، لافع فى العلة
 ٣٤٤٧

- تنبيه : زاد سراج الدين فتال : الاقتصار على المشترك وإن كان جائزاً لكنه غير لازم ٣٥٠٢
- المسألة الرابعة : يجوز التعليل بالعدم ؛ خلافاً لبعض الفقهاء [م] ٣٥٠٤
- شرح القراض : قوله : « إنه يفيد ظن العلية ، والعمل بالظن واجب » .. ٣٥٠٧
- سؤال : قال النقشوانى : قوله - هاهنا - : « يجوز التعليل بالعدم » يناقضه ما تقدم له ٣٥٠٨
- تنبيه : زاد التبريزى فقال : يلا يجوز التعليل بالعدم خلافاً للمصنف ٣٥٠٩
- المسألة الخامسة : للمانعين من التعليل بالعدم أن يمنعوا من التعليل بالأوصاف الإضافية ٣٥١٢
- شرح القراض : « لو كان مسمى الإضافة وجودياً كانت إضافة الإضافة وجودية ولزم ما لا نهاية له » ٣٥١٣
- تنبيه : زاد التبريزى فقال : « ليس من فروع المنع من التعليل بالعدم امتناع التعليل بالأوصاف الإضافية ٣٥١٤
- المسألة السادسة : تعليل الحكم الشرعى جائز ، خلافاً لبعضهم [م] ... ٣٥١٦
- شرح القراض : قوله : « الدوان يفيد الظن » ٣٥١٨
- سؤال : كيف يتصور فى الأحكام الشرعية التقدم والتأخر مع أنها كلها قديمة جوابه : أن المراد تكامل شروط التعلق ٣٥١٩
- تنبيه : زاد التبريزى فقال : نحن نعلل جواز الانتفاع وصحة البيع ووجوب الزكاة ونفقة المملوك بالملك ، وهو حكم شرعى ٣٥٢٠
- المسألة السابعة : يجوز التعليل بالأوصاف العرفية [م] ٣٥٢١
- شرح القراض : قوله : « شرطه الأطرد فى جميع الأوقات وإلا احتمل ألا يكون فى زمانه عليه السلام » ٣٥٢١
- المسألة الثامنة : يجوز التعليل بالوصف المركب عند الأكثرين ، وقال قوم لا يجوز [م] ٣٥٢٢
- شرح القراض : قوله : « الاقتران أو الدورات يفيد ظن العلية والعمل بالظن واجب » ٣٥٢٦

- تنبیه : راد سرا الدين فقال على قوله : « إن العدم ليس علة ثبوتية دفعا
للتسلل » : لقائل أن يقول : في هذين الجوابين نظر نهبنا عليه فيما تقدم . ٣٥٢٩
- المسألة التاسعة : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم [م] ٣٥٣٤
- شرح القراض : ٣٥٣٤
- المسألة العاشرة : مذهب الشافعي - رضى الله عنه - أنه يجوز التعليل
بالعلة القاصرة وهو قول أكثر المتكلمين [م] ٣٥٣٦
- شرح القراض : قوله : « الكائن في المحل الآخر هو مثل الكائن في محل
الأصل » ٣٥٤٠
- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « تكشف عن المنع من القياس » لا يتم . ٣٥٤٢
- تنبیه : زاد سراج الدين فقال على قوله : « حكم الشيء حكم مثله » ؛ لأن
عليته إنما هي باعتبار تلك الصفات الحاصلة « قال : لقائل أن يقول : لا
نسلم أن [عليتها] باعتبار تلك الصفات ٣٥٤٢
- فائدة : قال سيف الدين : لاختلاف في القاصرة إذا لم تكن منصوبة .. ٣٥٤٣
- المسألة الالحادية عشرة : الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة ؛ خلافاً
لبعض الفقهاء العصريين [م] ٣٥٤٤
- شرح القراض : قوله : « إطلاق التصرف معلل بالملك ، والملك معلل
بصفة الإيجاب والقبول ، والدين مقدر في الذمة » ٣٥٤٥
- سؤال : قال النقشوانى : الملك في العرف والشرع ٣٥٤٨
- تنبیه : راد سرا الدين يفتى : لقائل أن يقول : لما فسرت الوجوب بتعلق
الخطاب - وقد اعترفت أول الكتاب بحدوثه . افتقر إلى سبب حادث ... ٣٥٤٨
- المسألة الثانية عشرة ك هاهنا أبحاث [م] ٣٥٥٨
- شرح القراض : قوله : « إن جاز اجتماع الشرطين فهو محال » ٣٥٥٩
- سؤال : قال النقشوانى : لم يبين أن العلة واحدة بالنوع ، أو بالشخص . ٣٥٦٠
- فائدة : قال سيف الدين : اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل يكون لها
حكمان شرعيان ؟ ٣٥٦١

- المسألة الثالثة عشرة : قد يستدل بنات العلة على الحكم وقد يستدل بعلة
 ٣٥٦٢ على الحكم [م]
- شرح القراض : قوله : « الأمور الإضافية يتوقف ثبوتها على كل واحد
 ٣٥٦٢ المضافين »
- سؤال : قال النقشوانى : كلامه متناقض
 ٣٥٦٣ تنبيه : زاد سرا الدين فقال : لقائل أن يقول : صدق قولنا : القتل سبب
 لوجوب القصاص لا يتوقف على وجوب القصاص
 ٣٥٦٤ المسألة الرابعة عشرة : تعليل الحكم العدمى بالوصف الوجوى لا يتوقف
 ٣٥٦٥ على بيان ثبوت المقتضى لذلك الحكم [م]
- شرح القراض : قلنا : هذه المسألة المراد بها أن تعليل انتفاء الحكم بالمانع لا
 ٣٥٦٨ يتوقف على ثبوت المقتضى
- المسألة الخامسة عشرة ك قال بعضهم : ي وجود الوصف الذى يجعل علة
 ٣٥٧٣ فى الأصل لا بد وأن يكون متفقاً عليه « [م]
- شرح القراض :
 ٣٥٧٣ تنبيه : قال التبريزى : « تعليل انتفاء الحكم بالأمر الوجوى يتوقف على
 ٣٥٧٣ ظهور المقتضى له » وخالف اختياره اختيار المصنّف
- فائدة : قال سيف الدين : المختار اشتراط وجود المقتضى مع التعليل بالمانع
 ٣٥٧٤ فوائد مست :
 ٣٥٧٤ الفائدة الأولى : قال سيف الدين : اختلفوا فى أن العلة هل تكون أمانة
 ٣٥٧٤ مجردة ؟
- الفائدة الثانية : قال سيف الدين : إذا كانت الحكمة فى القياص بمعنى
 ٣٥٧٤ الباط فشرطها أن تكون ضابط الحكمة
- الفائدة الثالثة : قال سيف الدين : قال جماعة : شرط ضابط الحكمة أن
 ٣٥٧٥ يكون جامعاً
- الفائدة الرابعة : قال سيف الدين : اختلفوا فى جوار تأخير علة الأصل عن
 ٣٥٧٥ الحكم فى الوجود

- الفائدة الخامسة : قال سيف الدين : يجب ألا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما يرجع على الحكم المستنبط منه بالإبطال ٣٥٧٥
- الفائدة السادسة : قال سيف الدين : اختلفوا في الدال على العلة ٣٥٧٦
- القسم الثالث : في المباحث المتعلقة بالحكم والأصل والفرع ، وفيه ثلاثة أبواب [م] ٣٥٧٨
- الباب الأول : في مباحث الحكم : وفيه مسائل : [م] ٣٥٧٨
- المسألة الأولى : اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقلية [م] . ٣٥٧٨
- شرح القراض : قوله : « يجوز أن يكون خصوص المحل شرطاً ومع الاحتمال فلا يقين » ٣٥٨٢
- تنبيه : نسب الدورات الذهني إلى القبح العقلي المتكلمون مع أن المتكلمين لا يقولون بالقبح العقلي ٣٥٨٤
- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « هذا إثبات القياس بالقياس » ليس كذلك ٣٥٨٥
- المسألة الثانية: الحق جواز القياس في اللغات ، وهو قوله ابن سريج منا [م]. ٣٥٨٦
- شرح القراض : قوله : « إذا رالت الشدة زال اسم الخمر فتكون الشدة علة هذا الاسم فيأتى القياس فى البنىذ » ٣٥٩٠
- فائدة : صورة المسألة المتنازع فيها لم يذكرها المصنف ٣٥٩٤
- تنبيه : زاد سراج الدين فقال على قوله : « اللغات توفيقية » لقاتل أن يقول أنت اخترت التوقف فبطل الجواب ٣٥٩٤
- المسألة الثالثة : المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس فى الأسباب [م] ٣٥٩٩
- شرح القراض : قوله : « يكون الموجب للحد هو ذلك المشترك لا الزنا » . ٣٦٠٠
- سؤال : قال النقشوانى : علة العلية هى الحكمة والوصف ضابطها ٣٦٠٠
- تنبيه : زاد التبريزى فقال : رحتج المخالف بأن للسببية حكم شرعى - كما سبق أول الكتاب فجاز تعليقه كسائر الأحكام ٣٦٠١
- المسألة الرابعة : الحكم الذي طلب إثباته بالقياس [م] ٣٦٠٣

- الانفراد ، وحالة الاشتراك - مثلا - يقول : هذا حزق بين الحكم والوصف
 ٣٦٣٦ يجب أن يكون في الأصل والفرع
- فائدة : قال البتريزي : قد تستعمل صورة هذا الشكل بين القياس ويكون
 ٣٦٣٧ قياس علة لقياس دلالة
- قاعدة : قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » للأحكام الشرعية أربعة أقسام .
 ٣٦٣٨
- قاعدة : قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » | الأحكام أربعة أقسام
 ٣٦٤٠
- مسألة : قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : التمسك بعدم العلة جائز ..
 ٣٦٤١
- مسألة : قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » التمسك بالأولى جائز
 ٣٦٤١
- مسألة : قال ابن برهان : التمسك بالأصل جائز
 ٣٦٤٢
- مسألة : قال الباجي المالكي في كتاب « الفصول » : يجوز القياس على
 أصل مجمع عليه
 ٣٦٤٢
- مسألة : قال الباجي في كتاب « الفصول » : الاتفاق والاختلاف هل يجوز
 أن يكون علة ؟
 ٣٦٤٢
- مسألة : قال الباجي في كتاب « الفصول » : قياس التسوية جائز عند
 المالكية خلافاً لقوم
 ٣٦٤٣
- مسألة : قال أبو الخطاب الحنبلي في كتاب « التمهيد » : إذا كانت أوصاف
 الأصل غير مؤثرة في الأصل ، مؤثرة في موضع آخر من الأصول لم تكن
 علة عن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة
 ٣٦٤٣
- مسألة : قال أبو يعلى الحنبلي في « العمدة » : جميع ما يحكم بن من جهة
 القياس على أصل منصوص ، فهو مراد من ذلك النص
 ٣٦٤٤
- مسألة : قال أبو الحسين البصري في كتابه المسمى به « كتاب القياس » إن
 كانت العلة موجودة في جميع الأصل صح القياس
 ٣٦٤٥
- الكلام في التعادل والترجيح وهو مرتب على أربعة أقسام [م]
 ٣٦٤٦
- القسم الأول في التعادل وفيه مسألتان [م]
 ٣٦٤٦
- شرح القراض : قال سيف الدين : الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة
 على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به ، وإهمال الآخر
 ٤٦٥٣

- فائدة : قال سيف الدين : ويدل على أن العمل بالراجع واجب إجماع
 ٣٦٥٤ الصحابة
- فائده : قال الغزالي في « المستصفي » : « يجب على المجتهد في كل مسألة
 ٣٦٥٥ أن ينظر في النفس الاصلى ورود المسع
- المسألة الاولى : اختلفوا في تعادل الامارتين هل يجوز ؟
 ٣٦٥٦ فائدة : قال أبو الحسين في « المعتمد » : قال المتكلمون : كل ما أفاد النظر
 ٣٦٥٦ فيه الظن فهو أماره
- سؤال : قال النقشوانى : تنافى الحكمين قد يكون فى طرف الثبوت والانتفاء
 ٣٦٥٩ سؤال : قال النقشوانى : فى كلامه تناقض ، لانه حكم بالجوار
- سؤال : قال النقشوانى : جعل من المثل تعارض الحديثين فى الزكاة
 ٣٦٦٠ تنبيه : قال البيريزى : لا خلاف فى جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم
- المسألة الثانية : إذا نقل عن المجتهد قولان [م]
 ٣٦٦١ شرح القراض : قوله : « بل الحق أن ذلك يدل على أنه متوقف المسألة »
- القسم الثانى : فى مقدمات الترجيح : وفيه مسائل [م]
 ٣٦٦٧ المسألة الاولى : تعريف الترجيح [م]
- المسألة الثانية ك الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وأنكره
 ٣٦٦٧ بعضهم
- شرح القراض : قوله : « الترجيح : تقوية أحد الطرفين »
 ٣٦٦٨ سؤال : قال النقشوانى : جواب المصنف ضعيف بالنسبة إلى الوجه الاول
- ٣٦٧٠ تنبيه : قال البيريزى : يمتنع عدم اعتبار زيادة الظن فى الشهادات
- ٣٦٧١ فائدة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » معظم الاصوليين على منع الترجيح
 ٣٦٧١ بغير تمسك بدليل مستقل
- المسألة الثالثة : الترجيح لا يجرى فى الاولة اليقينية [م]
 ٣٦٧٢ المسألة الرابعة : اشتهر فى الألسنة : أن العقليات لا يجرى الترجيح فيها ،
 ٣٦٧٢ وهذا فيه تفصيل [م]

- شرح القراض : قوله : « الأول : العلم الضروري بحقيقة المقدمات ابتداءً
 ٣٦٧٣ [أو] إسناداً »
- المسألة الخامسة : مذهب الشافعى - رضى الله عنه - حصول الترجيح بكثرة
 ٣٦٧٥ الأدلة [م]
- شرح القراض : قوله : « قال عليه السلام : نحن نحكم بالظاهر ش يدل
 ٣٦٧٩ على اعتبار أصل الظهور فقط ، وأن الزيادة ملغاة »
- فائدة : قال سيف الدين : الأكثر رواية أرح خلافاً للكر فى ، ولم يحك
 ٣٦٨٠ خلافاً عن غيره
- فائدة : قال ابن برهان فى كتاب « الاوسط » : [إذاً اختلفت] رواية
 ٣٦٨١ الحديث اختلفوا هل ينزل ذلك منزلة كثرة الرواة أم لا ؟
- المسألة السادسة : إذا تعارضى الدليلان ، فالعمل بكل واحد منهما من وجه
 ٣٦٨٢ دون وجه - أولى من العمل بأحدهما دون الثانى [م]
- شرح القراض : قوله : « إذا عملنا بكل دليل من وجه دون وجه فقد تركنا
 ٣٦٨٣ العمل بالدلالة البتعين »
- تنبيه : زاد التبريزى فقال : دلالة اللفظ على مجموع ففهمومه نص
 ٣٦٨٦
- المسألة السابعة : إذا تعارض دليلان ، فإما أن يكونا عامين ، أو خاصين ،
 أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، أو كل واحدٍ منهما عاماً من وجه خاصاً [م]
 ٣٦٨٧
- شرح القراض : قوله : « إما أن يكون المدلول قابلاً للنسخ أولاً يكون » .
 ٣٦٩١
- تنبيه : التخيير فى هذا القسم ، وفى القسم الذى بعده إذا كان مظهرين
 ينبغى أن يتخرج على مذهب القاضى والجماعة فى التخيير بين الأمرين
 يتعارضاً
 ٣٦٩١
- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « إن كان مدلولها غير قابل للنسخ فكان ،
 ويرجع إلى دليل آخر » لا يستقيم
 ٣٦٩٧
- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « فى المعلومين : إن أمكن التخيير بينهما
 ٣٦٩٧ تعين » ، يرد عليه : أنه لم يذكر حكم تعذر التخييد بينهما

- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « إد جهل التاريخ وجب الرجوع إلى غيرهما » يرد عليه أن التخيير عنده عمل بكل واحد من الدليسين بحسب الإمكان ٣٦٩٧
- سؤال : قال النقشوانى : إن كانا مظنونين ، ولم يعلم التاريخ وتساويا فى القوة، فقد احتمل فى كل واحد منهما أن يكون ناسخا ص بأن كان متأخرا . ٣٦٩٧
- سؤال : قال النقشوانى : لم يحكم فى القسم الثالى بالتساظ ٣٦٩٨
- تنبيه : قال التبريزى : إذا اتعارضا فإما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عام مطلقاً أو من وجه ٣٦٩٩
- القسم الثالث : فى تراجيح الأخبار [م] ٣٧٠١
- شرح القراض : قوله : « صاحب الاسم مقدم على صاحب الاسمين » .. ٣٧٠٨
- سؤال : قال النقشوانى : بقى قسم فى الإسناد لم يتعرض له ٣٧٠٩

* * *